

# اعانة الطالبين


للعامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري  
ابن العارف بالله السيد محمد شطا السمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله  
شرفاً ورفعةً عظمى <sup>رحمته</sup> حل الفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري  
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح العين المذكور ﴾  
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للمؤلف السيد ﴾  
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه النسخة هي التي على نسخة المؤلف التي عرفت من قراءتها  
بالمسجد الحرام بمكة المشرفة رحمه الله العالم

## الجزء الاول

طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية  
لاحياتنا نعتي الباني العلي وشركاة



الحمد لله الذي أوضح الطريق للطلابين، وسهل منحج السعادة للمتقين، وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والاحكام في الدين، ومنحهم أسرار الايمان وأنوار الاحسان واليقين، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، القائل من برد الله به خيرا يفقهه في الدين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين طه باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول أفقر الوري الى ربه ذي العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد سلطانة ملا وفقني الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مرعي الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لادشاف العلوم الحاوي لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبدالعزیز ابن العلامة الشيخ زين الدين مؤلف هداية الأذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ علي ابن الشيخ أحمد الشافعي الغليباري الثقاتي المسمى بفتح العين بشرح قررة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظيم تجاه البيت الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناء وتبين معناه، ثم بعد تمام القراءة طلب مني جملة من الاصدقاء والخلان أصلح الله لي ولهم الخالي والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتعت من ذلك لعلمي بأنني لست ممن يرقى تلك المسالك وانترافي بقلة بضاعتني واقرارى بعدم أهليتي، فمما كرروا علي الطلب توسلت بسيد العجم والعرب بغمامة البشارة بالاشارة وتشرعت في النجرب بدوا لجمع مستعينا بذلك الوهاب وملتصبا منه التوفيق والصواب رجاء أن يكون تذكرا لي ولذو حجاب وأن ينفعني به والأصحاب فالله هو المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين، وسميته (إغاثة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لي فيه الا النقل من كلام الجمهور والايان في ذلك باشي، المتدور، فالمتدور كما قيل لا يستقط بالمعسور وأن عمدتي في ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشي ابن قاسم وحواشي الشيخ علي الشيرازي وحواشي البجيرمي وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العزو خوفا من التطويل ثم ما رأيت من صواب في أي مطلب فهو من تحرير الأئمة أهل المذهب وما رأيت من خطأ فن خلطت حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي فالمستول عن عشر على شيء من الخلل أن يصلحه ويسامح في ما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل وان تجرد عيبا فسد الخلا بخل من لا عيب فيه ولا

(قوله أسرار الايمان)  
هي التعارف والأوصاف  
الحيدة كالزهد  
والتوكل والحياة اه  
مؤلف

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته ويسبل علينا ذيل كرامته وأن يعيننا على  
الاكمال وأن يفتح به كمانع بأصله أنه ذو الجود والافضال وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا  
للفوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك  
المعبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردتها بالتأليف  
من لا يحصى من العلماء وأبدي فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما نظرت  
عليه من اصناف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وحمله الا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال  
الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعير اوفى  
رواية عنه لو شئت لا وفرت لكم ثمانين بعير من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التسكلم عليها  
من جنس الفن الشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه والان الشروع في فن الفقه الباحث عن  
الأحكام الشرعية فيقال البسملة مطلوبة في كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرمانا له  
ولا مكروها كذلك ولا من سفسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لعارض كالوضوء  
بماء مفضوب وتكرهه على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لعارض كأكل البصل ولا تطلب على  
سفسف الأمور ككنس زبل صوتا لاسمه تعالى عن اقتراءه بالمحقرات \* والحاصل أنها تترجمها الأحكام  
الحقة الوجوب كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كما في الوضوء والغسل وكفاية كما في  
أكل الجماعة وكفاية جماع الزوجين فتكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملى انه الظاهر والتحريم  
في المحرم الذاتي والكراهة في المكروه الذاتي والاباحة في المباحات التي لا تشر فيها كسفل متاع من مكان  
الى آخر كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه السلام  
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى أو أقطع أو أجندم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل  
البركة وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو  
الاكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارى بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك  
بالحمدلة عملا بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتى أو أقطع أو أجندم وقوله في  
الحديث فهو أبتى الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فلا يتر وما بعده باقية على معانيها  
الحقيقية وعند السعدى يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوى بالنقص الحسى الذى  
هو قطع الذنب أو قطع احدى اليدين أو الجذم بفتحتين ويستعار البتر أو الجذم أو القطع بالنقص المعنوى  
ويشتق منه أبتى أو أقطع أو أجندم بمعنى ناقص نقصا معنويا \* فان قلت بين الحديثين تعارض لأنه ان عمل  
بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر \* قلت قد ذكر العلماء  
لرفع التعارض أوجها كثيرة فمن جعلها أن الابتداء قسمان حقيقى وادفائى أى نسى والأول هو ما تقدم أمام  
المقصود ولم يسبقه شىء والادفائى ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شىء موقال عبد الحكيم انه يشترط فى الادفائى  
أن يسبقه شىء وحمل حديث البسملة على الأول والحمدلة على الثانى تأسيسا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع  
\* واعلم انه جاء فى فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فكتبوها أوله وهى مفتاح كل كتاب أنزل  
وبانزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هى لك ولأمتك ثم ربه أن لا يدعوهانى شىء من أمورهم فأتى لم أدها  
طرفة عين منذ نزلت على أبيك آدم وكذلك ثلاثا وروى أنها لما نزلت هرب النعم الى المشرق وسكنت  
الرياح وهاج البحر وأصغت انبها ثم بادانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه  
على مريض الا شفاء ولا يسمى اسمه على شىء الا برك فيه وروى أن رجلا قال بحضرة عليه السلام  
نعم الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاطم عنده أى عنده هذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم  
(قوله كيف ذلك) أى  
كيف حصول الاحاطة  
اه مؤلف

(قوله فيها قوتهم) سألت شيخى وأستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين (٤) معنى صحيح وقوله وبها استضعوا أى امتلاوا ربا وشعبا وفى رواية وبها استظلموا اه مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شىء بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شىء الذى بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثاني قال العلامة الصبان فى رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتغالها على معانى الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خزانة كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينحيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فإنهم يقولونها فى كل أفعالهم فيها قوتهم وبها استضعوا وعن على رضى الله عنه مرفوعا من كتاب يلقى فى الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الأرض فيه البسملة رفع الله اسمه فى أعلى عليين وغفر له ولو الدية يركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الأمانة لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبك اللهم وسعديك الهى ان عبدك فلان قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الأرض مائة وأربعون على شبت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وأن معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه مجموعة فى الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة فى البسملة ومعانيها مجموعة فى آياتها ومعانيها كان ما كان وبى يكون ما يكون والمراد بالجمع ولو اجمالا بطريق الايمان وانما جمعت الفاتحة جميع معانى القرآن لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلاق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والنعمة فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والتباعد على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبديع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معانى البسملة فى الباء بأن المقصود من كل العاوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الاصلاق تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها ومعانيها أن نقطة الوجود المستمد منى كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب \* فان قيل ان هذه الرواية والنسب قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معانى القرآن لأنه مشتمل على البسملة المشتملة على معانى الفاتحة المشتملة على معانى القرآن والرواية التى قبلها تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد فى غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب ويجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل فى اشتغالها على معانى القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتغال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتغال كل كتاب على معانى القرآن ولا يرد ما وقع فى سورة النمل عن سيدنا سليمان فى كتابه بلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لأن ذلك كان ترجمة عما فى كتابه لها وما يتعلق بالبسملة من المعانى الدقيقة ما قيل ان الباء بها الله والسين سناء الله واليم مجد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين

(قوله على شبت) بالثلاثة والصرف كما قاله السنوانى على الازهرية ومعناه هبة الله لأنه وهبه ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شبت وعامه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن لثلاث يلزم عليه ظرفية شىء فى نفسه وكذا يقال فيها بعد

(قوله والمراد بالجمع) أى بالجمع فى قوله مجموعة (قوله ولهذا الخ) أى ولكون معانى القرآن مجموعة فى الطاعة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) أى انه لافرق فى الجمع بين أن يكون تفصيلا كما مر فى جمع القرآن لمعانى الكتب أو اجمالا كما فى جمع الفاتحة لمعانى القرآن اه مؤلف (قوله فى نقطتها) قال ع ش أى لأنها

اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) علة تقدمت سهر على معلولها وهو قوله لها دخل أى وانما كان دخل فيما ذكرنا ثباتها للأجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلفه (قوله ولا يرد)

( الحمد لله الفتح ) ❦ أى على كون البسملة المفتوح بها كل الكسب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي اه مؤلف (قوله وللعاني) أى القوى الباطنية كالعقل الذى هو منشأ التفكير (قوله صور ذلك) أى

( ٥ )

استعمالها فى آن واحد  
 (قوله الحمد لله حمد الخ)  
 هكذا فى البجبرى  
 على الخطيب من غير  
 زيادة رب العالمين وفى  
 أذكار النووى بزيادته  
 فلهذا روايتان لكن  
 رأيت فى حاشية  
 الكردى على شرح  
 بافضل ما يفيد أن الرواية  
 بزيادته وان كان  
 ما ذكره فى باب الأيمان  
 من أنه لو حلف انسان  
 ليحمدن الله عز وجل  
 بمجامع الحمد ببقوله  
 الحمد لله حمد من غير  
 زيادته وعبارته قوله  
 الحمد لله رب العالمين  
 الخ اعلم أن أئمتنا  
 الشافعية رحمهم الله  
 تعالى ذكروا فى باب  
 الأيمان أن الانسان اذا  
 حلف ليحمدن الله  
 عز وجل بمجامع الحمد  
 أو بأجل التحاميد  
 كان بره بما ذكره  
 الشارح نعم لم يذكر  
 فى ذلك لفظ رب  
 العالمين وأتى بالشارح  
 تأسيباً بالكتاب العزيز  
 وبالحدِيث الوارد بأن  
 هذه الصيغة هى مجامع  
 الحمد فان فيه ذلك اه

سهو الغافلين والميم مغفرة للتدبين وقال بعض الصوفية الله لأهل الصفاء الرحمن لأهل الوفاء الرحيم لأهل الجفاء والحكمة فى أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرهما من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل الباء فى مكاتها أن الباء حرف شفوى تفتح به الشفة ما لا تفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية فى عهد ألتبر بكم بالباء فى جواب بلى وأتاهم مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند الكسرة قلوبهم بخلاف الألف فان فيها رفعا وتكبيرا ونظا ولا فذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الأمور هو العبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها وحقيقها فيتوجه العارف بحملته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الأسرار والمعانيب واللطائف لا يدخل تحت حصرونى هذا القدر كفاية والله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز وقوله ﷺ لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللغوى الثناء الجميل لأجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفى فعل يني عن تعظيم النعم من حيث أنه منعم على الخادم أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفى وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله أى أن يصرف جميع الأعضاء والمعاني التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات التى طلب استعمالها فيها فان استعمالها فى أوقات مختلفة سمي شاكرا أو فى وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وصور ذلك العلامة الشبراملسى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لتلازل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه نواب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذى خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى فى أبواب نعم العبدان أو اب وحمدان حادثان وهما حمد الله تعالى وحمد بعضنا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد فى الصلاة وفى خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد فى خطبة النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعداً ككل والشرب وفى ابتداء الكسب المصنفة وفى ابتداء درس للدرسين وقراءة الطالبين بين يدي العالمين والى مكروه كالحمد فى الاماكن المستقرة كالحجزه والنزلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع فى معصية واعلم أنه جاء فى فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبي ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمداً وأخرج الديلمي مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمده ليشب حمده وجعل الحمد لنفسه ذكره وعباده ذكرا وفى البدر المنير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه ﷺ من ليس نوباً فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحمد أن يقول العبد الحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافى مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها الحمد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافى مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد برب بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أى فيخير بينها اكراماً له ولكن لا يختار الا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه (قوله الفتح) هو من أسماء الله الحسنى وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

وقوله فان فيه ذلك أى لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله برب بذلك) أى بقوله الحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافى مزيده اه مؤلف

الفتح بمعنى الحسك وقيل الذي يعيث عند الشدائد وسميت صنوف العوائد وقيل الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه في كل ساعة بابا من أبواب الغيب والكاشفات والخبرات والسررات ومن قرأه اثر صلاة الفجر احدى وسبعين مرة ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اه  
من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخي كفا في القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قيل السؤال وفي النحلة مانصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أى العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أى وأسأؤد تعالى توقيفية على الأصح وأجيب عنه بأن فيه مرسل اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه بأن جواد ماجد اه بخذف (قوله المعين على التفقه في الدين الخ) أى الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من برد الله به خيرا يفقهه في الدين والتفقه التفهم شيئا فشدلان الفقه معناه لغة الفهم كما سياتى والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمي دينا لانه دين له أى نقاد (قوله وأشهد الخ) أى اعترف بلسانى وأذعن بقلبي أن لا معبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة واصطلاحا قول صادر عن علم بمشاهدة بصرا أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وأنى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادي فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعتى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ وثلاثة على سبيل التندب الصناعتى تسمية نفسه وكتابه والياتين يراعى الاستهلال وفات الشيخ رحمته الله تعالى هنا من الأمور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤ كدلعامله وقوله دار الخلود هى الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء بحمده فى الأولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أى اللهم صل عليه وسلم وأنى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء تحقق حصول المسئول وانما صلى وسلم المؤلف فى أول كتابه امثالاً لأمر الله تعالى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلواوا الآية ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان أما نقلا فقوله تعالى ورفعلنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وذكركمى وأما عقلا فلأن المصطفى هو الذى علمنا شكر النعم وكان سببا فى كمال هذا النوع الانسانى فاستوجب قرن شكره بشكر النعم عملا بالحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذ لم تشكر من أجرىب التهمة على يديه ولا شك بأنه الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو اصل الابدال لكل مخلوق كما قال ذوالعزة والجلال \* لولاك لولاك لما خلقت الافلاك \* واعلم أنه جاء فى فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عنده راض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة على فى حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثر وا من الصلاة على فانها نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وقال عليه السلام أكثر من الصلاة على فانها تطفى غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام أكثر من صلاة على أكثركم أز واجا فى الجنة وفى حديث مرفوع ما جلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على النبي ﷺ الا تفرقوا عن أنتم من جيفة حمار قال ابن الجوزى فى البستان فاذا كان المجلس الذى لا يصلى فيه يكون بهذه الحالة فلا غر وأن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لأنه ﷺ كان أطيب الطيبين وأطهر الظاهرين وكان اذا تكلم امتلا المجلس بأطيب

الجواد المعين  
على اتفقه فى الدين  
من اختاره من العباد  
وأشهد أن لا اله الا الله  
شهادة تدخلنا دار  
الخلود وأشهد أن سيدنا  
محمد عبده ورسوله  
صاحب المقام المحمود  
صلى الله وسلم عليه  
(قوله أما نقلا) أى  
أى أما ما قام عليه من  
البرهان حال كونه نقلا  
ومثله يقال فى قوله وأما  
عقلا اه مؤلف

من ربح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تنمو منه الرحمة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي إلى العرش ويجعل كل من خلقه الله سبحانه في الأرض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرحمة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرحمة ملك أو خلق من خلق الله تعالى إلا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحداً أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الأجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سبباً للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار ويفني للشخص إذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهراً متوضئاً مستقبلاً القبلة متفكراً في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والامنية وأن يرتل الحروف وأن لا يجعل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم إذا ما أيتهم على فأحسنوا الصلاة على فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين واملم المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابغضه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون رواه الديلمي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالاً لحبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الايتان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الأولى لأنهم أفضل من آل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة أتما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا في أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذکر لا اعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعاً لتوهم ارادة المعنى المشهور لال هنا اه كرى (قوله الاحاد) جمع ما جاداً ومجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله صلاة وسلاماً) منصوبان على الفعولية المطلقة صلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أى أظفروا وأبلغ المقصود بسبب ما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أى وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهى يؤتى بها عند اداة الانتقال من نوع من الكلام إلى نوع آخر منه والكلام عليها إنما أفرد بالتأليف فلاحاجة إلى الاشارة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قررت العين نقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكؤها أورأت ما كانت متشوقة اليه اه بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لأنه يحصل به سرور وفرح لمن يطالع عليه (قوله يبين المراد) أى يظهر المعنى المراد من ألقاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتم المقاد) يضم الميم اسم مفعول يعنى يكمل المعنى المستفاد مما مر ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتميم في جانب المقاد لاحتياج المراد إلى الكشف والايضاح لحفائه والمقاد إلى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قيل جعله عالماً وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الأولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب مانصه متعلق اسمه وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح النظر لحاله قبل العامية وأما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر أنه اسنادى يجعل بفتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبراً ويعد كونه اضافياً أو مزجياً اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند

وعلى آله وأصحابه  
الأحاديث صلاة وسلاماً  
أفوز بهما يوم المعاد  
(وبعد) فهذا شرح  
مفيد على كتابي  
المسمى بقرة العين  
بمهمات الدين يبين  
المراد ويتم المقاد  
ويحصل المقاصد ويرز  
الفوائد (وسميته)  
بفتح المعين بشرح  
قرة العين بمهمات  
الدين وأنا أسأل الله  
الكريم اللنان

(قوله كناية اصطلاحية)  
وهي لفظ يطلق ويراد  
منه لازم معناه اه  
مؤلف

أن يعم الاتقاع به للخاصة والعامه من الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أولف ﴿ قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ ﴾ اعلم أن القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بأخر من جميع الوجوه (٨) ولا يخلو اما أن يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ما زيد

اليه قصدا لتقوية الحكم وتأكيد به تكرار الاسناد وذلك لانه لما مدح تصنيفه بأنه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعه لهذا الابهام وان كان بعيدا وذكروا في الأطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهارا للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشاركته فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال إلهي أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعد وحواشيه وقوله الكرم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وعله وقوله اللذان من المنه وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهها فنعمته تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شئ بخلاف الزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن ليدكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باللغو والمن والاذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز زلمهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لاسأل وقوله الاتقاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميرا يعود على الله والاتقاع منصوب باسقاط الحافض أى أسأل أن يعم الله بالاتقاع بالشرح المذكور الخاصة والعامه وفي القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنتهون والتوسطون وبالعامه المبتدئون (قوله الفردوس في دار الأمان) هى الجنة وهى مشتقة على سبع جنات أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكره ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولئن خاف مقام رب جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسرها على أنها جملة مستأنفة سيقف لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أى من كل كريم ومن كل رحيم حذف من كل اختصارا وأضيف أفعال الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع أن الأصل أن يكون جمعا لكون أفعال بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أى أولف) هذا بيان لتعلق البناء ببناء على أنها أصلية وقدره فعلا مؤخر اخصا لأن ما ذكره هو الأولى في تقدير التعلق أما أولوية كونه فعلا فلا به هو الأصل في العمل وأما أولوية كونه مؤخر اقل يكون اسمه تعالى مقدما ذكر افيوافق تقدم مسماه وجودا وليقيد الاختصاص لأن تقديم الممول يفيد عند الجمهور والمعنى ان البداية لاتم الا بمعونة اسمه تعالى فيه رد على من يعتقد ان البداية كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا فرادى ورد على من يعتقد أنها لاتكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية النسكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصرا قلب ورد أيضا على المتردين بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا بتمناه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أو صاف أخر ككونه في ذى بال

الا كاتب أى لاصفة له غيرها وهو عزير لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ حتى يمكن اثبات شئ منها ونفى ما عداها بالكلية واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما فى الدار الازيد وهو كثير والثانى اعنى غير الحقيقي هو تخصيص أمر بأخر لامن جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يخلو أيضا اما أن يكون من قصر الموصوف على الصفة أى تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى كقولك ما زيد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد كأن يعتقد أن اتصافه بالشعر وبالكتابة واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الازيد والمخاطب به من يعتقد اشتراك موصوفين في صفة واحدة كأن

( قوله )

يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة واذا علمت ذلك تعلم أن

قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كما هنا فيدا في التعذر أى انه متعذر اذا كان كما هنا أى في البسملة اه مؤلف (قوله وان ثبت له) أى لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أى اسم الله المطلوب البداية اه مؤلف

(قوله والاسم مشتق من السمو) أى مأخوذ منه وفرع منه وهو العلو لأن مسماه يعلوه ويرتفع عن زاوية المهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شئ منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصر بين فأصله عندهم سمو حذفت لانه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله يخففه ثم سكنت سينه وآتى بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذافع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسما وقلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسما وتسميت وأصله اسموت وأسماوت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لاسم الوسم وهو العلامة أى عند البصر بين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين يخفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وآتى بهمزة الوصل للمرفوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلا لکن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصريين مبنى على أن الله نسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان فى الأزل بلا أسماء وصفات فاما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أنعمهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة السببان فى رسالة البسملة فقال ليس فى المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هى حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المساحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم حذرا من ايها معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي فى الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجاز الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع الحمد و بعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الاول إله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله فى الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهى اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعمال فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الإله صالح لأن يستعمل فى غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل الا فى الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الإله ثم حذف الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار الإله ثم أدغمت اللام الأولى فى الثانية ثم نذمت للتعظيم فصار الله فيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الاكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجب واداسئل به أعطي وهذا ليس كذلك فقد يدعوك كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن بالقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانة لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فسن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من السمو وهو العلو لان مسماه يعلوه ويرتفع عن زاوية المهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شئ منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصر بين فأصله عندهم سمو حذفت لانه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله يخففه ثم سكنت سينه وآتى بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذافع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسما وقلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسما وتسميت وأصله اسموت وأسماوت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لاسم الوسم وهو العلامة أى عند البصر بين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين يخفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وآتى بهمزة الوصل للمرفوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلا لکن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصريين مبنى على أن الله نسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان فى الأزل بلا أسماء وصفات فاما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أنعمهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة السببان فى رسالة البسملة فقال ليس فى المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هى حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المساحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم حذرا من ايها معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي فى الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجاز الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع الحمد و بعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الاول إله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله فى الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهى اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعمال فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الإله صالح لأن يستعمل فى غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل الا فى الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الإله ثم حذف الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار الإله ثم أدغمت اللام الأولى فى الثانية ثم نذمت للتعظيم فصار الله فيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الاكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجب واداسئل به أعطي وهذا ليس كذلك فقد يدعوك كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن بالقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانة لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فسن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

الجليلاني الله هو الاسم الأعظم وأخذ يستجاب لك اذا قلت الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص  
وعجائب منها أن من داوم عليه في خاوة بحر دابان يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب  
للكوت ويقول باذن الله الشئ \* كن فيكون وذلك بعضهم أن من كتبه في اناء بحسب ما يسع الاناء  
ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات  
لا يسأل الله شيئا الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها في دينه  
ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أي بل سمي نفسه به قبل أن يعرفه لحقه ثم أنزله  
على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم  
والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أي أنه لا يستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد  
والتعصب قال في القاموس عن تعنتا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه إذاؤه ويقال جاءه متعنتا أي  
طالب بالزلة انتهى وروى أن امرأة سميت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم  
صفتان الخ) أي مشبهتان بحسب الوضع وقوله بيتا أي اشتقتا للمبالغة أي لأجل أفادتها بحسب الاستعمال  
لابحسب الصيغة والوضع وبما ذكر يندفع ما قيل ان كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن  
الصفة المشبهة للادوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ما قيل ان صيغ المبالغة محصورة في  
خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة للمبالغة التحويية وهي قوة المعنى  
أو كثرة أفراده لا البيانية وهي أن تثبت للشئ زيادة على ما يستحقه لأنها مستحيلة اذ جميع أسمائه في نهاية  
الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيهه  
منزلة اللازم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدى ورحم متعد يقال رحمك الله وبعضهم أثبت  
كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما  
فملى هذا لاحاجة للتنزيل والنقل المار بين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب  
سؤال مقدير تقديره لم يقدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأزيد من مدلول الرحيم  
وهو مأخوذ من المبالغة لامن البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع  
بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار وكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في  
غير الصفات الجبلية نخرج نحو شره ونهم لأن الصفة الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع نخرج  
نحو حذر وحاذر اذا الأول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل ويتحد في الاشتقاق نخرج نحو زمن وزمان  
اذ الاشتقاق فيها ما وقوله ولقوله أي السلف ففيه تصریح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث  
والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالبلغية بحسب كثرة أفراد  
الرحومين وقتها فهي منظور فيها للحكم وأما ما جاء في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا  
يعارض ما ذكر لأنه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر لكيف اه بجري بتصرف وفي حاشية الجمل مانصه  
قوله ولقوله لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلاما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت  
هناست صفتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا  
والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ  
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ورحيم الآخرة  
يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفي وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين في  
الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدرا بخلاف الأربعة التي ذكرها وهذا الاعتبار تكون  
الصيغ ثمانية صفتان حديثان وسب غير أحاديث اه عط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم

ولم يسم به غيره ولو تعنتا  
والرحمن الرحيم صفتان  
بيتا للمبالغة من رحم  
والرحمن أبلغ من  
الرحيم لان زيادة البناء  
تدل على زيادة المعنى  
ولقوله رحمن الدنيا  
والآخرة ورحيم الآخرة

(قوله نخرج نحو شره)  
أي وشرهان فلا يقال  
ان شرهان أبلغ لأن  
زيادة المبنى تدل على  
زيادة المعنى لانا نقول  
ان شره وشرهان من  
الصفات الجبلية وهي  
لا تتفاوت وقوله ونهم  
أي ونهمان فلا يقال  
ان الثاني أبلغ لما ذكر  
(قوله أيضا شره) هو  
بوزن فرح شديد  
الحرص وقوله ونهم هو  
بوزن ما ذكر أيضا  
مفرط الشهوة في الطعام  
اه مؤلف

(قوله وأن يتحد  
اللفظان في النوع) أي  
كان يكونا السعي فاعل  
أوصفتين مشبهتين اه  
مؤلف  
(قوله حذر) هو  
المتحذر المتيقظ شديد  
الحذر اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العلم والايان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه النعم بدقائق النعم أى فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الايمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وانما جمع بينهما إشارة الى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله الى موسى ياموسى لا تخش منى بخلا أن نسألتى حقيرا اطلب منى الدقة والعلف لسناك أما علمت أنى خلقت الخردلة فما فوقها وأنى لم أخلق شيئا الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون اليه فمن سألتى مسئلة وهو يعلم أنى قادر أعطى وأمنع أعطيت مسألته مع الغفرة \* والحاصل أن رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص من بدرحة الله أن يرحم أخاه قال كعب الأخبار مكتوب فى الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجوان يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله \* وما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما \* رحمت يرحمك الرحمن فأغتننا

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى \* عم الخلاق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصب وافر \* من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بيمين الرحمة ومن واظب على ذكره كان ملطوقا به فى جميع أحواله روى عن الحضرة عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا يا الله يارحمنا الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيئا من أمور الدنيا أو الدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم أن من كتبه فى ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برى ماذن الله تعالى ومن كتبه فى كف مصروع وذكره فى أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا لهذا) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بمجده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطايا وعظم تلك المراتب العليات بمجدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وما ذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن التكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضيفه التفسير لفظا ومعنى لأن الإشارة فى القرآن للنعم وهنالتأليف يجرى بصرف ثم ان هداية الله أنواع لا يحصى عدلكنها تنحصر فى أجناس مرتبة الأول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقبة والحواس الباطنة والشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيهم الاشياء كماهى بالوحى أو الالهام أو التامات الصادقة وهذا القسم يختص بالأنبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الأدلة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها الأولى لانسدالا اليه تعالى كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهى النفية عنه عليه السلام فى قوله انك لا تهدي من أحببت والثانية نسد الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى وانك تهدي الى صراط مستقيم والى القرآن كما فى قوله تعالى ان هذا القرآن يهتدى للتي هي اقوام والى غيرهما وهى هنا موصولة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصولة بالنسبة لما سيجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصولة لانير والشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسره به وأجيب بأن الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماضى لتهدى الام زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بأن مضمرة وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا)  
أى دلنا (لهذا) التأليف  
(وما كنا لتهدى لولا  
أن هدانا الله) اليه

بعدلام الجحود والمعنى لتهدي لما عليه من الخير الذي من جملة هذا التأليف أو لتهدي لهذا التأليف ولولا  
حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله في تأويل مبتدا خبره محذوف وجوبا أي لولا هداية الله لنا موجودة  
وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه  
جمل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أي لغة وأما عرفاه فهو فعل يني عن تعظيم النعم إلى آخر ما تقدم  
(قائدة) اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أو لاله الا الله فذهب طائفة إلى الأول لأن في الحمد توحيداً  
وحمداً وفي لاله الا الله توحيداً فقط واحتجوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً من  
قال لاله الا الله كتبت له عشرون حسنة وخط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له  
ثلاثون حسنة وخط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة إلى الثاني لأنها تنفي الكفر عنها بسئل الخلق  
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لاله الا الله وقوله ﷺ أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي  
لاه الا الله وبقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيت أفضل  
ما أعطى السائلين وأجابوا عما في حديث أبي هريرة بأن العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لاله الا الله  
وان كانت أقل عدداً من الثلاثين هي أعظم كيفاه ملخصاً من حاشية شيخنا العارف بره اللان  
السيد أحمد بن زبني دحلان على متن الزبد (قوله وهي من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى  
الدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنها صلت وسلعت على سيدنا محمد ﷺ كما  
صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف الصلي هو مذهب الجمهور  
ومقابلها مذهب اليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه مختلف  
باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لمساواة تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وينبغي على  
هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الأول والمشترك للمعنى على الثاني (قوله أي التسليم)  
انما قال ذلك لأن السلام من أسماؤه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم  
المصدر على المصدر اه يجزئ وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الأمان والاعظام وطيب التحية  
اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً  
وخرجوا من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر لفظاً أو خطأ وشروط كراهة الأفراد عند القائل بها ثلاثة أن  
يكون الأفراد منافلاً يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والأنبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصابون ولم يقل  
ويسلمون وأن يكون في غير ما ورد فيه الأفراد فلا يكره فيما ورد مفرداً كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين  
مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأسمى غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون غير داخل  
الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكرهه الاقتصار (قوله لكافة الثقلين  
الجن والانس) بل وإلى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل وإلى نفسه وقول العلامة الرملي لم يرسل  
إلى الملائكة أي ارسال تكليف فلا ينافي أنه أرسل إليهم ارسال شريف (قوله انضعف) أي السكر  
العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله لجه) أي انه أهم  
التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى في السير أنه قيل لجه عبد المطلب  
وقد ساء في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنتك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت  
أن يحمدني السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيماً له صلى الله عليه  
وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه ﷺ وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث  
أصح ما فيها حديث من ولده مولود فسماه محمداً حياي وتبركا باسمي كان هو ومولود في الجنة  
(قوله أوحى إليه بشرع) أي أعلمه لأن الإجماع الاعلام سواء كان بإرسال أو بالهام أو رؤى يا منام

والحمد هو الوصف بالجميل  
(والصلاة) وهي من  
الله الرحمة المقرونة  
بالتعظيم (والسلام) أي  
التسليم من كل آفة  
وتقص (على سيدنا محمد  
رسول الله) لكافة  
الثقلين الجن والانس  
اجماعات وكذا الملائكة  
على ما قاله جمع محققون  
ومحمد علم منقول من  
اسم المفعول المضعف  
موضوع لمن كثرت  
خصاله الحميدة سمي به  
فينا ﷺ بالهام من  
الله لجه والرسول من  
البشر ذكر أوحى  
إليه بشرع وأمر بتبليغه  
وان لم يكن له كتاب  
ولانسح كيوشع عليه  
السلام

(قوله لما عليه) أي لما  
نحن عليه اه مؤلف

فان رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى) أى فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذى أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الأول (قوله وصح خبر أن عدداً) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك \* واعلم أنه يجب الايمان بهم اجمالاً فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلاً فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حججنا الآيات والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال  
 حتم على كل ذى التكليف معرفة \* بأنبياء على التفصيل قد علموا  
 فى تلك حججنا منهم ثمانية \* من بعد عشر ويبقى سبعة وهو  
 ادريس هود شعيب صالح وكذا \* ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحدا منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو مثل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعمد مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللدلالة على الشيعة الزاعمين وروى حديث عنه ﷺ وهو لا تقصوا لى بنى وبين آلى بعلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالمؤمنين فى قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضاً وهاشم جد النبي ﷺ والطلب أخوهاشم وهو جسد الامام الشافعى وأبوهما عبدمناف وخرج بقوله بنى هاشم والطلب بنوعبدشمس ونوفل فليسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبدمناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصياً لأنه أحوج الى الدعاء من غيره لكن تعليقه بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصى الآن يراد بالتقى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى فى مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والافسر بما يناسبه قال العلامة الصبان وما شتهر من أن اللاتق فى مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع لست أقول باطلاقه بل المتجه عندى التفصيل فان كان فى العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وما يستدعى تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك فان قلت بما ذكر حمل على الأتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دارك رامتك (قوله اسم جمع) أى لاجمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجمع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع اصحاب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لأن الصحاب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل بجبرمى (قوله وهو) أى الصحابي وقوله من اجتمع مؤمنا الخ أى بعد البعثة فى حال حياته اجتماعاً معارفاً بيده ولو لحظة ومات على الايمان سواد روى عنه شيئاً أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهننا) فالإشارة الى الألفاظ المرتبة المجتمعة المستحضرة ذهننا لكن على طريق الحجاز لا الحقيقة لأن اسم الإشارة موضوع للشار اليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظ وييسر ليفهم وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقيس هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلاص وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

فان لم يؤمر بالتبليغ  
 فنبى والرسول أفضل  
 من النبي اجماعاً وصح  
 خبر أن عدد الأنبياء  
 عليهم الصلاة والسلام  
 مائة ألف وأربعة  
 وعشرون ألفاً وأن  
 عدد الرسل ثلثائة  
 وخمسة عشر (وعلى  
 آله) أى أقاربه المؤمنين  
 من بنى هاشم والطلب  
 وقيل هم كل مؤمن أى  
 فى مقام الدعاء ونحوه  
 واختير خبر ضعيف  
 فيه وجزم به النووي فى  
 شرح مسلم (ومع)  
 وهو اسم جمع لصاحب  
 بمعنى الصحابي وهو من  
 اجتمع مؤمنا بنينا  
 ﷺ ولو أعمى وغير  
 ميز (الفائزين برضا  
 الله) تعالى صفة لمن ذكر  
 (وعد) أى بعد ما تقدم  
 من البسمة والحمدلة  
 والصلاة والسلام على  
 من ذكر (فهذا)  
 المؤلف الحاضر ذهننا  
 (مختصر) قل لفظه  
 وكثر معناه من  
 الاختصار (فى الفقه)

للمستكثر وضم المنتشر (قوله هولة الفهم) أي مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادي (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الموضوع في قولنا النية في الموضوع واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور انسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي ﷺ وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعمامة المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قليلا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أي صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الموضوع واجبة عمل قلب وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من الوحي المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقر بوا الزناهي والنهي للتحريم ينتج لا تقر بوا الزنا للتحريم وهكذا واعلم أنه يشأ كذلك طالب فن قبل شر وعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصوره بتعريفه ليصكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جدده وبقية المبادئ العشرة المشهورة وقد نظمها كماها العلامة الحضري في قوله

مبادئ أي علم كان حد \* وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم وحكم \* وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلاء المعري في قوله

من رام فنا فليقدم أولا \* علما بحده وموضوع تلا

وواضع ونسبة وما استمد \* منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل \* فتلك عشر للنبي وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر \* ومن يكن يدري جميعها تنصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحدود والاسم والاستمداد والفائدة وبقى عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فأما الأول فهو أفعال المكافئين من حيث عرض الأحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والموضوع شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو الغايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقه على سائر العلوم لقوله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولقوله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكركر قال عطاء حلق الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلي وكيف تزكي وكيف تنحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشرطها ومفسداتها والعبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل \* أعماله مردودة لا تقبل

هولة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية \* واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس \* وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله عليه السلام يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه \* سيرفع فاستدركه قبل صعوده  
فمن نال منه غاية بلغ لثى \* وصار مجددا في بروج صعوده  
تفقه فان الفقه أفضل قائد \* الى البر والتقوى وأعدل قاصد  
(وقوله)

هو العلم الهادي الى سنن الهدى \* هو الحصن ينجى من جميع الشدائد  
فان فقيها واحدا متورعا \* أشد على الشيطان من ألف عابد  
اذا ما اعترى ذو علم بعلم \* فعلم الفقه أولى باعتراز  
(وقوله)

فكم طيب يفوح ولا كسك \* وكم طير يطير ولا كباذ  
وخير علوم علم فقه لانه \* يكون الى كل العلوم توسلا  
فان فقيها واحدا متورعا \* على ألف ذى زهد تفضل واعلى  
(وقوله)

والعمر عن تحصيل كل علم \* يقصر فابدأ منه بالاهم  
وذلك النقصه فان منه \* مالا غنى في كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يتقى فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما يورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الخبير قال معاذ رضى الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطايبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أو لها ينال فضل التلاميذ وثانيتها مادام عنده جالسا كان محبوبا عن الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها كتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضى الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجاسمهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبي عليه السلام العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكأنما زارني ومن صافح عالما فكأنما صافحتني ومن جالس عالما فكأنما جالستني ومن جالستني في الدنيا جلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة وماورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا التقدير كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد سدا الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام)

(على مذهب الامام)  
المجتهد أبي عبد الله  
محمد بن ادریس  
(الشافعي رحمه الله  
تعالى) ورضى عنه  
أى مذهب اليه من  
الأحكام في المسائل  
وادريس والده هو  
ابن عباس بن عثمان  
ابن شافع بن السائب  
ابن عبيد بن عبد  
يزيد بن هاشم بن

(قوله مطلقا) أى  
سواء كان علم فقه أو  
غيره اه مؤلف

صفة للفقهاء أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لكان الذهب ثم استعمل  
 فيها ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقرر بها أن تقول شبه  
 اختيار الاحكام بمعنى الذهب واستعير الذهب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم  
 صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبدمناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبي ﷺ فى عبد مناف لأنه  
 سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه  
 عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله وولد امامنا رضى الله عنه) أى بزة التى توفى فيها  
 هاشم جد النبي ﷺ وقيل بسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن  
 وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفق على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته  
 فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيم فى حجر أمه فى قلة من  
 العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة فى العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم  
 رحل الى مالكة بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها ستين واجتمع عليه  
 علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام  
 بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال  
 بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن  
 بالقرافة بعد المصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوقاف وعليه حمل  
 الحديث المشهور عالم قرش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار فى جميع الاقطار لم يحصل فى عالم  
 قرشى مثله قال الأئمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعى وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام  
 ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويحتم القرآن فى كل يوم مرة ويحتم فى رمضان ستين مرة كل ذلك فى  
 الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ما شبت منذ ست عشرة سنة لأنه يشغل البدن ويقسى القلب ويزيل  
 الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله فى عمرى لا أكاذبا ولا صادقا وسئل رضى  
 الله عنه عن مسألة فسكت فقيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل فى سكوتى أو فى جوابى وكان رضى الله  
 عنه محباب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى • فان النفس ما طمعت تهون

وأحييت الفروع وكان ميتا • فى احيائه عرضى مصون

إذا طمع يحل بقلب عبد • علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضى الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على  
 السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقربنا اليك مقرونا بعوافى  
 الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فما نقل عنه نظما ونثر الا يحصى وفضائله وأخباره لا تستقصى وقد  
 أفردت بالتأليف وفى هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعى رضى الله عنه  
 فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأبر بقرضوان الله عليهم أجمعين هو فأقول أما الامام مالك رضى الله  
 عنه فوولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من  
 التابعين وأخذ العلم عن سبعة من شيوخهم ثلثائة من التابعين وعليه حمل قوله ﷺ لا تنقض الساعة  
 حتى تضرب أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن تضرب  
 أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدحمون على باب لطلب العلم وألقى  
 الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى ﷺ كل ليلة فى النوم

عبد المطلب بن عبد  
 مناف وشافعى وهو الذى  
 ينسب اليه الامام وأسلم  
 هو وأبوه السائب يوم  
 بدر وولد امامنا رضى  
 الله عنه سنة خمسين  
 ومائة وتوفى يوم الجمعة  
 سلخ رجب سنة أربع  
 ومائتين (وسميت  
 بقرعة العين ببيان  
 مهمات) احكام  
 الدين) اتخبت

وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالقيع وقبره مشهور \* وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحجى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروي أنه من شدة خوفه سمع قارئاً يقرأ في المسجد اذا زلزلت الأرض زلزالها فلم يزل قابضا على لحيته الى الفجر وهو يقول نجزي بمنقال ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفى رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا \* فالرواة الثقات عنه تشير  
كان شمسا يضيء بالعلم حقا \* وهو في الناس بالعلوم الأمير  
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقا لما اقتضاه القدير  
لم يزل وجهه جميلا بهيا \* خاشعا لا يشوبه تكدير  
معرضا عن حطام دنيا نلهي \* كل عقل يحجبها مأسور  
قد تساوى لديه تنزيه نفس \* عن حطام قليلها والكثير

\* وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهدا ورعا غابدا قال عبد الله ولده كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويحتم في كل سبعة أيام ختمه ثم يهجم الى الصباح وكان يصلي في كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خفت فيها ألقه ولا أروع ولا أزهده ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحجى الليل كله من وقت كونه غلاما وله في كل يوم وليلة ختم وتوفى رضي الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الائمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا \* ومالك في قطع جوف ضبطا  
والشافعي صين يبرند \* وأحمد بسبق أمر جعد  
فاحسب على ترتيب نظم الشعر \* ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين ووجهه يكن ووفاته سنة مائة وخمسين ووجهه سيف وعمره سبعون ووجهه سطا وولادة مالك سنة تسعين ووجهه في ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين ووجهه قطع وعمره تسع وثمانون ووجهه جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة ووجهه صين ووفاته سنة مائتين وأربع ووجهه بر وعمره أربع وخمسون ووجهه ندى وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة ووجهه بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين ووجهه أمر وعمره سبع وسبعون ووجهه جعد رضي الله عنهم وعنابهم أجمعين (تنبيه) كل من الائمة الأربعة على الصواب ويحب تقليد واحد منهم ومن قلدهم واحد منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقاد اعتقاد أرحم مذهب أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويمنع التفتيق في مسألة كأن قداما لك في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بنامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه فضاؤها وسيأتي بسط الكلام على التقليد في باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخبته الواقع مفعولا

وهذا الشرح من  
الكتب المعتمدة

(قوله الشيخنا الخ) وارضى الله عنه سنة تسع وتسعين في أواخرها ومات أبوه وهو غير فكثيره جده ثم مات جده كنه شيخنا أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الخليل وشمس الدين أشناوى ونقاه الثاني من بلدته الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله الى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفقهك في الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع مالا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث أتى جلست فيه نحو أربع سنين ملاقت اللحم وقاسيت أيضا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك \* ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

إذا أت لا ترضى بأذى معيشة \* مع الجد في نيل العسلا والمآثر

فبادر الى كسب الغنى مترقبا \* عظيم الرزايا وانطماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذذاك خمس وستون وصلى عليه عند المذبح الشريف بعد العصر ودفن بالمعلي طيب الله تراه وجعل الجنة مقراً ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر الى جبل تمشى الأنام به \* وانظر الى القبر كم يحوى من الشرف

وانظر الى صارم الاسلام منعمدا \* وانظر الى درة الاسلام في الصدف

(قوله وشيخي) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذف منه النون للإضافة وقوله مشايخنا يقرأ بالياء لا بالهمزة لأن ياء المفرد ليست مداناً ثالثاً والى ذلك أشار ابن مانات بقوله

وإذ زيد ثالثاً في الواحد \* همز يرى في مثل كالفلاذ

(قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام وهو يدل من المضاف قبليه (قوله أبو ابد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أى الذى جده النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن أندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد أنه رضى الله عنه هو المجددناين (قوله زكريا الأنصارى) يدل مما قبله وانما قدم القاب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى أنت المسيح عيسى ابن مريم وارضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيك ونشأها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقاهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بروايات لأهل العلم والفقراء ويؤخّر مجالسهم على مجالس الأمراء وكان له تهجد وصبر وترك للقليل والقال وكان يحجاب الدعوة رضى الله عنه حتى انه يحكى أنه جاءه رجل أعشى وقد لادع الله لى أن يرد بصرى فدعاه فرد الله بصره من ثابى يوم ولم يزل رضى الله عنه في ازدياد من الترقى حتى لحق بر به العلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار وأمدنا بمده (قوله معتمدا) حال من التاء في اتخبطه أى اتخبطه من الكسب المعتمدة لهؤلاء حال كونى معتمدا على ما جزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولديها رضى الله عنه سنة ثلاثين وثمانمائة وتوفى بها سنة ست وسبعين وثمانمائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عد عمره ومؤلّفاته فيحاء الكلى يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم في مدحه رضى الله عنه

لقيت خيرا يأنوى \* ووقيت آلام الجوى

فلقد نشأ بك عالم \* لله أخاص مانوى

لشيخنا خاتمة المحققين  
شهاب الدين أحمد بن  
حجر الهيتمي وبقية  
المجتهدين مثل وجيه  
الدين عبد الرحمن بن  
زيد الزبيدي رضى  
الله عنهما وشيخي  
مشايخنا شيخ الاسلام  
المجدد زكريا الأنصارى  
والامام الأجدد أحمد  
الزجد الزبيدي  
رحمهما الله تعالى  
وغيرهم من محققى  
التأخرين معتمدا  
على ما جزم به شيخنا  
المذهب النووى

ولما رحل الامام السبكي رضي الله عنه مع جلالة الزيارة الامام في حياته وجده قد توفي قصار بيكي ويمرح  
خده في محل جلوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى \* الى بسط لها أصبر وآوى

لعل أن أنال بحر وجهي \* مكانا مسه قدم النواوي

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وكتبته  
أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات  
منها أن شجرة عنب أضامت له لفة قدم ما يسرجه وقت التصديف (قوله فحققوا التأخرين) أي ومعتمدا  
على ما جزم به محققو التأخرين أي كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم \* واعلم أنه سيد  
المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء ان للعمد في المذهب للحكم والفتوى ما انفق عليه الشيخان فاجزم  
به النووي فالرافعي فمراجعها الأكثر فالأعلم والأورع ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد  
الدمياطي مانصه فان قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما تقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن  
حجر والمليين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والمجلي والزيادي والشبرايملي وابن زياد البجلي  
والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أو لا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا  
اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به  
والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف النتيجة أولا الجواب كما يؤخذ من  
أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل السبكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها  
لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل بالنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند  
الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا في خير الفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترويج فان كان أهله ففتى  
بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البرهجة ثم شرح النهج له لكن فيه مسائل ضعيفة  
فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتوح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح  
العباب سواء لكن يقدم عليها شرح بافضل وحواشي التأخرين غالبا موافقة للرملي فانفتوى بها معتبرة  
فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها أو عمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن  
لا يؤخذ بها خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم ولو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح  
الوقوف عليها وليس كما قال وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لافي حق الغير ما لم يشهد  
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف  
الأوجه وخلاف النتيجة وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز  
للفتى أن يفتى حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ  
عمن ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم إنما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من من فهم ناقد ويرى صاحب  
فعل من أراد الفتوى أن يعنى بالتعلم غاية الاعتناء اه (قوله نقر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم  
(قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقر \* واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة عقلا دنيا  
وأخرى لأنه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالباري جل وعلا يصح أن يرى والسؤال  
سيدنا موسى اياها حيث قال أرني اليك فانها لو كانت مستحيلة ماسا لها سيدنا موسى عليه الصلاة  
والسلام فانه لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الألوهية خصوصا  
ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا الا لتبيننا عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا في الآخرة  
لكتب السنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

والرافعي فالنواوي  
فحققوا التأخرين  
رضي الله عنهم (راجيا  
من ربنا الرحمن أن  
يتفتح به الاذ كيا) أي  
العقلاء (وأن نقر به)  
أي بسببه (عيني غدا)  
أي اليوم الآخر  
(بالنظر الى وجهه  
الكريم)

أى وجوده يومئذ حسنة مضيئة ناظرة الى ربها فالجبار والمجرب متعلق بما بعده وهو خير ثان عن وجوده ويصح أن يكون ناظرة صفة وناظرة هو الجبر والمجرب والناظر الوجود فنظر العيون التي فيها بطريق الجبار المرسل حيث ذكر الخليل وأريد الخلق فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى الذين أحسنوا الحسنى وزيادة فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة قال الشيخ السنوسي في شرح الكبيرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجود الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في الآخرة وأن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يثبتون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا في بعض أدعية النبي ﷺ اه وقال الامام مالك رضى الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأولياته حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لجحوبون وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعنى نفسه بأنه يرى ربه في العباد لما عبده في دار الدنيا وهذا من كلام المدللين نفعنا الله بهم والافاته يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية البارى جل وعلا بقوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئى وان وجد ذلك في رؤية بعضنا لبعض المعتادة في الدنيا ولا غرابة في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكنا بالبصر لأن كلاهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللاتفى في جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز في حقه تعالى بقوله

بكرة وعشيا) آمين  
\* باب الصلاة \*

ومنه أن ينظر بالابصار \* لكن بلا كيف ولا انحصار  
للمؤمنين اذ بجائز عقلت \* هذا وللمختار دنيا نبتت  
وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالى بقوله  
يراه المؤمنون بغير كيف \* وادراك وضرب من مثال  
فينسون النعيم اذا رأوه \* فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) طرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمرا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامى ان لله خواص من عباده لو حججه في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما استغيت أهل النار من النار وعذابها ففسأته سبحانه وتعالى أن يتعنا وأهنا وأحبنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بحاج نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المند والقصر والتشديد وان كان التشديد أى بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

### \* باب الصلاة \*

الباب معناه لغة فرجة فى سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم الجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً والفرع لغة ما انبنى على غيره ويتأباه الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى

العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم للجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفرع ومسائل غالباً ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضاً لفظ نبيه ومعناه لغة الإيقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالاً ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم للأنفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تنمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة **xx** واعلم رحمك الله تعالى أن العرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في العيش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم إلا بكل قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم العنصرية فوضعوا لكل قواهم الإدراكية ربع العبادات وقواهم الشهوانية البطنية ربع العبادات وقواهم الشهوانية الشهيوانية الفرجية ربع النكاح وقواهم الشهوانية العنصرية ربع الجنائيات وختموها بالعقرب رجاء العتق من النار وقد موارب العبادات كشرافها بتعلقها بالخلق ثم انعمت لآنها أكثر وقواها ورثبوا العبادات على ترتيب حديث نبي الإسلام على خمس الحديث وإنما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بهما من وسائلها ومقاصدها انعمت ما بها اذهى أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين (قوله شرعاً أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة وانسكركم مع أنهما نيسان أنواع الصلاة وغير جامع لجزء صلاة الأخرس والمريض والربوط على خشية فتمت أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمي ليلة الأسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسين في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لما عاد لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليل سبعة عشر ساعة غالباً اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر جعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التفسير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والمغرب صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الراعي (قوله وفرضت ليلة الأسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه **ﷺ** لما قدس ظاهره وباطنه حيث غسل بماء زمزم وملى بالآيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم تكن قبل الأسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالعداء وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت **اه** بجري بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيةها) أي وأصل الوجوب كان معانفاً على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهور أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم **اه** سم بتصرف (قوله إنما تجب المكتوبة) شرع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها (قوله على كل مسلم) أي وأوقها ماضى فدخل المراد (قوله أي بالغ) سواء كان بالسنن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) نفر يع على القهوم والمنفى

هي شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير محتتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتغالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيصكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد **ﷺ** وفرضت ليلة الأسراء بعد النبوة بمشربتين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيةها (إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكاف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغشى عليه وسكران (قوله من وسائلها) أي الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والدايع **اه** مؤلف (قوله ومقاصدها) هي الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة **اه** مؤلف

انسابه وجوب المطالبة مناهي في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً  
 زائداً عن عقاب الكافر لأنه مخاطب بقرع الشر يعقود ذلك لتسكنه منها بالاسلام وانص لم تك من المصلين  
 وانما تجب القضا عليه اذا أسلم ترغيباً في الاسلام واتقوا تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم  
 ما قد سلف (قوله بالاعتاد) قيد في الجنون والغمى عليه والسكران وان كان ظاهر كلامه أنه قيد في الأخير  
 فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاء هذه الأثم بتعديهم صبروا في حكم للكافرين فكأنه توجه عليهم الأداء  
 فوجب القضاء نظراً لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد اسلامه تغايطاً عليه  
 ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الأدي (قوله ومتعد بسكر) أي أو جنون أو انغماء لما  
 تقدم آتينا (قوله ويقتل الخ) الخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن  
 لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم  
 وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله صلى الله عليه وسلم واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة  
 فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لما نسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحداً لوجوبها  
 ومنهم من ذكره عقب الجنائز لما نسبته لها من جهة أنه اذا قتل بفسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في  
 مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكر في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنور في  
 منهاجه وكشيخ الاسلام في منهاجه ليكون كالحاقه لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الأذان لما نسبته  
 ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذلك كحكم فعلها الذي هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار  
 هذا الأخير لما ذكر وقوله أي السلم أي سواء كان علماً أو جاهلاً غير معذور بجهوله لكونه بين أظهرنا  
 (قوله حدا) أي يقتل حال كونه قتل حداً أي لا كفراً واستنكاحاً كونه حداً بأن القتل يسقط بالتوبة  
 والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الخ على أداء ما توجه عليه من الحق وهو  
 الصلاة فاذا أداءه بأن صلى سقط المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة  
 فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بسحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك الخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة  
صلى الله عليه وسلم واعلم أنه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتسكين والصلاة عليه والدفن في  
 مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك  
 الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واحد بخلاف القوى فلو ترك  
 النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمداً لم يقتل كالموتى فاقدر الظهور من الصلاة  
 لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عمداً) خرج به ما اذا أخرجها ناسياً فلا يقتل لعنره ومثل النسيان ما لو  
 أبدى عنذراً في التأخير كشدة برد أو جهل بعنره أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن  
 وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهور حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر وهذا ان كان لها وقت  
 جمع والافقتل بخر وج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطولع الشمس وفي العصر بغيرها وفي العشاء  
 بطولع الفجر فيطالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن وقتها بأن نقول له عند ضيق  
 الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجهما عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق  
 وقتها عن أقل يمكن من الخطية والصلاة لان وقت العصر ليس وقتها (قوله ان كان كسلاً) أي يقتل حداً  
 ان كان اخرجها لها كسلاً أي تهاونا ونسأها لها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم  
 ينب) أي بان لم يمثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف فيها  
 فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينهما وبين المرتد حيث وجبت استتابة بان تركها  
 فيه وجب تخليده في النار اجماعاً بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه ندباً وقيل

بلا تعدل عليهم تكليفهم  
 ولا على سائر الناس  
 لعدم تحديها من قبلها ولا  
 قضاء عليهم ما بل تجب  
 على مرتد ومتعد بسكر  
 (ويقتل) أي (المسلم)  
 المكلف الظاهر حداً  
 بضرب عنقه (ان  
 أخرجهما) أي المكتوبة  
 عمداً (عن وقت جمع)  
 لها ان كان كسلاً مع  
 اعتقاد وجوبها (ان لم  
 ينب) بعد الاستتابة  
 (قول الشارح ان كان  
 كسلاً الخ) اعلم أنه  
 يوجد في بعض نسخ  
 المتن ان لفظ كسلاً منه  
 وعليه يكون اعرابه مع  
 ما قبله وان كان هكذا  
 فكان نامة وفعالها  
 ضمير مستتر يعود على  
 وقت جمع وكذا حال من  
 فاعل أخرجهما على  
 تأويله باسم الفاعل أي  
 متكاسلاً ومنصوب  
 باسقاط الحافض أي  
 بالكسلى أو صفة المصدر  
 محذوف أي اخرجها  
 كسلاً فتنبيه اه مؤلف

وعلى ندب الاستنابة لا يضمن من قتل قبل التوبة لكنه ياتم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بثأنت) وجوبا ان فات بلاعذر فيلزمه القضاء فور اقل شيخنا أحمد بن حجر رحمته الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وانه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفئات فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشى فوت جماعتها على الاعتماد واذ فات بلاعذر فيجب تقديمه عليها ما اذا خلف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر (قول الشارح قل شيخنا الخ) عبارة (٢٢٣)

التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمانا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه نحو نوم أو مؤونة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله في النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه مما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستنابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح الهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لأنه استحققت القتل فهو مهمل بالنسبة لقائله الذي ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أي تارك الصلاة فالضامير يعود على معلوم من انقام و يصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحدته وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أي ككفره بجحدته وجوبها فقط لا به مع الترك اذا الجحد وحده مقتضى للكفر لانكاره وهو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها ولم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مشبه بجحد وجوب ركن مجمع عليه منها وفيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لسكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الظاهر وقوله بثأنت أي بقضائه (قوله والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فائتة بغير عذر (قوله ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كنجو نوم أو مؤونة من تلزمه مؤنته أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وان يحرم عليه التطوع) أي مع صحته خلافا لذكر كشي (قوله ويبادر به) أي بالقضاء وقوله ان فات أي الفئات (قوله كنوم لم يتعد به) بخلاف ما اذا تعدى بأن نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعده وأما ان تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أي ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكره هو ما جرى عليه شيخنا ابن حجر واعتمد مرسنية ترتيب الفوائت مطابقا فائت كاهما بعذرا أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقدمه) أي ويسن تقديمه أي الفئات لحديث الخندق أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيد كر محترزه وقوله وان خشى فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله ما اذا خلف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعبير بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاء كلام الحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في السحرة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظر المافية من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو متنع والجواب عن ذلك أن محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اه (قوله بأن يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة

الكفاية كصلاة الجنائز لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والزملي متفقان على ذلك نعم ان اختلافنا في ترتيب الفوائت فالأول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثاني بقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أو خوف عصب اه مؤلف (قوله أي مع صحته) هكذا في الكردى وإنما صح مع أنه حرام ليكون النهي متعقبا بأمر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذر الجعول قيادا لقوله وتقدمه على حاضرة ولو جعل قيد السننية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلوجعلناه قيادا لها لحصل تفكيك في العبارة فان ذلك لم أذكره في أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن النواتب بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر **تنبيه** من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تغد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها ثم لاحكامه العبادي عن الشافعي لحبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقارب (ويؤمر) ذو صبا ذكر أو أنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبو به وان علم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمره (بها) (٢٤) أي الصادق فضاء وجميع شرطها (السبع) أي بعد سبع من السنين أي عند

تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضرب بغير مبرح وجوبا ممن ذكر (عابها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها (كسوم أطافه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليمودها فلا يتركها ويبحث الأذري في

بوقوع بعضها وان قل خراج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة **ب** والحاصل اذا علم او قدم الفاتنة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحرمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفاتنة عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم أنه لو قدمها يترك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله) وان فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليه ما هو مخالف للمشي عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب انطوب لاني البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم رتبة المقضية القلبية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا المبحث في باب الصوم بأبسط ما هنا ويحسن أن يذكره هنا تعجيلا للفائدة **ب** ونص عبارته هناك **فائدة** من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لحبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقارب به ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي ان خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير ون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل لليت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل نواب عماله وصلاته لغيره ويصله اه وقوله لم تقض ولم تغد عنه وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه تفدى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الأصل ولومات وعليه صلوات فاتنة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويُدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لانها عبادة بدنية اه وكتب العلامة الشامي مانصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمة ذلك اه (قوله بأن صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل أن يعرف بينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بعرفة بينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه ويوافق التفسير الثاني خبر أبي داود انه عليه السلام سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف بينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه اه ع ش بتصرف (قوله أي يجب على كل من أبو به وان علا) أي ولو من جهة الأم والوجوب كفاي فيسقط بفعل أحدهما لانه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها (قوله التهديد) أي ان احتجج اليه اه سم (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليه السلام ثلاث مرات في البناء انوحى اه ولو لم يفد الا للمبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحدا اه تحفة (قوله وبحث الأذري الخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذري في قن صغير لا يعرف اسلامه أنه لا يؤمر بها أي

(قول الشارح تفعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلتها عنه في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لانها لم تقض المحمول على لما اذا

أمكنه ادراك ركعة في الوقت اه مؤلف (قوله القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملي كما يعلم من وجوبها عبارته لما نقلها في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله لانه مشتغل الخ) ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اه مؤلف (قوله تركها) أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اه مؤلف (قوله عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الأذري وبين ما نقله في التحفة عنه أيضا اذ الذي في عبارة شارحنا ان بحث الأذري في قن كافر نطق بالشهادتين والذي في التحفة ان بحث الأذري في قن لا يعرف اسلامه أي ولا كفره بل محتمل ما بدليل التعليلين اعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم

فن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم بحث عليهما من غير ضرب لئلا ينفخ الحيز بعد بلوغه وإن أتى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مرتهبه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولوسنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب مامر على من مرهبا بلوغه رشيدا وأجرة (٢٥) تعليمه ذلك كاقتران والآداب في

ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وفضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي التنب (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها تحقق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوباً ثم قوله والأوجه نذب الخ يفيد أن الأذرعى أطلق ولم يقيد عدم الأمر وعدم النهي لا بوجوب ولا بنذب وإنما هذا محتمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا أنه يؤمر ندبا

وجوب الاحتمال ككفره ولا ينتهي عنها لعدم تحقق كفره والأوجه نذب أمره لئلا ينفخ بعد البلوغ واحتمال كفره أن يمنع الوجوب فقط اه وفي عرش مانصه قال الشهاب الرمزي في حواشئ شرح الروض أنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على النهج أي ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلواته والأفلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وإن أتى القياس ذلك أي نذب الأمر لأنه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الأبوين والوصى ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والمودع والسنتير فالامام فصلاحه المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بهما من الأركان والشروط (قوله ولوسنة كسواك) وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الظاهرة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على ركه وذ كر نحوه الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن اه سم بتصرف (قوله وجوب مامر) أي من الأمر والضرب على من مر أي كل من الأبوين الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الأب والام ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فإن بقيت في كاله لزمه اخراجها وإن تلف المال (قوله ذكر السمعي الخ) حاصل ما ذكره أنه يجب على الأبوين مامرا من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فإن فقدوا فالزوج على الزوج (قوله وبه الخ) أي بوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال في التحفة في فصل التعزير وبحث ابن البزري بكسر الواو أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكنتة لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوشة لعشرة يعسر تداركه اه (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما وخشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه (قوله وأطلق الزركشي التنب) أي أنه جرى على نذب ضربها مطلقا خشي نشوزا أم لا (قوله وأول واجب الخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر واعلمها وكأن وجهه أن انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وبينهما فلا بد أن يذكره من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذكرك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخاق كافة وبتعيين أيضا ذكر لونه ثم أمره بها أي الصلاة ولو قضاء اه والحاصل يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويمتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب لولا ناجل وعز وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك إحدى وأربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لأول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه أن لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث في ذاته

(٤ - اعانة الضالين) - اول) يفيد أنه تعرض صراحة بالمدينة فتنبيه اه مؤلف (قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد أنهم اذا فقدوا هؤلاء يكون ما ذكر على الامام ثم صلاحه المسلمين اه مؤلف (قوله وكأن وجهه) أي الافتصار عليهم ما اه مؤلف (قوله لكن لا ينحصر الأمر) أي وجوب التعليم فيهما في أي أنه بعث بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف (قول الشارح فضيته) أي ما ذكره السمعي اه مؤلف (قول الشارح وهو) أي ما صرح به جمال الاسلام ظاهر اه مؤلف

لأنها أولى بالتقديم  
(قوله أو الزام النبي)  
أي من جهة الشرط  
وقوله أو الزامه أي من  
جهة الشروط عليه  
فالشارع مثلاً عاق صحة  
الصلاة على ما سيذكره  
من الشروط كأنه قال  
إذا وجدت هذه الشروط  
صحت الصلاة فألزم  
المكلف إذا أراد الدخول  
في الصلاة أن يكون  
بذلك والمكلف ألزم  
ذلك اه مؤلف

(قوله لذاته) راجع  
لثلاثة أعني قوله ما يلزم  
من وجوده والخ وقوله ولا  
يلزم من وجوده وجود  
وقونه ولا عدمه وهو قيد  
للدخول فأدخل فاقدم  
الطهوين لأنه لم يلزم  
فيه من فقد الظاهر صحة  
صلاته فيصلي لأجل  
حرمة الوقت وأدخل  
أي وجوب الزكاة عند  
ملك النصاب لكنه إذا  
وجد سببه وهو تمام  
الحول فلو لم يوجد  
لا تجب عليه الزكاة  
مع وجود الشرط وهو  
ملك النصاب اه مؤلف  
(١) قوله وقد نظم  
بعضهم الخ هو النافذ  
اللغو والأيديب الألفي

وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه النمالة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه إلى ذات  
يقوم بها ولا إلى موجود يوجده ويستحيل عليه أن لا يكون قائماً بنفسه والسادس الوجدانية بمعنى أنه  
سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه  
العجز والامن الإرادة ويستحيل عليه السكرانية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر  
الحياة ويستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل  
عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادراً ويستحيل عليه كونه  
عاجزاً والخامس عشر كونه مرئياً ويستحيل عليه كونه مكرهاً والسادس عشر كونه غلباً ويستحيل  
عليه كونه جاهلاً والسابع عشر كونه حياً ويستحيل عليه كونه ميتاً والثامن عشر كونه سمياً  
ويستحيل عليه كونه أعمى والتاسع عشر كونه بصيراً ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلماً  
ويستحيل عليه كونه أبكم فلهذا أر بعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والأربعون  
الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام  
وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والأمانة والتبليغ والفضيلة والاستحسان  
الكذب والحياة كتمان شيء مما أمروا بالتبليغ والبلادة والجائز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية  
التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة  
والسلام أكرم الناس عقلاً وعلماً بعظم الله وأظهر صدقهم بالعجزات الظاهرة فبينوا أمره ونهيه  
ووعده ووعيدته وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمداً  
ﷺ برسالته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجنات وأن شريعته  
نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر الخلق ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف  
الناطق إليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا  
والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكل الناس  
خلقاً وتعليمهم نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة فلا ينبغي  
للشخص أن يعلمهم وهم سبعة ثلاثون كور وأربع مائة وترتيبهم في الولادة القاسم وهو أول أولاده  
ﷺ ثم زينب ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب وكلهم من  
سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع إبراهيم وهو من مارية القبطية وقد نظم بعضهم (١) أسماءهم  
متوسلاً بهم فقال

ياربنا بالقاسم ابن محمد \* فبزينب فرقية فبفاطمة  
فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق إبراهيم نجحى ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تسفل بها العلماء التوحيد فيجب على من مرتعاهم أن لا يزدلك حتى تكون  
نشأته على أكمل الإيمان وبالله التوفيق

(فصل في شروط الصلاة) أي في بيان الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط يسكون الرأه  
وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام النبي والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العلم  
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة إذا علمت ذلك تعلم أن قول شارح الشرط ما يتوقف  
عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغوي واصطلاحاً لا وإنما هو بيان لما يراد بهها أي في الصلاة  
وليس هنا من شأن التعريف وقوله وليس منها فيلأخرج الركن (قوله لأنها أولى بالتقديم) أي لان

اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شرط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعاً رفع النجس المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بيده وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوده مع ابتداء وجوب الكسوة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا فيدوان رشح من بخار الماء الطهور الغلي أو استهلك (٢٧) فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع

كإماء البحر بخلاف مالا يذكر الا مقيداً كما هو الورد (غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حتى لم ينو أو صبي لم يميز أطواف (و) إزالة (نجس)

(قوله محل حل محل موجبها) اللوجب هو الحبث والحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلاً الذى حل فيه ذلك الحبث اه مؤلف (قوله كغسل الحبث) أى الذى هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أى مثلاً إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء المعروفة اه

الشروط أحق بالتقديم (قوله اذ الشرط الخ) أى فهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضعاً \* واعلم أن الشرط وقسمان قسم يعتبر قبل الشرع فيها ويستصحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشرع ويستصحب كثير الأفعال وترك السلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وإنما بعد من شروطها الاسلام والتميز والعلم بفرضيتها وكيفيةها وتميز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عددها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أى بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أى من الاقدار ولو طاهرة كالخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعاً رفع لمنع النجس) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقي وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال النجس المترتب على الحدث أو الحبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك ومجازى وهو اطلاقها على الفعل كترىف الشارح فهو من اطلاق اسم السبب على السبب \* واعلم أنهم قسموها الى قسمين عينية وحكومية فالأولى هى ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الحبث والثانية هى ما تجوز ما ذكر كالوضوء فإنه يجاوز المحل الذى حل فيه تلوجب وهو خروج شئ من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والداغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أى ما يطاق عليه اسم الماء بلام صاحبة قيد لازم فشمع للتغير كثيراً بما لا يضر أو يجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعى حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخاراً ورشحاً لا ماءً وفي جعله الرشح من البخار نظر اذ هو من الماء لانه وأوجب بحل من التعليل ومعلق رشح محذوف أى وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله الغلي بضم الليم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الليم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليط) أى بحيث لا يسلبه اسم الماء والاستهلاك فيه الخليط هو الذى لا يغيره ذلك الخليط لاحتساقه لا تقديره (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا فيدوان بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبنى للجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الامقيدا) أى بإضافة كاء ورد أو بصفة كفاء دافق أو بلام العهد كأنه فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأته الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أى غير مؤدى به ما لا بد منه فالمراد بالفرض ما لا بد منه من الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمع ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه لا أطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وان كان لا يتم عليه بتركه وشمل أيضاً ما غسل الكافر لتحل حلها المسلم

مؤلف (قوله على قوله بلا فيدوان) أى على لامن قوله بلا فيدوانه هنا اسم به معنى غير أى وما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اه مؤلف (قول الشارح الا الماء المطلق) تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أى فإنه ليس بماء مطلق اه مؤلف (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم) أى لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رأته الماء يعنى المني (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة ماء اعلم أنهم اختلفوا فى غلة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح انه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعى وقال المصنف فى شرح التنبيه انه الأصح عند الأكثرين اه معنى بعض تصرف اه مؤلف

ولو معفو عنه (قليل) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون الثلثين فإن جمع المستعمل فبلغ فلتين فطهر كما لو جمع التنجس فبلغ فلتين  
 ولم يتغير وإن قل بعد بتفرقه فعام أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أى وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب  
 المتوضى أو ركبت وان عاد لمخلة أو انقل من بدلا أخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله  
 من الرأس إلى نحو الصدر ما (٢٨) يغاب فيه التقاضى في فرع لو أدخل المتوضى يده بقصد الغسل عن الحدث أولا

بقصد بعد نية الجنب  
 أو تلبث وجه الحدث  
 أو بعد الغسلة الأولى إن  
 قصد الاقتصار عليها إلا  
 نية اغتراف ولا قصد  
 أخذ الماء لغرض آخر  
 (قوله في البابين) أى  
 باب الصلاة وباب الطهارة  
 (قوله لأن الماء مادام  
 الخ) فالواضع من جنب  
 أو حدث في ماء قليل  
 ثم نوى أجزاء ذلك أه  
 مؤلف (قوله كأن  
 تقاضى الخ) أى فإنه بعد  
 مستعملا ولا يقال إن  
 بدن الجنب كالعضو  
 الواحد فلا يعد الماء  
 المنتقل من محل إلى محل  
 آخر مستعملا لأن قول  
 محله إذا كان الانتقال  
 مع الاتصال أما إذا كان  
 مع الانفصال كما هنا  
 وكان المحل المنتقل إليه  
 مما لا يغلب التقاضى  
 إليه فإنه يعد مستعملا أه  
 مؤلف (قول الشارح  
 فإن جمع الخ) مفرغ على  
 مفهوم قوله قليلا أى

لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلا عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض ونحوه برفع الحدث عند  
 مستعمله فشمع ماء وضوء الخفى بلا نية لأنه استعمال في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم  
 النية فقوله بعد ولو من طهر حتى أشاره إلى ذلك وإنما لم يصح اقتداء الشافعى به إذا مس فرجه اعتبارا  
 باستعداد التأموم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياضا في البابين وإذا لا يصح  
 الاقتداء به إذا توضأ بلا نية على الأظهر مع حكمنا على ما به بالاستعمال فنظر لمعتقده ونحسب باستعمال  
 الماء ولمعتقدا ونحسب به بصحة وضوءه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أى  
 ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حتى الخ وقوله أو صبى الخ أى ولو كان من طهر صبى غير يميز طهره وليه  
 لأجل أن يطوف به (قوله ولو معفو عنه) أى كقائل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث  
 وغير ذلك (قوله فعام) أى من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أى وبعد فصله عن المحل وذلك لأن  
 الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال \* واعلم أن شرط الاستعمال أربعة تعلم من  
 كلامه قوله الماء واستعماله فيما لا بد منه وأن يفصل عن العضو وعدم نية الاعتراف في محلها وهو في الغسل بعد  
 نيته وعند مماسة الماء لمنى من بدنه فالنوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاعتراف  
 صار مستعملا وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فالواضع لا يعترف منه فان قصد  
 استعماله وفي عرش مانعه (قائده) لو اعترف باناء في يده فانصلت يده بالماء الذى اعترف منه فان قصد  
 الاعتراف أو ما في معناه كمل هذا الأناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يدفع الاستعمال لأن  
 الأناء فريضة على الاعتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتماد التلبث حيث  
 لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتماد التلبث أو يصير مستعملا ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت  
 غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى أه (قوله كأن جاوز)  
 مثال للفصل حكما وقوله منكب المتوضى أى أو جاوز صدر الجنب كأن تقاضى الماء من رأسه إلى  
 ساقه (قوله بما يغلب فيه التقاضى) بيان لنحو الصدر أى من كل عضو يصل إليه الماء التقاضى أى المتطير  
 غالبا (قوله لو أدخل المتوضى) أى أو الجنب بدليل قوله بعد نية الجنب ولو قال التطهر لكان أولى  
 اشمولة الجنب (قوله بعد نية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تلبث الخ) معطوف على نية الجنب  
 أى أو أدخل يده بعد تلبث الخ وقوله أو بعد الغسلة الأولى معطوف على بعد نية الجنب والأولى حذف  
 بعد فيكون معطوفا على تلبث وقوله إن قصد الاقتصار عليها أى الأولى قيد فى الأخير وقوله بلا نية  
 اعتراف متعلق بأدخل أيضا أى بأن أدخلها بقصد غسلها فى الأناء وأطلق أما إذا نوى الاعتراف أى قصد  
 اخراج الماء من الأناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاعتراف محلها قيل مماسة الماء  
 فلا يعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلا نية اعتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهر به خارج

بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فإن جمع الخ أه مؤلف (قول الشارح كما لو جمع التنجس الخ) أى فانه  
 مطهر (قول الشارح وإن قل) أى الذى جمع من المستعمل أو من التنجس فالغاية راجعة لقوله فطهر المصرح به قبل التنظير وللحذوف  
 بعده أه مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أى المستعمل فيه الماء وقوله وإن عاد لمخلة غاية لتقدير أى إن تجاوز المنكب أو الركبة  
 يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذى انفصل الماء منه أولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أى وكان انتقل من بدلا أخرى  
 وهو تمثيل للفصل بقطع النظر عن الغاية أعنى قوله ولو حكما لأن هذا انفصال حقيقى لا حكمى الآن يقال إن اليدين لما كانا

صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح أو قوة تقدير يا أو كان التغير بما على عضو التطهير في الأصح وإنما يؤثر التغير إن كان (بخليط) أى مخاطا للماء وهو ما لا يتميز في رأى العين (ظاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) (٢٩) كزعفران وتمر شجرت قرب الماء

وورق طرح ثم تفتت كعضو واحد في الوضوء بدال انفصال من أحدهم للأخرى حكما لاحقيقيا وعليه يكون تمثيلا للتفصل حكما كالتدبير قبله وقوله نعم الخ استدراك من كون التفصل ولو حكما يكون مستعملا اه مؤلف (قول الشارح فيه أن يغسل بما فيها باقى ساعدها) قال الجبيري على الخطيب أى وصورة المسئلة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أملا أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيها باقى أحدهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتم غسل باقى أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصير مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرح أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية العروفة

الإناء بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل أذاه به مثلا وفي سم مانصه قوله لغرض آخر أى كالشرب بل قد يقال قصد بأخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاعتراف لأن المراد به أن يقصد بأخذ الماء إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهير به يخرج الإناء أو لا فيستأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وإنما صار الماء مستعملا بذلك لا تنقل المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أى من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث أو بقية البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ من رب على محذوف أى أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فيه أن يغسل الخ يعنى له أن لم يتم غسلها أن يغسل ببقيتها بما في كفه لأن الماء مادام مترددا على العضو له حكم التطهير وقوله باقى ساعدها فى الروض مانصه فلو غسل بما في كفه باقى يده لا غيرها أجزاء اه (قوله وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصور لكون التغير كثيرا وقوله بأن تغير أحد صفاته نصور إن له أيضا أو تصور لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقديريا) أى ولو كان التغير حاصلًا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحدى الحواس التى هى الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع في نساء ما يوافق في جميع صفاته كماء مستعمل أو في بعضها كماء ورد من قطع الراتحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح الأذن بفتح اللام المعجمة فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الوارد الذى لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغسل طعمه أم لا فإن قالوا يغسله انتفت الطهورية وإن قالوا لا يغسله نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من الأذن هل يغسل ريحه أولا فإن قالوا يغسله انتفت الطهورية وإن قالوا لا يغسله نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغسله أولا فإن قالوا يغسله سلبناه الطهورية وإن قالوا لا يغسله فهو باقى على طهوريته وهذا إذ فقدت الصفات كلها فإن فقد بعضها وجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه \* واعلم أن التقدير المذكور مندوب ولا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزاء ذلك (قوله أو كان التغير بما على عضو التطهير) أى بأن كان عليه نحو صدر أو زعفران فتغير الماء به فإنه يضر ويخرج بقوله بما على عضو إذا أريد تطهير الصدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه عش بالمعنى (قوله وإنما يؤثر التغير) أى في ظهوره الماء بحيث لا يصح التطهير به وإن كان طاهرا في نفسه (قوله إن كان بخليط) سياتى محترزه (قوله وهو) أى الخليط (قوله ما لا يتميز في رأى العين) أى الشيء الذى لا يرى متميزا عن الماء وقيل هو الذى لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يعنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله كزعفران الخ) تمثيلا لخليط الطاهر المستغنى عنه (قوله وتمر شجرة الخ) أى وكتمر شجرة ويضر مستقوطة في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل التفاعل بدليل تقييده الورق بانطرح أى بفعل الفاعل وكفى النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحلت منها سواء أوقع بنفسه أم باقتناع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما ذالم يطرح بل تنثر بنفسه فلا يضر

نية الاعتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لايمنى في أخذ الماء فإن لم يشو ذلك ارتفع حدث الكفين معه فليس له أن يغسل به ساعدا أحدهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعدا لكن نقل عن افتاء مر ما يخالفه وأن اليد كالماء الواحدة فى الكفين إذا غسل به الساعدا لا يعد متفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصبي من يربق أو نحوه اه عش والمعتمد كلام مر اه مؤلف

لأتراب وملح ماء وان طرحافيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم اقتنه ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخلط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولوم طيبين ومنه البخور وان كثر وظهر بخور يحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه بخور وتمرح حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يعلم إلى حد بحيث نه اسم آخر كالمرقة ولوشك في شيء \* المخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كافي (٣٠) مقره وممره من نحوطين وطحلب متفتت وكبريت

وان تفتت كما سيند كره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا تفتت فلا يضر لأنه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالأولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لأتراب) أي لان كان التغير بتراب فانه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وقوله وملح ماء أي ولا ان كان التغير بملح ناشئ \* من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقد من الماء فسومح فيه بخلاف الجلي فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طرحافيه) أي وان طرح التراب ومنع الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب والتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) مختر قوله كثير وقوله لقلته أي التغير وقوله ولو احتمالا أي ولو كانت فلة التغير احتمالا لا يقينا فانه لا يضر لأن النسب الطهورية بالاحتمال أي المشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثير ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير يظهر عملا بالأصل قاله الأذري اه (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي المخالط التبع العرف وقوله ولوم طيبين بفتح الياء المشددة أي حصل الطيب لهما بغيرهما وقيل بكسر الياء أي طيبين لغيرهما (قوله ومنه) أي المجاور البخور وفي النهاية ويظهر في الماء النبخ الذي غير البخور طعمه أولونه أو يحه عدم سلبه الطهورية لأنام تتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا يسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لکن الاعتماد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقات النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه ظاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اه ع ش (قوله ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه بخور وتمرفانه لا يضر بالقييد الذي ذكره وفي سم مانصه قال الشارح في شرح العباب والحب كالبز وانثران غير وهو بحاله مجاور وان انحل منه شيء \* فمخالط فان طبخ وغير ولم يشجل منه شيء \* فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لحد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء \* منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ مجاور للتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالخاص أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال شيء \* منه فمخالط والافجور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لا يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه (قوله وبقولي غنى عنه) أي وخرج بقولي الخ فهو معطوف على بقولي الأول (قوله كافي مقره) أي موضع قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب الذي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد الماء وان كان من القطران المخالط وقوله وممره أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية مانصه وظاهر كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضع فيها لا بتلك الخئية فان الماء يستغنى عنه اه (قوله من نحوطين) بيان لما واندرج تحت نحو التورة والزرنيخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

(قول الشارح كافي مقره وممره) أي فانه لا يستغنى الماء عنه وهما مسألة نفيسة وهي أنه لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالأخر وبه يبالغ ويقال لنا ما أن اصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعهما هكذا قاله مر وخالفه حنبل فقال لا يسلب الطهورية لأنه طهور فهو كالمغير بالملح المائي اه مؤلف (قول الشارح من نحو طين الخ) قال البجيرمي ليس من هذا الباب أي باب التغير بما في المقر ما يقع كثيرا من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والمركب أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان النعمسين في الغاطس اه رشيدى على مر أي فلا يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خليط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصور للحالة التي لم يعلم تفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

تأله  
في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان النعمسين في الغاطس اه رشيدى على مر أي فلا يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خليط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصور للحالة التي لم يعلم تفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

ثائه أو فتحه شيء أخضر يعنوا الماء من طول المسكت ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو عمره وإن أوهمته  
 عبارة الشارح وقوله تفتت أي مام يطرح فإن طرح وصار مخالفاً ضر (قوله) وكالتغير بطول المسكت  
 معطوف على كرمي مقره أي فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارة نصر يحتمل في أنه من الخاطا لكن الذي  
 لاغنى عنه مع أنه لا من الخاطا ولا من البزور ولو أخرجه بمخاطا لكان له وجه وذلك لأن غير الخاطا صادق  
 بالخاور وبالذي ليس بمجاور ولا مخالط (قوله) أو بأوراق) معطوف على بطول المسكت وقوله متناثرة  
 بنفسها أي لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقاً طرح (قوله) أو بنجس) معطوف على بخليط لكن  
 يقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالسكرد أي وغير متغير بنجس مطلقاً قليلاً كان التغير أو كثيراً (قوله)  
 في صورتى الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالظاهر وصورة التغير بالنجس أي  
 لا يفرق في التغير بالظاهر بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أو بالنجس كذلك لأنه يشترط في التغير  
 بالأول أن يكون التغير كثيراً كما علمت (قوله) والقتان) هما في الأصل الجرتان العظيمتان فالقاية  
 الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقبلها أن يرفعها وهي تسع فربتين ونصفاً من قرب الحجاز  
 والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله) خمسمائة رطل  
 بغدادى) الرطل البغدادي عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وعند الرافى  
 مائة وثلاثون درهماً وهو خلاف الاعتماد وقوله تقريباً أي لا تحديداً فلا يضر نقص رطل أو رطلين على  
 الأشهر في الروضة (قوله) وبالمساحة) أي والقتان بالمساحة وهي بكسر الهمزة وقوله في المربع  
 ذراع الخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس السكرد وهو المربع بجملة  
 كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل  
 خمسة وعشرين تضرب في خمسة العمق يبسط من جنس السكرد وهو المربع بجملة  
 أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله) وفي المدور ذراع من سائر الجوانب  
 الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهمابه ذراعان  
 ونصف وأن العرض ذراع وإذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لأن محيط كل  
 دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أرباعاً فيكون العمق عشرة  
 أذرع والعرض أربعة وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثني عشرة وأربعة أسباع فتضرب نصف  
 العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشرة وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق  
 يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثني عشرة في عشرة مائة وعشرين  
 وحاصل ضرب أربعة أسباع في عشرة أربعون سبعمائة وخمسة وخمسة مائة وخمسة ولا تضرب زيادة الأسباع  
 وكل ربع يسع أربعة أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله) ولا تنجس  
 قلتان) للخبر الصحيح إذا بلغ الماء قنتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله كما صرح به رواية لم ينجس وهي  
 صحيحة أيضاً (قوله) ولو احتتملاً أي ولو كانت القلتان احتمالاً لا يقيناً فلا تنجس لأن الأصل الطهارة  
 وقوله كأن شك الخ تمثيل له (قوله) تيقنت قلته) غاية لغاية وقوله قبل أي قبل الشك بأن كان قليلاً  
 يقيناً ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله) بملافة نجس) متعلق بـتنجس (قوله) مالم يتغير) أي  
 الماء الذي بلغ قنتين وقوله به أي بالنجس فإن تغير به تنجس ولا يفرق في التغير بين أن يكون حسيماً أو تقريباً  
 بأن وقع في الماء نجس يوافق في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون وانطام فيقدر مخافنا أشد الطام طعم  
 الحل واللون لون الخبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلاً تقدر وتقول لو  
 كان الواقع قدر رطل من الخن هل يغير طعم الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكماً بشجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول

وكالتغير بطول المسكت  
 أو بأوراق متناثرة  
 بنفسها وإن تفتت  
 وبعثت الشجرة عن  
 الماء (أو بنجس) وإن  
 قن التغير (ولو كان)  
 الماء (كثيراً) أي  
 قنتين أو أكثر في  
 صورتى التغير بالظاهر  
 والنجس والقتان  
 بالوزن خمسمائة رطل  
 بغدادى تقريباً  
 وبالمساحة في المربع  
 ذراع وربع طولاً  
 وعرضاً وعمقاً بذراع  
 اليد المعتدلة وفي المدور  
 ذراع من سائر الجوانب  
 بذراع الآدمى وذراعان  
 عمقاً بذراع النجار  
 وهو ذراع وربع ولا  
 تنجس قلتان ماء ولو  
 احتتملاً كأن شك في  
 ماء أبلغها ثم لاوان  
 تيقنت قلته قبل بملافة  
 نجس مالم يتغير به

بالسكرد كما يعلم من  
 عبارة سم الثانية في  
 الأصل وقوله له حكم  
 الجاور أي لأن الأصل  
 بقاء الماء على طهوريته  
 اهـ مؤلف

لو كان الواقع قدر رطل من الخبز هل يغير لون الماء أو لافان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره فنقول  
لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لافان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا  
بظهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب  
لها فذنب كما تقدم في الظاهر (قوله وان استهلك النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس  
فانما ماء بملاقاة نجس وان لم يغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا  
أو استهلك فيه بأن كان مائنا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بمفهوم  
قوله ما لم يغير أي فان تغير به تنجس سواء استهلك النجاسة فيه أم لا والأول أقرب (قوله ولا يجب  
التباعد من نجس في ماء كثير) يعني ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاعتراف منه بل  
له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض  
فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغير فباع الماء فباطن البدل وظاهر لانفصال ما فيه عن  
الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لظاهره لتنجسه بالباقي للتنجس بالنجاسة لقلته فان غرف فباع الماء بأن  
دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اه (قوله ولو بال في البحر مثلا) أي أو في ماء كثير (قوله  
فارتفعت منه) أي من البحر بسبب البول وقوله رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء (قوله فهي)  
أي الرغوة نجسة وقوله ان تحقق أنها أي الرغوة من عين النجاسة أي البول كأن كانت برائحة البول أو  
طعمه أولونه وقوله أو من التغيير النخ أي أو تحقق أنها من الماء المتغير أحوافه بذلك البول (قوله والا  
فلا) أي وان لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أي في البحر مثلا  
وقوله برة أي أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقت النخ) في الكلام حذف أي فارتفعت من أجل  
قوة الطرح فطرة منه فوقت على شيء وقوله لم تنجسه جواب لو أي لم تنجس تلك القطرة الشيء الذي وقعت  
عليه لطهارتها (قوله وينجس قليل الماء النخ) أي لفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه أن مادونهما يحمل  
النجس أي يتأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس فان كان واردا  
ففيه تفصيل يأتي وحاصله أنه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينقل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه  
ولم يتغير ولم يزدوزنه بعدا اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقدوا واحد من هذه القيود  
فهو نجس (قوله بوصول نجس اليه) أي الى الماء القليل وهو متعلق بين نجس وخرج به ماذا كان  
يقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير اثرى به فانه لا يؤثر  
وان كان بموضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبقوله عند مر وقوله  
غير معفوعه في الماء خرج به المعفوعه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه في  
الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعنى عنه في الماء معفوعه في الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أجنبي  
غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعنى عنه اذا كان في نحو ثوب المصلى ولا يعنى عنه في الماء  
(قوله كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس النخ أي وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن  
غيره من المائعات ينجس به أيضا الا أنه لا يتقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم ان كان المراد  
بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للغايرة الا أنه يشكل عليه أن الجامد انما ينجس ظاهره الملاقى  
للمنجس لا كله كما سياتى وان كان المراد به ما يعنى المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل  
عليه أيضا ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونها أي  
القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثير بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجيس وان لم يتغير ثم  
قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة بالمؤثرة غيرها بما يأتي اه وقوله وان كثرا أي

وان استهلك النجاسة  
فيه ولا يجب التباعد  
من نجس في ماء كثير  
ولو بال في البحر مثلا  
فارتفعت منه رغوة  
فهى نجسة ان تحقق  
أنها من عين النجاسة  
أو من التغيير أحد  
أوصافه بها والافلا  
ولو طرحت فيه برة  
فوقعت من أجل الطرح  
فطرة على شيء لم تنجسه  
وينجس قليل الماء  
وهو مادون القلتين  
حيث لم يكن واردا  
بوصول نجس اليه يرى  
بالبصر المعتدل غير  
معفو عنه في الماء  
ولو معفوعه في الصلاة  
كغيره من رطب ومائع  
وان كثير

(قوله بالمائع) أي  
وعليه يكون من عطف  
المرادف اه مؤلف



جري تجري الماء من خمسة وعشرون فافته فذلك الخجل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قتان في حوض وبه يلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أي لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جري الماء الفرض أن كل جرية أقل من قلتين (قوله لا ينجس قليله) أي الجاري لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي نظهره به وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا يطهرا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أي مافي القديم من جملة مذاهب اليه الامام مالك (قوله قال في المجموع الخ) هذا مرتب بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم في النجس أي سواء كان جامدا أو مائنا (قوله) وإنما القليل اذا تنجس أي بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أي بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أي ولو كان بلوغه ما ذكر بانضمام ماء متنجس اليه أي أو بماء مستعمل أو متغير أو بخلج أو برد أذيب قال في التحفة ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطهور بخسرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل يتحرك الآخر تحركا عتيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن بزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أي يطهر بما ذكر حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا ولا تقدير اقل وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أي الحسي والتقديرى وقوله بنفسه أي لا بانضمام شيء اليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بماء يزيد عليه أي أوزال تغيره بانضمام ماء اليه أي ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لان زال بغير ذلك ككمسك وخار وتراب فلا يطهر لاشك في أن التغير استتر أوزال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أي وزال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثير افيد في الأخيرة أي وكان الباقي بعد نقص شيء منه كثيرا أي يبلغ قلتين (تتمة) لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولتعرض له تكميلا للفائدة فقوله اعلم أنهم ذكروا الاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشبهين الى تمام الاجتهاد فلوانصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتميم و يصلى بلاعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الخلل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل كالأواني والثياب فلا يجتهد فيها اذا اشبهت محرمة بأجنبيات محصورات للتكاح لأنه يحتاط لهرابها المحصر في المشبه به فلو اشبهه ماء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد يتميم وصلى والوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاثنان أو الواحد فان كان الاثنان لكل واحد تروضا كل بانائه والوجه كفاي الاحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا علمت ذلك فلو اشبهه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشبهه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهاد في المشبهين جوازا ان قدر على طاهر يقيم ويجوبا ان لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يرق المظنون نجاسته لئلا يعاط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر فان تركه بلا ارفاق وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الاول بماء الثاني و يصلى بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند مر فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أو اشبهه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل في الاول يرقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو يشبثا منه على الآخر ثم يتميم ولا إعادة عليه فلو يتميم قبل ذلك لا يصح يتميمه لان شرط صحته أن لا يتميم بخسرة ماء متيقن الطهارة ويتوضأ بكل مرة في الثاني ومثل الاجتهاد في الماء والتراب الاجتهاد في الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشبهه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشبهه عليه شاة نشاة غيره اجتهاد في ذلك فمأذاه اجتهاده الى أنه طاهر أو ملكه عمل به ومالا

لا ينجس قليله بلا  
تغير وهو مذهب مالك  
قال في المجموع سواء  
كانت النجاسة  
مائعة أو جامدة والماء  
القليل اذا تنجس يطهر  
ببلوغه قلتين ولو بماء  
متنجس حيث لا تغير  
به والكثير يطهر  
بزوال تغيره بنفسه أو  
بماء يزيد عليه أو نقص  
عنه وكان الباقي كثيرا  
(قوله فيشبهه عليه  
الأمر) أي فقد يشبهه  
عليه الأمر أي يتحير  
والا فليس يلزم أن  
يشبهه عليه الأمر اه  
جمل اه مؤلف

(و) ثانیها (جرى ماء على عضو) مفسول فلا یكفی أن یرسه الماء بلا جریان لانه لا یسمى (٣٥) غسلًا (و) ثالثها (أن لا یكون علیه)

أى على العضو (مغیر للماء تغیرا ضارًا) كزعفران وصندل خلافاً لجمع (و) رابعها (أن لا یكون على العضو حائل) بین الماء والغسل (كنورة) وشمع ودهن جامد وعین جبر وحناء بخلاف دهن جار أى مانع وان لم یثبت الماء علیه وأثر جبر وحناء وكذا یشرط على ما جزم به كثیرون أن لا یكون وسخ تحت ظفر یرمنع وصول الماء لما تحته خلافاً لجمع منهم الغزالی والزركشى وغيرهما وأطالوفی ترجیحه وصرحوا بالمساحة عما تحتها من التوسخ دون نحو المعین وأشار الأذرى وغيره الى ضعف مقاتلهم وقد صرح فی التتمة وغيرها بما فی الروضة وغيرها من عدم المساحة بشئ مما تحتها حیث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوی فی وسخ حصل من غبار بأنه یرمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم

فلا (قوله وثانیها) أى وثانی شروط الوضوء (قوله على عضو مفسول) أى كالوجه والیدین والرجلین وخرج به الممسوح كثرأى فلا یشرط فیه الجری (قوله فلا یكفی أن یرسه الماء) قال فی العیاب ومن ثم یجز الغسل بالثلج والبرد إلا ان ذابا وجرى على العضو (قوله لأنه لا یسمى غسلًا) أى لأن المس الذکور لا یسمى غسلًا مع أن التأمور به فی الآیة الشریفة الغسل قال فی النهاية ولا ینتفع من عند هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد یراد به أى الغسل ما یعم النضح اه (قوله وثالثها) أى ثبات شروط الوضوء (قوله تغیرا ضارًا) بأن یكون كثیرا حیث ینع اطلاق اسم الماء علیه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثیل للمغیر الذى على العضو (قوله خلافاً لجمع) أى قالوا یرتفع ماء على العضو (قوله ورابعها) أى رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أى جرم كثیف ینع وصول الماء للبشرة (قوله بین الماء والغسل) مثله الممسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثیل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أى بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا یعد حائلاً فیصح الوضوء معه وان یثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء بلبس بشرط (قوله وأثر جبر وحناء) أى بخلاف أثر جبر وحناء فإنه لا یضر والرائد بالآثر مجرد اللون حیث لا یتحصل بالحث مثلاً مندشیء (قوله أن لا یكون وسخ تحت ظفر) أى من أظفار الیدین أو الرجلین قال الزیادی وهذه المسئلة بما تعهها البلاءى فقل من یسلم من وسخ تحت أظفار یدیه أو رجلیه فلیتقطن لذلك (قوله خلافاً لجمع) أى قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوفی ترجیحه) أى مستدلین بأنه صلى الله علیه وسلم كان يأمر بتقلیم الأظفار ورمى ما تحتها ولم یأمرهم بإعادة الصلاة قال فی شرح العیاب وما فی الاحیاء مما نقله الزركشى عن كثیرین وأطال هو وغيره فی ترجیحه وأنه الصحیح المعروف من المساحة عما تحتها من التوسخ دون نحو المعین ضعیف بل غریب كما أشار الیه الأذرى اه (قوله بشئ مما تحتها) أى سواء كان من التوسخ أو من المعین (قوله حیث منع) أى ذلك الشئ وسخاً وغيره وقوله بمحله أى ذلك الشئ (قوله وأفتى البغوی فی وسخ الخ) لا یختص هذا بما تحت الأظفار بل یعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الأظفار خلافاً للغزالی وكعبار على البدن بخلاف العرق المتجمد علیه لأنه كالجزم منه ومن ثم نقضه اه (قوله وهو العرق المتجمد) قضیته وان لم یصر كالجزم ولم یبدأ بذاته وهو ظاهر لكثرة تكرره والشقة فی إزاتته لكن فی ابن عبدالحق نعم ان صار الجرم التولد من العرق جزءاً من البدن لا یمكن فصله عنه فله حکمه فلا ینع صحة الوضوء ولا النقض یرسه اه عس (قوله وخامسها) أى وخامس شروط الوضوء وبقي من الشروط عدم الثانی من حیض ومس ذكر وعدم الصارف ویرع عنه بدوام النیة حکماً والاسلام والتمیز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا یقصد بفرض معین نفاً وغسل ما لا یتیم الواجب الابه وقد عدد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً ونظمها فی قوله

أیا طالبا منی شروط وضوئه \* فخذها على الترتیب اذا أنت سامع  
شروط وضوء عشرة ثم خمسة \* فخذ عدها والغسل لاطهر جامع  
طهارة أعضاء نقاء وعلمه \* بكيفية الشروع والعلم نافع  
وترك مناف في الدوام وصراف \* عن الرفق والاسلام قد تم سابع  
وتمييزه واستئن فعل ولبه \* اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع  
ولاحال نحو الشمع والتوسخ الذى \* حوى ظفر والرمص في العين مانع  
وجرى على عضو وإصال مائه \* وورين لآعقاب من النار واقع  
وتحليل ما بين الأصابع واجب \* اذا لم يصل الا بما هو قانع  
وماء ظهور والتراب نيابة \* وبعد دخول الوقت ان فات رافع

به فی الأنوار (و) خامسها ( دخول وقت لدائم حدث )

كستظير بول ناقض واستحاضة \* وودي ومذى أو منى يدافع  
وليس بغير البول من ثقبه علت \* كجرح على عضو به الدم ناقع  
ونيته للاعتراف محلها \* اذا تمت الأولى من الوجه تابع  
ونية غسل بعدها فأنو واغترف \* والا فلاستعمال لاشك ورفع  
وقد صححو اغسل مع البول ان جرى \* خلاف وضوء خذنه والعلم واسع  
ووشم بلا كره وعظمة جابر \* تشق بلا خوف ويكشط مانع

(قوله كسلس) بكسر الهمزة على انه اسم فاعل وفتحها على انه مصدر ويقدر مضاف أي ذى سلس  
وشمل سلس البول وسلس الرجح فلو توضع قبل دخول الوقت لم يصح لأنه تطهارة ضرورة ولا ضرورة قبل  
الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت دائم الحدث ولو طنا  
أي سواء كان دخوله يقينا أو كان ظاهريا إذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله  
وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهي ظاهرة تأمل (قوله فلا  
يتوضأ) أي دائم الحدث وقوله كالتيمة أي حال كونه كالتيمة فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان  
دائم الحدث أم لا (قوله أو نقل مؤقت) كالسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق بتوضأ  
(قوله أو صلاة جنازة) أي ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها إنما يدخل بعده (قوله  
وتحية قبل دخول المسجد) أي ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب التأخرة  
قبل فعل الفرض) أي ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أي بقصد اشتباحة فعل الرواتب فلو  
توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها إنما يدخل بعد فعل الفرض \* واعلم أن دائم الحدث  
كالتيمة يستباح له بوضوءه للفرض أن يصلي الفرض وما شاء من النوافل وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله  
ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيمم) هو ساقط في بعض نسخ الخط  
وهو أولى لأن التيمم ينزل زمان دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أي أحد الوضوءين أو  
التيمم على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية هي قائمة مقام ركعتين  
فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أي والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين  
لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفي واحدها لغيره) أي غير دائم الحدث وهو السليم وصريحه أنه يكفي  
وضوء واحدا وتيمم واحدا للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فبتعيين  
حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أي ويجب على دائم الحدث الوضوء  
لكل فرض ولو مندورا فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد  
بينهما وسيأتي تفصيل ما يستباح للتيمم من الصلوات وغيرها بتييممه في بابها ويقاس عليه دائم الحدث في جميع  
ما يأتي فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أي وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء  
كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أو أعمامه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذى به أو  
كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقه ان لم يكنه الحشو وكثرة الدم ثم يتوضأ أو تيمم ويأدر بعده  
الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم يزل العصابة عن محلها وقوله التي بضمه أي الفرج وقوله  
والعصابة أي وابدال العصابة أي تجديدها وقوله وان لم يزل عن موضعها أي يجب تجديدها وان لم تنتقل عن  
موضعها وان لم يظهر الدم من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أي ويجب على نحو سلس والمقام  
للاضمار فلو قال كالذي قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للإشارة الى أنه لا فرق بين أن  
تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر صلحتها الخ) مقابل المحذوف تقديره فان أخر لغير مصلحتها كأكل ضر

كسلس ومستحاضة  
ويشترط له أيضا ظن  
دخوله فلا يتوضأ كالتيمة  
لفرض أو نقل مؤقت  
قبل وقت فعله ولصلاة  
جنازة قبل الغسل وتحية  
قبل دخول المسجد  
والرواتب التأخرة قبل  
فعل الفرض ولزم  
وضوآن أو تيمهان على  
خطيب دائم الحدث  
أحدهما للخطبتين  
والآخر بعدهما لصلاة  
جمعة ويكفي واحد لها  
لغيره ويجب عليه الوضوء  
لكل فرض كالتيمة  
وكذا غسل الفرج  
وابدال القطنة التي بضمه  
والعصابة وان لم يزل عن  
موضعها وعلى نحو سلس  
مبادرة بالصلاة فلو أخر  
لمصلحتها

سته) أحدها (نية)  
وضوء أو أداء (فرض  
وضوء) أو رفع حدث  
لغير دائم حدث حتى في  
الوضوء المجدد أو الطهارة  
عنه أو الطهارة لنحو  
الصلاة مما لا يباح إلا  
بالوضوء أو استباحة  
مفتقر إلى وضوء كالصلاة  
ومس المصحف ولا  
تكفي نية استباحة  
ما ينسب له الوضوء  
كقراءة القرآن أو  
الحديث وكدخول  
مسجد وزيارة قبر  
والأصل في وجوب النية  
خبرائها بالأعمال بالنيات  
أى إنما صححتها لا كإلها  
وتجب قرنها (عند)  
أول (غسل) جزء من  
(وجه) فالوقرنها

(قوله على شرطه)  
ذكر منها خمسة وهي  
ماء مطاق وجرى ماء  
على عضو وعدم وجود  
غير الماء على العضو  
وعدم وجود حائل  
ودخول الوقت لدائم  
الحدث اهـ مؤلف  
(قوله نظامها بعضهم)  
هو الحافظ ابن حجر  
وقبل الثاني وقبل هذا  
البيت بيت وهو هذا

ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله) كانتظار الخ) أى وكاجبة المؤذن والاجتهاد  
في التوبة وستر العورة وقوله جماعة أى مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا  
كالندوة مثلما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لأجلها وقوله وإن أخرت أى الجماعه أو الجمعة عن  
أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها (قوله) وكذهب إلى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله) لم يضره  
جواب لو (قوله) وفروض الخ) لما انتهى الكلام على شرطه شرع يتكلم على فرضه وقوله سنة أى  
فقط في حق السليم وغيره قال في التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن وإثبات السنة (قوله) أحدها نية  
هي لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترباً بقلبه \* واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظامها بعضهم بقوله  
حقيقة حكم محل وزمن \* كيفية شرط ومقصود حسن

لحقيقتها لغة وشرعاً ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفية تختلف  
بحسب الأبواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالنوى وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها  
حكماً والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلاً للاعتكاف أو الاستراحة (قوله) أو أداء  
فرض وضوء) أى أو نية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله) أو رفع حدث) أى أو نية  
رفع حدث بأن يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث  
فيدنى الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع (قوله) حتى في الوضوء  
المجدد) يعنى أنه يأتى بالأمور المتقدمة أعنى نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في  
الوضوء المجدد قياساً على الصلاة العادة وخالف في بعض ذلك الرملى وعبارته ومحل الاكتفاء بالأمور  
المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وإن ذهب  
الأسنوى إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة العادة اهـ اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة لارد بالنسبة  
لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتى من صيغ النية (قوله) أو الطهارة عنه) أى أو نية الطهارة  
عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف  
لأن الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله) أو الطهارة لنحو الصلاة) أى أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ  
بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحاجد (قوله) أو استباحة  
مفتقر إلى وضوء) أى أو نية استباحة ما يفتقر إلى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس  
المصحف فيأتى بأفرا هذه الكاية ويصح أن يأتى بهذه الصيغة الكافية بأن يقول نويت استباحة  
مفتقر إلى وضوء (قوله) ولا تكفي نية الخ) أى لأنه يستبجحه مع الحدث فلم يتضمن قصده وقصد رفع الحدث  
اهـ نهاية وقال ع ش بصورة ذلك أى عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوي استباحة ذلك كأن  
يقول نويت استباحة القراءة أو ما لنوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر أنه أى الوضوء لا يبطل الا اذا نوى  
التعليق أو لا بخلاف ما اذا لم ينو الا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حيث تدفلا بطلانها ما وقع بعد اهـ بتصرف  
(قوله) إنما الأعمال بالنيات) أى بنياتها فأل عوض عن الضمير قال بعضهم وأرد ذكر الأعمال على ذكر  
الأفعال لأن الأول خاص بذوى العقول بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم اهـ (قوله) أى إنما صححتها) أى  
صحة الأعمال والمراد بها المعتد بها شرعاً ليخرج نحو الأكل والشرب وخرج بعض الأعمال المذكورة  
عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله  
لا كإلها أى ليس المراد أنها كإل الأعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء  
والغسل (قوله) ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فالوقال ويجب وقوعها عند أول

سبع سؤالات أنت في نية \* نأتى لمن فاز بها بلا وسن اهـ مؤلف

لم يكن السبب تأمل وقوله عند أول الخ إنما وجب قرنهما به لأجل الاعتداد بفعله للأجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما أتى من أنه لو أتى بها في الأثناء كفي وإذا سقط غسل وجهه لعله ولا جيرة فالوجه كفاي التحفة وجوب قرنهما بأول مغسول من اليافان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل ولا يصح نية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلهما عن التيمم نحو اليد كما هو ظاهر (قوله بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه (قوله كفي) أي أجزاء قرنهما به (قوله وجب إعادة غسل ما سبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به (قوله ولا يكتفي قرنهما بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنهما بهما إن لم يتغسل معهما جزء من الوجه كحجرة الشفتين والأكفاه وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحها أي النية التي غسل شيئا منه أي الوجه فإن استصحها كفت (قوله وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله (قوله فتفتوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق وهو تفرغ على كونه ما قارن نية هو أول الغسل وقوله إن تغسل معها أي مع المضمضة أي ومع الاستنشاق كما علمت وإنما فاته السنة بذلك لأنه يشترط في حصولها تقدمها على غسل الوجه ولم يوجد \* واعلم أن هذا الجزء الذي تغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا يجب إعادة غسله إن غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتها مع الوجه أو أطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لأن قصد الوجه فقط أو قصد السنة أو أطلق \* والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات الأول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث في إعادة ذلك الجزء وفيه تفصيل قد عامته (قوله فالأولى) أي لأجل أن لاتفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا يتغسل معهما شيئا من الوجه (قوله حتى لا تفوت الخ) علة للأولية وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أي وحتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمها على غسل الوجه وقوله مع الغسل الأولى بانفسال ببناء السببية (قوله وثانيها) أي تأتي فرض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انفساله ولو بفعل غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذا كرا للنية فيهما كما في التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والأنف والعين فلا يجب غسله وإن وجب في النجاسة لفظ أمرها ثم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كسط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالسكسط لأنه صار في حكم الظاهر (قوله وهو) أي الوجه أي حده وقوله ولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل طوله وكذا يقال في قوله عرضاً لأنه معطوف على التمييز (قوله ما بين منابت الخ) هي جمع منبت بفتح الباء كقعد والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعدد بالفائدة والإلا كان ضامواً بيان ذلك أنه إن أرادت المنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالباً وإن أرادت ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فإن من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو ما راض ويكون قوله غالباً ضاماً أي لفائدة فيه وخرج بإضافة منابت إلى شعر الرأس موضع العمم لأن الجهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لأنه من الفروق المتصرفة معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس الناحية فانها بكسر اللام في الأفصح (قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من لحية كأن من الوجه (قوله دون ماتحته) أي المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النبات) معطوف على ماتحته أي ودون الشعر النبات على ماتحته (قوله ما بين أذنيه) أي وتديهما والوند الحنية الناشئة في مقدم الأذن وإنما كان حد الطول والعرض مذكراً لحصول المواجهة به (قوله ويجب

بأثنائه كفي ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكتفي قرنهما بما قبله حيث لم يستصحها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفتوت سنة المضمضة إن انفصل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة وما قبلها فالأولى أن يفرق النية بأن يتولى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انفصال حجرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى) لحية بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النبات على ماتحته (و) عرضاً (ما بين أذنيه) ويجب

هدب وحاجب وشارب  
وعنفقة وحلية وهي  
مانبت على الذقن وهو  
مجمع اللحيين وعذار  
وهو مانبت على العظم  
الحاذي للأذن وعارض  
وهو ما انحط عنه إلى  
اللاحية ومن الوجه  
حمررة الشفتين وموضع  
الغصم وهو مانبت عليه  
الشعر من الجهة دون  
محل التحذيف على  
الأصح وهو مانبت  
عليه الشعر الخفيف  
بين ابتداء العذار  
والزغعة ودون وتد  
الأذن والزغعتين وهما  
بياضان يكنتفان  
الناصية وموضع الصلع  
وهو ما ينبت ما إذا انحسر  
عنه الشعر ويسن  
غسل كل ما قبيل أنه  
ليس من الوجه ويجب  
غسل ظاهره وباطن كل  
من الشعور السابقة  
وان كثف لندرة  
الكثافة فيها لا باطن  
كثيف لحية وعارض  
والكثيف ما لم تر البشرة  
من خلاله في مجلس  
التخاطب عرفا ويجب  
غسل ما لا يتحقق غسل  
جميعه إلا بفعل إلا ما لا  
يتم الواجب إلا به واجب  
(و) نالتها (غسل يديه)

غسل شعر الوجه) على أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب وأربعة  
عشر مشاة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر  
الحدين (قوله من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وفتحهما مع الشعر النابت على أجناف  
العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع  
الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الإنسان  
فكانه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي اللحية  
وقوله مانبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو)  
أي الذقن وقوله مجمع اللحيين تنفية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى  
يجمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فيهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال المعجمة  
وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار سمي بذلك لتعرضه  
لزوال المرودة (قوله وهو) أي العارض وقوله ما انحط عنه أي الذي نزل عن العذار وقوله إلى اللحية متعلق  
بمحذوف أي وانتهى إلى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على  
رأس الأذن والمراد به الجزء الحاذي لأعلى العذار قريباً من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجهة ويفرض  
هذا الخيط مستقيماً عازلاً عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسعى بذلك لأن النساء والأشرف  
يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الأذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس  
من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والزغعتين) بفتح الزاي ويجوز اسكانها معطوف على وتد  
أي ودون الزغعتين فهما ليستامن الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكنتفان الناصية  
أي يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أي ودونه فهو ليس  
من الوجه أيضاً وقوله وهو أي موضع الصلع وقوله ما ينبت ما أي الزغعتين وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه  
الشعر من مقدم الرأس وقوله إذا انحسر أي زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع  
والتحذيف والزغعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهره وباطن الخ) وفي النهاية مانصه وحاصل  
ذلك أي ما يجب غسله ظاهراً وباطناً وظاهراً فقط أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فاما أن تكون  
نادرة الكثافة كالهذب والشارب والعنفقة وحلية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت  
أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس  
التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكثفت  
بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم تميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب  
غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم  
في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فأحذره اه (قوله لا باطن كثيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل باطن  
كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف ما لم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الترخين الغليظ ما أخذ  
من الكثافة وهي التخن والغلظ وعلم أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال  
كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بعد الأتية كما في رواية  
وقوله البشرة أي التي تحت الشعر وقوله خلاله أي أنثاته (قوله ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) وذلك  
كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله  
ونالتها) أي ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أي انفسالها ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

وذراعيه) أي به لأن حقيقة اليد من رموس الأصابع إلى التكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بحري  
 (قوله بكل مرفق) أي مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله ثلاثية) وهي قوله تعالى  
 وأيديكم إلى المرافق أي وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ  
 أنه توضع فغسل وجهه وأصبح إلى وضوءه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرف في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم  
 قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا إزالة ما عليه  
 من الخائل كالوسخ للتراكم وغيره كما مر في شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهره أو باطنه أي وإن كشف  
 قال بعضهم بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أي وجلدة معلقة في محل الفرض وأصبع  
 زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقله لم يجزده بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد  
 مسح رأسه وغسل وجليه مراعاة لترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه  
 وقوله وإن طال أي الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المنكوب من الشعر والظفر (قوله لونسى) أي  
 المتوضئ وقوله لمة قال في التاموس يضم اللام قطعة من النبت والوضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء  
 أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانسلت) أي اللمة وقوله في ثلث أي للغسل أي بأن نسيها من الأولى فانسلت  
 في الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لأن الثلاث كلها واحدة فلو انسلت في رابعة لم يجزئ قال في فتح  
 الجواد وفارق أي انسلت في الثانية والثالثة انسلت في الرابعة بأن قصد الثانية والثالثة لا ينافي نيته أي  
 الوضوء لتضمنها لهما بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما  
 كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أي أو انسلت في وضوء معاد لنسيان  
 للوضوء الأول بأن أغفلها في وضوء ثم نسي أنه توضع فأعادها ظنا وجوبه فيجزئ غسلها فيه وقوله لا تجديد  
 واحتياط أي لأن انسلت في وضوء مجددا وفي وضوء احتياط بأن تطهر فشكل هل أحدث فتوضأ احتياطاً  
 فلا يجزئ انسلت فيهما فيعيدها حيث علم الحال لأن النية في المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً بل هي  
 صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جائزة مع عدم الضرورة بخلاف ما إذا لم يكن الحال فانه يجزئه بالضرورة اه  
 فتح الجواد (قوله أجزاء) جواب لو أي أجزاء انسلت فبما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله  
 ورابعها) أي رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أي انمسحها وإن لم يكن بقية كما مر في نظيره  
 ولا تتعين اليد في المسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يجر كما جاز لأن ذلك  
 يسمى مسحاً لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفي مسح بعض أحدهما وإن كان  
 أحدهما أصلياً والآخر زائداً ويمزج مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح  
 بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاي ويجوز اسكانها كما مر (قوله والبياض الذي وراء الأذن) أي  
 لأنه من حدود الرأس أي وكالجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً فإنه يكفي مسحه (قوله بشر) بدل من  
 بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه في حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفي المسح على البشرة  
 ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضاً ظاهر عبارة التلحة والنهاية وقال ع  
 ينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور في الوخلق له سلعة برأسه أو تدلت اه أي فلا يكفي مسح الخارج عن  
 حده من السلعة (قوله أو شعر في حده) أي الرأس بأن لم يخرج عن حده بده من جهة استرساله فإن خرج  
 عنه به من يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبداً أو معقوصاً ولو مد لخرج  
 وإنما جزأ تقصيره في التمسك مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج  
 بخلاف فرض المسح فإنه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة  
 واحدة) أي ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فإنه يكفي (قوله ثلاثية) علة وجوب مسح بعض الرأس

وذراعيه) بكل مرفق)  
 للآية ويجب غسل  
 جميع ما في محل الفرض  
 من شعر وظفر وإن  
 طال (فرض) لونسى لمة  
 فانسلت في ثلث أو  
 إعادة وضوء لنسيان له  
 لا تجديد واحتياط  
 أجزاء (و) رابعها  
 (مسح بعض رأسه)  
 كالنزعة والبياض الذي  
 وراء الأذن بشراً وشعر  
 في حده ولو بعض  
 شعرة واحدة للآية

وهي قوية تعانى مسح وجهه وسلم على إذا اكتفاء بمسح البعض أن الباء إذا دخلت على متعدد كفي الآية تكون لتبعض أنواع غير متعددة كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصناف وانما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصله فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بياضته وعن النبي العمامة قبل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعممة بالنص عليها في الحديث لأن قول صد عن ذلك الاجماع وايضا فليس اسم جنس يصدق ببعضه والكل ومسح الناصية فرد من أفرادها ولا يكون فرد من أفراد العالم بحكم العالم لا يخصه (قوله في البغوي ينبغي الخ) ضعيف مخالف للاجماع كما علمت وقوله أن لا يجزى أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها (قوله وهي) أي الناصية (قوله الخ) غير انما جزء وقوله لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية ويؤيد كذا الضمير لا كذا التأكيد من نضاف اليه (قوله وهو) أي عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أي خمس فروض الوضوء (قوله غسل رجله) أي انفساهما ولو غير فعله كما مر ان لم يكن لا يسا للخفين وينبغي أن يقب لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجله في محل من المضائة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع العقابة عن نية الوضوء فإنه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلها ما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يفعل عن نية الوضوء أو أطلق فإنه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظامان النائتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أي ولا اتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجله وقوله بشروطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة الشيء عليه وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الاغسل ما ظهر من الثقب والشق والفتحة الثابتة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أي أو نحوها كآبرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كيدته أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة (قوله ويجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضها فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوقا بعد القلع وان كان لا يبقى مجوقا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها او يصح وضوءه مع وجودها لكان ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أي لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) مختصز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله وقوله فيصح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنظف) أي بدن التوضي أي ظهر فيه النقط وهو الجدرى قال في التصحيح يقال نطقت يده نطقا من باب تعب ونقيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نقطة ككلمة والجمع نطق ككلم وهو الجدرى (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قبل ولو حذف في وجعل ما بها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيد ووجهه والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للتعادة أن ما كان متقدما من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانف يذكر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النقط (قوله ما لم يتشقق) أي يفتح ذلك النقط (قوله ما لم يرتقق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انقشاحه وتشققه فان ارتقق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيهه ذكره في الغسل) أي وما ذكره في الغسل يجزى نظيره في الوضوء فلوان عقدت لحية التوضي عبر الكثرة يجب غسل باطنها وألحق به من ارتقق بضم

قال البغوي ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية وهي ما بين الزرعيتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجله) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيها بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنظف في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق يجب غسل باطنه ما لم يرتقق (تنبيه) ذكره في الغسل أنه يعني عن

باطن عقد الشعر أى  
 اذا انعقد بنفسه وألحق  
 به من ابتلى بنحوه لم يبر  
 لصق بأصول شعره حتى  
 منع وصول الماء إليها ولا  
 يمكن إزالته وقد صرح  
 شيخ شيخنا زكريا  
 الانصارى بأنه لا يلحق  
 بها بل عليه التيمم لكن  
 قال تلميذ شيخنا والذي  
 يتجه العفو للضرورة  
 (و) سادسها (ترتيب)  
 كذا كرم من تقديم غسل  
 الوجه فاليدان فالرأس  
 فالرجلين لاتباع ولو  
 انعمس محدث ولو في  
 ماء قليل بنية معتبرة  
 مأمراً أجزاءه عن الوضوء  
 ولولم يمكث في الانغماس  
 زمناً يمكن فيه الترتيب  
 نعم لو اغتسل بنية  
 فيشترط فيه الترتيب  
 حقيقة ولا يضر نسيان  
 لمعة أو لمع في غير أعضاء  
 الوضوء بل لو كان غنى  
 ماعداً أعضاء ما منع  
 كشمع لم يضر كما  
 استظهره شيخنا ولو  
 أحدث وأجنب أجزاءه  
 الغسل عنهما بنية ولا  
 يجب تيقن عموم الماء  
 جميع العضو بل يكفي  
 غلبة الظن به (فرع)  
 لو شك المتوضئ أو  
 المغتسل في تطهير عضو  
 قبل الفراغ من وضوئه  
 أو غسله طهره وكذا

طوبع فيها حتى يمنع من وصول الماء إلى أصولها ولو لم يكن إزالته في معنى ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد  
 الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والاقامة من اضافة الصفة للموصوف أى الشعر التنعقد (قوله اذا  
 انعقد بنفسه) أى وان كبرك في التحفة فن عقد بضم ففتح وجب غسل بطنه ووجب نقضه اذا لم يصل  
 الماء إلى باطن الشعر الا به قال تندردي وله أى لابن حجر احتمال فى لامه انك والاضراب فى العنق عما عقد  
 بفعله وما ينفى كفى الاضراب ندى قطع العقود خروجها من خلاف من أوجبه اه (قوله وألحق بها) أى  
 بعقد الشعر (قوله الطبوع) بوزن تنور وهو بيض القمل (قوله حتى منع وصول الماء إليها) أى  
 إلى أصول الشعر (قوله لو لم يمكن إزالته) أى نحو الطبوع (قوله بأنه لا يلحق بها) أى بعقد الشعر  
 (قوله لكن قال تلميذ شيخنا والذي الخ) وقال أيضاً فان أمكنه حلق محله فإدى يتجه أيضاً وجوبه  
 ما لم يحصل له به مثله لا تحتمل عادة اه (قوله سادسها) أى سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو  
 وضع كل شئ فى مرتبته ومحله (قوله كذا كرم) أى ترتيب كائن كذا كرم فى عدد الأركان (قوله من تقديم  
 الخ) بيان لما ولم يذكر الترتيب لأنها لا ترتب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقتنائها به (قوله لاتباع)  
 تعليل لوجوب الترتيب وهو فقهنا صلى الله عليه وسلم النبيين لا وضوء المأمور به فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا  
 مرتباً وقوله عليه السلام فى حجة الوداع لما قالوا له أبدأ بالصفا أو المروة أبدأ والله بما بدأ الله به والعبرة بعموم  
 اللفظ لا بخصوص السبب وما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات فى آية  
 الوضوء وتفريق المتجانس لا ترتبها العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الأمر فى  
 الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا  
 سقط الترتيب لاندراج الاصغر فى الأكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها  
 ولو اغتسل الجنب الأجزاء مثل ما حدث حدثنا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرها وتوسطه  
 فلو غسلها مع الجنب ثم توضأ لم يجب غسلها فى الوضوء \* وبه بلغز فيقال لنا وضوءه مزال عن غسل عضو  
 مكشوف بالضرورة (قوله ولو انعمس محدث) أى حدثنا أصغر لانصرافه اليه عند الاطلاق وقوله ولو  
 فى ماء قليل غاية لمقدر أى انعمس فى ماء مطلق ولو كان قليلاً لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كفى  
 التندردي فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والارتفاع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته  
 النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة ممام) كنية رفع الحدث أونية الوضوء أو فرض الوضوء  
 (قوله أجزاءه) أى لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث الخ) الغاية للرد على الرافعى  
 القائل بأنه لا بد لأجزاءه من إمكان الترتيب بأن يفتس ويمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنية) أى  
 برفع الحدث ونحوه ممام ومراده الاغتسال بالصب بنحوه يرق فهو مقابل للانغماس وعبارة فتح  
 الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه اذا علمت ذلك تعلم أنه لا يحصل  
 للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال لو ان الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أى فيما اذا انعمس أو  
 اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب انتقالى وأفادته أن النسيان ليس بقيد (قوله أعضاءه) أى  
 الوضوء (قوله مانع) أى يمنع وصول الماء لعضو (قوله أجزاءه الغسل) أى من غير ترتيب لاندراج  
 الحدث الاصغر فى الأكبر وقوله بنية أى الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أى فى الوضوء وفى الغسل  
 وقوله عموم الماء أى استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفي غلبة الظن به) أى بعموم الماء جميع العضو  
 (قوله فى تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الطرف الذى بعده (قوله أو غسله) أى أو قبل الفراغ من  
 غسله (قوله طهره) أى طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا ما بعده) أى وكذلك طهر

ما بعده من الأعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة له لا بشرط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل  
 ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ  
 أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شكك بعد الفراغ استصحاباً لأصل الظاهر  
 فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بظهر مشكوك فيه أه تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل  
 عن فتاوى شيخنا الشهاب الزملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها أوله  
 عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال إن الفرق بين الوضوء والصوم واضح أه وسأني أن الشك في الظهارة بعد  
 الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضاراً وبعد الصلاة لم يضر بالنسبة  
 للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد  
 مس الصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر أه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أي في شرح الشرح  
 (قوله قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة  
 لزمه قراءتها أوفى بعضها فلا أه (قوله أنه لو شك الخ) أن وما بعدها في أويل مصدر خبر قياس (قوله  
 في أصل غسله) يعني شك هل غسله كما أوتركه (قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم  
 تلزمه) أي إعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه إذا شك في تطهير عضو  
 قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بحمل (قوله لا يعينه) أي لا الشك في بعضه فإنه  
 لا يؤثر مطلقاً سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضي الخ) لما انتهى  
 الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع في بيان سنته فقال وسن الخ \* وأما أن السنة والتطوع  
 والنفل والندوب والحسن والرغب فيه ما شاب على فسيه ولا يعاقب على تركه فهي الفاظ مترادفة لكن  
 قال بعضهم إن الحسن يشمل الباطح الآن يقال إنه مختص بمرادفة السنة في اصطلاح الفقهاء وسن الوضوء  
 كثيرة أورد منها في الرحيمية ستاوستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو جاء مغموب) أي سن التسمية  
 ولو كان الوضوء بماء مغموب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لأنها الأمراض والمجرم لمرض لا يحرم الماء  
 في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله لا يتابع) أي وهو ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طلب  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأبى ماء  
 فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله ففريت الماء فيفور من بين أصابعه حتى توضح نحو  
 سبعين رجلاً وقوله توضأوا باسم الله أي قائلين ذلك أه شرح الروض (قوله وأقناها) أي التسمية (قوله  
 ونحب) أي التسمية عند أحمد مستدل بخبر لا وضوء لمن لم يسم وردة الشافعية بضعفه أو حمله على الكلام  
 (قوله ويسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى  
 وهي التي ذكرها بقوله فالتاب باسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ  
 الوضوء (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب الخ) أي كذا يأتي بها في الأول فإن تركها فيه ففي الأثناء  
 ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا استفاد من صديقه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد  
 والمعتمد عند شيخ الإسلام ومر سنة الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في حديث  
 الترمذي وغيره ومحل الاتيان به في الأثناء في غير ما يكرر الكلام فيه كالجماع والأفلا يؤتى بها في الأثناء  
 (قوله وبه) أي يكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغيره من كونه (قوله فينبوي)  
 أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الأولى للثلاثة وسنة المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي  
 التسمية فإن قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلطف بكل منهما سنة فالجواب أن المراد  
 أن ينوي بقلبه حال كونه مسجياً بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بماتواه قال في التحفة وعليه جريت في

في الوضوء أو بعد الفراغ  
 من طهره لم يؤثر ولو كان  
 الشك في النية لم يؤثر  
 أيضا على الأوجه كما في  
 شرح الشرح لشيخنا  
 وقال فيه قياس ما يأتي  
 في الشك بعد الفاتحة  
 وقبل الركوع أنه لو شك  
 بعد عضو في أصل غسله  
 لزمه اعادته أو بعضه لم  
 تلزمه فليحمل كلامهم  
 الأول على الشك في  
 أصل العضو لا بعضه  
 (وسن) للتوضي ولو  
 جاء مغموب على الوجه  
 (تسمية أوله) أي أول  
 الوضوء لا يتابع وأقناها  
 باسم الله وأكناها  
 باسم الله الرحمن الرحيم  
 ونحب عند أحمد ويسن  
 قبلها التوضي وبعدها  
 الشهادتان والحمد لله  
 الذي جعل الماء طهوراً  
 ويسن لمن تركها أوله  
 أن يأتي بها أثناءه قالوا  
 باسم الله أوله وآخره  
 لا بعد فراغه وكذا في  
 نحو الأكل والشرب  
 والتأليف والاحتجال  
 مما يسن له التسمية  
 والتقول عن الشافعي  
 وكثير من الأصحاب  
 أن أول السنن التسمية  
 وبه جزم النووي في  
 المجموع وغيره فينبوي  
 معها عند غسل اليدين

شرح الارشاد التسمية برتبة التسمية ويختصم في حفظها كما يحفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسملة  
مقارنة الثانية الثانية كقائى بشكر التحريم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان اولها السواك)  
وجمع بينهما بان اول السنن القولية التسمية واول السنن الفعلية السواك وانما يجعل التعمود اول السنن  
لانها ليس مقصودا بالذات (قوله ان التسمية ثلاثون) أى والسواك أمرى بالى شأن بحيث لا يكون  
محرمانا ولا مكروها لانه ولا من سفاسف الأمور وليس ذكرها محضاً ولا جعل الشارع مبدأ له كما مر  
معظم ذلك اول الكتاب (قوله وذبح) فان قلت ان البسملة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها  
أجيب بأنه رحمة بالنسبة للعبيد وان لأن موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين)  
بالرفع عطف على تسمية أى وسن عقب التسمية غسل الكفين أى اغسلهما ولو من غير فعل فاعل كما مر  
وفوه معاًى ويسن غسلها معاً فلا يسن فيها تيمناً وكان الأولى أن يقول ومعاً لأن المعية سنة مستقلة  
وتفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبة أفاده في فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أى مع الكوعين  
والكوع هو الذى يلى ابهام اليد وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناه مع معنى  
الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلى ابهام كوع وما يلى \* لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط  
وعظم يلى ابهام رجل ملقب \* ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم العبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أى القلبية فينوى  
بقلمه ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضأ من نحو ابريق) أى يسن الغسل  
وان لم يرد اذ ظلمها فى الاناء كأن صب على كفيه بنحو ابريق أو يتقن طهرهما للإتباع فان شئت فى طهرهما  
كره غسلها فى ماء قليل لا كثير قبل غسلها ثلاثاً لغير اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يمس يده فى الاناء  
حتى يغسلها ثلاثاً لانه لا يدري أين بات يده رواه الشيخان الاقوله ثلاثاً فسلم أشار فيما علق به الى احتمال  
نجاسة اليد فى النوم والحق بالنوم غيره فى ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غسلها قبله  
(قوله فسواك) معطوف أيضاً على تسمية أى وسن سواك وهو لفة الدلاك وشرع استعماله عود أو نحوه  
كأشنان فى الأسنان وما حولها والأصل فيه قوله عليه السلام لولأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند  
كل وضوء وفى رواية فرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعترية أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف  
عليه زوال الدجاسة أو ربح كربة فى نحو جمعة والحرمه فيما اذا استعمل سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم  
رضاه والكرهه للصائم بعد الزوال وفيها اذا استعمله طولاً فى غير اللسان والندب فى كل حال ولا تعترية  
الإباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله النيب لا تأنى الإباحة فيه وله فوائد كثيرة وأصلها بعضهم الى نيف وسبعين  
منها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب السكته ويسوى الظهر ويسد اللثة ويطلى  
الشيب ويصق الحلقة ويزكى الفطنة ويضعف الآخرو يسهل الترع ويدكر الشهادة عند الموت وإدامته  
تورث السعة والغنى ويسر الرزق ويطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع مافى الرأس من الأذى  
والبنغم وتقوى الأسنان وتجنو البصر وتزيد فى الحسنات وتفرح الملائكة وتصفحه لنور وجهه وتشيحه  
اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمن وتذهب الجنام وتسمى للمال والأولاد وتؤانس الانسان فى  
قبره ويأتية ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه فى صورة حسنة (قوله عرضاً) أى فى عرض  
الاسنان ولو قال و عرضاً لسكان أوى اذ هو سنة مستقلة لغير اذا استسكتم فاستا كوا عرضاً ويجزى طولاً  
لكنه يكره وكيفية الاستياك السنون أن يبدأ بجانب منه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك فى الأسنان  
العلياضهرا و بطناً الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا

وقال جمع متقدمون  
ان أولها السواك ثم  
بعده التسمية (فخرج)  
تسن التسمية ثلاثون  
القرآن ولو من أثناء  
سورة فى صلاة أو خارجها  
ولغسل وتيمم وذبح  
(فغسل الكفين) معاً  
الى الكوعين مع  
التسمية المقترنة بالنية  
وان توضأ من نحو ابريق  
أو علم طهرهما للإتباع  
(فسواك) عرضاً فى  
الاسنان

(قوله ويسد اللثة) أى  
يقوىها وهى تضعيف  
الثلاثة أصابع التى أبدت  
الماء من الياء وجمعها  
ثلاث ولو بلامها مثلثة  
وهى ما سول الأسنان  
أى اللحم الذى تثبت  
فيه الأسنان أما اللحم  
الذى يتخللها بان يكون  
بينها فهو عمر بفتح  
العين المهملة وباراء  
واسكان ليم وجمعه عمور  
بضم العين أما العمر  
يفتح العين المعجمة  
فاللثة الكثير وان كسر  
الرجل الحفود وبالضم  
الرجل الجهول اه  
شرفاوى اه مؤلف

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجتمع المختصر من أسفله والنصر والوسطى والسبابة فوفقه والاهتمام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه وافتراء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد حول السواك على شبرين فيل أن الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهر او باطنا) أي ظاهر الاسنان وهو ما يلي الشفتين وباطنها وهو ما يلي الخلق (قوله وطول في اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح) أي دليل سنية السواك (قوله أي أمر واجب) دفعه ما نقل انه قد أمرهم أمر ندى والحديث يقتضي امتناع الأمر وحاصل الدفع أن الامتناع أمر لا يجب فزيتاني أنه أمرهم أمر ندى أي أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختر الثاني لمصلحة الأمة فجعل الله تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه فلا يرد أن الأمر هو الله تعالى فكيف نسبه <sup>بالتقيد</sup> لنفسه اه شرفاوى (قوله بكل خشن) أي طاهر وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي التنجس ولو من مغظ وردد قوله عليه السلام السواك مطهرة لافم وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكثرتين كما قاله الأشموني في شرح قوله \* وفعل أولى وفعل بفعل \* لكن جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر الشين اه بجبري (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو اسنان) يضم الهمزة وكسرهما لغة وهو القاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشتان (قوله وأولاه) أي أولى أنواع العود والريح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذي الريح الطيب الأراك والحاصل أن الاستياك بالأراك أفضل ثم يجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مرات ويجرى في كل واحد من الخمسة خمس مرات فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك اللندی بالماء ثم اللندی بماء الورد ثم اللندی بالريق ثم اليابس غير اللندی ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال في الجريد وما بعده نعم الخرقة لا يتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيب عود الرمان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله لا باصبعه) أي لا تحصل سنية السواك باصبعه أي المتصلة عند حجر ومطامع عند مر وخرج باصبعه اصبع غيره فإن كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندها وإن كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب مواراتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووي) أي في المجموع من أن اصبعه الخشن تجزى (قوله وإنما يتأ كذا السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أي يتأ كذا لا يهاجم عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأ كذا وأن التأ كذا محصور فيما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولولم لا أسنان له) أي ولو لافا فإذ الظهور بين (قوله اكل وضوء) متعلق ببيتا كذا وذكر مع عامه إذ الكلام في تعداد سنن الوضوء له نطق عليه قوله واكل صلاة إذ الواو وما دخلت عليه من المن ولو قل ويسن أيضا لكل صلاة اكل أولى (قوله وان سلم الخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم يخش تنجس منه) يعني يتأ كذا السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكره والتركة وفي التحفة ما نصه ولوعرف من عاداته ادماء السواك لقمه استاك بلطف والتركة (قوله وذلك) أي تأ كده في كل صلاة وقوله لخبر الحميدي بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أي السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون الترك نسيانا أو ضاهيا أو نسيه ثم تذكره تدارك فعل قليل اه وقوله أولها أي الصلاة (قوله تدارك) أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرملي ولا يقال ان الكف عن الحر كات فيها مطلوب لا نأقول بحمله إلى يعارضه معارض كما هنا وهو طيب السواك لها وتدارك فيها يمكن وكفى دفع المار بين يديه في الصلاة والتفريق

ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو شتان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وإنما يتأ كذا السواك ولو لم لا أسنان لكل وضوء (ونشكل صلاة) فرضها ونفاها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس منه وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تدارك أثناءها بفعل قليل

(قوله الأراك) كحجاب شجر بلوبل ناعم كثير الأعصان يستاك بقضبانها يقال الشاعر لله ان جزت بوادي الأراك بوقبات أعصانه الحضر فأك فاعت إلى الماء لوك من بعضها فإني والله مالي سواك وروى أن سيدنا عليا رضي الله عنه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال



الاستيائك (قوله ويندب التخليل) أي تحليل الأسنان و يسن كونه يعود السواك وبالجمعي كالسواك ويكره يعود القصب والآس والتخليل أمن من تسويس الأسنان ويكره أكل ما يخرج من بينها بنحو عود لا يخرج غيره كاللسان ويندب من يصحب الناس بالتنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أي من التخليل (قوله خلافاً لمن عكس) أي قال إن التخليل أفضل من السواك فلا خلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أي الاستيائك لكنه خلاف الأولى الا لثبوت كما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث استاكت بسواك النبي ﷺ وقوله أذن أي ذلك الغير له في أن يستاك بسواك وقوله وعلم أي ولم يأذن لكنه علم المستاك رضاه (قوله والاحرم) أي وإن لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستيائك بسواك وقوله كأنه أي السواك من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة أي توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أي عن السواك فإن جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أي ولو حكا فيدخل المسك كان نسي النية لا يفي رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد وإنما كرهه السواك لأطبيعية خلوفه بضم الحاء أي ريح فيه كما في خبر الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي أكثر ثواباً عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عندنا لثكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب إبقائه وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغيير بالصوم إنما يظهر حينئذ فإنه إذا فرغ من تحلله في حال عني نوم أو أكل أو نحوهما ولأنه يدل عليه خبر أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً ثم قال وأما الثانية فأنهم يسمون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فقيدها بالماء وهو إنما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده إذا سوكت الصائم نفسه فإن سوكته غيره غير إذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله إن لم يتغير فيه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره وهو خلاف الأوجه كما في التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام أو أتعبه كره أيضاً على الأوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم فقيهه إلا أنه ولو ضمه ما أو أضاف فقد وجد مقتض هو التغيير وما منع هو الخلوف والمانع مقدم الأنا يقال إن ذلك التغيير أذهب تغير الصوم لأضاحله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي اه سم (قوله فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أي شرط في الاعتقاد بهما الاستحباب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حبت دونه عند ابن حجر لو فوعه في غير محله وعند الرملي بحسب ما فعله أولاً (فائدة) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والأكامل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشئ في الجنة (قوله للاتباع) أي وخروجاً من خلاف الإمام أحمد في قوله بوجوديهما (قوله وأفاهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تؤدي به السنة ما ذكرنا وأما كماها فيكون بأن يدبر الماء في الفم ثم يخرجها بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه إلى أعلى أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أي الماء وقوله في الفم أي في جوانبه وقوله ومجحه أي إخراجها من الفم بعد الإدارة (قوله ونثره من الانف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه (قوله بل تسن) أي المذكورات الإدارة والمج والنثر والانصب في المقابلة أن يقول أما كالمها فيشترط فيه ذلك وقوله

ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافاً لمن عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه والاحرم كأنه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فيه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأفاهما إيصال الماء إلى الفم والانف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجحه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر

بما فيهما من كسبية في الماء والاشفاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يباع خشية لا فطر  
ومن ثم كرهت له وقوله لا أمر بها أي بالمبالغة في قوله **يترجى** إذا تواترت فأبلغ في المضمضة  
والاشفاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الخنك ووجهي الاسنان  
والثبات وفي الاستشاق أن يعد الماء بالتنفس إلى الخيشوم (قوله ويسن جمعهما) أي الجمع بين  
المضمضة والاستشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغيره وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستشق  
ثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل الثانية أن  
يتمضمض ويستشق بغيره يتمضمض منها ثلاثا ثم يستشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستشق  
بغيره يتمضمض منها مرة ثم يستشق منها مرة وهكذا وقوله ثلاث غرف لوقال بثلاث غرف لكان  
أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغيره أي بالكيفيتين السابقتين \* واعلم أن ما ذكره هو  
الأفضل والأفضل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستشق  
بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستشق بست  
غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستشق بست غرفات  
يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أي  
ويسن مسح كل الرأس أي حتى الزوائد الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأفتى القفال بأنه  
يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في  
ذلك اه \* واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن أنما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب  
فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لأن القاعدة أن ما يمكن تجزئته كمسح جميع  
الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزئته كغير الزكاة  
المخرج عمادون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال في التحفة إذ هو أكثر ما ورد في  
صفة وضوئه **يترجى** اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فانهما بوجبان مسح كل  
الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أي فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أي الأفضل  
أن يكون هو أي ذلك البعض الناصية (قوله والأولى في كفيته) أي والأفضل في صفة المسح وقوله أن  
يضع يديه أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا  
مسيخته بالأخرى (قوله وإبراهيمه على صدغيه) أي يضع إبراهيمه على صدغيه ولو عبر بالباء بدل على  
كما في التحفة لكان أولى إذ تعني عليه وملصقا إبراهيمه بصدغيه فيكون مع ما قبله بيانا لهيئة الوضع على مقدم  
الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسيخته كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه  
متعلق بذهب (قوله ثم يردهما) أي المسبحتين مع بقية الأصابع وقوله إلى البدأ أي المحل الذي بدأ به  
وقوله إن كان له شعر ينقلب في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي  
لأن القصد ثم قطع المسافة (قوله والألفية تنصر على الذهب) أي وإن لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له  
شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب نحو صغره أو طولوه فليقتصر على الذهب ولا يردهما فان ردهما  
يحسب نائية أصبرورة الماء مستعملا لاستعماله فيما لا بد منه وهو مسح البعض الواجب (قوله وإن كان على  
رأسه عمامة أو فلسوة) أي ولم يردزها أو عسر نزعها وقوله تم عليها أي تم مسح الرأس على العمامة أو نحوها  
وإن كان تحتها عرقية كما في النهاية قال ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان ونحوه  
قال عميرة الظاهر أن حكمها أي العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض  
الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

للأمر بها (و) يسن  
جمعهما (ثلاث غرف)  
يتمضمض ثم يستشق  
من كل منها (ومسح  
كل رأس) للاتباع  
وخروجا من خلاف  
مالك وأحمد فان اقتصر  
على البعض فالأولى أن  
يكون هو الناصية  
والأولى في كفيته أن  
يضع يديه على مقدم  
رأسه ملصقا مسيخته  
بالأخرى وإبراهيمه على  
صدغيه ثم يذهب بهما  
مع بقية أصابعه غير  
الإبهامين لقفاه ثم  
يردهما إلى البدأ إن  
كان له شعر ينقلب والا  
فليقتصر على الذهب  
وإن كان على رأسه  
عمامة أو فلسوة تم  
عليها بعد مسح الناصية

ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لأى لأنه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضاً أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته بأن لا يكون عاصياً أصلاً وعاصياً به لذاته كأن كان عاصياً فإن كان عاصياً به لذاته كأن يكون محرماً فيمتنع عليه التكميل وأن لا يكون على العمامة نجاسة مفعو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لدفعه من التضمخ بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه عليه السلام توضعاً فمسح بناصرته وعلى العمامة رواه مسلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بتم لكان أولى وقوله ظاهره او باطنا الاول هو ما يلي الرأس والثاني ما يلي الوجه لأن الاذن كانت مطبوقه كالبيضة فلهاذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه يجزى (قوله وصماخيه) أن ويسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل رأس مسبحتيه في صماخيه ويدبرهما في العاطف ويمرهما به على ظاهر اذنيه ثم يلقى كفيه وهما بلوتان بالاذنين (قوله للاتباع) وهو أنه عليه السلام مسح في وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخى اذنيه رواه أبو داود بأسناد حسن (قوله اذلم ثبت فيه شئ) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من توضعاً ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف كفى شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم العين طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يدها الى عنقه وبكسرهما الحقد قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله وذلك أعضاء) أى ويسن ذلك أعضاء الوضوء لئلا يسهو عنها ففقط دون الممسوح كفى الغشنى على الزبد (قوله وهو) أى الدالك وقوله امرار اليد أى مع الدعك قال في القاموس دلته بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الاعضاء (قوله خروجا الخ) أى ويسن ذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضى الله عنه أى واحتياطا وتحصيلا للطلاقة (قوله وتحليل لحية كثة) أى ويسن تحليل لحية كثة ومحلها اذا كان لرجل واضح أما لحية المرأة والحشى فيجب تحليلها كاحية الرجل الخفيفة واختلقتوا في لحية المحرم هل تحليلها أو لا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه برفق لثلاث ساقط منها شئ وذبح الرملى الى الثانى ومثل اللحية كل شعر يكفى غسل ظاهره (قوله والفضل كونه) أى التحليل وقوله بأصابع يمينه ويكفى كونه بغير الأصابع رأسا وبأصابع يمينه وقوله ومن أسفل أى والفضل كونه من أسفل اللحية ويكفى كونه من أعلاها وقوله مع نقر يمينها أى الأصابع وقوله وبفرقة مستقلة أى والفضل كونه بفرقة مستقلة غير فرقة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذى وصححه أنه عليه السلام كان يحلل لحيته الكريمة وما روى أبو داود أنه عليه السلام كان اذا توضعاً أخذ ككفا من ماء فأدخله تحت خنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرت ربي واختلفوا في محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال في ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله ويكره تركه) أى التحليل (قوله وتحليل أصابع الخ) أى ويسن تحليل أصابع الخ أى من رجل أو أوتى أو ختى فلا فرق هنا ومحمل سنتيه ان وصل الماء الى الأصابع من غير تحليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها الا به كأن كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم تتأت تحليلها لالتحامها حرم فتحقق ان خاف محذور تيمم (قوله بالتشبيك) أى بأى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تحليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وهذا يفيد طلب تحليل كل يدها ولو كان في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن نعم تحليلهما أى اليدين لا ينامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو

للاتباع (و) مسح كل  
 (الاذنين) ظاهره  
 وباطنا وصماخيه  
 للاتباع ولا يسن مسح  
 الرقبة اذلم ثبت فيه شئ  
 قال النووي بل هو  
 بدعة وحديثه موضوع  
 (ودلك أعضاء) وهو  
 امرار اليد عليها عقب  
 ملاقاتها للماء خروجا  
 من خلاف من أوجبه  
 (وتحليل لحية كثة)  
 والفضل كونه بأصابع  
 يمينه ومن أسفل مع  
 نقر يمينها وبفرقة  
 مستقلة للاتباع ويكره  
 تركه (و) تحليل  
 (أصابع) اليدين  
 بالتشبيك

ومحتماً يخنصر اليسرى  
(واطالة الغرة) بأن  
يفسل مع الوجه مقدم  
رأسه وأذنيه ووضعتي  
عنقه (و) اطالة  
(تحجيل) بأن يفسل مع  
اليدين بعض العضدين  
ومع الرجلين بعض  
السياقين وغايته استيعاب  
العضد والساق وذلك  
لخبر الشيخين أن امتي  
يدعون يوم القيامة  
غرا محجلين من آثار  
الوضوء فمن استطاع  
منكم أن يطيل غرته  
فليفعل زاد مسلم  
وتحجيله أي يدعون  
بيض الوجوه والأيدي  
والأرجل ويحصل أقل  
الاطالة بفسل أدنى  
زيادة على الواجب  
وكما استيعاب مامر  
(وتثليث كل) من  
مغسول وممسوح  
ودلك وتحليل وسواك  
وبسملة وذ كر عقبه  
للاتباع في أكثر ذلك  
ويحصل التثليث  
بفمس اليد

(قوله لو نذر الوضوء  
مرتين) أي لو نذر أن  
يتوضأ ويفسل كل  
عضو مرتين وعبارة  
عش مرتين مرتين  
بالتكرار وهي ظاهرة

ظاهر اه كرى نقلا عن العناني (قوله والرجلين بأي كيفية كان) أي ويسن تحليل أصابع الرجلين بأي  
كيفية وجاء ذلك (قوله والأفضل أن يخالفها) أي أصابع الرجلين وقوله من أن ين أن أي أسفل الرجل وقوله  
يخنصر يده اليسرى متعاقباً بيخافها وقيل يخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والاعتماد الأول وقوله مبتدئاً  
حل من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أي ويسن اطالة الخ وقوله بأن يفسل الخ تصوير للاطالة الكاملة  
وأما أقاها فهو يحصل بفسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره الغرة نفسها اسم للواجب فقط كإني التحفة  
ومثلها التحجيل (قوله واطالة التحجيل) أي ويسن اطالة تحجيل وقوله بأن يفسل الخ تصوير لأقل الاطالة  
وأما كنها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أي غايه اطالة التحجيل وذ كر الضمير مع كون  
المرجع مؤثلاً كتناسبه التذكير من المضاف إليه (قوله وذلك لخير) أي ودليل ذلك أي استحباب  
اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أي يسمون أو يعرفون أو ينادون إلى الجنة  
(قوله غرا) جمع أغرو وهو حال أي ذوى غرة على ما عدا التفسير الأول أو مقول ثان على التفسير الأول  
وأصاها يبيض بوجه الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله  
يباض في قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضاً (قوله من آثار الوضوء) في رواية من اسبغ  
الوضوء قال عش نقلا عن النواوي وظاهر قوله من اسبغ الوضوء أن هذه السبا إنما تكون لمن توضأ  
وفيه دلالة نقله القاضي المالكي في شرح الرسالة أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما  
يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الأولى فالمراد بالغرة  
ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ما عطف (قوله ويحصل أقل الاطالة) أي بالنسبة للغرة  
والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثاني اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكما الخ مكرر بالنسبة لهما  
اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير في الأول بقوله وغايته الخ في الثاني اذ اعلمت ذلك فالأولى اسقاطه مع ما قبله  
نعم ينبغي أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغرة عندها (قوله وتثليث كل) أي ويسن تثليث كل وإنما يجب  
لأنه <sup>عشر</sup> توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي البجيري قال الشوبري وسئل شيخنا  
عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياساً على إفراده يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا يتعد نذره لأنه منهي  
عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف إليه وفيه أن المغسول اسم للعضو الذي يفسل كالوجه  
واليدين والرجلين والممسوح اسم لما مسح كالرأس والأذنين والجبهة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك  
وأوجب بأن في الكلام مضافاً محذوفاً بالنسبة إليهما ما يقدر قيل كل أي ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل  
الخ والاعتماد أنه لا يسن تثليث مسح الخف للإيمية وألحق الزركشي به الجبيرة والعمامة فلا يسن تثليث  
مسحه ما وعده ابن حجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والأولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذي  
قدرته قبل لفظ كل (قوله وذ كر عقبه) مثله الذي قبله ولو حذف لفظ عقبه ليشمل ما كان قبله لكان  
أولى وفي عش مانصه (قوله) هل يسن تثليث النية أيضاً أولاً لأن النية ثانياً تقطع الأولى فلا فائدة  
في التثليث يحزر سم منهج قلت وقضية قول البهجة بث وثلت الكل يقينا ما خلا بث مسحا لخصين  
الخ يقتضي طلبه فيكون ما بعد الأولى مؤكداً لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا  
يخرج بالاشفاق ويدخل بالأونار لأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها  
كالردة ولم يهدم مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى مر ما يوافق اه (قوله للاتباع في أكثر ذلك)  
في شرح المنهج للاتباع في الجميع أخذنا من اطلاق خبر مسلم أنه <sup>عشر</sup> توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورواه  
أيضاً في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن

مانجه اه ليعهوه يذكر في عبرته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في السكري  
 بعد تقيه عبارة شرح النهج مانصه وقد بين الشيخ في إمداد ماء يرد ما قاسوه فقال للاتباع في أكثر  
 ذلك وفيما في غيره أعني نحو البدك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع ليد (قوله ولو في ماء  
 قليل) قال في التحفة وانما ينو الاعتراف على الاعتماد مما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لما الأبالفضل  
 كبرن جنب الغمس ناويا في ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا وتكن  
 أن يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو في الماء الراكد أما الجاري فيحصل فيه التثليث  
 بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل  
 فبحث أن لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بأن  
 القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها علم ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله  
 ولا يجزى تثليث الخ) أي لأن الشرط في حصول التثليث حصول الواجب أولا قال في التحفة ولو اقتصر على  
 مسح بعض رأسه وثلاثة حصلت سنة التثليث كما سماه المثلث وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو  
 مفروض في عضو يجب استيعابه بالظهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أي ولا يجزى تثليث بعد تمام  
 الوضوء فلو توضع مرة مرة الى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك تانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد  
 تقرر أن لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أوجب بأن الغم والأنف كعضو واحد جاز  
 ذلك فيها قال بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل الخبي من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا  
 في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لأن اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره التقص الخ)  
 أي لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما  
 وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فأنما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أي ككرهه  
 الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية ولا تزد في التسلي على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة  
 بمجرد الوضوء فله وسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الوطن اه وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواد  
 شرح منظومة ابن العادى المعنويات مانصه \* واعلم أن الباب الأعظم الذى دخل منه ابليس على الناس  
 كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الامسارقة وقد لبس على  
 كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يتحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم  
 تفقه ثم اعتزل فأول تلبسه عليهم إشارهم التبعيد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن التقصود من  
 العلم العمل وما فهموا من العمل العمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل  
 من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستنابة والحدث  
 فيأمرهم بظلول المسكت في الخلاء وذلك يؤذى السكبد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن  
 لهم استعمال الماء الكثير وإنما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه في  
 النية فتراه يقول نوبت رفع الحدث ثم يميد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا الجهل بالشرع أو خيل في  
 العقل لأن النية في القلب لا باللفظ فتسكف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال  
 الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف في الماء اذا كان مما لوكا ومباحا ما اذا كان مسبلا  
 للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى  
 الشريعة حيث لم يقع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال  
 الوضوء فيغوث وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة الا  
 بها ولو تدبر أمره علم أنه في نغربط ومخالفة فقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له انى غسل العضو

مثلا ولو في ماء قليل اذا  
 حركها مرتين ولو ردد  
 ماء التسوية الثانية حصل  
 له أصل سنة التثليث  
 كما استظهره شيخنا ولا  
 يجزى تثليث عضو قبل  
 اتهايم واجب غسله ولا  
 بعد تمام الوضوء ويكره  
 التقص عن الثلاث  
 كالزيادة عليها  
 (قوله تعلم ما في قوله  
 كما استظهره شيخنا)  
 أي فان ما نقله المؤلف  
 لم يستظهره شيخه بل لم  
 يذكره أسانيف العبارة  
 المذكورة ويمكن أن  
 يقال لعل ذلك في عبارة  
 أخرى له غير العبارة  
 المذكورة اه مؤلف

أي بنية الوضوء كما بحثه  
 جمع وتحريم من ماء  
 موقوف على التطهير  
 (فرع) يأخذ الشاك  
 أثناء الوضوء في استيعاب  
 أو عدد باليقين وجوبا  
 في الواجب ونسبا في  
 المنسوب ولو في الماء  
 الموقوف أما الشك بعد  
 الفراغ فلا يؤثر (وتيامن)  
 أي تقديم يمين على  
 يسار في اليدين والرجلين  
 ولنحو أقطع في جميع  
 أعضاء وضوئه وذلك  
 لأنه صلى الله عليه وسلم  
 كان يحب التيامن في  
 تطهره وشأنه كله أي بما  
 هو من باب التكريم  
 كما كتحال وليس نحو  
 قميص ونعل وتقليم ظفر  
 وحلق نحو رأس وأخذ  
 وعطاء وسواك وتخليل  
 ويكره تركه ويسن  
 التياسر في ضده وهو  
 ما كان من باب الاهانة  
 والأذى كاستنجاء  
 وامتخاط وخلع لباس  
 ونعل ويسن البداءة  
 بغسل أعلى وجهه  
 وأطراف يديه ورجليه  
 وإن صب عليه غيره  
 وأخذ الماء إلى الوجه  
 بكفيه معا ووضع ما  
 يعترف منه عن يمينه  
 وما يصب منه عن يساره  
 (وولاء) بين أفعال  
 وضوء السليم

فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فإنها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل  
 كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفريق ومن يكبر وهو يقول  
 ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اه (قوله أي بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي المعنى  
 ما نصه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصدية الوضوء أو أطلق  
 فلو زاد عليها بنية التبريد أو مع قطع نية الوضوء عنها ليكره اه (قوله وتحريم) أي الزيادة وهذا كالتقييد  
 لسكراهة الزيادة أي محل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والاحرم لأنها غير مأذون  
 فيها وقوله على التطهير أي المتطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي أنه موقوف على من يريد أن يتطهر  
 به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتي مقابله وقوله في استيعاب أي استيعاب غسل عضوه أي  
 شك هل كل غسله أم لا فيجب تصكميله عملا بالأحوط وتقديم عن الشارح في مبحث الترتيب أنه نقل  
 عن شيخه أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه عاداته أو بعضه لم يلزمه وإن كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له  
 (قوله أو عدد) أي أو الشاك في عدد كأن شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين فيأخذ بالأقل احتياطوا يأتي بثلاثة  
 ولا يقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها  
 بدعة إذا تبين أنها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوبا في الواجب) كما إذا شك في الغسلة  
 الأولى أو في استيعابها العضو وقوله ونسبا في المنسوب كما إذا شك في الغسلة الثانية والثالثة (قوله ولو في الماء  
 الموقوف) غايته في الأخذ باليقين (قوله وتيامن) أي وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أي  
 فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والحدين والأذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على  
 محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لتبرنحو أقطع ولنحو أقطع أي وتيامن لنحو أقطع في كل  
 الأعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أي أن توضأ بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أي كون  
 التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أي حاله كله وعطفه على تطهره من  
 عطف العام على الخاص (قوله أي مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أي مما يطلب  
 التيامن في الأمور التي ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتسكينة كالأكل والشرب والاكتحال والتقليم  
 وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتي واختلقوا فيما ليس فيه اهانة  
 ولا تسكينة هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر الشنواني أن الاعتماد الثاني وذكر في التحفة أنه يلحق بما فيه  
 تسكينة أي فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أي ترك التيامن (قوله ويسن التياسر في ضده)  
 أي ضد ما هو من باب التكريم (قوله وهو) أي الضد (قوله ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه) أي  
 لكونه أشرف ولكونه محل السجود وللاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بأفضل من شرحه لابن  
 حجر والبداءة في غسل اليد والرجل أي كل يدور على الأصابع إن صب على نفسه فإن صب عليه غيره  
 بدأ بالأصابع والكعب هذا مافي الروضة لكن الاعتماد في المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع  
 مطلقا اه إذا علمت ذلك فالمراد من الأطراف الأصابع (قوله وإن صب عليه غيره) غايته في سنية البداءة  
 بغسل ما ذكر وهي للرد على مافي الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أي ويسن أخذ الماء ونقله إلى الوجه  
 بكفيه معا (قوله ووضع ما يعترف منه) أي الأناة الذي يعترف منه كقندح وقوله عن يمينه متعلق بوضع  
 وذلك لأن الاعتراف منه حينئذ يمكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أي ويسن وضع الأناة الذي  
 يصب منه كبريق عن يساره أي لأن الصب حينئذ يمكن له (قوله وولاء) أي ويسن ولا وهو مصدر  
 وإلى يوالي إذا تابع بين الشئين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أي بين الغسلات للأعضاء في

وضوءه السليم وهو صادق بصورتين بالمواولة بين الأعضاء في تطهيرها بالمواولة بين غسلات العضو الواحد  
 الثلاث وتصوير الشارح بقوله بأن يشرع الخ قاصر على الصورة الأولى وتبقى صورة ثالثة مستحبة  
 أيضا وهي المواولة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص  
 نفسه والزمان والمكان ويقدر المسوح مغسولا وإذا نكث فالعبرة في مواولة الاعضاء بأخر غسلة ولا  
 يحتاج التفريق الكثير إلى تجديدية عند عز وبه لأن حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاء  
 (قوله وخر وجامن خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك وأوجبه القديم عندنا أيضا مستدلًا بخبر أبي  
 داود أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لمة قدر الدرهم لم يصبها ماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء  
 وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل قال في الغني ودليل الجديد مروي أنه عليه السلام توضأ في السوق  
 فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي  
 وبينهما تفرق كثير اه (قوله ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس تقليلا لا يحدث  
 ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فالعلم بوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله  
 وتعمد عقب) أي وبسن تعمده عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل  
 للأعقاب من النار قال النووي معناه ويل لأصحاب الأعقاب القصرين في غسلها (قوله وموق) أي  
 وتعمده موق قال في المختار هو بالهمز من ماق (قوله ولحاظ) أي وتعمده لحاظ وهو يفتح الادم وأما بكسر  
 فهو مصدر للاحظ (قوله بسببتي شقيهما) متعلق بتعمده بالنسبة للموق واللاحظ ولعل في العبارة قلبا  
 والأصل شقي بسببتي ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسببتي شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل  
 بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) أي للموق واللاحظ (قوله رمص) قال في القاموس الرمض  
 حركة وسخ أيضا يجتمع في اللوق اه وقوله في اللوق أي واللاحظ أو المراد بالموق ما يشمله ومثل  
 الرمض نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمض وقوله إلى محله أي محل  
 الرمض من اللوق واللاحظ (قوله والا) أي بأن كان فيهما ذلك وقوله فتعمدهما واجب أي فغسلهما  
 واجب قال ع ش ولا تنافي ذلك الإزالة ما فيهما من الرمض ونحوه فيجب إزالته كما تقدم في غسل  
 الوجه لكن ينبغي أنه لو لم تنأت إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه الا بضر وأنه يعفى عنه حيث استعمل  
 الكحل لعذر كمرض أو آفة بين ولم يغلب على ظنه أضرار إزالته اه (قوله يكره للضرر) أي إن توهم  
 الضرر فإن تحققه حرم (قوله وإنما يغسل) أي باطن العين وقوله لغاظ أمر النجاسة أي بدليل أنها تزال  
 عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها قال الكردي  
 فإن اشبهت عليه تحرى ندبا كما في الایعاب اه وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده  
 لأنها أشرف الجهات اه (قوله وترك تسكلم) أي ويسن ترك تسكلم (قوله في أثناء وضوئه) أي في  
 خلال وضوئه وعبرة المنهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه اه قال الكردي قال في الایعاب حتى في  
 الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام امامها كأمر بمر وف ونهى عن منكر فلا يتركه  
 بل قد يجب الكلام كما إذا رأى نحو أعمى يقع في بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتسكلم أي ويسن ترك التسكلم  
 بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التسكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير التوضي أن  
 يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولا يكره على التوضي  
 رد السلام إذا سلم عليه وفي ع ش مانعه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء  
 وليس له الرد أولا فاجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل  
 بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع في تطهير  
 كل عضو قبل جفاف  
 ما قبله وذلك للاتباع  
 وخر وجامن خلاف من  
 أوجبه ويجب لسلس  
 (وتعمده عقب) وموق  
 وهو طرف العين الذي  
 يلي الأنف والحناظ وهو  
 الطرف الآخر بسببتي  
 شقيهما ومحل ندب  
 تعهدهما إذا لم يكن فيهما  
 رمض يمنع وصول الماء  
 إلى محله ولا فتعمدهما  
 واجب كما في المجموع  
 ولا يسن غسل باطن  
 العين بل قال بعضهم يكره  
 للضرر وإنما يغسل  
 إذا تنجس لغاظ أمر  
 النجاسة (واستقبال)  
 القبلة في كل وضوئه  
 (وترك تسكلم) في أثناء  
 وضوئه بلا حاجة بغير  
 ذكر ولا يكره سلام  
 عليه ولا منه ولا رده

(و) ترك (تشفيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً فيقول مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله لما روى مسلم عن رسول الله ﷺ من توطأ فقال أشهد أن

(٥٤)

لا إله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الخ الثانية يدخل من أيها شاء زاد

الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعالي من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توطأ ثم قال سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه بطلان كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم صلى وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وقرأ أنا أنزلناه ثلاثاً كذلك بلا رفع يد وأمدعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعاً لتشفيف المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لحسب رواه المستغفري (قوله أي في الصلحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الإسلام في الاستغفري وذكروا في شرح البهجة واعتماد استحبابه

الاستغفري قال السكردي وذكروا في شرح البهجة واعتماد استحبابه الشهاب الرملي وولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لأنه ورد من طرق لأصل لها لأنها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهي ساقطة بالمرّة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلاوت

عاشيته حينئذ اه (قوله وترك تشفيف) أي ويسن ترك تشفيف وهو أخذ السبأ بنحو خرقة وذلك لأنهم يتركون العبادة فيؤخرونها لأنهم يتركونها ردمند لاجري به إليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلا عذر أي بالضرورة أو خشية النفاق نجس به أو لتيسر عليه فلا يسن تركه بل يقرأ كد فعله اه تحفة وقال الرملي بل يجب إذا خشى وقوع النجس عليه ولا يحد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أي ويسن الشهادتان عقبه أي الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً) أي أي في أي ظاهر نظير سنة الوضوء الآية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للأكل اه تحفة (قوله فيقول) أي المنوضى وقوله مستقبلاً الخ أي حال كونه مستقبلاً للقبلة أي بصدده كفا في الصلاة وقوله رافعاً يديه أي كهيئة الدعاء حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ولا يضم السبابة خلافاً لما فعله ضمنة الطنبة وقوله وبصره إلى السماء أي ورافعاً بصره إلى السماء وقوله ولو أعمى غاية في رفع البصر أي فيسن رفع محل بصره إلى السماء كما يسن استمرار المومي على الرأس الذي لا يشعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أي أكرامه والافتخار به أنه لا يدخل الآمن واحد وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه عرش (قوله سبحانه) مصدر جعل علماً للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله اه تحفة (قوله وبمحمدك) الواو إما عاطفة جملة على جملة أي وسبحتك حالة كوني متلبساً بمحمدك أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه الصدر (قوله كتب) أي هذا اللفظ ليعني ثوابه قال عرش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حصر عليه فإذا قالها ثلاثاً عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجزري (قوله في رقب) هو يفتح الراء وقال في القاء وسونكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق إليه بطلان) قال السكردي لعن فيه من الفوائد أن قائل ذلك يحفظ عن الزدة أذهى التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله وقرأ أنا أنزلناه ثلاثاً) لما أخرجه الديلمي أن من قرأها في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشر مع الأنبياء وقوله كذلك أي مستقبلاً للقبلة وقوله بلا رفع يديه وبصره ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اه عرش (قوله وأمدعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحتي رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وأسود وجوه وعند غسل يدي اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعالي من الذين يستمعون القول فيتنبون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أي في الصلحة والافتقار عنده ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال فائدة قال القيصري ينبغي للمتطهر أن يشوى مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونقضهما بما شغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من

الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعالي من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توطأ ثم قال سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه بطلان كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم صلى وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وقرأ أنا أنزلناه ثلاثاً كذلك كذلك بلا رفع يد وأمدعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعاً لتشفيف المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لحسب رواه المستغفري (قوله أي في الصلحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الإسلام في الاستغفري وذكروا في شرح البهجة واعتماد استحبابه

الاستغفري قال السكردي وذكروا في شرح البهجة واعتماد استحبابه الشهاب الرملي وولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لأنه ورد من طرق لأصل لها لأنها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهي ساقطة بالمرّة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلاوت اللسان بالأقوال الحبيثة وبالأستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة وبتخليل الشعر حلهم  
أيدى ما يملكه وبهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى  
ومن طلب الجاه المذموم وتحشعه لغير الله وتطهيره الأنف تطهيره من الألفه والكبر وبغسل العين  
التطهير من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضرر وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول  
ما يبعده عن الله ويمسح الرأس زوال الرأس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من  
المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز  
برضا الكبير التعالى وبما ذكر يصلح الجسد لاوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن)  
أي من جهة المعنى وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال في البيهقونية \*  
وقل غريب ماروي راو فقط \* قال في شرحها وسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي  
شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أي ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم  
للماء الذي توضع به (قوله ويسن رش ازاره) أي أوسر ازاره وقوله به أي بفضله وضوئه (قوله أي ان توهم  
حصول مقدر له) أي يسن ذلك ان توهم حصول مقدر له كرشاش نظائر اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا  
يسن للتوضي الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشرقاوي لانه مستقدر غالبا ولأنه ربما  
أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أي وعلى توهم حصول مقدر له وقوله به أي بفضله وضوئه وهو  
متعلق برش (قوله وركعتان بعد الوضوء) أي وتسن ركعتان بعده لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دخل  
الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لأعرف شيئا إلا أني لأحدث وضوءا الأصلي  
عقبه ركعتين وسأني ان شاء الله في فصل في صلاة النقل من يدب بط في الكلام عليهما (قوله أي بحيث  
تتسبان اليه عرفا) تقييد للبهنية أي أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما إذا ضلوا به ان يتسبا  
إلى ذلك الوضوء في العرف (قوله فتفتوتان) أي ركعتا الوضوء وقوله بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما  
قال في التحفة في باب صلاة النقل وهو وجه يدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اه  
(قوله وعند بعضهم بالأعراض) أي فتوتان بقصد الأعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بجفاف  
الأعضاء) أي وعند بعضهم فتوتان بجفاف أعضاء الوضوء فمتى لم تجف أعضاؤه أن يصليها ولو طال الفصل  
(قوله وقيل بالحدث) أي فتوتان به فمتى لم يحدث له أن يصليها ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل  
للشرب) أي أو بقاء المصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بما جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر  
بماء لم يدبره للمسبل أو للتطهر وسيدكر الشارح في باب الوقف انه حيث أجمل الواقف شرطه أتبع  
فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء  
منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنيد اوى عن الجواني والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذ لم يعلم أنها  
موقوفة للشرب أو للوضوء أو للغسل أو السنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دنت قرينة على  
أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال  
القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير تكبير من فقيهه وغيره اذ الظاهر من عدم التكبير أنهم  
أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال  
ان فتوى العلامة عبدالله باخرمة يوافق ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شيء الخ) أي وكذلك يحرم  
نقل شيء من الماء المسبل للتطهر أو للشرب إلى غير محله ولو لا شرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما  
تقدم من المضمضة والاستنشاق والابتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرآن بالتتموين

وقال حسن غريب  
(وشربه) من (فضل  
وضوئه) لخران فيه  
شفاء من كل داء ويسن  
رش ازاره به أي ان  
توهم حصول مقدر له  
كما استظهره شيخنا  
وعليه يحمل رشه صلى  
الله عليه وسلم لازاره به  
وركتان بعد الوضوء  
أي بحيث تتسبان اليه  
عرفا فتفتوتان بطول  
الفصل عرفا على الأوجه  
وعند بعضهم بالأعراض  
وبعضهم بجفاف  
الأعضاء وقيل بالحدث  
ويقرأ تدباني أولى ركعتيه  
بعد الفاتحة ولو انهم اذ  
ظنوا أنفسهم إلى رحبا  
وفي الثانية ومن يعمل  
سوءا أو يظلم نفسه إلى رحبا  
(فائدة) يحرم التطهر  
بالمسبل للشرب وكذا  
بماء جهل حاله على  
الأوجه وكذا حمل شيء  
من المسبل إلى غير محله  
(وليقتصر) أي المتوضي  
(حقا) أي وجوبا  
(على) غسل أو مسح  
(واجب) أي

(قوله فلا يجوز تثليث) أى فى غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالاذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بأن لم يدركها رأساً أو بعضها فى الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد أنه لو نلت أو أتى بالسنن كلها لم يخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أى لكن يشكل على ما ذكره هنا فناء البغوى نفسه فى الصلاة بأنه أتى بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بأنه هنا يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاعتقر الاخراج هناك ولم يغتفر هنا (قوله كما لو مد فى القراءة) أى كما لو طول فى قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فإنه لا يحرم (قوله أو قل ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يمكننى الا الفرض تصوير لقله ماء (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كالمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أى أو كان معهما يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال فى الفسل) أى مثل ما قيل فى الوضوء يقال فى الفسل أى فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قل ماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله ونادى على الواجب) أى وليقتصر نادياً على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقصر المقدر والباء للتصوير أى ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال فى شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به فى التحقيق اه كرى (قوله نعم الخ) تقييد لنسب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكانه قال ومجمله ما لم تكن السنة قيل بوجودها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير ما مر من نذب تقديم الخ) أى لأنه قيل بوجوده فمذاهوا والجامع بين ما هنا وبين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تنمة) أى فى بيان أسباب التيمم وكيفية وهى أركانها وبيان آلتها وهى التراب وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عنه والأصل فيه قيل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجداً وترتها طهوراً ومعناه فى اللغة التقصد يقال تيممت فلان أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخ حيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتمكم لما فقدت أولى النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وفى الشرع اصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الاسباب والاركان وبعض الشروط اجمالاً ولا بد من بيان ذلك تفصيلاً فى مقال أما الاسباب فثبتان فقد الماء حساباً لم يجده أصلاً أو شرعياً بأن وجدته مسبلاً للشرب أو وجدته بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحوه فى عضو ظاهر وفى الحقيقة هذا الثانى يرجع للفقد الشرعى وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أى لون كان وأن يكون طاهراً فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملاً فى حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده بالنقل لا يهيمموا صعيداً طبيياً أى اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كأن سقطه عليه الریح فردده لم يكفه وأن مسح وجهه وبديه بنقلتين يحصل بكل منهما الاستيعاب محله وأن يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد فى القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره ونسبه المتأخرون لكن أفتى فى فوات الصلاة لو أكل سننها بأن أتىها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد فى القراءة (أو قل ماء) بحيث لا يمكنى الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لنتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله فى شئ من السنن وكذا يقال فى الفسل (ونادى على الواجب بترك السنن) لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوده كالدلك ينبغى تقديمه عليها نظير ما مر من نذب تقديم الفات بعثر على الحاضرة وان فانت الجماعة (تنمة) يتيمم عن الحدين

مخذور من استعماله  
بتراب طهور له غبار  
وأركان نية استباحة  
الصلاة المفروضة  
مقرونة بنقل التراب  
ومسح وجهه ثم يديه  
ولوتيقن ماء آخر الوقت  
فانتظاره أفضل والا  
فتعجيل تيمم وإذا امتنع  
استعماله في عضو

(قوله ومن الأول  
ماذا حال الخ) قال سم  
وجه أن هذا المثال  
من الفقد الحسى  
تعذر الوصول للماء  
واستعماله حسا بخلاف  
ما لو قدر على الوصول  
اليه واستعماله حسا لكن  
منعه الشرع منه فإنه  
فقد حسى شرعى  
فاندفع الاعتراض  
بأن هذا فقد شرعى  
لاحسى اه

(قوله لا قضاء مع الفقد  
الحسى) أى ولو كان  
عاصيا بسفره بخلاف  
التيمم مع الفقد  
الشرعى فإنه لا قضاء  
فيه أيضا ان لم يكن  
عاصيا بسفره والالزمه  
القضاء والفرق انه في  
الأول لما عجز عن  
استعمال الماء حسا لم  
يكن يتوقف صحة تيممه  
على التيمم فائدة بخلافه

التيمم بعد دخول وقت وأن يتيمم لكن فرض عيني وندرا وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقر الى  
التيمم كصلاة وطواف ومس مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفع ولا نية فرض التيمم  
قال بعضهم محله ما يصفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعدم بعضهم النقل من الأركان فتكون  
خمس بواو أما اصطلاحه فكل ما أبطل الوضوء وسأى بيانه قريبا ويزاد على ذلك توهم وجود الماء ان كان  
قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل  
والردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن بحينه هنا الا التلث و زاد عليها نزع الحاتم في  
الضربة الأولى وأما الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتقرىق أصابعه في كل ضربه وأن لا يرفع  
يده على العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا ومن الأول ماذا حال بينه وبين الماء  
سبح لأن المراد بالحسى تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لا قضاء  
مع الفقد الحسى اه ومحلى جواز التيمم عند الفقد اذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حوالبه وترددان  
احتياج الى التردد فلم يجده أو يتيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن الى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه وقوله  
أو خوف مخذور أى كرض أوز يادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أى ولو كان مفضوبا  
لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحافة خزف ومختلط بدقيق  
ونحوه وقوله طهور الهذاه الأمة لأن الارض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاوت  
التراب طهور الهذاه الأمة لأن الارض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاوت  
وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق منى وعلى ظهرى تأتبه كرامة الله  
وعلى بقاعى سجد بحبهته وفي بطنى مدفنه فلما جرت رداء غيرها بذلك جعل ترابها طهور الأمة فالتيمم  
هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والازمان اه (قوله له  
غبار) خرج به ما لا يغار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به  
والافلا (قوله وأركانه) أى التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها بما يقتضى الى طهارة  
كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر  
الى طهر وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل نحو بل التراب الى العضو الذى يريد ولومن الهواء  
ويجب استدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه فلو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود  
وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك  
وان نقل جمع عن أبى خلف الطبرى الصحة واعتمده اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده  
في النهاية ونسبها قال في المهمات والنتيجة الاكتفاء باستحضارها عندهما أى عند النقل وعند المسح  
وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لا بى خلف الطبرى وهو والاعتماد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد  
جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أى ومن  
الأركان مسح وجهه ثم يديه أى اتصال التراب اليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحديثه المسترسل والمقبل من  
أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا يغفل عنه ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعر بل  
ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولوتيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول  
الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفى معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فانتظاره أفضل أى من تعجيل  
التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فنوابه أكثر وقوله والأى وان لم يتيقن  
وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله وإذا امتنع  
استعماله) أى حرم شرعا استعماله أى الماء بأن علم أنه يضره باخبار طيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب

في الثاني فإنه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيممه على التوبة اه مؤلف

(قوله وجب تيمم) أي لئلا يخو محض اعتماد عن الطهارة فيؤبدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالإضافة وذلك الخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن يتألف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقر به ويتحامل عليها لينغسل بملقأطرها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه (قوله ومسح كل السائر) أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يؤخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتد اه شو برى ولا يجوز له مسح بعض السائر لأنه أبيض لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التيمم كالمسح في التيمم والسائر كجيرة وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليتحم وكاصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزع أى بأن يلحقه في نزع ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما إذا أمكن نزع من غير ضرر يلحقه فيجب قال في التحفة و يظهر أن محله أن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والأفلا فائدة في نزع اه وقوله بما يتعلق بمسح وخرج به التراب فلا يمسح به لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإنه يؤثر من وراثته في نحو مسح الخف اه نهاية واعلم أن السائر ان كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطابقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كان في غير أعضاء التيمم فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت إعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك ووضع على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب إعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك ووضع على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال  
 ولا تعدو السائر قدر العلة \* وأقدر الاستمسك في الطهارة  
 وان يزد عن قدرها فأعد \* ومطلقا وهو بوجه أو يد

وجب تيمم وغسل صحيح  
 ومسح كل السائر الضار  
 نزعه بما ولا ترتيب  
 بينهما جنب أو عضوين  
 قتيما ولا يصل به  
 الا فرضا واحدا ولو  
 ندرا وصح جناز مع

(قوله ولا ترتيب بينهما جنب) أي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لأن بدنه كعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب في كلامه انما هو مثال لا قيد أي فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا يتنقل عن عضو حتى يكمله غسله وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخير عن غسل الوجه ولا ترتيب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليه (قوله أو عضوين) معطوف على قوله في عضو أي أو امتنع استعماله في عضوين وقوله قتيما أي يجبان عليه ومثل ذلك ما إذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فإنه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا \* والحاصل أن التيمم بتعدد بعدد الأعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فإن امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو ثلاثة فثلث أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فإن وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتب فيها كاليد والرجلين لم يجب تعدده بل يتدب فقط وان عمت الجراحة جميع الأعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم أن هذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء (قوله ولا يصل به) أي بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أي اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصل غيره وحاصل المراتب ثلاث الرتبة الأولى فرض الصلاة ولو مننورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي للمرتبة الثانية نقل الصلاة ونقل الطواف

وصلاة الجنائز لأنهم وإن كانت فرض كفاية فلا يصح أنها كاللذات المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة  
والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الخليل فإذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا  
منها ولو غير ما رواه استباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة  
دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عنه الأولى والثانية (قوله ونواقضه  
النج) أخرنا نصف النواقض عن الوضوء نظراً إلى أن الوضوء يوجد أولاً ثم تطراً عليه وبعض الفقهاء  
قدمها عليه نظراً إلى أن الإنسان يولد محدثاً في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعتراض التعبير  
بالنواقض بأن النقص إزالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض  
أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بأن المراد بها الأسباب التي يستهي بها  
الطهور وهي الأحداث فتفسير الشارح لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكس عليه إضافة  
الأسباب لها فإنها تقتضى الغيرة لأن جعل الإضافة بيانية ولو قال أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء لكان  
أولى (قوله أربعة) أي فقط وهي ثابتة بالأدلة وعلة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله  
أحدها) أي الأربعة (قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بلال لم ينقض  
وضوءه إن احتمل طروقه من خارج فإن لم يحتمل ذلك لم ينقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من  
الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير (قوله غير منية) أي منى  
الشخص نفسه وحده المخرج أول مرة ما هو فلا ينقض كأن احتمل متوضى وهو ممكن مقعده لأنه أوجب  
أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منية أو منى نفسه وحده ثانياً بأن أدخل في قصة  
ذكر ثم خرج منه فيتنقض وضوءه (قوله عينا كان النج) تميم في الشيء الخارج وتبقى عليه نعميات  
أخرى سوى خروج طوعاً أو كرهاً عمدًا أو سهواً (قوله معتادا) المراد به ما يكثر وقوعه بأن يخرج على  
العادة والتأدير بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم بأسور) أي داخل  
الدبر فلو خرج البأسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا ينقض وكذا لو خرج من البأسور الثابت خارج  
الدبر وقوله أو غيره أي غير دم البأسور كقعدة الزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم  
ينقض وإن ارتكأ عليها بقطنه حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنه شيء منها لخروجه حال خروجها  
تحفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولاً أي أول ما ينفصل كله بأن انفصل  
بعضه وبقي بعضه فإنه ينقض ومخالف في غير ولد يظهر بعضه واستتر بعضه فإنه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن  
يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أولاً ومنها بأسور يخرج  
من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتخرج الجوادون رجعت أه وهي تفيد  
أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلي التوضي هما التمسيل والدبر  
وسمياً بذلك لأن كلامهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل التوضي بالشخص لكان  
أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود فإنه يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق  
منه طهر ولعله قيد بذلك نظراً للنواقض بالفعل وقوله الخي خرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروج شيء منه  
وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخيش المشكك فإنه إن  
خرج من فرجه جميعاً نقض لتحقق الخروج من الأصل والافلا (قوله دبراً كان) أي ذلك الأحد  
الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبلاً معطوف على دبراً ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كأن وجد له  
دبران أصليان أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أو لم يتعدد (قوله ولو كان النج) غاية  
في النقص بخروج ما ذكر (قوله نابتا داخل الدبر) نصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فإنه

فرض (ونواقضه) أي  
أسباب نواقض الوضوء  
أربعة أحدها يقين  
(خروج شيء) غير منية  
عينا كان أو يخرطبا  
أو جافاً معتاداً كبول أو  
نادراً كدم بأسور أو  
غيره انفصل أولاً  
كدودة أخرجت رأسها  
ثم رجعت (من أحد  
سبيلي) للتوضي  
(الخي) دبراً كان أو قبلاً  
(ولو) كان الخارج  
(بأسوراً) نابتاً داخل  
الدبر

يفهم أنه كان داخلهم خرج (قوله نخرج) أي كنه وقوله أو زاد خروجه أي بأن خرج منه قبل الوضوء ثم بعده زاد خروجه فانه ينتقض الوضوء (قوله لكن أفنى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أي بل أفنى بالنتقض بالشيء الذي خرج من الباسور وقوله كألدم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) أي بالخارج اذا كان خروجه على سبيل التدوير (قوله وثانيها) أي ثانی توافق الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة تميز بها بين الحسن والقيبح وقيل غريزة يتبع العلم بالضرورات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماع وهو أفضل من العلم لأنه متبوعه وأسهو العلم بحرى منه مجرى النور من الشمس وانروية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستزامه له ولأن الله يوصف بالعلم لا بالهقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن اسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا \* من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا  
فالعلم قال أنا أحرزت غايته \* والعقل قال أنا الرحمن في عرفا  
فأوضح العلم افضاحا وقال له \* بأينا الله في فرقانه انصفا  
فبان للعقل أن العلم سيده \* فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أي تميزا انما فسر به لأنه هو الذي يزيله السكر والنرض والاعشاء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خيل في العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء وقوله أو اعشاء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الاعضاء ومنه ما يقع في الحمام وان قل فينتقض الوضوء فلينبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعشاء يغمره والنوم يستتره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا ينقض به وكذا باعنائهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كالاعشاء الذي يحصل لأحد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنها اذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الاعشاء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاعشاء أولى لشدة منافاته للعقل بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص (قوله لا خبر الصحيح) هو دليل لانتقاض بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والاعشاء فيقاس عليه قياسا أولويا (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث الدينان وكان السه فمن نام الخ قال في شرح المنهج وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها أي بالمظنة الخبر اذا السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخروج بزوال العقل النعاس) هو ربح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتعطى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) أي أوائل مقدمات السكر وهي بالواو على الأوضح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمزة لا غير (قوله فلا ينقض بهما) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما اذا شك الخ) أي فانه لا ينقض به وقوله أو نعس قال في شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الواو للحال وان زائدة أي والحال انه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه اذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أي لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقض للوضوء لأن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه مسلم وفي رواية

فخرج أو زاد خروجه  
لكن أفنى العلامة  
الكمال الراد بعدم  
النتقض بخروج الباسور  
نفسه بل بالخارج منه  
كألدم وعند مالك لا  
ينتقض الوضوء بالنادر  
(و) ثانيها (زوال عقل)  
أي تمييز بسكر أو جنون  
أو اعشاء أو نوم للخبر  
الصحيح فمن نام فليتوضأ  
وخروج بزوال العقل  
النعاس وأوائل نشوة  
السكر فلا ينقض بهما كما  
اذا شك هل نام أو نعس  
ومن علامة النعاس  
سماع كلام الحاضرين  
وان لم يفهمه (لا) زواله  
(بنوم)

لأبي داود ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض وحمل على نوم تمكن جمعاً بين الأخبار (قوله قاعد) قال سم  
التقييد بالقاعد الذي زاده قدير د عليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو انتصب وفرج بين رجله وأصق  
المخرج بشئ من رفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من التناقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد  
بالنظر لغالب اه عس (قوله يمكن) أي ولو احتمالاً لا يخرج به ما لو نام قاعد غير متمكن أو نام قائماً أو نام  
على قفاه ولو متمكناً بان أصق متممه بمقره (قوله أي ألييه) بفتح الهمزة تشنية ألية وحذف التاء  
في التشنية وهو تفسير للقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الأرض وغيرها (قوله  
وان استند) أي الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط  
أي لشئ كعمود لو زال ذلك الشئ لسقط ذلك الاستند اليه (قوله أو أحتبي) عطف على استند فهو غاية  
ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمتن أي ولا ينتقض  
الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تحاق أي تباعد فان كان بينهما  
ذلك انتقض وضوءه ما لم يحش بقطنة (قوله انبى بعد زوال أليته) أي بقينا بدليل ما بعد (قوله  
لا وضوء شاك الخ) أي لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكناً مقعده أم لا أو شك هل زالت  
أليته من مقره اقبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب  
سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ ماضيه هو صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكرة نوم  
ولاشك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لأنه  
يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلاً قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال  
المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الامع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها  
رؤيا النوم التي لا توجد الامع وأنها غير ذلك فلا نقض لشك والكلام كله حيث لا يمكن والافلا نقض  
مطلقاً (قوله بخلافه مع الشك فيه) أي بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من  
علامات النوم فهي مرجحة لأحد طرفي الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أي وثالث نواقض الوضوء  
(قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لفعله بعد حذف الفاعل أي ان لمس الشخص فرج الخ  
ولا فرق فيه بين أن يكون عمداً أو سهواً أو مثل المس الانساس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص  
آخر وقوله آدمي أي واضح سواء كان اللبس مشكلاً أم لا فان كان اللبس غير واضح وكان اللبس واضحاً  
فان كان ذكر آدمي أو مس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكره اقدم مس ذكره وان كان أنثى  
فقد لبسها وكذلك اذا كان أنثى ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان الشكل أنثى فقد مست  
فرجه وان كان ذكره فقد مسته بخلاف ما اذا مسه غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضواً ائداً  
وان كان اللبس مشكلاً والممسوس كذلك فلا نقض الالبس الفرجين معاً كما اذا مس فرجى نفسه وقد  
صرح بذلك كاه في الروض وشرحه ونصهما وان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين أي  
آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لا لمس أحدهما فقط لاحتمال  
زيادته وان مس رجل ذكر خشي أو مس امرأة فرجه لانه لا عكسه انتقض اللبس أي وضوءه لانه ان  
كان مثله فقد انتقض وضوءه باللبس والافبالبس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الحثي والبرأة ذكره  
لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما الا بعينه  
ولسكل أن يصلى وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه اذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقضى بالآخر اه  
يحذف (قوله أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل  
لفرج المرأة والدير وخصه بعضهم بالذكور وقال لا ينتقض محل فرج المرأة ومحل الدير (قوله ولو لم يمس أو صغير)

قاعد (يمكن مقعده)  
أي ألييه من مقره وان  
استند لما لو زال سقط  
أو أحتبي وليس بين  
مقعده ومقره تحاق  
و ينتقض وضوءه ممكن  
انته بعد زوال أليته  
عن مقره لا وضوء شاك  
هل كان ممكناً أو لا  
أوهل زالت أليته قبل  
اليقظة أو بعدها وتيقن  
الرؤيا مع عدم تذكر  
نوم لا أثر له بخلافه مع  
الشك فيه لانها مرجحة  
لأحد طرفيه (و) ثالثها  
(مس فرج آدمي) أو  
محل قطعه ولو لم يمس أو  
صغير

(قوله منهما لا بعينه)  
أي لانهما ان كانا  
ذكرين انتقض لابس  
الذكر أو أنثيين فاللبس  
الفرج أو مختلفين  
فلساكهما باللبس الآن  
هذا غير متيقن اه  
بجبري على خط اه  
مؤلف

(قوله لا يقضى بالآخر)  
أي لعينه بالبطلان  
وكذلك لا يقضى  
أحدهما بالآخر اه  
بجبري على خط اه  
مؤلف

أى ينقض مس الفرج ولو كان الفرج نبت أو صغير والصغير شاة في الجنين والسقط حيث تحقق ككون  
 للمسوس فرجا (قوله قبل كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لأصلها كان أو زائداً اشتباه به أو  
 كان عاملاً أو على سمة الأصل وتعرف أصالة الذكر بالبول به فإن بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله  
 متصلاً أى بمحيد وقوله أو تلوها محلها حيث يسمى فرجاً ولو لم يسمى بذلك كان قطع الذكر ودق حتى خرج  
 عن كونه يسمى ذكر أفاًه لا ينقض كما صرح به في النهاية (قوله الأما قطع في الختان) أى كالتلفه وبظر  
 المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملتي المنفذ) أى وهو حلقسة الدبر الكائنة على المنفذ كقم  
 الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ومن قبل المرأة ملتي شفرها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله  
 على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا ينقض بمس موضع ختانها من حيث  
 انه مس لأن الناقض من ملتي الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لاجتماع ملتي الشفرين وموضع الختان  
 مرتفع عن محاذة المنفذ وخالف الجمال الرأى في ذلك وذكراً ما يفيد أن جميع ملتي شفرها ناقض لاما هو  
 على المنفذ فقط اه كرى بتصرف (قوله لا ما وراءها) أى لا ما عداها أى ما عدا ملتي المنفذ من الدبر  
 كباطن الاليتين وما عدا ملتي المنفذ من الفرج كحل الختان وعود الضمير على ما ذكره أولى وإن كان ظاهر  
 عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صوري على قوله لا ما وراءها  
 بين به أنه وإن لم ينقض الوضوء بمس ما وراءها الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له  
 إلا أن قوله بعد وليس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبارة فتح الجواد بعد قوله  
 لا ما وراءها نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر \* واعلم أن  
 الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعدا الشارح بعضها قال العلامة الكردى  
 وقفت على منظومة للمراقى فيما سن له الوضوء وهى

ويندب للمرء الوضوء فخذ لى \* مواضع تأتي وهى ذات تعدد  
 قراءة قرآن سماع رواية \* ودرس لعلم والدخول لمسجد  
 وذكر وسعى مع وقوف معرف \* زيارة خير العالمين محمد  
 وبعضهم عد القبور جميعها \* وخطبة غير الجمعة اضم لمابدى  
 ونوم وتأذين وغسل جنابة \* إقامة ايضاً والعبادة فاعدد  
 وإن جنباً يختار أكل ونومه \* وشرباً وعوداً للاجماع المجدد  
 ومن بعد فصد أو حجامه حاجم \* وقى وحمل الميت واللس باليد  
 له أو الخنثى أو لیس لفرجسه \* ومس ولس فيه خلف كأمرد  
 وأكل جزور غيبية ونيمية \* وفحش وفذف قول زور مجرد  
 وبقية تأتي للصلى وقصبا \* لشار بنا والكذب والغضب الردى

وأما استحباب الوضوء لهذه الأمور وللآخر وج من الخلاف في معظمها ولتكميل الخطايا في نحو الغيبة من كل  
 كلام قبيح ولا طفاء الغضب فيه و ينوى في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرها من النيات  
 المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السب كتويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء  
 سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى  
 محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرحناني في الأغسال السنوية أن العانة أهم للشعر  
 الذى فوق الذكر وحول قبل الأثنى وهو المشهور الموافق لما فى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن  
 نبات العانة اه بجبرمى ولعل المراد نحو العانة الشعر البابت فوق الدبر (قوله وباطن الالية) بفتح

قبلا كان الفرج أو  
 دبراً متصلاً أو مقطوعاً  
 الأما قطع في الختان  
 والناقض من الدبر ملتي  
 المنفذ ومن قبل المرأة  
 ملتي شفرها على  
 المنفذ لا ما وراءها  
 كحل ختانها نعم يندب  
 الوضوء من مس نحو  
 العانة وباطن الالية

المهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقة الدبر (قوله والاشيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض  
 مسهما وعليه فلو وضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لاجابة اليه على تفسير العانة  
 بما مر عن ارحماني (قوله وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ فيقوم من الفخذ وانما من الوضوء للخروج من الخلاف  
 كما في التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفعه أي بضم الراء وبالفاء المعجمة أصل فخذيه فليتوضأ  
 موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف اهـ (قوله وليس  
 صغيرة) أي لا تشتهى عرفاً أما التي تشتهى فيجب الوضوء بلمسها بخلاف (قوله وأمرد) أي وليس  
 أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسناً وقيدته في الأعياب وشرحي الارشاد بذلك وكذلك النووي  
 في التحقيق وزوائد الروضة ويفهم بما ذكرته في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً وغيره  
 يسن ان كان بشهوة اهـ كردهى (قوله وغضب) أي يتدب عند غضب ولو قد ولو كان متوضئاً وهو ثوران  
 دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم مانكره النفس بمن دونها بخلاف الحزن فإنه ثورانه عند  
 هجوم مانكره من فوقها والأول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقبل دون  
 الأول وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من  
 النار وإنما تطفأ النار بالماء فان غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهي لا تطرد فلا يضر  
 تخلفها فيما اذا كان الغضب له تعالى أفاده شق (قوله وحمل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله لخبر من  
 غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس  
 كذلك بل يسن أيضاً قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو  
 فرغ منه (قوله ومسه) أي الميت (قوله وخرج بأدمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي وقوله فرج  
 البهيمة أي فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحمل منا كحتمهم أم لا حرمته  
 بوجود الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمي (قوله اذ لا يشتهى) أي ليس من شأنه أنه يشتهى (قوله  
 ومن نم) أي ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر اليه أي الى فرج البهيمة ومحلّه ان لم ينظر اليه بشهوة والا  
 حرم كما هو ظاهر (قوله بطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن ولو  
 خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما ذكره في الوضوء من أنه اخلق بلا مرفق أو كعب  
 قدر لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المداير على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا  
 حاجة الى التقدير كما في عش (قوله لقوله <sup>بالتقديرات</sup> الخ) أي ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قضى أحدكم بيده الى  
 فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ والافضاء به العانة ليس بطن الكف ومس الفرج من غيره  
 أفحش من مسه من نفسه لمتكحه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحتين) سميت  
 بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله وبطن الأصابع) في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن  
 حجر سئل عن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بمن سادت بطن الكف أو بالباطن  
 وان سادت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن  
 العبرة بالباطن وقال الشوري ينقض الباطن نظراً لأصله اهـ بجبري (قوله والمنحرف اليهما) أي الى  
 بطن الكف وبطن الأصابع (قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن إحدى الكفتين على بطن الأخرى  
 وصورة الوضع في الإبهامين أن يضع باطن احدهما على باطن الأخرى مع قاهما (قوله مع يسير تحامل)  
 قيده ليكثر الجزء الناقض من جهة رأس الأصابع ويقل غيره ومحلّه في غير الإبهامين أماهما فلا بد من  
 التحامل الكثير أو قلها بما بالصورة السابقة ليقول الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رموس  
 الأصابع) أي فلا نقض بها ولو هرس ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينهما) أي

والاشيين وشعر نبت  
 فوق ذكر وأصل فخذ  
 وليس صغيرة وأمرد  
 وأبرص ويهودى ومن  
 نحو فصد ونظر بشهوة  
 ولو الى محرم ونلفظ  
 بمعصية وغضب وحمل  
 ميت ومسه وقص ظفر  
 وشارب وحلق رأسه  
 وخرج بأدمي فرج  
 البهيمة اذ لا يشتهى ومن  
 ثم جاز النظر اليه (بطن  
 كف) لقوله <sup>بالتقديرات</sup> الخ  
 مس فرجه وفي رواية  
 من مس ذكر فليتوضأ  
 وبطن الكف هو  
 بطن الراحتين وبطن  
 الأصابع والمنحرف  
 اليهما عند انطباقهما  
 مع يسير تحامل دون  
 رموس الأصابع وما بينهما

ودون الذي بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف الكف) أي ودون حرف الكف وهو لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع (قوله ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتي الخ) ذكر للتلاقى الناقض أربعة فمؤد لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكرو أنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول الشعر والسن والظفر وأما إذا كان حائل على البشرة كشوب ولور قيقا وخرج بالثاني ما إذا لم يكن بين ذكر وأنثى كأن يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنتين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما إذا كان هناك محرمية ولو اختلفا فلا نقض في جميع ما ذكر وقوله ذكر أي واضح مشتهى طبيعياً لذوات الطباع السليمة ولو صلباً ومسوحاً وقوله وأنثى أي واضحة مشتهة طبيعياً لذوى الطباع السليمة أي ولو كانت صغيرة أيضاً (قوله ولو بلا شهوة) أي ولو كان التلاقى بلا شهوة أي ولو سهواً فإنه ينتقض (قوله وان كان أحدهما مكبرها) أي أو خصياً أو مسوحاً أو كان التلاقى بعضاً مثل (قوله أوميتا) قال في التحفة قال بعضهم أوجنياً وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم اهـ (قوله لكن لا ينتقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجسد وألقى بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة لذات اللبس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك الأثرى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه وبمسحه كما صح عنه عليه السلام في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه اهـ (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقاً بالبشرة فينتقض لمسها قال الشرفاوى وكذلك باطن الأنف اهـ (قوله وذلك) أي كون تلاقى بشرتي من ذكر ناقضاً (قوله لقوله تعالى الخ) أي ولأنه مظنة للتلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر (قوله أي لمستم) كما قرئ به لا جامعهم كما قال به الامام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر والمس معناه الجنس باليد وبغيرها وبواعلم أن اللبس يخالف المس في أمور منها أن اللبس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللبس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللبس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون الا باطن الكف ومنها أن اللبس يكون في أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصة ومنها أنه في المس ينتقض وضوء اللامس والممسوفى والمس يختص بالماس من حيث المس (قوله ولو شك الخ) أفاد به اشتراط نيقن التتمام البشريين (قوله كما لو وقعت يده الخ) أي فانه لا ينتقض وضوءه بذلك (قوله أو شك هل لمس الخ) الأولى ذكره بعد قوله لامع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا في شرح العباب الخ) قال عرش والمعتمد خلافه فلا نقض بأخبار العدل بشئ مما ذكر اهـ أي لأن خبر العدل يقيد الظن ولا يرتفع نيقن طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى اهـ بجبرى (قوله بكبر فيهما) أي مع كبر فالباء بمعنى مع ويجوز أن تكون للابسة أى حال كون التلاقى ملتبساً بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان اتقت لهم أو نحوها كتفاء عظمتها ولا بد وأن يكون يقيناً ولو شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله لا تتفاء مظنة الشهوة) أى لا تتفاء المحل الذى يظن فيه وجود الشهوة قال فى القاموس مظنة الشئ بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ اهـ وضابط الشهوة انتشار الذكرك فى الرجل وميل القلب فى المرأة (قوله والمراد بذي الصفر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفناه وقوله من لا يشتهى عرفاً أى عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالباً أى من لا يشتهى فى الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو وطء شبهة كأم الموطوءة شبهة وبنسبها واختلاف دين كجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكبرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قاله شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم ولو شك هل لمس شعره أو بشرته ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرماً أو أجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولو أخبره عدل بامسها له أو بنحو خروج زنج منه فى حال نومه يمكن وجب عليه الأخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى أحدهما لا تتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصفر من لا يشتهى عرفاً غالباً (لا) تلاقى بشرتيهما مع محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا تتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه

بأجنيبات فلمس محصورات واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه لفهمه لاون في أخذ اليقين استصحابه (خاتمة) بحرم الحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن

(قوله ان اعتاد الجسد) أي فيحتمل ان الظاهر اوقع بعد الفجر مجددا لظهر الكائن قبله (٦٥) والحدث أعقب الظاهر المجدد

اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أي لانه يبعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون منطهرا اه مؤلف (قوله لان الظاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الظهور وهو الحدث فان الظاهر من حاله ايقاع الظهر بعد الظهر (قوله فيجب عليه الظهر الخ) لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من ظهر معلوم أو مظنون اه بـج على خط (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الظهر والحدث اه مؤلف (قوله خير بمعنى النهي) أي ليس خيرا صريحاً ولا نهياً صريحاً لانه لو كان نهياً صريحاً لزم الخلف في خبره تعالى لانزى الحديث بحسبه ولو كان نهياً صريحاً لزم وقوع الجملة الطلبية نعتاً

أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأخير كما في الزوجة بخلاف ما اذا كانت توجب التحريم لاعلى التأييد كأنه تزوجته فان الوضوء ينتقض بلمسها (قوله بأجنيبات محصورات) في حاشية الكردي مانصه في مبحث الاجتهاد من الاعجاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشر بن ماسهل عنده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه اذا اشتبهت محرمة بأجنيبات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشي ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز التسكح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال الزججري ليس المراد هنا باليقين حقيقة اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين ظهري أي حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقة اذ مع ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالة تمع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعد استصحابه لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله وضوء لوقال كما في المنهج ظهري لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق يرتفع الضمير فيه يعود على الاحداث بين الظهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية وذلك لثبته ﷺ الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة الآن يسمع صوتاً أو يجدر بها وقوله استصحابه أي لليقين (تأنيده) محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كان وجود منه حدث وظهر بعد الفجر مثلاً ففيه تفصيل حاصله أن تناظر الى ما كان قبلهما كقبول الفجر مثلاً فان علم انه كان محدثاً قبلهما فهو الآن منطهر سواء اعتاد تجديد الظهر أم لا لانه تيقن الظهر وشك فيما يرتفعه وهو الحدث والأصل عدمه وان علم أنه كان قبلهما منطهراً فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرتفعه وهو الظهر المتأخر عنه والأصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن منطهر لان الظاهر تأخير ظهريه عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الظهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الظهر فان لم يعتد تجديده عمل بالظهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نقلاً لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقدا للظهور بن أمه وهو فيصلي لحرمته الوقت وبعده (قوله وطواف) أي يسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فتقدر روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة لان الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضاً (قوله وحمل مصحف) أي اقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خير بمعنى النهي وقوله ﷺ لا يمسه المصحف الا طاهر وفيه الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب تغييره كالتائم وما على الذقن اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرأنا الا بالقصد

وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو (٩) - اعانة الطالبين - اول - تمنع الابتأويل قال في الخلاصة وامنع هنا ايقاع ذات الطلب في البيت نعم يجوز أن يكون خبراً محضاً اذا قدر في الآية محذوف أي لا يمسه مما مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى فلا ترف ولا فسوق أي مشروعا وأوجازان وهذا التقدير بطرد

ولو بعض آية كآوح  
 والعبرة في قصد  
 الدراسة والتبرك  
 بحانة الكتابة دون ما  
 يدها وبالكتاب لنفسه  
 أو لغيره تبرعا أو آفا أمره  
 لاجل مع متاع والمصحف  
 غير مقصود بالحمل  
 ومس ورقه ووليياض  
 أو نحو ظرف أعدله  
 وهو فيه لأقلب ورقه  
 بعدواذالم ينفصل عليه  
 ولا مع تفسير زاد ولو

في مواضع كثيرة اه  
 شرح رحمه الله باختصار  
 (قوله كالتائم) أي  
 المعهودة عرفا كما في  
 مر قال ع ش عليه  
 يؤخذ منه أنه لو جعل  
 المصحف كله أو قرىبا  
 من الكل تيممة حرم  
 لأنه لا يقال له حينئذ  
 تيممة عرفا اه وهذه  
 العبارة تفهم من عبارة  
 التحفة التي نقلتها اه  
 مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق  
 على هذا بينه وبين حمله  
 في أمتعة حيث حرم مع  
 قصده القرآن وحده  
 ولعل الفرق تمييزه عن  
 المتاع بأخذه أي  
 المصحف منه أي المتاع  
 بخلاف التفسير كما في  
 ب ج على ح ف

قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وإن هذا إنما  
 يعتبر في الأيساء فإن قصده دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شيء منظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله  
 ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كآوح) أي مما يكتب فيه عادة فلو كبر  
 عادة كتاب كبير جاز مس الخالي من القرآن منه ولا يحرم مس ما يحى بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة (قوله  
 والعبرة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبرة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة  
 في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة وفي الكردى مانصه وفي فتاوى  
 الجمال الرملى كتب تيممة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الظارى أنجاب بأنه يعتبر الأصل  
 لا القصد الظارى اه وفي حواشى المحلى للقلبي وفي تغيير الحكم بتغير القصد من التيممة إلى الدراسة وعكسه  
 اه وقوله وبالكتاب الخ أي والعبرة بقصد الكتاب سواء كتب لنفسه أو لغيره إذا كان تبرعا وقوله والآفا أمره  
 أي وإن لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد أمره (قوله لاجل) أي لا يحرم حمله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير  
 مقصود بالحمل) أي والحال أن المصحف غير مقصود بالحمل أي وحده أو مع غيره بأن كان المقصود به المتاع  
 وحده ولم يقصد به شيء فظاهر كلامه أنه يحل في حالتين وهما إذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين  
 وهما إذا قصد المصحف وحده أو شريك وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على  
 ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهي ما إذا قصد المصحف وحده أو شريك أو أطلق ويحل في حالة  
 واحدة وهي ما إذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه مر أنه يحل في ثلاثة وهي ما إذا قصد المتاع وحده  
 أو شريك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أي ويحرم  
 مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولا يخفى أنه يتناول الأوراق  
 بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الإشارة إلى أنه  
 لا فرق بين أن يس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه حمل بتصرف  
 (قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أي ويحرم مس نحو ظرف كخطر يطة وصدوق لكن بشرط  
 أن يكون معناه له وحده وأن يكون المصحف فيه فإن اتقى ذلك حل حمله ومس في التحفة وظاهر  
 كلامهم أنه لا فرق فيما أعدله بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعد مثله عادة اه قال الحلبي في حواشى المنهج  
 وعليه يحرم مس الخزان العوددة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا  
 الرملى اه وفي التحفة ومثله أي الصدوق كرمى وضع عليه اه وفي الكردى وتردد في الإيعاب  
 في الحاق الكرمى بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقرية الحاقه بالظرف اه وفي البجيرى والمعتمد أن الكرمى  
 الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الامس المحاذى للمصحف اه وأما جلد المصحف في حرم مسه ان  
 كان متصلا به عند حجر وعند مر يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا تنقطع نسبتة عنه  
 ولا تنقطع عنه إلا أن اتصل بغيره وفي ع ش ولبس من انقطاعها ما لوجد المصحف بجلد جديد وترك الأول  
 في حرم مسه أما المواضع وأوراق المصحف أو حرق فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أي المصحف فيه  
 أي في نحو الظرف (قوله لأقلب ورقه بعدواذ) أي لا يحرم قلب ورقه بعد ولا في معناه وقوله إذا  
 لم ينفصل أي الورق عليه أي على العود قال العلامة الكردى الذي يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر  
 قلبها بشحو العود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا أن انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولا مع  
 تفسير) أي ولا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مع قال البجيرى نقلا عن الشو برى هل وإن قصد القرآن  
 وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أي على المصحف يقينا أما إذا كان التفسير أقل أو مساويا

احتمالا ولا يمنع صبي عمير  
محدث ولو جنبا حمل  
ومس نحو مصحف  
لحاجة تعلمه ودرسه  
ووسيلتهما كحمله  
للكتب والانيان به  
للعلم ليعلمه منه ويحرم  
تمكين غير المميز من  
نحو مصحف ولو بعض  
آية وكتابه بالعجمية  
(قوله ومن ثم الخ) أي  
ومن أجل ما ذكر وهو  
العلة المذكورة في حله  
مع الشك في الاكثية  
أو انساواة وهي قوله  
لعدم تحقق المنع اه  
مؤلف (قوله محشى  
الخ) في فتاوى الجمال  
الرملي أنه كالتفسير وفي  
الاعباب لابن حجر  
الحل وان لم يسم كتاب  
تفسير أو قصد به القرآن  
وحده أو تميز بنحو  
حجرة على الأصح اه  
كردي وفي البجيري  
ما يؤيد قول حجج  
وعبارته وأما المصحف  
المحشى فعن مر انه  
كالتفسير وعن العلقمي  
انه يحرم مسه مطلقا  
وهو الظاهر لأن الورق  
كان يحرم مسه قبل  
التحشية فكذا بعدها  
اه (قوله وبه صرح  
ابن العماد) في حواشي  
القليوبي على المهلبى  
يجوز ما لا يشعر بالاهانة

أو مشكوكا في قلته وكثيره فلا يحل وان لم يحرم المساوى والشكوك في كثيره وقتله في باب الحرير لأنه أوسع  
ببديلين له يحل للنساء وللرجال في بعض الأوقات هنا ما جرى عليه مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك  
في الأكثية أو المساواة وقال لعدم تحقق المنع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير  
وجرى شارحنا على قوله فذلك قال ولو احتمالا وفي حاشية الكردى ما نصه رأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه  
سأل عن تفسير الجلايين هل هو مساواة قرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصان اليمن تنبع حروف  
القرآن والتفسير وعدهما فوجدتهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسيرا أكثر  
حروفا فعلم أنه يحل حملهما مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلايين لأنه وان كان  
زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفي حاشية الكردى أيضا قال الشارح  
في حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف حشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه  
وأجنابه وما بين سطوره لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باقيا مع ذلك وغاية ما يقال مصحف  
محشى اه \* واعلم أن أهمية في السكينة والقلة بالحظ العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والنظور  
اليه جملة القرآن والتفسير في الحبل وأما في المس فالنظور اليه موضع وضع يده فإن كان فيه التفسيرا أكثر  
والاحرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أي لا يمنع وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كواحه لأنه يحتاج الى  
الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمره نظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وان الصبي المحدث لا يمنع  
الخ أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالباً وفي  
تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة  
ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظاً أو كان يتعاطى مقدار لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي  
ما يقتضى التحريم فتفتن لذلك فانه مهم وفي سم والوجه انه لا يمنع من حمله ومس للقرأة فيه نظر وان كان  
حافظاً عن ظهر قلب اذا أفادت القرأة فيه نظراً فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى  
بعد فراغ مدة حفظه اذا تروى ذلك في ترشيح حفظه اه وقد يقال لانتاق لا مكان حمل ما في الرافعي على ارادة  
التعبد والحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما يشعر به قوله كالاستظهار  
(فائدة) وقع السؤال في الدرس عمالوجعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت  
عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك ان كان على وجه يعد اذراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان  
ملاقياً على الحرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الحرج وعند ذلك اذراء له ككون الفخذ صار  
موضوعاً عليه حرم والافلا اه وقوله ولو جنبا للغاية لارد وقوله حمل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما  
منصوبان باسقاط الحافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس وضافتها الى ما بعدها للبيان (قوله  
ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والانيان به) أى بنحو المصحف  
وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه العلم منه ويوجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومس من غيرها نعم أفتى  
الحافظ ابن حجر بأنه يسامح المؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقم على الطهارة في مس الألواح لما فيه  
من المشقة لكن ينعىم لأنه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أى على الولي أو المعلم  
لئلا ينتهكه قال الكردى قل في الاعباب نعم يشجع حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة  
نحو الولي للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع ولا يمكن الصبيان من نحو الألواح بالاقتدار  
ومنه يؤخذ أنهم بمنعون أيضاً من نحوها بالصائق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى  
من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كواح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو  
المصحف (قوله وكتابه بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت

في فتاوى العلامة ابن حجر أنه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءة فاجبر رحمه الله  
 بقوله فضية ما في الجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان  
 قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه  
 أصحابنا أنه كتب تفسير الفاتحة لاحقيةتها اه فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية والتم  
 يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكر \* فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية للترتبة  
 على الكتابة فلا دليل لكم فيه \* قلت بل هو جواب عن الأمرين وزعم أن القراءة بالعجمية مرتبة  
 على الكتابة بهامشها باطلا فكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا يلزم بينهما كما هو واضح  
 وإذا لم يكن بينهما يلزم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على  
 أن مما يصرح به أيضا أن مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من  
 الهجاء فقال لا الا على الكتابة الأولى أي التي كتبها الامام وهو المصحف العثماني قال أبو عمرو ولا يخالف  
 له في ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الأولى الى أن  
 يتعلم الآخرون وفي خلافها تجرير آخر الأمة أولهم واذا وقع الاجتماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم  
 من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا في كتابته  
 بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوجبهم عدم الاعجاز بل الركا كذا لأن  
 الانطاط العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخجل بالنظم وتشويش الفهم وقد صرحوا  
 بأن الترتيب من مناط الاعجاز اه بخذف (قوله وضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضا على تمكين أي  
 ويحرم وضع نحو درهم وقوله في مكتوبه أي فيما كتب فيه مصحف أي قرآن كله أو بعضه وعبارة النهاية  
 ولا يجوز جعل نحو ذهب في كعند كتب عليه اسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي وغيرهما من كل معظم  
 كما ذكره ابن حجر في باب الاستحشاء ومن معظم ما يقع في المسكتيات ونحوها من غير اسم الله أو اسم رسوله  
 مثلا في حرم اهاتته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعي) بالجر عطف على ضمير مكتوبه أي ويحرم  
 أيضا وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعي أي ما كتب فيه علم شرعي كالتفسير والحديث والفقه ولو قال  
 كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضي أنه اذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعي من بقية العلوم  
 كالتحريم والصراف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم  
 جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا ينفي عنه قوله أولا ووضع نحو درهم في مكتوبه اذ هو صادق  
 بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن أن يقال انه من  
 ذكر الخاص بعد العام (قوله خلافا لشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه أنه لم يذكره في التحفة ولا في شرح  
 الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى يستدل الخلاف اليه وعبارة التحفة ووضع نحو درهم  
 في مكتوبه وجعله وقاية ولو لم فيه قرآن فيما يظهر رأي بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبارة  
 شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم في مكتوبه صادق  
 بما اذا وضعه بين ورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضا أي ويحرم تمزيق المصحف  
 لأنه اذ راء به وقوله عبثا أي لا قصد صيادته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن العتد حرمه التزيق مطلقا  
 ونصها سئل رضي الله عنه عن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فأجاب رحمه الله  
 بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها الآن وضمها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل  
 في حائط وقيل يفرق حروفها ويلقيها اذ ذكره الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى  
 كلامه حرمه جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط وأما التزيق فقد ذكر الحليمي في

ووضع نحو درهم في  
 مكتوبه وعلم شرعي  
 وكذا جعله بين أوراقه  
 خلافا لشيخنا وتمزيقه  
 كالصاق على اللوح  
 لمحوه لأنه اهانة اه وفي  
 فتاوى الرملي جواز  
 ذلك حيث فسد به  
 الاعانة على محو الكتابة  
 اه وفي فتاوى الشارح  
 يعني حج يحرم مس  
 المصحف باصبع عابه  
 ريق اذا يحرم اتصال  
 شيء من الصاق الى شيء  
 من أجزاء المصحف الى  
 أن قال والكلام حيث  
 كان على الأصبع ريق  
 يلوث الورقة أما اذا  
 جف الريق بحيث  
 لا ينفصل منه شيء  
 يلوث الورقة فلا حرمه  
 الخ ويسن منع الصبي  
 من مس المصحف للتعلم  
 خروجا من خلاف من  
 منع منه اه كردى اه  
 مؤلف

منها جهه انه لا يجوز تخزيق ورفقه فيها اسم الله واسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكامة وفي ذلك ازدرام ينكتب فالوجه الثالث شاذ اذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله وبلغ ما كتب عليه) أي ويحرم ببلغ ما كتب عليه قرآن ملاقاته لكجاسة وقال سم لا يقال ان الملاقاتة في الباطن لا تنجس لأننا نقول فيه امتنان وان لا ينجس كما لو وضع القرآن على نجس حاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وانما جوزنا أكله لأنه لا يصل الى الجوف الاوقد والصوره الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضرم ملاقاته للربق لأنه مادام بعدنه غير مستقنر ومن ثم جازمه من الحايه اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما سقى من القرآن وعبارة المغنى ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه لشفاء خلافتنا وقع لابن عبدالسلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدرام وقال في المغنى ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو شيء من أسائه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه <sup>عليه</sup> قائم للتوراة وكان له علمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي وتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعلم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغنى ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصده صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبدالسلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصحف اه (قوله ففسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجنابة الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكت خرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما اذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد كره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصدهما القراءة لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء \* والحاصل أنه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيه ما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فافدا الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليه وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرق فامنه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأنه على قصده العصية وشرعه فيها لا لكونه قارئاً اه وانما حرم ذلك لخير الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الخائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على التقى فهو خير على الثاني بمعنى النهي (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لوط فان لم يسمع بها نفسه بأن أجازها على قلبه أو حرك بها شفطيه ويسمى هسا فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبى وقوله خلافا لما أفنى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب ووافقه كثيرون قال في بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجى اسلامه ولا الصبي ولا الجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجنابة أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا يخرج وج طلق) أي لا يحرم بخرج دم طلق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لامع الطلق ولبس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فاسد وانما قدرت لفظ دم لان الطلق هو الوجدع النائي من الولادة أو الصوت الصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدور ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

عبثا وبلغ ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعلم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة نفسه أولى منه ويحرم بالجنابة المكت في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفنى به النووي وبنحو حيض لا يخرج طلق صلاة وقراءة وصوم

في السجدة خافت تلوينه فان أمنتها لهما العيور كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها  
والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أي الصوم لخبر عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر  
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أي للشقة في قضاؤها لأنها تكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو  
بعتد بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أي الصلاة ولا يصح عند ابن حجر ويكره قضاؤها عند  
الرملي فعليه يصح وتنعمد الصلاة تفلما مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أي الطهارة عن  
الجنابة وهو قسم قوله في أول باب شروط الصلاة فالأولى أي الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو)  
أي الغسل (قوله سيلان الماء) أي أسالته أو ذوسيلان وإنما احتجنا لما ذكر لأن الغسل في اللغة  
فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الآن يقال انه يستعمل لغة في الأثر أيضا وقوله على الشيء أي  
سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله سيلان) أي الماء ولا حاجة  
هنا إلى ما تقدم لأن العبرة هنا بوصول الماء ولو تغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أي ولو كانت مندوبة  
فيدخل غسل الميت (قوله ولا يجب فوراً) أي ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يرد ما لم يرضاق وقت  
الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فإنه يجب فوراً لذاته بل لا يقع الصلاة في وقتها (قوله وان  
عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أي لا يجب الغسل فوراً وان عصى بسبب الغسل كأن زنى  
وذلك لانقضاء العصية بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أي كأن تضح به عمدا فإنه يجب  
غسله فوراً لبقاء العصيان به مادام باقياً فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والأشهر  
في كلام الفقهاء ضم عينه) أي للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيري وقوله لكن الفتح أفصح  
أي لغة لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك \* فعل قياس مصدر المعدى \* الخ

(قوله وبضمها مشترك الخ) لم يظهر التثنية بما قبله فلو قال وهو على الثاني اسم للفعل وعلى الأول مشترك  
بين الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبرة التحفة وهو بفتح العين مصدر غسل واسم مصدر لا يغسل  
وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح  
في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء اهـ (قوله  
وموجبه) بكسر الجيم أي سببه وأما الموجب بفتحها فهو السبب الذي هو الغسل وقدم الموجب هنا على  
الفرض عكس ما مر في الوضوء لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فإنه قد يوجد بدون  
تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فإنه  
يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثاً وإنما هو في حكم المحدث أفاده شق (قوله أربعة) فإن قلت  
لامطابقة بين البتداء والخبر إذ الأول مفرد والثاني متعدد أجب بأن البتداء مفرد مضاف فيعم فهو متعدد  
تقديراً فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أي الأربعة (قوله خروج منية) أي بر وزمني  
نفسه وانفصاله إلى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر وإلى محل الاستنجاء في فرج النيب وهو ما يظهر  
عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجها من طريق المعتاد ولو لم يستحكم بأن خرج لعلة أو من غير طريقه  
المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترايب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أي لالعلة إذا كان المعتاد  
انسداده عارضا فإن كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخروج مني غيره كأن وطئت المرأة في دبرها  
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل أو وطئت في قباها ولم يكن لها شهوة  
كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة فكذلك لا إعادة عليها وقوله وألا يخرج به ما لو استدخله بعد  
خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل \* واعلم أن خروج النتي موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا  
ودخول الحشفة موجب له سواء حصل مني أم لا فينبغي عموم وخصوص وجهي (قوله ويعرف) أي

ويجب قضاؤه لا الصلاة  
بل يحرم قضاؤها على  
الأوجه (و) الطهارة  
(الثانية الغسل) هو  
لغة سيلان الماء على  
الشيء وشرا سيلان  
على جميع البدن بالنية  
ولا يجب فوراً وان  
عصى بسببه بخلاف  
نجس عصى بسببه  
والأشهر في كلام الفقهاء  
ضم عينه لكن الفتح  
أفصح وبضمها مشترك  
بين الفعل وماء الغسل  
(وموجبه) أربعة  
أحدها (خروج منية  
أولا) ويعرف

التي وان خرج على لون الدم (قوله بأحد خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أي وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للمضاف وهو أحد بدليل تعبيره في المعاطيف بأو ويصح جعله بيانا للمضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان ريح (قوله أو ريح عجين) أي أو كون ريحه كريح العجين أي أو طلع النخل وقوله رطبا قيد في الريح أي ويعرف التي يكون ريحه كذا كحال كون التي رطبا وقوله وبياض معطوف على عجين أي أو ریح بياض وقوله جافا قيد في كون ريحه ككبياض البيض أي ويعرف التي بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها كالتخن والبياض في منى الرجل والرقه والصفرة في منى المرأة فلا عبرة به لأن ذلك غالب لا دائم (قوله نعم لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحلّه عندتيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالنسهي) أي لا بالاجتهاد وذلك لأنه اذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا يوجب مع الشك وقوله فان شاء الخ وله أن يرجع عما اختاره أولا اذا اشتبهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا محفقا) الذي في التحفة محققا وهو الصواب وقوله في نحو ثوبه أي كفراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أي وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أي ولزمه اعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أي تيقن أنه صلاحها بعد ذلك التي الذي رآه في نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتتمل أنه صلاحها بعده وعبرة النهاية ويندب له اعادة ما احتتمل أنه أي التي فيها كمال الواسع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالعبي بعد تسع فانه يندب لها الغسل اه وقوله ما لم يحتتمل عادة كونه من غيره فان احتتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيتها) أي الأربعة (قوله دخول حشفة) وهي رأس الذكركر أي من واضح أصلي أو شبيهه بالخبر الصحيحين اذا التقي الحتانان فقد وجب الغسل أي اذا تحاذيا وأما تحاذيان بدخون الحشفة في الفرج اذا التحتان محل القطع وهو في الرجل مادون حزة الحشفة وفي المرأة محل الجلدة المستطية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكركر ان ذكر الحتانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة فيه لأنه جماع في فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خنثى مشكل فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه (قوله أو قدرها) أي أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أي من مقطوع الحشفة وهو قيد لا بد منه وخرج به مالو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثني ذكره وأدخله فانه لا يؤثر كذا في التحفة ونصها ولوثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم في الحشفة والغسل انما هو على المولج فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أودبرا) أي لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبيل سواء كان فرج آدمي أو جنني أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم نشته كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كسيف لافرج خنثى لاحتمال زيادته نعم ان أو لجم وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما وإنما وجب غسل الميت بالموت اكراماه اه بشرى الكرم (قوله ولو لبهيمة) غاية في الفرج المولج فيه (قوله ولا يعاد غسله) أي الميت (قوله لا انقطاع تكليفه) أي بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفس والاستحاضة في باب مستقل والأصل فيه قوله تعالى ويسئلونك عن الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات آدم (قوله أي انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن المولج للغسل انقطاع الحيض لاهو نفسه وليس كذلك بل هو المولج والانقطاع شرط فيه وعبرة شرح النهج ويعتبر فيه وفيها يأتي أي من

بأحد خواصه الثلاث  
من تلذذ بخروجه أو  
تدفق أو ریح عجین  
رطبا وبياض بيض  
جافا فان فقدت هذه  
الخواص فلا غسل نعم  
لو شك في منى أنسني  
هو أو مدى تخير ولو  
بالنسهي فان شاء جعله  
منيا واغتسل أو منيا  
وغسله وتوضأ ولورأى  
منيا محفقا في نحو ثوبه  
لزمه الغسل واعادة كل  
صلاة تيقنها بعده ما لم  
يحتتمل عادة كونه من  
غيره (و) ثانيها  
(دخول حشفة) أو  
قدرها من فاقدها  
ولو كانت من ذكر  
مقطوع أو من بهيمة  
أوميت (فرجا) قبلا  
أودبرا (ولو لبهيمة)  
كسمكة أو ميت ولا يعاد  
غسله لا انقطاع تكليفه  
(و) ثالثها (حيض)  
أي انقطاعه

النفس والاملاحة الاثنان والغرام لاصالة اه برادوه وكتب البحرى فونه ويعتبر فيه أى فى كونه موجبا  
 لانهل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والاصح ان لا يقطع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط  
 لذورية اه (قوله وهو دم الخ) هدامعناه شرعا وامانة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وقونه  
 يخرج من أقصى رحم المرأة أى يخرج من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الوادى وهو جلدة على  
 صورة الحجر القلوية فيباه الضيق من جهة الفرج وواسعه اعلاوه يسمى بأى الأولاد اه ببحرى وقوله فى  
 اوقات مخصوصه لوقال فى وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال  
 بعضهم لعل المراد بالاقوات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنة) أى سن صاحبه أى أقل زمن يوجد فيه  
 الحيض وقوله تسع سنين قمرية أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلثائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم  
 وسدسه بخلاف العدديتها ثلثائة وستون لانقص ولا تزيد والشمسية ثلثائة وخمسة وستون يوما ربع  
 يوم الاجزاء من ثلثائة جزء من اليوم اه ع ش (قوله أى استكمالها) أى التسع سنين وقوله نعم ان رآته الخ  
 استدراك على اشتراط الاستكمال وأقاد به أن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما)  
 أى بالاسبع حيا وطهرا فان رآته بما يسعهما فليس يحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أى الحيض  
 وقوله يوم وليلة أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو  
 القطنة بحيث لو أدخل ثلث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء (قوله وأكثره) أى الحيض  
 وقوله خمسة عشر يوما أى بلياليها وان لم يتصل لىكن بشرط أن تكون اوقات الدماء مجموعها أربع  
 وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة  
 بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء  
 طهرو يسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول صلى وتصوم فى وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين  
 الحيضتين) أى فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لأن الشهر لا يتجاوز عن حيض وطهر واذا كان أكثر  
 الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخروج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه  
 يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما  
 بالآخر (قوله ويحرم به) أى بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرمه فكان  
 الأولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وكبتها) أى ويحرم  
 ذلك سواء كان برطه أو غير برطه وسواء كان بشهوة أو غيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما  
 بين سرتها وكبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وكبتها (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أى من  
 بقية الاستمتاع ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ منى أول الدم وقوته التصديق بدينار وفى آخر الدم  
 وضعفه التصديق بنصفه لخبز اذا وقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما محر فليصدق بدينار وان كان  
 أصفر فليصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم ومحمد بن سعد فى شرح الروض وكالوطء فى آخر الدم الوطء  
 بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اه (قوله واختاره) أى القليل المذكور (قوله لخبز مسلم الخ)  
 دليل للقليل المذكور الذى اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شىء الا النكاح) وجه الاستدلال به أن لفظه  
 عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أى ما بين سرتها وكبتها غير الوطء فى الفرج والممانون  
 قالوا انه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امراته وهى  
 حائض فقال ما فوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل  
 شىء أى ما فوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لأنه يدعو الى الجماع لأن من طم حول  
 الحى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أى لأن سبب تحريمه خصوص الحيض والا

وهو دم يخرج من أقصى  
 رحم المرأة فى اوقات  
 مخصوصة (وأقل سنة  
 تسع سنين قمرية) أى  
 استكمالها نعم ان رآته  
 قبل تمامها بدون ستة  
 عشر يوما فهو حيض  
 وأقله يوم وليلة وأكثره  
 خمسة عشر يوما كأقل  
 طهر بين الحيضتين  
 ويحرم به ما يحرم بالجنابة  
 ومباشرة ما بين سرتها  
 وكبتها وقيل لا يحرم غير  
 الوطء واختاره النووي  
 فى التحقيق لخبز مسلم  
 اصنعوا كل شىء الا  
 النكاح واذا انقطع  
 دمها حل لها قبل  
 الغسل صوم

لحرم على الخنثى اه تحفة ويحرم أيضا طهر زوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطه) أى  
 أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهرن وفرقوى بالشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي  
 صريحة فيما ذكره وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما نقل به ابن عباس وجماعة لقراءة قوله  
 تعالى فإذا أظهرن فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى فإذا  
 ظهرن فلا بد من ماعا اه انقاع (قوله خلافنا بحته العلامة الجلال السيوطي) أى من حل الوطء أيضا  
 بالانقطاع (قوله ورابعها) أى الأربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوبري لا يقال لاحاجة  
 اليه مع الولادة لأنه يستغنى به عنه لأنه لا يلزم لها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة  
 عشر يوماً فهذا الدم يجب له الغسل ولا يفتى عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أى انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم فلا  
 تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة  
 والأفوه حيض ولا نفاس لها أصلاً وإذا اتصلت الدم بالولادة فابتداءه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء  
 لانفاس فيه فيلزمه فيه أحكام الظاهرات لكنه محسوب من الستين كذلك قال البلقيني قال ابن حجر في شرح  
 العباب ورد بأن حساب النقاء من الستين من غير جعله نفاساً فيه تدافع اه وقيل إن ابتداء النفاس من  
 الولادة لا من الدم وعنه فزمن النقاء من النفاس وفي البحر جرم ما نصه والحاصل أن الأقوال ثلاثة ابتداءه  
 من الولادة عدد أو حكم الثاني ابتداءه من خروج الدم عدد أو حكم الثالث ابتداءه من الخروج من حيث  
 أحكام النفاس وأما المدعى محسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما  
 نفاً وما إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه وينبغي على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في  
 زمن النقاء ولا يترامها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء  
 الصلوات في مدة النقاء وكذلك على الثالث اه (قوله ودأفته) أى النفاس وقوله لحظة في عبارة حجة أى  
 دفعة من الدم وهي لا تكون إلا في اللحظة وفي عبارة لاحداً قوله أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب  
 الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ولا يوجد أقل من حجة تؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله وغالبه أر بعون  
 يوماً) أى بليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرفتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرفتها  
 الولادة عند طواع الفجر أو تلتقت كأن طرفتها في نصف الليل (قوله ودأكثره ستون يوماً) أى  
 بليها على ما مر به واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعالي معنى لفظياً في كون أكثر النفاس ستين يوماً  
 وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تتخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أر بعين يوماً ناطقة ثم مثلها علقه ثم مثلها  
 مضغة فتلك أر بعين أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً في كل شهر فالجملة ستون يوماً وأما بعد نفخ  
 الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فيه لا ينفث مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين  
 نفخ الروح فيه وأنت خير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوماً إلا أنها حكمة  
 لا يترام أطرادها (قوله ويحرم به) أى بالنفاس ويأتي فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالحنابة وقوله  
 ما يحرم بالحيض حتى الطلاق إجماعاً لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كما مر (قوله ويجب الغسل  
 أيضاً بولادة) أى بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب  
 الوضوء اه وإنما وجب الغسل مما ذكر لأنه منى منعقد وقوله ولو بالليل الغاية للرد على من قال أنها  
 حينئذ لا توجب الغسل متمسكاً بقوله <sup>تتبع</sup> إنما الماء من الماء (قوله والقاء علقه ومضغة) معطوف  
 على مدخول الباء فهو في حيز الغاية أى ولو كانت بالقاء علقه ومضغة وعبارة التحفة ولو أملة ومضغة قال  
 القوابل انهما أصل آدمي اه (قوله ويموت) معطوف على بولادة أى ويجب الغسل أيضاً بموت مسلم  
 قال الكردي ولو لسقط بلغ أر بعين أشهر وإن لم يظهر فيه أمارة الحياة لأن أحد حدود الموت يشمله وهو عدم

لاوطه خلافاً لما بحته  
 العلامة الجلال السيوطي  
 رحمه الله (و) رابعها  
 (نفاس) أى انقطاعه  
 وهو دم حيض مجتمع  
 يخرج بعد فراغ جميع  
 الرحم وأقله لحظة  
 وغالبه أر بعون يوماً  
 وأكثره ستون  
 يوماً ويحرم به ما يحرم  
 بالحيض ويجب الغسل  
 أيضاً بولادة ولو بلا  
 بلل والقاء علقه ومضغة  
 ويموت مسلم غير شهيد

الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله غير شهيد اما هو في حرم غسله كما سيذكره في الجنائز (تسعة) لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وهو حاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض وانقاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد عن خمسة عشر يوما بليلتها أو أتى قبل تمام أقل الظهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت الاستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجو بادفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فان لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرفة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجيم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا ان فصرت في الشد ثم بعد ما ذكرت وضا ثم عقب ذلك تصلي ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذر به واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتاجن اليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها والا فليسأل لها ويخبرها أو يخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الأبرياء وبمحرمة ما ان خرجت عن البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيان يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي الله عنه من أن إزالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشيتين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج الى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف اليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج اليه بالنسبة للأول ان أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الحتاين وانزال الثني لأنها لا ترتفع فان أريد بها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الأولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المقروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالأكثر وينصرف اليه بقرينة كونه عليه أو بتقيده به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى الحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح والمراد بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير ما أراد أن ينطق به اذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال عرش فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه ان أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العباد في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا وان أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوي نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل الا في العبادة اه بجبري (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لأنه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال البيهقي نقلنا عن البرماوي وقل وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لأنه لا تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والتدب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الأسباب واحد وهو الحدث فلم يحتاج الى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لاجابة له ولذلك لم تصح اضافته اليها اه (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة بقرا بالنصب خبرا لتكون مقدره ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الخلل وقوله مقرونة بأوله أي الغسل ويندب أن يقدمهما مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان

(وفرضه) أي الغسل  
شيان أحدهما (نية)  
رفع الجنابة) للجنب  
أو الحيض لأحاض أي  
رفع حكمه (أو) نية  
(أداء فرض الغسل)  
أو رفع حدث أو  
الطهارة عنه أو أداء  
الغسل وكذا الغسل  
للصلاة لا الغسل فقط  
ويجب أن تكون  
النية (مقرونة بأوله)  
أي الغسل يعني بأول  
مفسول من البدن ولو

اقرنت النية للعبادة يقع غسبه فرضا فته ثواب السنن نويت سنن الغسل ليشاب عليها ثم ينوي النية للعبادة عند غسل  
يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليشاب عليها ثم ينوي النية للعبادة عند غسل  
الواجب غسله كفي الوضوء (قوله فلونوى) أى الجنب أو الخائف ونحوه وقوله بعد غسل جزء أى من  
بدنه (قوله وجب إعادة غسبه) أى ذلك الجزء الذى لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداده قبل النية  
فعلم أن وجوب قرنها بأولها إنما هو للاعتداد به للصحة لئلا تصح وان لم تقترن بأول الغسل لكن  
تجب أعدته (قوله لم يحتج إلى إعادة النية) أى لعدم اشتراط الموااة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى  
المنهاج فى باب التيمم (قوله وثانيتها) أى الثانية (قوله تعميم ظاهر بدن) فلوله يصل الماء إليه لحائل  
كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه  
لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم واما وجب تعميمه لما صرح من قوله <sup>بالتيمم</sup> أما أنا  
فيكفينى أن أصب على رأسي ثلاثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ولأن الحدث عم جميع البدن  
فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الأظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أى وحتى ماتحت  
الأظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ماتحت الأظفار من الأوساخ فارجع إليه ان شئت (قوله  
والشعر) أى وحتى الشعر وهو معطوف على الأظفار لعطوفة على ظاهر البدن لاعلى البدن والالزم تسلط  
لفظ ظاهر على جميع المعاطيف والتحل للمعنى حتى ظاهر الأظفار وظاهر ماتحتها وظاهر الشعر ظاهرا  
و باطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كنف) أى الشعر واما وجب غسل الكنيف هنا ظاهرا و باطنا  
بخلافه فى الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها فى الوضوء لتكرره  
لكل صلاة والشعر الضفور ان لم يصل الماء إلى باطنه الا بالقبض وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه فان  
وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أى وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الأظفار  
أى و قوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أو زيل (قوله زالت) أى الشعرة وقوله قبل  
غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أى وما ظهر من صماخ للاذنين فهو معطوف على  
نحو (قوله وفرج امرأة) أى وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردي وما يبدو من فرج البكر  
دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر  
المقدر (قوله وشقوق) أى وما ظهر من شقوق أى فى البدن ولا غور لها وعبرة النهاية وما يبدو من  
شقوق البدن التى لا غورها اه (قوله وباطن جدرى) أى وحتى باطن جدرى فهو بالجر معطوف على  
مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما اذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لباطن فرجة)  
بالجر عطف على باطن جدرى أى فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارفع قشرها) أى عن البشرة وقوله لم  
يظهر شئ مما تحتها أى القشر من باطن الفرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان  
الواقع وذلك لأنهما لازمان للبراء تأمل (قوله ويحرم فتح اللتحم) أى من أصابع اليدين والرجلين لأنه  
ليس من ظاهر البدن وعبرة النهاية فى مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء  
إليها الا بالتخلل ونحوه وجب أو متحمة حرم فتحها لأنه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيها  
يظهر أقدام من العلة انتهت ولو آخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلنفة لكان أولى لتصل المعاطيف والايهام  
عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلنفة) أى وحتى ماتحت قلنفة من الاقلف فهو  
معطوف على مدخول حتى واما وجب غسله لأنه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لأنها مستحقة الازالة ولهذا لو  
أزالها انسان لم يضمها ومحل وجوب غسل ماتحتها ان تبسر ذلك بأن أمكن فسحقها والواجب ازالها فان  
تعذر صلى كما فقد الظهورين وهذا التفصيل فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها لانه لان ذلك

من أسفله فلونوى بعد  
غسل جزء وجب إعادة  
غسله ولو نوى رفع  
الجنب وغسل بعض  
البدن ثم نام فاستيقظ  
وأراد غسل الباقي لم  
يحتج الى إعادة النية  
(و) ثانيهما (تعميم)  
ظاهر (بدن حتى)  
الأظفار وما تحتها و  
(الشعر) ظاهرا و باطنا  
وان كنف وما ظهر  
من نحو منبت شعرة  
زالت قبل غسلها وصماخ  
وفرج امرأة عند  
جلوسها على قدميها  
وشقوق (وباطن جدرى)  
انفتح رأسه لباطن  
فرجة برئت وارتفع  
قشرها ولم يظهر شئ  
ماتحتها ويحرم فتح  
اللتحم (وما تحت قلنفة)  
من الاقلف فيجب  
غسل باطنها لأنها  
مستحقة الازالة

بعد از درآبه و يدفن بلا صلاة على التعمد عند الرملى وعند ابن حجر ييمم عما تحتها و يصلى عليه للضرورة  
(قوله لا باطن شعر) الأولى تقديمه و ذكره بعد قوله وان كنف اذ هو مستثنى منه ولو جعل من اللين لكان  
ظاهر او مثل الشعر المنعقد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت في العين والأنف فلا يجب غسله وقوله  
انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعني عنه مطلقا قل أو أكثر وقال بعضهم يعني عن القليل منه (قوله ولا يجب  
مضمضة واستنشاق) أى لأن محلها ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والأنف بقطع سائرهما و بغنى  
عن هذا قوله الآتى فبعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أى حروجا من خلاف أى  
حقيقة رضى الله عنه (قوله بما ظهر) متعلق بتعميم (قوله ومر) أى في شروط الوضوء وعبارته هناك  
وثالثها أن لا يكون عليه أى على العضو مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اه (قوله ويكفى  
ظن عمومه) أى ويكفى في الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الأولى  
حذف على اذا الصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أى العموم ولا معنى لهذه  
الغاية بعد قوله ويكفى ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله ويكفى الخ (قوله بل يكفى غلبة  
الخ) هو عين المفرع عليه فالأولى حذفه وقوله به أى بعموم الماء وقوله فيه أى في الغسل وقوله كالوضوء أى  
كما أنه يكفى غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن  
(قوله للغسل الواجب) أى كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والندوب أى كغسل الجمعة  
والعدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا  
أكبر فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم ولا بد أن تكون مقرونة بالنية الفعلية ليشاب عليهما من  
حيث الغسل وقوله أوله أى أول الغسل وقد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو  
السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالأول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثاني مراده الفعلية  
(قوله وازالة القدر) أى وسن ازالة قدر أى تقديمها على الغسل قال شق ومحل كون تقديم غسله من سنن  
الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن  
يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التي لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل  
شروط فلا يصح مع بقائها لحيولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير ترتيب أو معه قبل استيفاء  
السبع لا يرفع الحدث كما في شرح الرملى فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستائم انعكس في  
ماء كدر كالليل ناو يرفع الحدث ارتفعت جنبته اه (قوله طاهر) بدل من قدر (قوله كنى ومخاط)  
تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كنى) تمثيل للنجس  
ومثله الودى (قوله وان كنى الخ) غاية لسنية ازالة القدر أى سن ازالة الصدر وان كنى لهما أى للحدث  
والقدر غسلة واحدة قال العلامة السكردى وهذا هو الراجح في المذهب لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير  
الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ماتحته من البشرة وفي النجاسة العينية  
أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على التنجس وأن لا يتغير الغسالة  
ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يشر به الغسول و يعطيه من الوسخ فان اتقى شرط من ذلك  
حكم ببقاء الحدث كالحبث فعلم أن المغلظة لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيحها مع الترتيب قال في  
الايعاب فلو انعكس بدون ترتيب في نهر ألف مرة مثلام يرتفع حدثه \* و به يلغز فيقال جنب انعكس في ماء  
ظهر ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس بيدنه مانع حسي ولم يظهر اه (قوله وأن يبول الخ) أى وسن  
أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول وقوله ليخرج ما بقى أى من التى وقوله بمجرأه أى البول  
وذلك لأنه لو لم يبل قبله لم يماخرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة (قوله فبعد ازالة القدر الخ) أى فبعد

لا باطن شعر انعقد  
بنفسه وان كثر ولا  
يجب مضمضة واستنشاق  
بل يكره تركهما (بما  
ظهر) ومر أنه يضر تغير  
الماء تغيرا ضارا ولو بما  
على العضو خلافا لجمع  
(ويكفى ظن عمومه)  
أى الماء على البشرة  
والشعر وان لم يتيقنه  
فلا يجب تيقن عمومه  
بل يكفى غلبة الظن به  
فيه كالوضوء (وسن)  
للغسل الواجب والندوب  
(تسمية) أوله (وازالة  
قدر طاهر) كنى ومخاط  
ونجس كنى وان كنى  
لها غسلة واحدة وأن  
يبول من أنزل قبل أن  
يغتسل ليخرج ما بقى  
بمجرأه (ف) بعد ازالة  
القدر (مضمضة  
واستنشاق



الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه بزيادة وهذه ليستة تسمى بالدقيقة ودقيقة ودقيقة  
 فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدققة بقاء الحدث الأصغر على كفه والمخلص من ذلك أن  
 يقيد النية بالقبول والدير كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين الخابن فيبقى حدث يدوير تقع بالغسل بعد  
 ذلك كبقية بدنه (قوله خروجا الخ) أى بنوى رفع الحدث الأصغر خروجا من خلاف موجب الوضوء  
 وقوله بعلم الأندراج أى الأندراج الحدث الأصغر فى الأ أكبر (قوله لزمه الوضوء) أى عند اذاعة نحو الصلاة  
 كما هو ظاهر (قوله فتعمد معاطف) أى ثم بعد الوضوء من تعهد معاطفه وهى ما فيه العطف والتواء كطيات  
 بطن وكباط وأذن ويتأكد التعهد فى الأذن فى أخذ كف من ماء ويضع الأذن عليه برفق وقال فى التحفة  
 وأعمال يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لأن التعميم الواجب يكفى فيه بغلبة الظن اه (قوله والموق) (قوله والموق)  
 المراد به ما يشمل المحاط وهو ما يلى الأذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اه (قوله وتعمد الخ) بالرفع عطف  
 على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أى منابت شعر وعبارة النهج القويم مع الأصل تحليل أصول الشعر  
 ثلاثا بيده المبلولة بأن يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله والحرم فى ذلك  
 كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتفاح (قوله ثم غسل الخ) أى ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس  
 بافاضة الماء (قوله بتخليله) أى الرأس أى شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول شعر  
 اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره بتم تأمل (قوله ولا يمين فيه) أى فى الرأس  
 ومجمله ان كان ما يفيضه يكتفى كل الرأس والابدأ بالأيمن كفاى النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يسن فى  
 الرأس البداءة بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكتفى كل  
 الرأس والابدأ بالأيمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اه وقوله لغيره أقطع أى أما هو فيفسن له اليمين  
 فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أى فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهره أو بطنه فيفيض الماء عليها من قدام  
 ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام  
 ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والفاسل  
 (قوله وذلك لما اتصله يده) أى وسن ذلك لذلك قال البجيرمى يقتضى هذا ان ما لم يتصله يده لا يسن ذلك  
 وليس كذلك بل يسن له أن يستعين به وودونحوه اه (قوله خروجا الخ) علة لسنية ذلك بقطع النظر  
 عن قوله لما اتصله يده وذلك لأن الموجب له بوجهه فى جميع البدن وقوله من خلاف من أوجهه هو الامام  
 مالك رضى الله عنه قال فى التحفة دليلنا أى على عدم الوجوب أن الآية والحبر ليس فبهما تعرض له مع أن اسم  
 الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه اه (قوله وتثليث) أى وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ فيغسل  
 رأسه أولا ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ومن خلف ثم الأيسر كذلك ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا  
 (قوله ويحصل) أى التثليث وقوله فى را كدأى فى الغسل فى ما مر اكد (قوله بتحرك) متعلق يحصل  
 (قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الأوجه أى من اضطراب فيه بين الاسنوى  
 والمتعقبين لسكلامه لأن كل حركة توجب مماسة ماء ببدنه غير الماء الذى قبله ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية  
 للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار فى الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس  
 كذلك وكان الفرق أنه يفتقر فى حصول سنة التثليث ما لا يفتقر فى حصول الاستعمال لأنه افساد للماء فلا  
 يكتفى فيه الامور الاعتبارية وقدمر فيمن أدخل يده بلانية اعتراف أن له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة  
 التثليث اه تحفة (قوله واستقبال) أى وسن للغسل استقبال للقبلة (قوله وموالاته) أى وسن موالاته  
 قال فى التحفة بتفصيلها السابق اه وهوانها سنة فى حق السلم و واجبة فى غيره (قوله وترك تكلم)  
 أى وسن للغسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أمامها فلا يسن تركه كما مر فى الوضوء (قوله وتنشيف) بالجر

الاصغرا ونحوه خروجا  
 من خلاف موجب  
 القائل بعلم الأندراج  
 ولو أحدث بعد ارتفاع  
 جنابة أعضاء الوضوء  
 لزمه الوضوء مرتبا بالنية  
 (فتعمد معاطف)  
 كالأذن والباط والمرة  
 والموق ومحل شق وتعهد  
 أصول شعر ثم غسل  
 رأس بالا فاضة بعد  
 تخليله ان كان عليه شعر  
 ولا يمين فيه لغيره أقطع  
 ثم غسل شق أيمن ثم  
 أيسر وذلك لما اتصله يده  
 من بدنه خروجا من  
 خلاف من أوجهه  
 (وتثليث) لغسل جميع  
 البدن والدلك والتسمية  
 والذ كرقبه ويحصل  
 فرا كد بتحرك جميع  
 البدن ثلاثا وان لم ينقل  
 قدميه الى موضع آخر  
 على الأوجه (واستقبال)  
 للقبلة وموالاته وترك  
 تكلم بلا حاجة وتنشيف

عطف على تكلم أي وسن ترك تنشيف وقوله بلا عذر أما به فلا يسن تركه كما مر أيضاً (قوله وتسن الشهادتان المتقدمتان) وهما شهادتان لانه الا لله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقوله مع ما معهما أي مع ما ذكر مع ما هنا وهو ان يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبج حانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وأن يقرأ انا أنزلناه وأن يقول ذلك كنه ثلاثا مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بقوله (قوله وأن لا يغتسل لجنابة النخ) عبارة انغى وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك خبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لا يبي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناولونه تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو تشبهه بالضاف الى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر اه (قوله في ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أي يصير كثيرا كالبحر (قوله كسابع الخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذي يسن عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجاري وغير التابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لتابع (قوله لو اغتسل الجنابة) أي أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أي مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بينهما أي الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أي حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (قوله وان كان الأفضل النخ) غاية للحصول وقوله افراد كل يغسل قال عث قال في البحر والأكل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اه عميرة اه (قوله أو لأحدهما) أي أو اغتسل لأحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أي عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أي حدثا أصغر وقوله ثم أجنب أي أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفي غسل واحد) أي عن الحدث والجنابة قال في النهاية وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فنذا عبر المصنف بقوله كفي اه (قوله وان لم ينوم معه) أي الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال عث بل لو نفاه لم ينتف اه (قوله ولا ترتب أعضائه) أي وان لم ترتب أعضائه الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أي الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل سن وقوله ووضوء أي ان وجد الماء والايتميم وهذا الوضوء كوضوء التحديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده في التحفة (قوله لنوم النخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أي أو جماع ثان أراداه قال في التحفة وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة ارادة الذكر أخذنا من تيممه عليه السلام رد سلام من سلم عليه جنبا اه (قوله ويكره فعل شيء من ذلك) أي من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كما في التحفة ونصها وحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اه (قوله وينبغي ان لا يزال يلو النخ) قال في الاحياء لا ينبغي ان يقلم أو يحلق أو يستحدا أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطلب بجنابتها اه وقوله ويقال ان كل شعرة النخ قال عث فائده التوبيخ والوعظ يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كأن فاجأ الموت اه (قوله لأن ذلك) أي المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم للزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد في الآخرة جنبا قال قل وفي عود نحو الدم

بلا عثر وتسن  
الشهادتان المتقدمتان  
في الوضوء مع ما معهما  
عقب الغسل وان  
لا يغتسل لجنابة أو  
غيرها كالوضوء في  
ماء راكد لم يستبحر  
كسابع من عين غير  
جار **فرع** لو  
اغتسل الجنابة ونحو  
جمعة بتيتهما حصلا  
وان كان الأفضل افراد  
كل يغسل أو لأحدهما  
حصل فقط (ولو  
أحدث ثم أجنب كفي  
غسل واحد) وان لم ينوم  
معه الوضوء ولا ترتب  
أعضائه **فرع** يسن  
لجنب وحائض ونفساء  
بعد انقطاع دمهما  
غسل فرج ووضوء  
لنوم وأكل وشرب  
ويكره فعل شيء من  
ذلك بلا وضوء وينبغي  
أن لا يزال يلو الغسل  
شرا أو ظفرا وكذا  
دما لأن ذلك يرد في  
الآخرة

نظرو وكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها اه (قوله وجاز) أي للغسل وقوله تكشف أي عدم ستر عورته (قوله في خاوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة الغسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة النخ) أي أو ليس في خاوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر إلى عورة الغسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أي في الخاوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أي لقوله عنه ليهز بن حكيم أحفظ عورتك من زوجتك أو ماملكت عينك قال أرأيت إن كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس فإن قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فافائدة السترة أوجب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه اه معنى ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول باسم الله الذي لا اله الا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن قال في التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا بمزرة فإن أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أي التكشف وقوله إن كان ثم أي في محل الغسل وقوله من يحرم نظره إليها أي إلى عورته ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ بين أن يفضوا أبصارهم أم لا ولا يكتفي قوله لهم غصوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما إذا لم يفضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أي التكشف في الخاوة وقوله بلا حاجة هي كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أي التكشف وقوله فيها أي الخاوة وقوله لا دني غرض أي لأقل حاجة وهي ما تقدم وقوله كما يأتي أي في مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخاوة لكن الواجب فيها ستر سواقي الرجل وما بين سروركة غيره ويجوز كشفها في الخاوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتنهيد وصيانة ثوب من الدنس والثياب عند كس البيت وكغسل اه تممة لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل إلى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لأنه لا ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غص البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على البالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنه والشرو وقد ورد ما من امرأة تلحج ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزهر والتنعيم وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعادنا الله من النار ووفقنا لمتابعة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أي ثاني شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثاني وجعل ما بعده تفسيراً للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل إن البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو الرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعمير بالجسم اه شق (قوله ومنه) أي من البدن الذي تجب طهارته داخل الفم فلوا كل متنجس لم تصح صلته ما يغسل فمه وقوله والانتف واليمين أي والاذن وأعمال يجب غسل ذلك في الجنابة لغظ النجاسة (قوله وملبوس) أي وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أي غير ملبوس كتعديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أي أو ملاق للمحمول وقوله له أي للمصلي (قوله وإن لم يتحرك) أي المحمول وقوله بحركته أي المصلي وذلك كطرف ذيله أو كعنه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا يتأهه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلى فيه) أي

جنباً (وجاز تكشفه)  
أي للغسل (في خاوة)  
أو بحضرة من يجوز  
نظره إلى عورته كزوجة  
وأمة والستر أفضل  
وحرم إن كان ثم من  
يحرم نظره إليها كما حرم  
في الخاوة بلا حاجة وحل  
فيها لأدنى غرض كما  
يأتي (وثانيها) أي ثاني  
شروط الصلاة (طهارة  
بدن) ومنه داخل الفم  
والأنف والعينين  
(وملبوس) وغيره من  
كل محمول له وإن لم  
يتحرك بحركته  
(ومكان) يصلى فيه

(عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولحبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس ليدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحل في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حجة وهو شرعا مستقدر

(قوله للتداوى) وهو جائز بصرف النجاسة غير الحرام وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء في الحرمان محمول على الحرمان الصريح أما المترتبة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو إزالة الشدة الطرية منه اه بجيرى على الخطيب اه مؤلف (قوله العرينين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تيمم يقال لها العرين اه بجيرى على خط اه مؤلف

وطهارة مكان يصلى فيه ويستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعني عنه في الفرش والارض اشروط ثلاثة ان لا يعتمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعنى عنه في الثوب وثناء كروت و بول وقسم يعنى عنه فيما كماله لا يدركه الطرف وقسم يعنى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرو يأتي بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعنى عنه في الماء دون الثوب كهيئة لادم لها سائل وزيل الفيران التي في بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرغ على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أى النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان (قوله ولوناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيها مازائدة فلوصلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاحاتها متبقية فاعلم مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوته بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به بالطهارة في البدن بطريق القياس اه بجيرى (قوله ولحبر الشيخين) هو قوله عليه السلام اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشيء يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى في صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لأنه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين بطهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله ليدنه أى أو محموله (قوله لكن تكره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التي تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه في جهة القبلة قال في النهاية وشمل كلامه ما وصلّى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا فائل به ويرد بأنه نارة يقرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا والكرهية حينئذ ظاهرة ونارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لامطقتا كما هو ظاهر اه (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لامع البعد عنه بحيث لا يعد محاذياله عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بقوله ومحل الخ كأن بال ولم يجد شيئا يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكن يترجح الاخلية ونحوها وكن يذبح البهائم وكن احتاج اليه للتداوى كشراب بول الابل لذلك كما أمر عليه السلام به العرينين فان كان لغير حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحل) أى محل عدم وجوب اجتنابه (قوله في غير التضمخ به) أى التلطخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال في التحفة على تناقض فيه اه (قوله فهو) أى التضمخ والقاء للتعليل وقوله بلا حجة أمامها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ وأما لغة فهو كل مستقدر ولو معنويا كالكبر والعجب أو ظاهرا كالحناط والني (قوله مستقدر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليلا ويحرم كثيرا كالبسج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو ظاهر وقوله حالة الاختيار هو الادخال لا الاخراج لأن الاضطرار انما يباح تناولها ولم يخرجها

من النجاسة وقوله مع سهوة التمييز هو لا يدخل أيضا لأن دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيع تناوله ليس تمييزه وقوله لا حرمتها أي تعظيمها يخرج به لحم الأدمى فإنه ظاهر وحرمة تناوله لا نجاسته بل لحرمة وقوله ولا الاستقذار هاتر ج به نحو الخناط فإنه ظاهر أيضا وحرمة تناوله لا نجاسته بل لاستقذاره وقوله ولا لضررها في بدن أو عقل خرج به ماضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه ظاهر وحرمة تناوله لا نجاسته بل لضرره ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لأن النفي الاستقذار اللغوي والثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا الاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستفطرة بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة العرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بأنه رسم لحد والمنوع أخذ الحكم في الحد وقال في السلم

وعندهم من جملة المرود \* أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله حيث لا مخصص) أي موجود وهذا القيد لا يدخل فيدخل المستنجى بالحجر فإنه يعني عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالنجس إلا أنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد الظهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصلى لحرمة الوقت ولكن عليه إعادة (قوله فهو) أي النجس والفاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكأن سألنا سؤال عن النجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروت وبول) أي لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جى له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذان كرس والكرس النجس ولما صب الماء على البول في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد وقيس به سائر الأبوال واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة كما جزم به البغوي وصححه الفاضل وغيره وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي اعتقده وألقى الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة والافتنجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أي ما كوله لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه لأنه إذا كان غير ما كوله فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية (قوله أو من ما كوله) من ذكر العام بعد الخاص إذ الطائر والسمك والجراد من المأكول ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أي الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أي فان كان الحب الذي راتته أوقاه نه صلبا أي جامدا صحيحا وعبارته النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلاته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لنجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائه فيه كما في نظيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك إذا قاه نه البهيمه أو راتته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج القرخ أن يكون متنجسا لنجسا اه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد واعلم أن قوله ولوراثت إلى قوله والافتنجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذي يظهر أنه) أي غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته الكائنة قبل البلع (قوله فنجس) أي فهو نجس (قوله والافتنجس) أي وإن لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعني أنه إذا بالت البقر على الحب حال دياستها عليه يعني عن بولها للضرورة (قوله وعن الجويني تشديد التكبير) أي ونقل عن الجويني أنه شدد في التكبير أي أنكر إنكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما في المجموع وقوله وتظهره بالجرع عطف على البحث وضميره

يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص فهو (كروت وبول ولو) كأنه ن طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من ما كوله) لمع على الأصح قال الاصطخري ورويانى من أئمتنا كالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راتت أوقاهت بهيمه حيا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والافتنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن شيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتظهره وبحث الفزاري العفو عن (قوله هذان كرس) لم يقل هذه ركسة إشارة إلى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لثوهم أنه قد لا يشمل غيرها اه دم اه مؤلف

من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومضى) بمهجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة غير شهوة قوية (وودى) بمهمله وهو ماء أبيض كدر نحس يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت إن انعقد والعلقة والمضغة وأبنا خرج بولون دم ودم بيضة لم تفسد

يعود على الحب الذى فيه بول ماذ كراى وتشد يد التكبر على تطهير الحب عن بول ماذ كرو ذلك لما فيه من نشقة (قوله اذا وقع) أى البعر في مائع أى ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أى بوقوعه في المائع (قوله وأما ما يوجد الخ) لم يذكر مقابلا لأنه كان الأولى اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجرو وحال من مائى حال كون الذى يوجد على الورق كائنا كالرغوة في البياض وقوله فنحس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتى أو بين أوراق شجر النارجيل الأول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما تحقق منه أنه مباح متنجس لأنه متجمد غليظ لا يستحيل (قوله ومضى) بالجر عطف على روث (قوله للأمر بغسل الذكر منه) أى في خبر الشيخين في قصة سيدنا على رضى الله عنه لما قال كنت رجلا مناء فتسجدت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فأخبرت المغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وودى) أى الذى وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض نجسا وفي الصيف أصفر رقيقا ورع بالاحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عندهما يجانين (قوله وودى) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهمله) قال في التحفة ويجوز اعجابها اه (قوله عقب البول) أى حيث استمكست الطبيعة (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أى أو يخرج عند حمل شيء ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا وخبر فاعسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال عث وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقى على نحو عظم) أى حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي وبذلك من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلوها الصفرة من الدم فبأكل ولا ينكره والعمد الأول لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (قوله لكنه) أى ما بقى على نحو عظم وقوله معفو عنه أى في الأكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان وارد على الماء نعم ان لاقاه ماء نفسه اشترط وال أوصافه قبل وضعه في القدر فما يغاير الحرارة من الآن من صب الماء على اللذخ لازالة الدم عنه مضر لعدم ازالة الأوصاف وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا \* فقبل غسل فلا بأس بطبخته  
وشيوخ شيرازي يسمح بما نقلوا \* بل عد من واجب تطهير لحمته

(قوله والدم في اللحم معفو) أى نجس معفو عنه لأنه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أى بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وطهر لعن الدم فيه وقوله وشيوخ شيرازي هو أبو اسحاق الشيرازي وقوله لم يسمع ضعيف وقوله بل عد أى فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

(قوله واستثنوا منه) أى من الدم (قوله الكبد والطحال) أى خبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أى واستثنوا المسك فإنه طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أى ولو انفصل من ظبي ميت وهذا بخلاف فأرته فإنها ان انفصلت من ميت فهي نجسة وان انفصلت من حى فهي طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الاسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل ان انفصل في حال الحياة فهما طاهران والافتحسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والأوجه أنه كالأنفة جري على الأصل في أن اللبن من الميتة النجسة نجس اه ووافق مر على ذلك (قوله ان انعقد) أى المسك وتجمد (قوله والعلقة) أى واستثنوا العلقه وهي دم غليظ استحالت عن المني وقوله والمضغة وهي لحمه صغيرة استحالت عن العلقه (قوله ولينا) أى واستثنوا لبنا فهو طاهر ومحل إذا كان من مأكول أو من آدمى فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أى واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أى لم تصر مندره

نجس لا يصلح لا يخرج فان فسدت فهو نجس وعبارة النهاية ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق  
 فيا هرة والافلا وقوله والافلاق عش من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه  
 اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبارة المعنى ولو استحالت البيضة  
 دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق  
 وغيره انها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمي وأما على غيره فالوجه حمله على  
 ما اذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه (قوله) يقال مندرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي  
 الحديث شر النساء المذرة الودرة أي الفاسدة التي لا تستحى عند الجماع اه والاستثناء في هذه المذكورات  
 متصل اذا لكبد والطحال دمان تجردا والمسك دم استحال طيبا والعطمة والضفة أصلهما وهو التي دم  
 مستحيل والماء بن أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهر كالتحلل (قوله وقبح)  
 بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته  
 بدليل المني والبن الا أن يجاب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم بحيري (قوله  
 وصديد) بالجر عطف على فيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أي الصديد ماء رفيع أي ليس  
 بشخب (قوله وكذا ماء الخ) أي ومثل الصديد ماء جرح وماء جدرى وماء نطف وقوله ان تغير أي هو  
 نجس ان تغير (قوله والا) أي وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الأولى فهو طاهر لأن النقا للاضرار وعبارة  
 شرح الروض فان لم يتغير ماء الفرح فطاهر كالفرق خلافا للرافعي اه (قوله وفي معدة) بالجر عطف  
 على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه  
 فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ  
 كاللبن وهو من غير الماء كقول نجس (قوله وان لم يتغير) أي وان لم يخرج القى متغيرا (قوله ولو ماء)  
 أي ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للأنسوري حيث ادعى أن الماء دون القاتين يكون مستنجسا لانه  
 يطهر بالمسكثرة قياسا على الحب بحيري (قوله قبل الوصول اليها) أي المعدة (قوله خلافا للفقهاء)  
 أي القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة مستنجس وجرى الجمال الرملة في النهاية على أن ما جاوز  
 مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبي الخ) عبارة فتاويه  
 وسئل رضي الله عنه هل يعني عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المستنجس بقى أو ابتلاع نجاسة  
 أم لا فأجاب رضي الله عنه ويعني عن فم الغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعني عما  
 اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشي  
 ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعني عن جرة البعير فلا تنجس ما شربت  
 منه ويعني عما يتطار من ريقه المستنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه  
 لمثقة الاحتراز عنه سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما في المجموع عن الشيخ أني منصور أنه يعني عما تحقق  
 اصبا به بول نور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في  
 المفوع عن فم الصبي بين ثدي أمه الداخل في فيه وغيره من القبلة والمياس اه وليس فيه تخصيص بالثدي  
 المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن  
 أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقيده في الفتاوى (قوله عني الخ) أي فلها أن تصلي به ولا تغسله وقوله  
 عن ثدي أمه هو صادق بغير الحلمة لكن قوله الداخل في فيه يخصه بها اذهي التي تدخل في فم الصبي لا غير  
 (قوله لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسة من عطف العام على الخاص  
 فلو قيل فم الصبي المبلى بتتابع القى أو ممسه ولو من غير تعجيل لا يعني عنه فيجب غسله ونقل سم عن م

(وقبح) لأنه دم مستحيا  
 وصديد وهو ماء رفيع  
 يخالطه دم وكذا ماء  
 جرح وجدرى ونطف  
 ان تغير والاشاؤها طاهر  
 (وقى معدة) وان لم  
 يتغير وهو الراجع بعد  
 الوصول للمعدة ولو ماء  
 أما الراجع قبل الوصول  
 اليها يقينا أو احتمالا فلا  
 يكون نجسا ولا مستنجسا  
 خلافا للفقهاء وأفتى  
 شيخنا أن الصبي اذا  
 ابتلى بتتابع القى عني  
 عن ثدي أمه الداخل  
 في فيه لا عن مقبله أو  
 ممسه



بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامات الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن إذا نام سأل الماء من فمه \* مع التغير نجس في تمته  
قال الجويني ما من بطنه نجس \* وطاهر ما جرى من ما لهوته  
ونص كاف متى ما صفره رجحت \* فانه قد جرى من ماء معدته  
وقيل ما بطنه ان نام لازمه \* بأن يرى سائلا مع طول نومته  
والماء من لهوة بالعكس آيته \* من بله شقة جفت بريقته  
وبعضهم ان يتم والرأس مرتفع \* على الوساد فذا طاهر كريقته  
وأنكر الطب كون البطن ترسله \* بوليث الحنفي أفتى بطهرته  
وقدر أي عكسه تنجسه للزنى \* قبله عنده رجس كقيلته  
من دام هذابه مع قولنا نجس \* في حقه فدعفوا عنه كبرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بطنه أي فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمي أو من حيوان  
طاهر غيره (قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة (قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح  
(قوله متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيًا محضًا ولا عرقًا كذلك (قوله الذي لا يجب غسله) خالف  
في ذلك الجمال الرملي وقال أنها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جويفية  
وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي ما يخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو  
ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعاً وهي ما يخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر الجامع  
وطاهرة على الأصح وهي ما يخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجامع وهذا التفصيل هو ما يخص ما في  
التحفة وقال العلامة الكردى أطلق في شرحه الإرشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح  
العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله  
كانت نجسة اه وفي سم مانصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد في ظهارة القصة البيضاء وهي  
التي يخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها تحوّل متجدد  
فنجسة والافطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمه للمغموات

تربة لدماء الحيض معقبة \* في طهرها نظر تسمى بقصته

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارته فوجهان أحدهما  
ظهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شئ يتبع دم الحيض  
فاذا رأته فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعاً) قال في التحفة التقطع فيه وفيما بعده ذكره الامام  
واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أي فانه نجس  
معداً البيض والولد فانهم ما طاهر ان كما سيصرح به قريبا (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أي فانه  
نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو  
أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل  
المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطاً في الحكم عليها بأنها نجسة وعدمه  
ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة خلافاً لبعضهم (قوله قال بعضهم) مقابل المتمد (قوله فلوا انفصلت)  
أي واذالم تنفصل فهي طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لأنها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من  
الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر الجامع الخ) أي من رطوبة الفرج سواء كانت  
ظاهرة أو نجسة لأنها على الثاني يعني عنها فلا تنجس ما ذكر ولا تنجس أيضاً مني امرأة قال ابن العماد

ورطوبة فرج أي قبل  
على الأصح وهي ماء  
أبيض متردد بين المذي  
والعرق يخرج من باطن  
الفرج الذي لا يجب  
غسله بخلاف ما يخرج  
مما يجب غسله فانه طاهر  
قطعاً وما يخرج من  
وراء باطن الفرج فانه  
نجس قطعاً ككل  
خارج من الباطن  
وكالماء الخارج مع  
الولد أو قبله ولا فرق  
بين انفصالها وعدمه  
على المتمد قال بعضهم  
الفرق بين الرطوبة  
الطاهرة والنجسة  
الاتصال والانفصال فلوا  
انفصلت ففي الكفاية  
عن الامام أنها نجسة  
ولا يجب غسل ذكر  
الجامع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان  
لكلام الجويني قبله  
فهو فرق بين ما يخرج  
من معدة أو من الفم  
اه حمل اه مؤلف  
(قوله وقيل) أي في  
الفرق بين الطاهر  
والنجس فهذا فرق  
تان اه رشیدی اه  
مؤلف

وأفتى شيخنا بالعموم عن رطوبة الباسور ليستل بها وكذا بيض غيرها كولو ويجعل أكله على الأصح وشعر ما كولو ور يشه اذا أبتن في حياته ولوشك في شعرا ونحوه هو من ما كولو أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبصرح في الجواهر وبيض الميتة أن تصب طاهرا ولا فتنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو (٨٧) تنجس فله ولوغ في ماء قليل أو مانع

فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثيرا أو جار لم ينجسه ولو هرا والآن نجسه قال شيخنا كالسيوطي تباع بعض المتأخرين

(قوله والأولى اسقاطه) أي كافي الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن ورود ماء كثيرا ولم ينجس في طاهر لم ينجسه اه تم انه لما علم بما مر أن العبرة في الجارية بالجرية لا بمجموع الماء أتجه ما ذكرته لك فالعبرة هنا بأول جرية فاذا ولغ فيها وكانت كثيرة أي تبلغ فلتين طهره به وإذا كانت قليلة أي دون فلتين لم يطهره لتنجسها بمجرد ولوغه ووصوله اليها إذا النجاسة إذا وردت على الماء القليل تنجسه وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضعه في الماء وكان عين النجاسة باقيا في ماء لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك

رطوبة الفرج من يحكى نجاستها \* قد قال في ولد يعفى وبيضته (قوله وأفتى شيخنا بالعموم عن رطوبة الباسور) أي فهي نجسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بقية أي فهو طاهر مثل التي وقوله غير ما كولو أي من حيوان طاهر وعبرة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ما كولو وكذا المأخوذ من ميتة أن تصب ويزرق ومنى غير الكلب والخيزر طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير التصب ومنى الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحل دما اه بحذف (قوله ويجزأ أكله) قال في التحفة ماء يعلم ضرره (قوله وشعر ما كولو ور يشه) معطوف على بيض أي فهما طاهران وقوله اذا أبتن أي أزيل كل منهما في حياته أي أو بعد تذكيته سواء كان بالجزأ وبالتنائر (قوله وقياسه) أي الشعر ونحوه وقوله أن العظم كذلك أي فاذا شك فيه هل هو من المأكول المذكي أو من غيره فهو طاهر وان كان مرميا لجرى العادة يرمى العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الانسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسؤر) بالهمزة وتقلب واوابقية الشرب من ماء أو مانع وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني وقوله حيوان طاهر احتراز به عن سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخيزر فانه نجس (قوله فلو تنجس) أي الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب القوم مثال فتنه غير من أجزائه بل الوجه أن نحو يد الآدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه بما يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله ولم ينجس) بفتح اللام وكسرها وفتحها في المضارع والمصدر ولغا ولوغا ويقال أولغته صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشي من الطيور الا الأنداب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء فليلغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا فتمسدى بنفسه ويعرف الجراه شرق (قوله أو مانع) أي وان كثر (قوله فان كان الخ) جواب نأى ففي ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فله بولوغه في ماء كثيرا لم ينجسه والآن نجسه (قوله أو جار) قد تقدم أن حكم الجارية كحكم الرا كدفي القلابة والسكرة واذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والأولى اسقاطه لا مدرجه فيما قبله (قوله لم ينجسه) أي مع حكمنا بنجاسة فله لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (قوله ولو هرا) أي ولو كان الذي ولغ فيها ذكره هرا فانه لا ينجسه والغاية للرد قال في التحفة والنزاع في الهرة بان ما أخذ به سنانها قليل لا يطهر فمها يرده أنه تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب الي جوانب فمها ويطهر جميعه (قوله والآن نجسه) أي وان لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بأن لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك كما أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والغبار وما \* بقم قفا آتى من بعد غيبته

لا تكون ظاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم تكن باقية بانزال التي الجرية الأولى مثلا كانت ظاهرة ويظهر القوم بذلك لانها حينئذ واردة فيها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يظهر بذلك اه مؤلف (قوله قليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة وقوله وشعر أي وقليل شعر نجس من غير كلب وخيزر يروى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقوله

وشربه يمكن من ماجرى يقوى \* أورا كسرامه في حدك كثرته  
ان هرة أكلت من كلبة وغدت \* فأشرب لها غيبة والمباكسرتة  
تمة كقطاط ان تعب سبع \* وفي البسيط رأى تقييد خلطته  
كالهران أكل الجنون ثم أتى \* من بعنغيب على أحوال جنته  
دجاجة خلقت ترعى نجاستها \* في غالب مثلوا أيضا بوزاته  
قولان للاصباحي فيها اذاوردت \* على الطعام نشامن خوف ضيعته  
وعندنا ان تعب من بعد ما أكلت \* نجاسة فلها أحكام قطته  
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى \* قم الصبي كذا عفوا بريقته  
من أجل ذا قبلة في القم مامنت \* قطعها وما نجسوا بزرا برضعته

وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعنى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته وقوله للاصباحي أى للإمام مالك بن أنس الاصبحي وقوله وعندنا ان تعب الخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وان لم تعب أصلا لأنه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كقم الدجاجة أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعنى أيضا عن كثيره في حق القصاص والزراكب لمشقة الاحتراز عنه (قوله من غير مغلط) أما هو فلا يعنى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لفظ أمره وندره وقوع مثله اه ع ش (قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعنى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو التصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ماجرت به العادة في الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعنى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل وأن لا يكون بفعله والافلا يعنى مطلقا لتنزيلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو التصاعد منها بواسطة نار فهو ظاهر ومنه الرجح الخارج من الكنف أو من الدر فهو ظاهر فلو ملائمة قرية حملها على ظهره وصلى بها صلاته (قوله وعماعلى رجل ذباب) أى ويعنى عن النجس الذى على رجل الذباب في الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعنى عنه مطلقا سواء رؤى أم لم يرفان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم يراجهيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عفا الذباب على نجس رطب ثم وقع على شئ فإنه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والنفى رؤية البصر المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمي) أى ويعنى عماعلى منفذه من النجاسة فاذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف ما على منفذ آدمي فإنه لا يعنى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعنى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة قال ابن العماد في منظومته

وروث طير على حصر المساجد \* في العفو عنه خلاف من مشقته  
كذا النواوى وابن العميد قد نقلنا \* اطباقهم كآنى اسحق قدوته  
قال النواوى لان عامدا وطلت \* أى في الطواف لساع في نسيكته

(قوله وما على منه) أى ويعنى عماعلى فم الطير من النجاسة اذا نزل في الماء وشرب منه (قوله وروث ماشؤه من الماء) أى ويعنى عن روث ماشؤه من الماء كالعاق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعنى عن روث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية اشجار (قوله حيث يعسر) متعلق ببعنى المقدر أى ويعنى عنه حيث يعسر الخ وقوله عنه أى عن روث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ما تلقى الخ) أى وكذا يعنى عماتلقى النيران الخ وعبرة البجيرمى (فرع) ما تلقى القبران في بيوت

انه يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلط ومن دخان نجاسة وعماعلى رجل ذباب وان رؤى وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فم وروث ماشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التى تستر بها البيوت عن المفطرحيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقى القتران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء

والغبار أى وقليل الغبار النجس وقوله تمة الخ أى قال في التحفة السبع كلقطاط وقوله ترعى نجاستها أى ولو ظنا نظرا للغالب من أحواله وقوله وعندنا أى الشافعية وقوله فيها أى الدجاجة ونحوها وقوله ان تعب الخ أى واحتمل ورودها ماء جاريا أورا كذا كثيرا أو أكلت بعد ذلك من طعام فإنه لا ينجس وهذا هو المراد بقوله بعد فلها أحكام قطته والمعتمد أنه يعنى عنه مطلقا وان لم تعب أصلا اه مؤلف

بهو يؤيده بحث الفزاري  
 وشرط ذلك كانه اذا كان  
 في الماء أن لا يغير انتهى  
 والزباد طاهر ويعني  
 عن قليل شعرة كالثلاث  
 كذا أطلقوه ولم يبينوا  
 ان المراد القليل في  
 المأخوذ للاستعمال أو  
 في الاناء المأخوذ منه  
 قال شيخنا والذي يتجه  
 الاول ان كان جامدا  
 لان العبرة فيه بمحل  
 النجاسة فقط فان كثرت  
 في محل واحد لم ينع عنه  
 والا عني بخلاف المانع  
 فان جميعه كالشيء  
 الواحد فان قل الشعر  
 فيه عني عنه والأفلاولا  
 نظر للمأخوذ حينئذ ونقل  
 المحب الطبري عن ابن  
 الصباغ واعتمده انه  
 يعني عن جرة البعيرة  
 ونحوه فلا نجس ما  
 شرب منه وألحق به فم  
 ما يجتر من ولد البقرة  
 والضأن اذا التقم اخلاف  
 أمه وقال ابن الصلاح  
 يعني عما اتصل به شيء  
 من أفواه الصبيان مع  
 تحقق نجاستها وألحق  
 غيره بهم أفواه المجانين  
 وجزم به الزركشي  
 (وكيفية) ولو نحو ذباب  
 مما لا نفس له سائلة خلافا  
 لاقفال ومن تبعه في قوله  
 بطهارته لعدم الدم المتعفن

الأخلية يرجع فيه لا عرف فمدعه العرف قليلا عني عنه وما لا فلا ومجمله اذا لم يتغير أحدا أو صاف الماء والأفلا  
 عفوا واذ اشككتاني أنه من الفئران أو من غيرهم فالأصل القاء الفئران والفئران بالهمز كفي القاموس اه  
 (قوله يؤيده) أي ما قاته جمع وقوله بحث الفزاري أي المار (قوله وشرط ذلك كانه) أي وشرط العفوي  
 ذلك كانه من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان في الماء فان كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله أن  
 لا يكون ثم رجوبة كما مر وقوله أن لا يغير أي وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه  
 ذلك (قوله والزباد طاهر) قل في التحفة هو لبن ما كول بحري كفي الخنوزي ربحه كالمسك وبياضه بياض  
 اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف الشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعني عن قليل  
 شعرة) أي الزباد وهذا على انه عرق سنور بري وأما على أنه لبن ما كول بحري فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه)  
 أي العفو عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان اراد) أي بتقليل الشعر العفو عنه  
 (قوله القليل في المأخوذ) أي الشعر القليل الكائن في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله (قوله أو في الاناء)  
 أي أو المراد القليل في اناء الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذي يتجه الأول) أي ان المراد القليل  
 في المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أي الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أي في الجامد وقوله بمحل  
 النجاسة أي كائنه بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفأرة الواقعة في اناء السم من حيث قال عليه  
 السلام ألقوها وما حولها (قوله فن كثرت) أي النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل  
 النجاسة أعم من أن تكون الشعرا وغيره وقوله في محل واحد أي من الخامد (قوله لم ينع عنه) أي عن  
 ذلك المحل الذي كثرت النجاسة فيه (قوله والا عني) أي وان لم تكتر فيه عني عنه (قوله بخلاف المانع)  
 أي الزباد المانع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أي جميع أجزاء المانع كالشيء الواحد  
 (قوله فان قل الشعر فيه) أي في المانع وقوله عني عنه أي عن ذلك المانع الذي فيه الشعر القليل فيجوز  
 استعماله (قوله والأفلا) أي وان يقل الشعر فيه فلا يعني عنه (قوله ولا نظرو للمأخوذ) أي فقط بل  
 النظر لجميع ما في الاناء وقوله حينئذ أي حين اذ كان مانعا (قوله يعني عن جرة البعير) هي بكسر الجيم  
 ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره وهي في الاصل نفس العدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في العدة  
 كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أي نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ما شرب منه)  
 أي مع الحكم بنجاسة فم بالجرة قال في النهاية ويعني عما نظير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أي  
 بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر في شمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم  
 اخلاف أمه) أي ندى أمه ومثله اذا التقم غير ندى أمه كافي النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد  
 علمت ان هذا موافق للفتوى النارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أي الأفواه بقى ونحوه (قوله  
 وألحق غيره) أي غير ابن الصلاح وقوله بهم أي الصبيان أي بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث لما تدعى  
 الأفواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين أي اذا تحقق نجاستها فيعني عما اتصل بها (قوله وجزم به)  
 أي بالالحاق المذكور (قوله وكيفية) معطوف على قوله كروث وهي ما زالت حياتها لا بدكاة شرعية  
 فيدخل مامات حنف أنه من ما كول وغيره وماذا كى من غير الماء كول وماذا كى منه مع فقد بعض الشروط  
 قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمجترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فثنى (قوله ولو  
 نحو ذباب) أي ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية لاراد قوله مما الخ بيان لنحو وقوله لانفس له سائلة أي لادم  
 له سائل عند شق عضونه وذلك كسمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله  
 بطهارته) أي ما لانفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أي وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم

دسم وأقنى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لخل تناول الأخيرين وأما الآدمي فللقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضيت التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاته ويحل أكل دود ما كوله ولا يجب غسل نحو القم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافي جوفه أي من (قوله على الصحيح) وقيل انهما نور يطفأ فلامية لهما اه شق (قوله أو بالضعفة) أي الزحمة والالقاء بأن ألتجانه الجارجة الى حائط وضته حتى مات وعبرة الزيادة يقال ضعفة أي زحمة الى حائط ونحوه اه بجيرى اه مؤلف (قوله لعسر) تميزه) وكذا ان سهل تميزه خلافاً لبعض المتأخرين نظراً الى ان شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

يتعفن فيها (قوله كالك وأبي حنيفة) أي فانهما قائلان بطهارة ما لا تنفس له سائلة فالقول موافق لهما (قوله فلامية نجسة وان لم يسلم دمها) تصريح بما علم من عطف قوله وكية على كروت ولو حذفه ما ضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أي فهي نجسة لأنها أجزاءها اذ كل منها نجسه الحياة فتتبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافاً لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضي الله عنه يقول بطهارتها إذا لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهي نجسة والدسم طاهر فيما عدا الشعر (قوله إذا حمل المصلي ميتة ذباب) أي فهي نجسة معفوعنها بالشرط الذي ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أي عن الذباب بأن كثر جداً في ذلك المحل الذي صلى فيه وتقدم في مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لادم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشوؤ من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتجج الى تقدير مضاف أي غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافاً اليه لم يحتاج الى ذلك والاول هو الذي يظهر من حل الشارح قال شق وكالبشر الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهي طاهرة أما الجن فلتسكايفهم بشرعنا وان لم تعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلتشرفهم اه (قوله لخل تناول الأخيرين) أي السمك والجراد لقوله <sup>عليه السلام</sup> أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله <sup>عليه السلام</sup> في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ولا يحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمر يطفى في نظم التحرير

وكل مافي البحر من حي يحل • وان طفا أومات أو فيه قتل

فان يعيش في البر أيضا فامنع • كالسرطان مطلقاً والضعف

وقوله وان طفا أي علا اه بجيرى (قوله وأما الآدمي الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بانقل وقيل بالنطق والتمييز والتفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل بالرجال باللحي والذوائب وقيل بتسليطهم على جميع مافي الارض وتسخيرهم وقيل بحسن تديبرهم أمر العاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء في ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي انما اعتقاد المشركين كالتنجاسة في وجوب الاجتناب وأما قوله <sup>عليه السلام</sup> لان نجسوا موتا كم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أي لأنه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين في الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم وعند الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء وتظهر بالنس (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجراحة أو بالضعفة فهو طاهر لأن ذكاته بذلك في الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلاناً كل فانتا أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ما اذا أدركت ذكاته فلم يذك فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أي فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاته اخرج به ما اذا لم تمت بذكاته بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود ما كوله) أي كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخمل قيمته وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكرا عسر الاحتراز عنه وحل أكله لعسر تمييزه (قوله ولا يجب غسل نحو النتم منه) أي لانه لا يتنجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)

لا فرق بين كبيره وصغيره  
 لكن ذكر الشيخان  
 جواز أكل الصغير مع  
 ما في جوفه لمسر تنقية  
 ما فيه (وكسك) أى  
 صالح للاسكار فدخلت  
 القطرة من السكر (مائع)  
 كخمر وهى المتخذة  
 من العنب ونبذ وهو  
 المتخذ من غيره وخرج  
 بالمائع نحو البنج  
 والحشيش وتطهر خمر  
 تخللت بنفسها من غير  
 مصاحبة عين أجنبية  
 لها وان لم تؤثر فى التخليل  
 كحصاة ويتبعها فى  
 الطهارة الدن وان شرب  
 منها أو غلت فيه وارتفعت  
 بسبب الغليان ثم نزلت  
 أما إذا ارتفعت بلا  
 غليان بل بفعل فاعل  
 فلا تطهر وان غمر  
 المرتفع قبل جفافه  
 أو بعده بخمر أخرى  
 على الأوجه كما جزم به  
 (قول الشارح جواز  
 أكل الصغير) فى  
 البجيري على الخطيب  
 مانصه وينبغى أن المراد  
 بالصغير ما يصدق عليه  
 عرفاً أنه صغير فيدخل  
 فيه كبار البارية  
 المعروفة بمصر وان  
 كان قدر اصبعين مثلاً  
 كما فى عس على مر لا  
 ان كان كبيراً اه مؤلف

مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستفترات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر مانقله فى  
 الجواهر وقوله لا فرق أى فى عدم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز  
 أكل الصغير الخ) وألحق فى الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما فى جوفه قال البجيري وان كان الأصح نجاسته  
 (قوله وكسك) معطوف أيضاً على كروت وانظر ما فائدة إعادة الكسك فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما  
 كان النجس أنواعاً كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع واليته نوع والسكر نوع  
 ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من السكر) أى فى السكر فمن  
 معنى فى قال ابن قاسم فى هذا التفرغ نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزداد عقب قوله  
 صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه مثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لسكر وفى  
 الوصف به إشارة الى أن المراد بالسكر هنا اللفظى للعقل لا ذوالشدة المطرقة واللام يتخج للوصف المذكور لأن  
 ما فيه شدة مطرقة لا يكون الامتعا وفى البجيري نقل عن مر مانصه العبارة بكونه مائعا وأما ما وجدنا  
 الاسكار فالجاءد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا اه (قوله وهى  
 المتخذة الخ) أى ان الخمر هى المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها  
 الشرعية فهى كل مسكر ولو من نبذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها الخب كل مسكر خمر وكل خمر حرام  
 (قوله ونبذ) أى وكبوضة حيث وجد فيها شدة مطرقة (قوله وهو) أى النبذ وقوله المتخذ من غيره أى  
 غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والأقرون وجوزة الطيب والعنبر  
 والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وان كان يحرم تناول القدر السكر منها (قوله وتطهر خمر الخ)  
 أى فهو مستثنى من قوله ولا يطهر نجس العين وانما تطهرت بالتخلل لأن آلة النجاسة والتنجس من الاسكار  
 وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعاً وهو مسبوق بالتخمير غالباً فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه وقد  
 يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر فى ثلاث صور \* أحدها أن يصب فى الدن العنلق بالخل فينقلب  
 خلا \* ثانيها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا \* ثالثها ان تجرد حبات العنب  
 من عناقيده ويغلى الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها  
 بنفسها فلو أتى بأى التفسير يلكان أوضح وخرج بذلك ما اذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من  
 استعجل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه غالباً سواء كانت لها دخل فى التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة  
 ولا فرق بين ما قبل التخمير وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت  
 منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزلت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز  
 بالأجنبية عن غيرها فبعضى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردى يعنى عن حبات  
 العناقيد ونوى التمر ونفله وشماريح العناقيد على المنقول وفقاً لحجج وخلافاً لشيخ الاسلام ومر  
 والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها فى  
 الطهارة الدن) أى ويتبع الخمر المتخللة فى الطهارة اناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لناحل  
 متخذ من خمر طاهر وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعنى عنه الضرورة لأنه لا وجه لاطهارة الدن فانه لا يؤثر  
 فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان شرب) أى يطهر الدن تبعاً وان شرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أى  
 ويطهر أيضاً وان غلت الخمر فى الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه  
 من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله فلا تطهر) أى الخمر والناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هى أيضاً  
 لانصافها بالمرتفع النجس لأن من العين المضرة ماتوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس  
 اذا تخللت وقوله وان غمر غاية لعدم الطهارة أى لا تطهر وان غمر المرتفع بخمر أخرى بانزله عليه وقوله كما

جزءه بشيخنا أي في مسح الجواد واعتمده في الغنى الظهارة إذا غمر المر رفع خمس أخرى مطقة سواء غمر قبل الجفاف أو بعده وانص عبارته ولو ارتفعت بلا غيبان بل بفعل فاعل لم يطهر البدن إذا لا ضرورة ولا الخمر لا اتصالها بالمرقع النجس فلو غمر المر رفع خمس طهرت بالتخليل ولو بعد جفافه خلافاً للبعوى في تقييده بقيل الجفاف اهـ (قوله والذي اعتمده الشيخ) اعتمده في النهاية أيضاً وقال إن والده اعتمده (قوله ثم قال) أي ابن زياد (قوله لو صب خمر في اناء) الصب ليس بتقيد بل مثله ما لو غمر العصير في انائه (قوله ثم أخرجت) أي الخمر وقوله منه أي من انائه (قوله وصب فيه) أي في الاناء الذي أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده أنه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للأولى فانها تطهر بالتخليل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أي الخمر للصوبة إذا تخللت لتنجسها بظرفها وقوله وان تخللت الخ أي لا تطهر الخ التي صبها في اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء إلى اناء آخر طاهر وذلك لأنها قد تنجس بالاناء الأول لأن النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أي على صيرورتها خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صهارا وهي تستعمل فيه كثير اقل تعالى فكانت هباء منبثاً أي صارت كذلك (قوله الحموضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحموضة) أي شدتها وهو غاية لكون الحموضة دليلاً على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أي رمت الخمر بالزبد وهو بفتح حين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضاً (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضاً من قولهم ولا يطهر نجس العين وهو الحاصل لا يطهر شيء ممن نجس العين لا بال غسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيان لأن ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما وعموم الاحتياج بل الاضرار اليهما وهما الخمر إذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت إذا دبر وأما طهر بالدياغ للاخبار الصحيحة في ذلك كخبر إذا دبر الأهاب فقد طهر فيجوز حينئذ يبعه وكذا كل عند من ان كان من مأ كول وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليلاً تبعاله عند حجر ويعني عنه عند الرملة ثم هو بعد الاندياغ كسب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد الغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدياغ (قوله بالندباغ) متعلق بيطهر وقوله نقاه أي من الرطوبات المعنئة وأما تحصل التنقية المذكورة بحرف ولو نجس وهو ما يندفع اللسان بحرقته كقرظ وشب بالموحدة وشب بالثلاثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي اليت الماء والقرظ فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحها لأنها لا تزال رطوبات المعنئة تعود العفونة بنقعه في الماء (قوله بحيث لا يعود إليه الخ) هذه الخينية للتقيد أي نقاه تنقية كائنة بحيث لو تقع في الماء بعد اندياغه لا يعود إليه تن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أمالو عاد إليه بعد مدة طويلة فلا يضر لأن الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ر بما حصل لها العفونة والتن مصدر سماعي لثن كظرف وسهل وأما مصدره القياسي فهو تانة وتونة عملاً بقول ابن مالك \* فعولة فعالة لفعلاً \* وقوله ولا فساد عطف تفسير أو عام على خاص وقال قل عطف مرادف اه ببحرئ (قوله وككلب) أي ولو معلما خبر مسلم ظهور اناء أحدكم إذا وقع فيه الكلب أن يفسله سبع مرات أولاً هن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة ما لا حدث أو خبث أو تسكرمة ولا حدث على الاناء ولا تسكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فهو هو أطيب أجزائه فبقيتها أولى اه اقناع وقوله وخزير أي لأنه أسوأ حالاً من الكلب إذ لا ينفع به بحال ولا يقنى ولندب قلبه من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حجر في باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخزير وما تولد من خزير وكابة وعلى كل هو داخل اما في الكلب وأما في الخزير فنظم التكرار في كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أول كان أولى لسلامته من التكرار فتظن (قوله أو مع غيره) أي وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المر رفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر وان تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد \* ويطهر جلد نجس بالموت بالندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نين ولا فساد لو تقع في الماء (وككلب وخزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره

ودود ميتها مظاهر وكذا نسج عنكبوت على الشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحلوي بنجاسته وما يخرج من نحوحية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضه لکن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب (٩٣) انه نجس لانه جزء متجدد

منفصل من حی فهو

(قوله وأمة ولده) أي

الذئبية الأصل أمة

فرعه لم يمت منه انعقد

حرا لان أمة فرعه

ينزله أمة وتكون

مستولدة كما صرحوا

به في باب أمهات الاولاد

اه مؤلف

(قوله فلو تولد بين مسلم

وكافرة) أي من

غيرنا كما هو ظاهر أما

لو كان من زنا فهو كافر

قال الباجوري في باب

المقبط ولو زنى مسلم

بذمية فأنت بولد فهو

كافر تعالى له ولا يتبع

الاب لانه مقطوع النسب

عنه كما أفتى به الشهاب

الزملي خلافا لابن حزم

ومن تبعه اه مؤلف

(قوله ومثل الذية في

ذلك الغرة) هي رقيق

يجب في الجنين الحر

اذا مات بالجنسية على

أمه ويشترط أن يكون

قيمه مثل نصف العشر

من ذية الاب المسلم ان

كان الجنين مسلما فان

كان كتابيا يشترط

أن تكون قيمة ذلك

الرقيق كثلث غرة

الجنين المسلم أو مجوسيا

تغليبا للنجس وذلك لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحریم الذبيحة والمناكحة وتحريم الأكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولدين ابن وبقر مثلا وأغظهما في جزاء الصيد يمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كما ستحقاقى سهم ذوى القرى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده أو من غير بحريتها أو ظهار زوجته الحرة أو أمته ويتبع الام في ذلك فالولد المتولدين ممنوكين لمالك الأم وكذا لو تزنا بهم على بهيمة فالولد لمالك الأم وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفروع في انتساب أباه \* والام في الرق والحرية

والزكاة الاخف والدين الاعلى \* والذي اشتد في جزاء ودية

وأخس الاصلين رجسا وذبحا \* ونكاحا والاكل والاضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله والام في الرق والحرية أي ويتبع الام في شيئين في الرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في الصور المارة وفي الحرية اذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفها فلو تولد بين بقر وابل تزكى زكاة البقر لانه أخف لانه لا تزكى الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوى وغيره كظبي وشاة فلا زكاة اعتبارا بالاخف وقوله والدين الاعلى أي ويتبع في الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام بعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين ما كول برى وحشى وغيره وأتلفه الحرم ضمنه وقوله ودية بقر أشد بداليا لوزن أي ويتبع الذي اشتد في الذية فلو تولد بين كتابي ومجوسى وقتله شخص فذية دية الكتابي ومثل الذية في ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وقوله والاكل أي ويتبع أخسهما في الاكل فلو تولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أي ويتبع أخسهما في الاضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم يحز التضحية به ومنها العقيدة (قوله ودود ميتها) أي الكاب والخنزير وقوله مظاهر لا يشكك بامر من أن المتولد منهما نجس لانه متولد من ميتها وما أتولد فيهما كدود الخلل لا يتولد من نفس الخلل وإنما يتولد فيه وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل دود ميتها ما يخرج من جلد نحوحية مما يسمى بثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارة وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحوحية أو عرق في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعده تشبيها بالعرق بل الأقرب انه نجس لانه جزء متجدد منفصل من حی فهو كيتته اه

يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسى وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان

الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد فتنبه اه مؤلف

(قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وفنسية ما تقر من الحكم بقية خمس أبويه أن الآدمي لتناول بين آدمي و آدمية ومغاط له حكم مغاط في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحسب طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه لعمومها بالنسبة اليه بل وإلى غير ذلك ما يأتي في الوشم ولو لم يغاط إذا تعذر إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تنزيمه إعادة الحج اه إذا علمت ذلك فاعمل العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من بقية كتبه (قوله لو نزل) أي علا وقوله كلب أو خنزير الخ العكس وهو ما إذا نزل آدمي على كلبه أو خنزيره (قوله كان الولد نجسا) قال البجيرمي والعمدة عند من أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل منا كحتر رجلا كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل منا كحتره ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى وبزوج أمته لا عتيقته اه وفي حاشية الكردى وأفتى من بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي النهج فان كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وان لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والأصل عدم آدميته اه وما تقرر كله إذا نزل كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان نزل ما كول على ما كولة فولدت ولدا على صورة الآدمي فانه طاهر ما كول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصل بنا عيد الأضحى جاز أن يضحي به بعد ذلك وهو يلقب فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحينا به (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا وقوله وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر انه يعنى عما يضطر الى ملامسته) الذي يظهر ان ما واقعة على جزء من أجزائه ويضطر بقر أمبانيا للجهول والمعنى يعنى عن جزئه الذي يحتاج الغير الى مسه وذلك الغير كأمته التي تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسرى عنه ذلك وعليه يكون أخص مما في التحفة فان الذي فيها كما يعلم من عبارته السابقة انه يعنى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج الى مسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة في يديه الدخول ولم يقيد به في التحفة كما يعلم من عبارته السابقة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أي نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويظهر متنجس الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين عينية وهي التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح وحكومية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الإدراك لخاصة أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كإثارة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله مزيل لصفاتها أي بعد إزالة عينها فان توقفت الإزالة على نحو صابون وجب ان وجده بمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أي في الحكم بيطهر المحل حقيقة وقوله بقاء لون أو ريح يخرج بذلك بقاء الطعم فانه يضر ولا يعنى عنه الا ان تعذر ازالته فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفو عنه لا طاهرا او ضابط التعذر ان لا يزال الا بانقطع فان قدر به ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المتعمد والافلامعنى للعفو (قوله عنسز واله) أي الذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسلته ولم يبق الأثر محض وكره الحمر للشقة وضابط التعسز ان لا يزال بالحلت بالماء ثلاث مرات فتبقى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر (قوله ولو لم يزل طهر المحل) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغاط وهو غاية عدم ضرر ببقائه (قوله فان بقيت) أي اللون والريح والمراد بقيت في محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيت في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالها فانه لا يضر وقوله لم يضر أي ذلك المحل لقوة دلالتها حينئذ على بقاء العين ونسبة العجز عنها فيجب زوالها الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم والناسب لقوله ولا يضر ان يقول هنا ضرر بدل لم يضر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع

كبيته وقال أيضا لو نزل  
 كلب أو خنزير على  
 آدمية فولدت آدميا  
 كان الولد نجسا ومع  
 ذلك هو مكلف بالصلاة  
 وغيرها وظاهر انه  
 يعنى عما يضطر الى  
 ملامسته وانه تجوز  
 امامته اذ لا إعادة عليه  
 ودخوله المسجد حيث  
 لا رطوبة للجماعة  
 ونحوها • ويظهر  
 متنجس بعينية بغسل  
 مزيل لصفاتها من طعم  
 ولون و ريح ولا يضر  
 بقاء لون أو ريح عسر  
 زواله ولو لم يزل طهر  
 بقية معالم طهره متنجس  
 بحكومية كبول جف لم  
 يدرك له صفة بجري

معطوف على متنجس بعينه الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله بحري معطوفا على غسل المتعلق  
يظهر فيكون هو كذلك متعلقا به أي ويظهر بحري الماء عليه أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل  
كأنظر قال في الزبد

يكفيك جري الماء الحكيمه \* وأن تزال العين من عينه

(قوله وان كان) أي المتنجس بحكمية والأولى جعل ان ذبة وقوله بعد فيظهر تفرغ على المفهوم  
وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وح تفرغ في بول ولحم طبخ به فيظهر الخ اه وقوله طبخ  
ظاهر أنه صفة لكل من حباو لحم والطبخ ليس بقيد بل مثله بالأولى تفغفه في نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس  
أي زال جرمه ووصفه والاصار من المتنجس بالعينية ولا يكتفي فيه جري الماء فقط (قوله فيظهر باطنها)  
قال سم أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتظير أي فيظهر باطنه  
بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكف بذلك في الأجزاء تقع بنجس  
أجيب بأنه إنما يكف بذلك في الأجزاء الانتفاع به منات من غير ملاسلة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه  
من غير اتصال الماء اليه بخلاف السكين وقال في التحفة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمانع نجس ثم حرق  
فانه لا يظهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصارت رابا أو تقع حتى وصل الماء لباطنه بتسيير رده الى التراب وتأثير نفعه  
فيه بخلاف تلك فان في ردا أجزاء بعضها حتى تصير كتراب مشقة تامه وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النفع  
وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخرف بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده  
كثيرون وألحقوا به الأجر المتعجون به اه وقال في المغني والدين بكسر الواحدة ان خالطه نجاسة جامدة  
كالروث لم يظهر وان طبخ بأن صار أجرا لوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل  
وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخا واصله الماء كالمعجن أو مدفوقا بحيث يصير ترابا اه (قوله  
ويشترط في طهر المحل الخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والاقية بنجس  
الماء بمجرد وروده على المحل اه بحري (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الأولى أن  
يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول والاتنجس وقوله تنجس أي الماء القليل  
(قوله وان لم يتغير) أي الماء (قوله فلا يظهر غيره) مفرع على ينجسه يعني اذا تنجس فلا يظهر غيره  
فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لا يتنجس وقوله غيره أي غير  
الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أي الوارد لكونه عام لا أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا  
كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره  
بالأولى (قوله فلو تنجس فيه الخ) تفرغ على ككون الشرط في طهر المحل الورود فمتى ما وجد طهر المحل  
ولم ينجس و بأخذ الماء ووضعه في فيه يتحقق الورود (قوله وان لم يعلمها عليه) أي يكفي وصول الماء الى فيه  
وان لم يجعل يده مرتفعة على فيه بحيث ينزل الماء منحدرافيه ويعمل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الأول  
وكسر اللام (قوله ماني حد الظاهر منه) أي من الفم ويخرج الحام منه (قوله ولو بالادارة) غاية  
لمقدر أي يكفي وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة في فيه ثم أداره لم يضر عند حجلر لانه لا يتنجس  
بالإلقاء فلا يضر تأخير الادارة عنها وفي ع ش مانسه لو تنجس فيه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء  
فتغله ثم تغمض وأدار الماء في فيه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فيه يظهر ولا يتنجس الماء فيجوز  
ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى مالو كانت تدمي لثته من بعض الماء كل يشوشها على لحم  
الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمي بلثته لما شقة الاحتراز عنه أم لا لا مكان الاستغناء عنه بتناول  
البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظرا وانفاها الثاني لأنه ليس مما نعم النبوي به حينئذو بتقدير وقوعه

الماء عليه مرة وان  
كان حيا أو لحمًا طبخ  
بنجس أو نوبًا صنع  
بنجس فيظهر باطنها  
بصب الماء على ظاهرها  
كسيف سقي وهو سخي  
بنجس ويشترط في  
طهر المحل ورود الماء  
القليل على المحل  
المتنجس فان ورد  
متنجس على ماء قليل  
لا كثير تنجس وان لم  
يتغير فلا يظهر غيره  
وفارق الوارد غيره  
بقوته لكونه عاملا فلو  
تنجس فيه كفي أخذ  
الماء بيده اليه وان لم يعلمها  
عليه كما قال شيخنا  
ويجب غسل كل ماني  
حد الظاهر منه ولو  
بالادارة

يمكن تطهيره منه من غير حصول مشقة تذكر ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أى فانه يكفي في  
 طهارته وهو من تطبق بقوله كفى أخذناه الخ أو بما قدرته في النهاية مانصه فلو ظهر اناء أدار الماء على  
 جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يظهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية  
 فيه أمالو كانت مائعة باقية فيم يطهر مادام عينها مغمورا بآناه اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ) قبل تطهير  
 (فه) شامل للريق على العادة ومحتمل ويحتمل المساحة به للشفقة وكونه من معدن خلقته اه سم  
 وفي البجيري مانصه قوله ولا يبلغ طعاما ولا شرابا أى غير الماء لانه يكفي في غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى  
 بالفرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أى يجوز لمن تنجس منه ابتلاع شئ ولو بالفرغرة وهي في اللغة تديد  
 الماء في الخلق كما في القاموس وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه اذا تنجس فهو صاب مائع في حلقه من  
 غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أى كخمر والأولى أن  
 يقول ولو أصاب موضع من الأرض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله  
 وجف) أى نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تنشربه  
 الأرض. بدليل قوله بعد واذا كانت الأرض لم تنشرب الخ (قوله فصب على موضعه) أى موضع نحو البول  
 من الأرض وقوله فغمره أى عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أى سترته أستره  
 (قوله طهر) أى ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله لو لم ينضب) بضم الضاد من باب قدم  
 كما في الصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أى يغور تفسيره قبل دخول الجازم والالقال يغر بالخزم  
 (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور (قوله واذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله  
 وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تنشرب ما تنجست به) أى بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد  
 من إزالة العين) أى عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فالو صب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم  
 مما سيأتي أن شرط طهارة محل طهارة الغسالة وهي لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم أنه اذا كان عين نحو  
 البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لو كانت) أى عين النجاسة في اناء فلا بد من ازالته منه ثم يصب الماء فيه  
 وقولهم الأناة المتنجس اذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة  
 كما مر (قوله ولو لو كانت النجاسة طامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أى المحل الذي فيه التراب  
 المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتظهير أى نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة النوى والمراد  
 بالصديد المتجمد فإنه هو لا يظهر بالماء أما اذا كان ما عا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بافاضة  
 الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لا بد) أى في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء  
 عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لافيه نظر  
 والأقرب الأول اه (قوله بغير معفو عنه) فإن كان معفو عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق  
 بأفتى (قوله وان أدى) أى غسله الى تلفه أى المصحف (قوله وان كان) أى المصحف ليقيم فانه يجب  
 غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة  
 المنكر أولا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه يجمع عليه اه (قوله ويتعين  
 فرضه) أى فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أى النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين  
 السطور اه ع ش وقوله والحواشي أى أطراف مکتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسله المتنجس  
 الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسله اذا انفصلت \* وحاصل  
 الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة طهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها  
 بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المقسول من الماء وما يجره من الوسخ الظاهر فان فقدوا واحد من الثلاثة بأن لم

كصب ماء في اناء متنجس  
 وادارته بجوانبه ولا  
 يجوز له ابتلاع شئ قبل  
 تطهيره حتى بالفرغرة  
 (فرغ) لو أصاب الأرض  
 نحو بول وجف فصب  
 على موضعه ماء فغمره  
 طهر ولو لم ينضب أى  
 يغور سواء كانت الأرض  
 صلبة أم رخوة واذا  
 كانت الأرض لم تنشرب  
 ما تنجست به فلا بد  
 من إزالة العين قبل صب  
 الماء القليل عليها كما لو  
 كانت في اناء ولو كانت  
 النجاسة جامدة فتفتتت  
 واختلطت بالتراب لم  
 يطهر كالمختلط بنحو  
 صديد بافاضة الماء  
 عليه بل لا بد من ازالة  
 جميع التراب المختلط بها  
 وأفتى بعضهم في مصحف  
 تنجس بغير معفو عنه  
 بوجوب غسله وان  
 أدى الى تلفه وان كان  
 ليقيم قال شيخنا ويتعين  
 فرضه فيما اذا مست  
 النجاسة شيئا من  
 القرآن بخلاف ما اذا  
 كانت في نحو الجلد أو  
 الحواشي \* فرغ \*  
 غسله المتنجس

يطهر المحل أو يطهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعدما ذكر فهي نجسة كالمحل  
 لأن البليل الباقي في المحل بعض الغسالة المتصلة بالماء القليل لا يتبعص طهارة ونجاسة وإن كانت كثيرة يحكم  
 عليها بطهارة بمزيد واحد وهو عدم التغير فإن كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بنزع  
 الخافض أي ولو كان نجسه بنجس معفوعه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه  
 أو من غيره وهو مثال للمعفوعه وقوله إن انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما إذا لم تنفصل فهي طاهرة  
 مطلقا لأن الماء مادام في المحل المنسول له حكم الطاهر نظير حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت  
 العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد ظهر المحل وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها فالأولى الاقتصار  
 على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغيرهما وقوله ولم تغير أي الغسالة فإن تغيرت طعاما  
 أو لونا أو يحافظي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل  
 وكان مقدار ما ينثر به المنسول من الماء قدراً أوقية وما يمجح من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل  
 رطلاً الا نصف أوقية فإنه حينئذ يزد وزنها فإن كانت بعد الغسل بها رطلاً كاملاً فهي نجسة لأنه زاد  
 وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء  
 من وسخ المنسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه شيء من أوصاف النجاسة وقد علمت  
 ما فيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المبتدأ وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازالتها للخبث وما أزيل به  
 الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله و يظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما  
 يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير  
 وعدم الزيادة ولما أخذ والمعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط  
 فيه اليقين (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فإنه يتعذر تطهيره ولو كان دهناً وقال في النهاية  
 وقيل يطهر الدهن بنفسه بأن يصب الماء عليه ويكثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله للجميع  
 ثم يترك ليعلم ثم يشب أسفلها فإذا خرج الماء سد ومحل الخلاف إذا تنجس بماء ذهنية فيه كالبول والام  
 يطهر بلا خلاف اه (قوله ألقيت وما حولها) أي لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تموت في السم  
 فقال إن كان جامداً ألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقر بوه وفي رواية لا يخطأ فأرى يقوه ولو أمكن  
 تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال اه شرح المنهج (قوله لا يتراد على قرب) أي  
 لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا يمتلى محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلى  
 محل المأخوذ على قرب (قوله فرع اذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مسحة الماء المنطلق  
 (قوله القليل) بالرفع صفة ماء وهو ما كان دون قنتين كما مر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بنجس  
 (قوله لم يطهر بالترج) أي بترج الماء منه بل يطهر بالتكثير (قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لا يترج  
 قال في شرح الروض لأنه وإن ترج فقعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضاً بالترج اه (قوله  
 ليكثر الماء) أي فيطهره حينئذ كما علمت وقوله بنبع أي نبع الماء من عين في قعر البئر وقوله أوصب  
 ماء أي أجنبي وقوله فيه أي في البئر (قوله أو الكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف  
 على القليل وبتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الأول والمعنى إذا تنجس ماء  
 البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر إلا بزوال التغير (قوله فإن بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي  
 تفتت وتخلت أجزاءها في الماء لأنه لا يتعذر استعماله إلا حينئذ وعبرة الروض وإن كثر الماء ونمط فيه  
 فأرة قال في شرحه مثلاً وعبرة الاصل وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تعطش شعرها اه وقوله كشمع  
 فأرة تميل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال أنه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلاً أو تغير وزال تغيره

ولو معفوا عنه كدم  
 قليل ان انفصلت وقد  
 زالت العين وصفاتها  
 ولم تغير ولم يزد وزنها  
 بعد اعتبار ما يأخذه  
 الثوب من الماء والماء  
 من الوسخ وقد طهر  
 المحل طاهرة قال شيخنا  
 و يظهر الاكتفاء فيهما  
 بالظن (فرع) اذا وقع  
 في طعام جامد كسمن  
 فأرة مثلاً فانت ألقيت  
 وما حولها مما سها فقط  
 والباقي طاهر والجامد  
 هو الذي اذا عرف منه  
 لا يتراد على قرب  
 (فرع) اذا تنجس  
 ماء البئر القليل بملاقاة  
 نجس لم يطهر بالترج بل  
 ينبغي أن لا يترج ليكثر  
 الماء بنبع أو صب ماء  
 فيه أو الكثير بتغير  
 به لم يطهر إلا بزواله فإن  
 بقيت فيه نجاسة

(قوله في ظهور) حينئذ بدأ محذوف أن فهو ظهور والوجه جواب الشرط أي فهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره وقوله  
تعار استعماله أي اعتراف شيء منه بدلو أو نحوها ه شرح الروض وبه يدفع ما يقال إن تعذر الاستعمال  
ينافي كونه مطهرا به وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال التعذر الاستعمال بالاعتراف فقط وهو لا ينافي أنه  
يجوز استعماله بغير الاعتراف كأن يغتسل المحدث فيه ناول يرفع الحدث الأصغر أو لأ كبر فإن حدثه يرتفع  
به (قوله إذ لا يخاف منه) أي من الشعر والأولى منها أي النجاسة وهو على التعذر الاستعمال أي وانما تعذر  
ذلك لأنه اذا نزع منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فينتجس ما في الدلو به لما تقدم من أنه ان عرف  
دلو من ماء قاتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يعرفها معه فباطن الدلو ظاهر فان عرفها مع الماء كان  
نجسا (قوله فليزح كاهه) أي ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزع كله بأن كانت العين  
فواره نزع ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه أفاده في شرح الروض (قوله لم يضر) أي في  
الاستعمال قال في شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسرا (قوله وان ظنه) أي ظن  
وجود شيء من شعر في اغترفه (قوله عملا بتقديم الأصل) وهو هنا عدم وجود شيء من الشعر في اغترفه  
وقوله على الظاهر أي الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يظهر متنجس الخ) شروع في كيفية غسل  
النجاسة المغاطة وهي نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية  
غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في  
غسله النضح بأن يرش عليه ماء بعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت  
بأبن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فقال عليه فسدعا بماء فضحه ولم  
يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله الا سبع غسلات) الاستثناء  
مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) انظر متعلق بمحذوف صفة لسبع  
أي سبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من  
السبع ومقتضى قوله فزِيلها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين  
النجاسة ولو كانت العين لا تزال الا بغسلات (قوله فزِيلها) أي العين (قوله مرة واحدة) أي يحسب  
مرة واحدة ولو لم تزال الا بست غسلات وانما حسب العدد للمأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه  
محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أي احدي السبع ولو السابعة كما  
يدل له رواية أخرهن بالتراب والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن  
للاشارة الى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب  
فمعناه أن التراب يكون نزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قائدة) عبر باحداهن ضمير الجماعة  
ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل ان كان مسما عشرة فنادونها  
فالأصح فيه العاطفة وان كان فوق ذلك فالأصح الافراد وقد اجتمع في قوله تعالى ان عدة الشهور عند  
الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا  
فيهن أنفسكم فأورد في قوله منها الرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن الرجوعه لاربعة (قوله  
بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم بأن يكون ظاهره لم يستعمل في حدث ولا في خبث (قوله مزوج بالماء)  
أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه وهو الأولى خروجهما من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب  
وان كان المخلوطا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحها وذلك كما مراد بمجرد اه تحفة  
قال الكردى وأقنى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره  
يخالف ما في التحفة اه بتصرف (قوله بأن يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أي

كشعر فأرة ولم يتغير  
فظهر تعذر استعماله  
اذ لا يخلو منه ولو فليزح  
كله فان اعترف قبل  
النزع ولم يتيقن فيما  
اغترفه شعرا لم يضر  
وان ظنه عملا بتقديم  
الأصل على الظاهر ولا  
يظهر متنجس بنحو  
كل الا سبع غسلات  
بعد زوال العين ولو  
بمرات فزِيلها مرة  
واحدة احداهن بتراب  
تيمم مزوج بالماء بأن  
يكدر الماء

تراب كاش بأن يكسراخ فهو فيدنان وعبارة شرح النهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل أن يكون تصويرا للخرج الحزري أي مزوج مجزأ مصورا بأن يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أي التراب فيه أي الماء وقوله ويصل أي التراب بواسطة أي الماء (قوله ويكفي في الزاكد) الجار والمجرور متعلق بتحركه والضمير يعود على المحل التنجس يعني يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل التنجس في الماء الزاكد سبع مرات أي مع تكبيره بالطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدور واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أي ويكفي غمسه في الماء الزاكد وتحريكه سبع مرات وهذا وإن كان فيه تكاف هو المناسب للمعطوف أعني قوله وفي الجاري الخ والموافق لعبارة غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه اه فهو غمسه فيه ولم يحركه بحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فإن قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك في الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة فالجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله وفي الجاري) معطوف على الزاكد وقوله مرور سبع جريات معطوف على تحريكه والناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني للاركا علمت أي ويكفي عن السبع غمس المحل التنجس في الجاري ومرور سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كما النبل في أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله ولا تترب في أرض ترابية) أي لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كالمية إذ لا معنى لتترب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تربيته مع التسبيح ولا يكون تبعا له الانتفاء العلة فيه وهي أنه لا معنى لتترب التراب ولو أصابه شيء من غسلات غير الأرض الترابية غسل بقدر ما بقى من الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسلها ستاوان كان من الثانية وجب خساها هكذا مع التترب إن لم يكن ترب والافلا تترب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا احتمال أن المتطاير من الأولى فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التترب والافلا (قوله لومس) أي شخص وقوله كلبا أي ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمي وينبغي تقييده بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الاتنجس اه قال سم توههم بعضهم من ذلك أي من عدم التنجس بالمهاسة داخل ماء كثير صفة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كاللومس نجاسة جافة وتوههم بعض الطلبة منه أيضا أنه لومس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعا اه (قوله من ماء) أي محل ماء كأنه فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة الغنى ولو أدخل رأسه في اناء فيه ماء قليل فإن خرج منه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم ماسه أي فم الكلب له أي للماء وقوله لم ينجس أي الماء مطلقا سواء خرج منه رطبا أو بابسا عملا بالأصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير عندما لا يروى عن أبي حنيفة كافي الإقذاع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول أي وقال انه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشراب أعم منه فكل ولو غرغرت ولا عكس اه سم (قوله وإنما يجب الخ) معطوف أيضا على القول أي وقال إنما يجب الخ وهو الجواب عما ورد عليهما من أنه إذا كان ظاهرا فلا شيء يجب غسل الاناء إذا ولغ فيه وحاصل الجواب أنه يجب ذلك بعد الانجاسته (قوله ويعني الخ) شروع فيما يعنى عنه من النجاسات قال البجيرمي حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه  
ويصل بواسطة إلى  
جميع أجزاء المحل  
التنجس ويكفي في  
الزاكد تحريكه سبعا  
قال شيخنا يظهر أن  
الذهاب مرة والعود  
أخرى وفي الجاري  
مرور سبع جريات ولا  
تترب في أرض ترابية  
﴿فرع﴾ لومس كلبا  
داخل ماء كثير لم تنجس  
يده ولو رفع كلب رأسه  
من ماء وقفه مترطب ولم  
يعلم ماسه لم ينجس  
قال مالك وداود الكلب  
طاهر ولا ينجس الماء  
القليل ببولوغه وإنما يجب  
غسل الاناء ببولوغه  
تعبدا ( ويعني

الدم والقيح بالنظر لعفوه وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعنى عنه مطلقاً أى قليلاً أو كثيراً وهو الغلط وما  
 تعادى بتضم مخه وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه والثانى ما يعنى عن قلبه دون كثيره وهو الدم الأجنبي  
 والقيح الأجنبي إذا لم يكن من معاظ ولم يتعد بتضم مخه والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدمامل  
 والقروح والبثرات ومواضع النصد والحجامة بعد سده بنحو قطنه فيعفى عن كثيره كما يعنى عن قلبه وإن  
 انتشر لا يحجامة ما لم يكن بفعاله ولم يجاوز محله والاعفى عن قلبه اه وقوله ما لم يكن بفعاله منه ما يقع من وضع  
 اصوق على الدم لئلا يكون سبباً في فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قلبه دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال  
 سم العبادى المراد بمحله محل خروجه وما انتشر الى ما يغلب فيه التقاذف كمن الركبة الى قصبة الرجل فيعفى  
 عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلاً في هذه الحالة اه (قوله عن دم نحو برغوث) الاضافة فيه لأدنى ملابسة لأنه  
 ليس له دم في نفسه وانما مشحات مصها من بدن الانسان ثم يجها (قوله عما لانفس الخ) بيان لنحو  
 أى من كل ما لا دم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لانفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أى لا يعنى  
 عن جلده نحو البرغوث في بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأفتى بالعفوه عنه الحافظ ابن حجر  
 حينئذ واليه أشار ابن العماد في منظومته بقوله

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا \* عن القليل ولم يسمح بجلده  
 فانها نجست بالموت ما عفوا \* من حملها ناسكا صلى بصحبته  
 وينبغي عند جهل الحمل معذرة \* لناسك عم في أبواب لبسته

وذلك لأنه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أى ويعفى عن دم نحو دمل  
 وقوله كبثرة تمثيل لنحو دمل وهى خراج صغير (قوله وعن قيحه وصدیده) أى ويعفى عن قيح نحو  
 الدم وصدیده وهو ما رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وان كثيرا الدم) أى والقيح أو الصديد  
 بالنسبة لنحو الدم وقوله فيهما أى في نحو البرغوث ونحو الدم (قوله وانتشر بمرق) أى وان انتشر  
 الدم وجاوز البدن الى الثوب وقوله بمرق أى ونحوه (قوله أوفحش الأول الخ) أى وان كثيرا الأول وهو  
 دم نحو البرغوث جدا بحيث طبق الثوب الملبوس أى ملاء وعمه وأفهم قوله الأول أن الثانى وهو دم نحو  
 الدم لا يعنى عنه إذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد فى الكثير أى ويعفى عن كثيره حال كونه حاصل  
 له بغير فعله ويقيد أيضا بأن لا يجاوز محله فان جاوزه عفى عن قلبه فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد  
 للقليل والكثير فان خالطه ذلك لم يعف عن شئ منه أصلاً نعم ان كان ذلك الأجنبي الطارى من جنس  
 الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألتزم بعضهم فى هذا فقال

حى الفقيه الشافعى وقل له \* ما ذلك الحكم الذى يستغرب  
 نجس عفى عنه ولو خالطه \* نجس طرأ فالعفو باق يصحب  
 واذا طرأ بدل النجاسة طاهر \* لا عفوا يا أهل الذكاء تعجبوا  
 \* وأجابه بعضهم بقوله \*

حيث اذ حيينا وسألنا \* مستغراباً من حيث لا يستغرب  
 العفو فى نجس عراه مثله \* من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا  
 والشئ ليس بمان عن أمثاله \* لئلا يفتى بالأجنبي يوجب  
 وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا \* وهو العجيب وفهم ذلك لأعجب

ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فإنه يعفى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها والأفلا يعفى عن شئ منه قال  
 الخطيب وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

عن دم نحو برغوث  
 مما لا نفس له سائلة  
 كبعوض وقمل لا عن  
 جلده (و) دم نحو  
 (دمل) كبثرة وجرح  
 وعن قيحه وصدیده  
 (وان كثيرا) الدم فيهما  
 وانتشر بمرق أو فحش  
 الأول بحيث طبق  
 الثوب على النقول  
 المعتمدة (بغير فعله)

على جرحه واما بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق ايضا بماء الطهارة ماء الطيب كما ورد لأن الطيب مقصود شره خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما ذالم يكن على سبيل القصد بأن قتل نحو برغوث ناسيا أو نام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بشقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعنى عنه كمن محله ان احتاج النوم في نحو الثوب والا التحق بالعمد صرح به في النهاية ونصها ولو نام في ثوبه فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقابله منها عمدا مخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حمل) انظر هو معطوف على أى من الأفعال المتقدمة لاجاز أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفرادها كما هو ظاهر ولا جاز أن يكون معطوفا على كثر لأنه ليس هنا ما يفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ في الكلام قيد محذوف أى وان كثر بغير فعله بالنسبة للمبوسه ولولا لتجمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الأول وقوله أو حمل ثوب بالخ مفهوم القيد الثاني للملاحظ تأمل وعبرة شرح المنهج والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد بالبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضرر والا فلا اه (قوله أو زاد على مبوسه) أى أو لبس شيئا زائدا على مبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا ينفى عنه لأنه حينئذ كحمله وعبرة الغنى ومثله حمل ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة السكم على الأصابع وليس ثوب آخر للعرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الأول اه وقال سم قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحد هادم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط في العفو أن يضطر الى نحو اللبس والا لم تنصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولان كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لادم فيه فليتأمل اه (قوله لا للعرض) أى زاد عليه لغير سبب وقوله كتجمل تمثيل للعرض ومثل التجمل الخوف من نحو سدة برد (قوله فلا يعنى الاعن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يستدبه (قوله ومحل العفو هنا) أى في دم نحو البرغوث ودم نحو الدماميل وقوله وفيما يأتي أى من السم الاجنبى ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف فالوصلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا لنحو ما قليل) أى لا يعنى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كمانع (قوله فينجس) أى الساببه أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما رأى أنه لو وقع التلوث بدم نحو برغوث مثلا في ماء قليل أو مانع تنجس ذلك به فلم ينف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما رأى (قوله ولا أثر للافاعة للبدن له) أى لما تقدم من الدم الذى يعنى عنه وقوله رطبا حال من البدن أى في حال كون البدن رطبا وفى الغنى ما نصه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى بجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز زلانه لاضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم الحنب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بمرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر اه (قوله ولا يكلف) أى من يريد لبس ثوب فيه مما مر قال في فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعنى عن قليل نحو دم غير نفسه واندرج أى تحت نحو القيح والصديد وما عني عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسحة وأما بقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع

فان كثر بفعله قصدا  
 كأن قتل نحو برغوث  
 في ثوبه أو عصر نحو  
 دمل أو حمل ثوباً فيه  
 دم براغيث مثلاً وصلّى  
 فيه أو فرشه وصلّى  
 عليه أو زاد على مبوسه  
 لا للعرض كتجمل فلا  
 يعنى الاعن القليل على  
 الأصح كما في التحقيق  
 والمجموع وان اقتضى  
 كلام الروضة العفو عن  
 كثير دم نحو الدمل  
 وان عصر واعتمده  
 ابن النقيب والأندرجى  
 ومحل العفو هنا وفيما  
 يأتي بالنسبة للصلاة لا  
 لنحو ماء قليل فينجس  
 به وان قل ولا أثر للافاعة  
 للبدن له رطبا ولا يكلف  
 ناشيف البدن لعسره  
 (و) عن (قليل) نحو  
 دم (غيره)

أن الإبتلاء به أكثر لأنه أفقر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيه ما أفاده في التحفة  
(قوله أي أجنبي) تفسير تضاف وهو غير (قوله غير مغلط) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه  
غير مغلط وفي بعض نسخ الخط من غير مغلط بزيادة من الجارة والنكل صحيح لأن الدم الخارج من مغلط  
كالكلب والخنزير يوصف بالتغايط ويصح أن يكون بالجر صفة لأجنبي والأول أولى وخرج به الدم المغلط  
فلا يعنى عن شئ منه لفظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعنى عنه (قوله ومنه)  
أي من الأجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد إليه فيعنى عن قلبه دون كثيره قال الكردي  
ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيص الخ) أي ويعنى  
عن قليل ذلك قال في التحفة وإن مضته بر بقها أي أذهبته به لقمح منظره اه (قوله ورغف) أي  
ويعنى عن قليل دم رغاف (قوله كفاي المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرغاف (قوله ويقاس  
بهما) أي بدم نحو الحيض والرغاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والأنف  
والأذنين (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعنى عنه أصلا وفي التحفة مانصه فعمل أن العفو  
عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من  
معدن النجاسة كالمثانة ومحل العائط ولا تضر ملاقاته لمجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها  
ضرورية اه (قوله والمرجع في القسلة والكثرة العرف) أي فاعده العرف قليلا فهو قليل وماعده  
كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناس من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار  
وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلي أي قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد  
على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شك في كثيره) أي ما شك هل هو كثير فلا يعنى عنه  
أو قليل فيعنى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه لأن الأصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة  
(قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعنى عن قلبه وقوله في محال أي في مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع)  
أي النجس في موضع واحد وقوله كثيرا أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لو الأولى وقوله له حكم القليل  
أي فيعنى عنه وهو الرابع عند مر قال سم وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي  
لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعنى عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه  
أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لأنم اه (قوله  
والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعنى عنه (قوله ويعنى عن دم نحو فصد وحجم) الأولى حذف لفظ  
نحو لأن ما يصح أن يدرجه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام الصنف في دم  
انفصد والحجامة والعمد حمل قوله بدم العنوع على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة إلى الثوب أو محل آخر  
فلا يعنى إلا عن قلبه لأنه بفعاله وإنما ينظر لكونه بفعاله عند عدم الجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في  
قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بحجمها) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بحجمها ولو أخره  
عن الغاية كان أولى لأنه قيد فيها والمراد بحجمها ما يغلب السيلان إليه عادة وما إذا ه من الثوب فإن جاوزه  
عنى عن الجاوز وإن قل اه شوبري فإن كثيرا الجاوزة فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل الجاوز بغير  
الجاوز وجب غسل الجميع وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل الجاوز فقط اه شيخنا عشاوى اه بجزيرى  
وفي حاشية الكردي مانصه قال الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالحمل للموضع الذي أصابه في وقت الخروج  
واستقر فيه كمنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سأل وقت الخروج من غير انفصال  
لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كمنظيره من الماء المستعمل أما لو اتبقت

أي أجنبي غير مغلط  
بخلاف كثيره ومنه  
كما قال الأذرى دم  
انفصل من بدنه ثم  
أصابه (و) عن قليل  
(نحو دم حيص  
ورغاف) كفاي المجموع  
ويقاس بهما دم سائر  
المنافذ الا الخارج من  
معدن النجاسة كمحل  
العائط والمرجع في القسلة  
والكثرة العرف وما  
شك في كثيره له حكم  
القليل ولو تفرق  
النجس في محال ولو  
جمع كثيرا كان له حكم  
القليل عند الامام  
والكثير عند المتولى  
والغزالي وغيرهما  
ورجحه بعضهم ويعنى  
عن دم نحو فصد  
وحجم بحجمها وإن  
كثر وتصح صلاة

من البدن وعاد اليه فصرح الاذرعى بأنه كالأجنبي اه ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سأل في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فليظاها أنه كالبدن اه (قوله لنته) نائب فعل أدى وهو تثنية اللام ما حول الاسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل النيم) متعلق بتصحيح (قوله اذا لم يتلعر ريقه فيها) أى في الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه مختلط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أى فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولو عرف قبل الصلاة الخ) فان عرف فيها ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثرت زوله على منفصل عنه فان كثرت ما أصاب له زمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعاها (قوله فان رج الخ) أى ففيه تفصيل فان رج الخ وقوله انقطاعه أى الرعاف (قوله والوقت متسع) أى بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والاحتفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو فطنة ويصعبه بخرقه ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أى حال كونه ما ذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) الكاف بانتظار وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم ما ذكر يقبس مسألة الرعاف على مسألة النجاسة وهى أنه اذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة وقوله بقدرة هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الاشارة أو خبر لمبتدأ محذوف والتضمير يعود على من عرف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من عرف أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بمخالفته وذلك لان من عرف ليس له قدرة على ازالة الرعاف فلذلك لم يلزمه انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله مسئلتنا أى مسألة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعفى عن قليل طين الخ في الثوب والبدن وان انتشر بمرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون السكان اذ لا يعم الابتلاء به فيه وخرج بقليل ما ذكره كثيرا فلا يعفى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى السقطة على شئ أو كوة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثرت عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفي التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل رواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بانظاهرة عملا بالاصل (قوله ولو تغلظ) أى ولو كانت النجاسة تغلظ أى من تغلظ وهو الكاب والخزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه أو مختلطا بنجاسة كاب أو نحوه وهو المتجه لاسما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للشفقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم عظمت المشقة عليهم (قوله ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة ببعنى المدر قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير متمسكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفو عنه وقوله بالوقت أى في معنى في زمن البناء عملا ببعنى عنه في زمن السيف وقوله ومحله أى محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى في معنى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد (قوله واذا تعين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة والأولى التعبير بقاء التفرع (قوله ولو موطنى) جمع موطنى أى ولو كان الطريق

من أدى ثنته قبل غسل  
القم اذا لم يتلعر ريقه  
فيها لان دم اللثة معفو  
عنه بالنسبة الى الريق  
ولو عرف قبل الصلاة  
ودام فان رج انقطاعه  
والوقت متسع انتظره  
والا تحفظ كالسلس  
خلافا لمن زعم انتظاره  
وان خرج الوقت كما  
تؤخر لغسل ثوبه  
المتنجس وان خرج  
ويفرق بقدرة هذا على  
ازالة النجس من أصله  
فلزمته بخلافه في مسئلتنا  
وعن قليل طين محل  
مرور متيقن نجاسته  
ولو تغلظ للشفقة ما لم تبق  
عينها متميزة ويختلف  
ذلك بانوقت ومحله من  
الثوب والبدن واذا  
تعين عين النجاسة في  
الطريق ولو موطنى

محل وطء الكلاب أى مرورها ولم تذكر هذه الغاية فى التحفة وفتح الجواد والنهاية والأسنى وغيرها  
فأولى استقامتها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضاً الغاية الثانية تعنى عنها (قوله فلا يعنى عنها الخ)  
والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعنى عن الأرواث ان بقيت \* أعيانها قاله فى نص روضته  
لا عقل فيها مجال عند كثرتها \* والقول فى مسجد قاض بيسرته

أى بالعموم عنه (قوله وان عمّت الطريق) أى بحيث يسبق الاحتراز عن المشى فى غير محلها وفى النهاية نعم  
ان عمّتها فلان ركبتى احتمال بالعموم وميل كلامه الى اعتماده كالأعم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى  
شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل  
الكلاب هل يعنى اذا حصل لطر عمّا يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعنى عمّاد كفى الشارع بما  
يتعمس الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقوطه ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله  
قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد فى منظومته فقال

تقديم أصل على ذى حالة غلبت \* قال القرافي لنا حكم برخصته  
أحسن به نظراً وترك سؤالك لا \* تشغل به عمراً نشق بضيعته  
معارض الأصل فيه غالب أبدا \* فتركه ورع دعه لريته  
وما استوى عندنا فيه تردنا \* أو كان فى ظننا ترجيح طهرته  
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا \* ضلالة تركها أولى لبدعته  
ان التنطع داء لادواء له \* الا يتركك اياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله: أن ما أصله الطهارة الخ) أى أن الشئ الذى أصله الطهارة ولم يتيقن نجاسته  
بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سياتى من الامثلة (قوله فيه قولان) أى فيما أصله الخ  
أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله بقولى مشنى حذفته منه  
النون لضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله  
أرجحهما) أى القولين أنه طاهر (قوله عملاً بالأصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها  
والاعمال بالغالب فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث  
حكم بنجسه عملاً بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم تغيره كذا فى شرح  
الروض والمغنى (قوله لأنه) أى الأصل وقوله أضبط من الغالب أى أكثر ضبطاً منه وقوله المختلف  
بالاحوال أى أحوال الناس فقد يكون غالباً باعتبار حال شخص ونادراً باعتبار حال شخص آخر وقوله  
والأزمان أى فقد يكون فى زمن غالباً وفى زمن نادراً (قوله وذلك) أى ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على  
الظن تنجسه (قوله كشياب خمار) أى من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله  
وحائض وصبيان) أى ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملاً بالأصل (قوله  
وأواني متدينين بالنجاسة) أى وأواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يغسلون  
بأبوال البقر تقريباً (قوله وورق يغلب ثمره على نجس) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الأوراق التى تعمل  
وتبسط وهى رطبة على الحديد ان لعمولة بر ما دنجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملاً بالأصل (قوله ولعاب  
صبي) فى القاموس اللعاب كغراب مسائل من الفم اه فهو طاهر بالنسبة للأدم وغيرها وان كان يحتمل  
اختلاطه بقيته النجس عملاً بالأصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران

كلب فلا يعنى عنها وان  
عمت الطريق على  
الوجه وأفتى شيخنا  
فى طريق لاطين بها  
بل فيها قدر الآدمى  
وروث الكلاب والبهايم  
وقد أصابها المطر بالعموم  
عند مشقة الاحتراز  
(قاعدة مهمة)

وهى أن ما أصله الطهارة  
وغلب على الظن تنجسه  
لغلبة النجاسة فى مثله  
فيه قولان معروفان  
بقولى الأصل والظاهر  
أو الغالب أرجحهما  
أنه طاهر عملاً بالأصل  
المتيقن لأنه أضبط من  
الغالب المختلف بالاحوال  
والأزمان وذلك كشياب  
خمار وحائض وصبيان  
وأواني متدينين  
بالنجاسة وورق يغلب  
ثمره على نجس ولعاب  
صبي

(قوله وجوخ الخ) في معنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم نجاسته الا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجين شئ الخ) أي فهو ظاهر عملا بالأصل (قوله بانفحة الخنزير) قال في الصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثنية الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهرى انها هي الكرش ونقل عن التهذيب أنها لا تكون الا شكل ذئ كرش وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر يمصر في صوفة ممتدة في الثياب فيعظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فذا رعى قيل اسكرش أي صارت انفحته كرشا اه (قوله وقد جاءه) <sup>بشئ الخ</sup> تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جينة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أي أهل الشام (قوله فأكل منها) أي من الجينة (قوله ولم يسأل) أي التي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أي عن كونه عملا بانفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالتعيين نجاسته مظنونها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب حمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله ظاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلا للقائدة ونصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه انا من الحل أو لبين الماء كقول أودهنه فثك في تنجسه أو من العصير فثك في تحمره لم يحرم تناول ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك أنه ابن ما كول أو لحم ما كول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدرك أن ذابحها مسلم أو مجوس أو نبطا أو شك أنه سم قاتل أم لا حرم تناول ولو أخبر فاسق أو كذابي بأنه ذكاه فقبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدمني الحمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المتبوشة والحجوبات الدوسة بالثيران وماء الميازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كجوس الهند يتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المتمكين في الحمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد بجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم غيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الأموال في زماننا لان الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اه وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الحمر وقوله ومن القسم الاول لعلة الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفي المعنى مانصه (قائدة) قال القاضي حسين إن مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والأمور بمقاصدها أي أنها اعم تقبل بنياتها ونظامها بعضهم فقال

خمسة مقررة قواعد مذهب \* للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت \* وكذا المشقة تجلب التيسير

والشك لا ترفع به متيقنا \* والنسبة اخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار الصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل الى اعتبار الصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اه (قوله ويعني عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش والعمو عنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلواته وبالنسبة لاصلا فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه (قوله وعن ونيم ذباب) أي روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابه بالياء لا بالنون

وجوخ اشتهر عمله  
بشحم الخنزير وجين  
شئ اشتهر عمله بانفحة  
الخنزير وقد جاءه  
جينة من عندهم فأكل  
منها ولم يسأل عن ذلك  
ذكره شيخنا في شرح  
المنهاج (و) يعنى عن  
(محل استجماره و)  
عن (ونيم ذباب)

لأنه يسمع وجميعه ذبان كغيره من الذباب كأنه يقر بقول بعضهم الذباب مركب من ذب آب أي طرد رجح لانه  
كطارد رجح ولا يعيش أكثر من أربعين يوماً وكما في النار تتعذب أهلها باللعنات وكن لا يقع على  
جسد غيره ولا على شئ به وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة اه والمراد  
به ما يشعل النحل والقمل والبق قال ابن العماد

كذا التويم اذا قلت اصابته \* أوعم عنى نخذ حكماً بحكمته  
من الذباب أو الزبور مثلهما \* بول الفراش كذا أرواث نخلته  
فالكلمة يسمى ذباباً في اللسان كذا \* في جاحظ نقله فاحكم بقوته

(قوله و بول و روث) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما الى خفاش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة  
الوطواط (قوله في النكان) أي مكان المصلي وهو متعلق بيقع (قوله وكذا الثوب والبدن) أي وكذا يعني  
عماد كرفيهما (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضميره المستتر عائذ على ونيم الذباب و بول و روث الخفاش  
أي انه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضاً لا فرق بين رطبه وياسه كفي التحفة (قوله لعسر الاحتراز  
عنها) عنة العنوا أي ويعني عماد كرفيهما لانه لما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعتم به البلوى (قوله ويعني عماد  
من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى وبقى أن لا يعتمد الشئ عليه كما مر  
وعبارة التحفة ويستثنى من النكان ذرق الطيور فيعني عنه فيه أرضه وكذا فراسه على الاوجه ان كان جافاً  
ولم يعتمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله الا في الثوب مطلقاً على ان يعتمد اه (قوله وقضية كلام  
المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أي عن ذرق الطيور وقوله أيضاً أي كما يعني عنه في النكان (قوله ولا  
يعني عن بر الفأر) أي بالنسبة للنكان والثوب والبدن فلا ينافي ما مر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض  
الاخية (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وان كان المراد في النائع فهو  
أمر معلوم مذكور غير مرة والتبادر من عبارته الاول فانظره (قوله كعمومها) أي عمت عموماً كعمومها  
في ذرق الطيور وذلك بأن يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذ العفو له حاجة ولا حاجة الى ما ذكر  
في الصلاة وقوله من حمل مستحجر أي مستحجراً بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعق المستحجر بالمصلي  
أو المصلي بالمستحجر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي عاهو متصل بالنجاسة و يؤخذ منه  
أن المستحجى بالما اذا أمسك مصلياً مستحجراً بطلت صلاة المستحجر لان بعض يده متصل بيد المستحجى  
بالماء ويده متصل ببدن المصلي المستحجر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لاضرورة  
لاتصاله به اه (قوله أو حيوان الخ) أي أو حمل حيواناً بمنفذة نجس ومثل الحمل ما مر آتفا (قوله أو مذكي  
الخ) أي أو حمل حيواناً مذكي أي زالت حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أي محل الذبح من نحو  
الحلق وقوله دون جوفه أي لم يغسل (قوله أو ميتاً طاهراً) أي أو حمل ميتاً طاهراً وإنما بطلت صلاته لحمله  
لما في جوفه من النجاسة وإنما لم يبطل اذا حمل حيواناً حياً لان الحياة اثر في دفع النجاسة (قوله كآدى  
وسمك) أي وجراد وهي أمثلة للميت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أي الميت الطاهر فان غسل باطنه  
بأن شق وهو بالنسبة للآدى حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمة لم تبطل الصلاة بحمله (قوله  
أو بيضة منذرة) أي أو حمل بيضة منذرة أي بأن آيس من محي وفرخ منها وقوله في باطنها دم وإنما بطلت الصلاة  
بحملها بالنجاسة الدم الذي فيها لما صرح به فيما مر من أنه طاهر اذ لم يفسد ومفهومه أنها ان فسدت كان  
نجساً (قوله ولا صلاة قابض الخ) أي ولا تصح صلاة قابض أي أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شدة طرف  
متصل بنجس \* وحاصل المعتمد في هذه المسئلة كما في الكردي أنه ان وضع طرف الحبل بعير شد على جزء  
طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقاً

وبول (وروث خفاش)  
في النكان وكذا الثوب  
والبدن وان كثرت  
لعسر الاحتراز عنها  
ويعني عماد جف من  
ذرق سائر الطيور في  
النكان اذا عمت البلوى  
به وقضية كلام المجموع  
العفو عنه في الثوب  
والبدن أيضاً ولا يعنى  
عن بر الفأر ولو يابسا  
على الاوجه لكن أفتى  
شيخنا ابن زياد بعض  
المتأخرين بالعفو عنه  
اذا عمت البلوى به  
كعمومها في ذرق الطيور  
ولا تصح صلاة من حمل  
مستحجراً أو حيواناً  
بمنفذة نجس أو مذكي  
غسل مذبحه دون جوفه  
أو ميتاً طاهراً كآدى  
وسمك لم يغسل باطنه  
أو بيضة منذرة في باطنها  
دم ولا صلاة قابض  
طرف متصل بنجس  
وان لم يتحرك بحركته  
(فرع) لو رأى من  
يريد صلاة و بشوبه  
نجس غير معفو عنه

أو وضعه على نفس النجس ولو بلا كوشد ضر مطلقا وإن شده على الظاهر المتصل بالنجس نظر إن انجر  
بجره ضرر والأفتر وخارج بقاوض وما بهده ما لوجه المصل تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بحركته كالأصلي  
على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس (تتمة) نجس إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة  
إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمه نجاسة هذا إن لم يخف محذور من محذورات التيمم السابقة  
في به ما إذا خاف فلا تزمه الإزالة مطلقا وفي البجيرمي إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون  
لا يجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا والأفان خاف من إزالته  
محذور تيمم لم نجس والأوجب ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم  
الحصاة فحاصلها أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها  
مقامها صححت الصلاة ولا يضر استفادها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزوعها  
فإن ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته اهـ (قوله لزومه اعلامه) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على  
العصيان قال ابن عبد السلام وأفتى به الحناطي كالورأينا صبياني بصيبة فانه يجب المنع اهـ نهاية (قوله  
وكذا يلزمه تعليم الخ) أي كفاية إن كان ثم غيره يقوم به والأفعينا نعم إن قول بل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا به على  
انتمد اهـ تحفة (قوله في رأي مقلده) بفتح الادم أي امامه (قوله تتمه) أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي  
آداب داخل الخلاء (قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلتهم طاهرة ووجوبه لا على  
الفور بل عند ارادة القيام إلى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بر  
وقديكره كالاستنجاء من الرجوع وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعم وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة  
ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم واعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنج منه  
وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والبر ومستنجى به وهو الماء والحجر (قوله من كل خارج)  
أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى التي فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر وقوله ملوث أي ولو قليلا  
يعفى عنه بعد الحجر لأنه يقتفر في الدوام لا يقتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا وقد  
يقال ما فائدته اللهم إلا أن يقال نظير امرار الموسى على رأس الأقرع اهـ رحمانى بجيرمي (قوله بقاء) متعلق  
بالاستنجاء وأما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اهـ عش  
وشمل الماء زمزم فيجزى إجماعا والمعتمد أنه خلاف الأولى ومثني في الباب على التحريم مع  
الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشبّع بالبلغ على من يفعل ذلك  
ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وبلحق به مانع من أصابه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اهـ بجيرمي  
(قوله ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الخشونة بعد  
النوم في الذكروا ما الأثني فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة  
وقوله شم يده نائب فاعل يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمتنا على  
يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في التحفة إلا أن يشمها من الملاقى للمحل فإنه دليل على نجاستها كما هو  
ظاهر اهـ وقوله من الملاقى للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستها  
أي المحل والملاقى فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبها وفي البجيرمي ما نصه وينبغي أي  
وجوب المرأة والرجل الاسترخاء للتاليق أثر النجاسة في تضاعيف شرح القعدة وكذا أثر البول في تضاعيف  
باطن الشفرين اهـ وقوله شرح بفتحين مجمع حلقة الدبر الذي يتلحق اهـ كردى (قوله أو بثلاث  
مسحات) معطوف على بقاء وأوهنا مانعة خلوف تجاوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستنجاء  
بغير الماء وهو رخصة من خصائصنا واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير ماء أربعة شروط أن يكون

لزومه اعلامه وكذا يلزم  
تعليم من رآه يخل بواجب  
عبادة في رأي مقلده  
(تتمه) يجب الاستنجاء  
من كل خارج ملوث  
بماء ويكفي فيه غلبة  
ظن زوال النجاسة ولا  
يسن حينئذ شم يده  
وينبغي الاسترخاء للتاليق  
يبقى أثرها في تضاعيف  
شرح القعدة أو  
بثلاث مسحات

بجامد فلا يكفي المانع كما لو ورد والحل وأن يكون بطاهر فلا يكفي النجس كالشعر والشحس وأن يكون  
بفائع لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحج الرخو والتراب التناثر ونحو القصب الأماس منه بشق والأجزاء وأن  
يكون غير محترم فلا يكفي المحترم كملعوم الأدميين كالحزب مالم يحرق ويكطعوا الجن كما شرط فيه من  
حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في العائط وهي ما ينضم  
من الألبين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الحتان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذي  
أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرا عليه أجنبي فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء بشرط  
فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد وأن يتم المحل كل مرة وأن ينقى  
المحل فإن لم ينقى بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى الأثر لا يزاله إلا الماء أو صغار الحرف وعندها بعضهم  
أثنى عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشروط اذا استنجيت بالاحجار \* اثنين مع عشر بلا انكار  
بطاهر وقالع لا محترم \* مع النقاء والرطوبة انعدم  
ولا يجف خارج لا ينتقل \* لا أجنبي يطرا يجاوز المحل  
وثلاث المسح وفرج أصلى \* وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تثليث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وأن يكون  
المستنجى به جامدا وأن يكون قالمفتنه (قوله تم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تثليث المسح  
واعلم أن كفيته الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى الذي  
بدأ منه ثم الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم الثالث على الصفحتين والسربة معا وكفيته  
في الذكر كما قاله الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والأولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل  
وبالحجر أن يقدم الدير لأنه أسرع جففا (قوله مع تنقية) أي للمحل والانتقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى  
الأثر لا يزاله إلا الماء أو صغار الحرف فإن لم ينقه بالثلاث وجب انتقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا الماء  
(قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أي مسحات كائنات بجامد وخروج به الرطب ومنه المانع فلا  
يجزى الاستنجاء به وقوله قالع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد  
بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين  
الذكور وغيرهم مرود ودبان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والاملاز بالذهب والفضة اهـ (قوله  
ويندب لداخل الحلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والحلاء بالمد  
المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له حلاء وأورد فيه  
حديثنا وقيل لأنه يتخلى فيه أي يبرز وجمعه أخلية كراء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكتيف  
والرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودنائة الموضع فيها قبل  
قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضاءها فيه كالحلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحد قال في التحفة وفيها دهليز  
طويل يقدمها عند بابها ووصوله لمحل جلوسه اهـ وقوله أن يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه  
الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الحلاء ابتلى بالفقر  
(قوله ويمينه لأنصرافه) أي ويندب لمن دخل الحلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه  
(قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا ملتبس بعكس للمسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله  
ويساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة  
اليسار للمستقدر واليمين لغيره والأوجه فيما لا تكرر فيه ولا استقدار كالبيوت أنه يكون كالمسجد وفي

تم المحل في كل مرة مع  
تنقية بجامد قالع  
ويندب لداخل الحلاء  
أن يقدم يساره ويمينه  
لأنصرافه بعكس المسجد

التهنية وإخراج من مستقدر لمستقدر أو من مسجد لمسجد فالعبارة بما بدأ به في الأوجه اه أي فقي  
 الصورة الأولى بقية الخرج عند الخرج لأنه بدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ باليمين  
 وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتخير أي بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضاً بأن  
 الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقيت للمسجد مراعاة الأشرف أي فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة  
 وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتها معا فيقدم يمينه  
 دخولا وخروجا (قوله وينبغي الخ) أي ويندب أن ينحى أي يزبد منه الشيء الذي كتب عليه  
 معظم وذلك لما صح أنه عليه السلام كان إذا دخل الحلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر  
 ورسول سطر والله سطر وفي الغني ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال  
 الأذريعي والتوجه تحريم إدخال الصحف ونحوه الحلاء من غير ضرورة اجلاله وتكرما اه قال  
 الأسنوي وكما لم يحسن الشرع تحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر  
 إذا أفضى ذلك إلى تنجسه اه ملخصا وينبغي حمل كلام الأذريعي على ما إذا خيف عليه التنجيس اه  
 (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشترك أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أي يطاق  
 على غيره بطريق الاشتراك كالعز يزفهو يطاق على الله تعالى وعلى من ولي مصر وكأحمد فهو يطاق على  
 النبي عليه السلام وعلى غيره (قوله ان قصد به) أي بذلك المشترك معظم قال في النهاية أو قامت قرينة قوية  
 على انه المراد به والأوجه ان العبارة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا أو لا المتكاتب اه وخرج بذلك  
 ما إذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أي ويندب أن لا يتكلم حال خروجه الخارج  
 مطلقا ذكره أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالجامع ويندب عليه  
 وليس لتأذير قلبه يناب عليه الأهداف لو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطاق منه ثمينة لعدم طلب الحمد فيه  
 لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من  
 التذبح عند طرق باب الحلاء من الغير يعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما  
 وبتقديره فهو الحاجة وهي دفعه من طريق الباب عليه لظنه خلوا المجل اه وقد يجب الكلام فيما إذا خاف  
 وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد ان يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينهيه تحذيرا  
 له من الضرر (قوله وفي غير حال الخروج الخ) أي ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر  
 وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمي ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالتمتع  
 الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه  
 الشارح شورى اه (قوله وبعد) أي ويندب أن يعد عن الناس ولو في البول إلى حيث لا يسمع  
 للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أي ويندب ان يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله  
عليه السلام من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب  
 بقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا خرج عليه ويحصل الستر برقع قدر ثلث ذراع وقد قرب  
 منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحتيه ونحو ذلك اه شرح الزملي (قوله وان لا يقضى حاجته الخ)  
 ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح راكدا للنهي عن البول في حديث مسلم  
 ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك لا يكرهه وان كان الماء قليلا لا مكان طهره بالسكرة وفي الليل  
 أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم  
 ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف للمملوك لغيره وخرج بالراكد الجاري فلا يكره ذلك في  
 كثيره لقوته ويكره في الليل منه كفاي الغني ومثل البول والغائط والبصاق والغائط ونحوها من كل ما يستقدر

وينبغي ما عليه معظم  
 من قرآن واسم نبي أو  
 ملك ولو مشترك كعز يز  
 وأحمد ان قصد به معظم  
 ويسكت حال خروج  
 خارج ولو عن غير ذكر  
 وفي غير حال الخروج  
 عن ذكره وبعد  
 ويستتر وأن لا يقضى  
 حاجته في ماء مباح  
 راكدا لم يستبحر

وتعافه الناس بقوله ما لم يستبحر مرتبط بمحذوف تقديره فن فعل ذلك فيه كرهه ما لم يستبحر وصرح بهذا  
 المحذوف في التحفة وكتب سم قوله ما لم يستبحر قول في شرح العماد فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهرا  
 ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لأحرمة أيضا أن كان مسبا أو مملوكا لغيره ويحتمل خلافه  
 اه وقوله نهرا أي لا يلائفانه يكره فيهما ويرد أن النساء ليلامأوى الجن والاستعاذة مع التسمية  
 لا تدفع شرعاتهم (فائدة) يندب أن يتخذ له إناء ليبول فيه ليلاطير كان للنبي ﷺ قدح من عيدان  
 بفتح العين النخل الطوال ولأن دخول الحشوش ليلاطير منه (قوله ومتحدث) أي ويندب أن  
 لا يقضى حاجته في متحدث وهو بفتح الدال مكان المتحدث اه شرح المنهج وقال في التحفة هو محل  
 اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كعيشة أو مقيل فيكره  
 ذلك أن اجتمعوا للجائز والأفلا اه وقوله والأفلا أي وان لم يجتمعوا لجائز بأن كان لحرام كغيبية ونميمة  
 أو مكره فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب أن أفضى إلى منع  
 المصيبة اه (قوله غير مملوك لأحد) أي من الناس غيره بأن كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره  
 حرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله وطريق) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في طريق  
 أي مسالك للناس وذلك لقوله ﷺ اتقوا العائنين قالوا وما للعائنين يا رسول الله قال الذي يتخلى في  
 طريق الناس أو في ظلمهم أي اتقوا سبب لغيرهم كثيرا وهو التخلى في طريق الناس أو في ظلمهم ولما سببا  
 في لعن الناس لهما كثيرا سبب اليهما بصيغة المبالغة والأفهام له وان كثيرا من الناس للعائنين والخبر  
 أبي داود بإسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن  
 والوارد طرق المساء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالعائنين البول  
 وخرج بالمسالك المهجور فلا كراهة فيه (فائدة) لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه  
 فتلف لم يضمن الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين  
 ما قالوه من الضمان بالقاء القهات وتشمور البطيخ في الطريق أن وجود العائنين في الطريق إنما هو عن  
 ضرورة قامت بفاعله بخلاف القهات أفاده البيهقي (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أي في الطريق  
 لمسا فيه من إيذاء المسلمين قال الكردى وصوب هذا القول الأذرى وأطال في الاتصا له وقال في الإعياب  
 وهو متجه من حيث الدليل لكن النقول الكراهة اه (قوله وتحت منمر) أي ويندب أن لا يقضى  
 حاجته تحت شجرة منمرة صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن  
 التنجس غير متيقن والمراد بالتحتية ما اتصل اليه الثمرة الساقطة غالبها والمراد بالثمرة ما شأها ان تثمر ولا  
 يشترط أن تكون منمرة بالفعل وان كان ظاهرا العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى في والجار  
 والمجرور وصفة لثمر أي منمر كائن في ملكه أي أرض مملوكة له سواء كان الثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة  
 له المباحة وعبارة البيهقي وهذا في شجرة في ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه  
 والأحرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة اه شورى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله  
 أو مملوك) معطوف على ملكه أي أو في محل مملوك لغيره وقوله علم رضاه ملكه أي أو أذن له في ذلك وقوله  
 والأحرم أي وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها)  
 أي ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فان استقبالها أو استدبارها كره ذلك أي ان كان  
 في غير معد وكان هناك سائر فان لم يكن سائر حرم كإفص عليه الشارح فان كان في معد فلا حرمة  
 ولا كراهة وان لم يكن هناك سائر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما  
 (قوله ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار قال البيهقي لا يخفى ان المراد بالاستدبار كشف

ومتحدث غير مملوك  
 لاحد وطريق وقيل  
 يحرم التغوط فيها  
 وتحت منمر بملكه  
 أو مملوك علم رضاه ملكه  
 والأحرم ولا يستقبل  
 عين القبلة ولا  
 يستدبرها ويحرمان  
 (قوله الحشوش) هو  
 بضم الحاء المهملة  
 وشينين معجمتين  
 جمع حش بتثنية  
 الحاء يعني الكنف  
 ومواضع قضاء الحاجة  
 أصله من الحش  
 البستان لأنهم كانوا  
 كثيرا ما يتغوطون في  
 البساتين اه عز يزي  
 على الجامع الصغير  
 اه مؤلف

دبر إلى جهتها حل خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا  
 استقبل أو استدبر واستمر من جهته لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المتقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكتوفاً  
 إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها  
 اهـ (قوله في غير المد) أي قضاء الحاجة قال سم ولا يبعد أن يصبر معداً بقضاء الحاجة فيه أي وإن  
 لم يكن في بنية اهـ (قوله وحيث لا سائر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد نامنه قاضي الحاجة  
 ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمي المعتدل ونفى السائر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلاً أو وجد وكان ارتفاعه  
 أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فإن وجد السائر كما ذكر فلا حرمه بل يكره كما علمت  
 واختلف مر وحجر في اشتراط عرض السائر بحيث يستردن قاضي الحاجة فقال به الأول وقال  
 بعده الثاني فيمكنه عنده نحو العزلة ثم إن ظاهر كلامهم تعيين كون السائر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع  
 فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيراً اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين  
 وجبت ولو بال أو تعوط قائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سترته لأن هذا حريم العورة (قوله فلو  
 استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع إلا أن يكون المحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة  
 ولا استدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو العائط ثم يرجع ضمير يحرم إلى الاستقبال  
 والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه  
 البول أو العائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدرة وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف  
 ما عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فإن ذلك يضر (ولا يستاك) أي ويندب  
 أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أي لأنه يورث النسيان كما نص عليه في شرح العباب (قوله ولا ييزق في  
 بوله) أي ويندب أن لا ييزق في بوله فإنه يخاف منه آفة كما نقله الأذري ونقل غيره عن الحكيم الترمذي  
 أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الأسنان اهـ كردهي (قوله وإن يقول عند دخوله) أي عند ارادة  
 دخول بيت الخلا في المد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للجل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء وعبارة  
 التحفة أي وصوله قضاء الحاجة أول بابها وإن بعد محل الجلوس عنه ولو للحاجة أخرى فإن أغفل ذلك حتى  
 دخل قاله بقلبه اهـ (قوله اللهم الخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال في التحفة ولا يزد  
 الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها وعن ابن كعب أنه ان قصد باسم الله  
 القرآن حريم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن في الخلا وهو ضعيف اهـ وقوله أني أعوذ بك الخ أي  
 أعتصم وألتجئ بك يا الله في أن تدفع عني شر الشياطين وقوله من الحبت بضم الحاء والباء وتسكن جمع  
 خبث والخبائث جمع خبيثة والمراد بالأول ذكران الشياطين وبالثاني اناتهم وزاد في العباب اللهم أني  
 أعوذ بك من الرجس النجس الحيت الحبت الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أي وأن يقول عند  
 الخروج أي من بيت الخلا وفي حواشي المحلى للقليوبي قوله خروجه أي بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل  
 كما مر اهـ (قوله غفرانك) أي اغفر لي غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على أنه مفعول مطلق  
 على الأول وعلى أنه مفعول به على الثاني وعلى كل العامل فيه مقدرو يسن أن يكرره وما بعده ثلاثاً كما في  
 الدعاء عقب الوضوء وإنما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لترك ذلك ذكر الله تعالى في تلك الحالة وخوفه من  
 تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه التي من جماتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي  
 لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار إلى ذلك <sup>بالتفصيل</sup> بقوله انه ليغان على  
 قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فإن الغرض منه ارشاد الامنة لكثرة استغفارهم عند  
 غفلتهم فإن قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركاً لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة مع أن تركه

في غير المد وحيث لا  
 سائر فلو استقبلها  
 بصدرة وحول فرجه عنها  
 ثم بال لم يضر بخلاف  
 عكسه ولا يسناك ولا  
 ييزق في بوله وأن يقول  
 عند دخوله اللهم اني  
 أعوذ بك من الحبت  
 والخبائث والخروج  
 غفرانك الحمد لله الذي  
 أذهب عني الأذى  
 وعافاني

ما ذكر مستحب ويجب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك  
 وأتابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن من حفظ طلب التدارك كثرة الثواب والالتزام مطلوب منه ذلك  
 وقوله الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعلاني وزاد بعضهم الحمد لله الذي ألقى بذنوبي في قوته ودفع عني  
 آذاه قال القليوبي وما ذكرناه لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسبه اه (قوله) وبعد الاستنجاء  
 الخ) أي ويقول بعد الاستنجاء اللهم الخ لمناسبة الخان (قوله من الفلق) أي في الاعتقاد والاعمال  
 (قوله) لو شك بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره وهل مسح  
 ثنتين أو ثلاثاً لم تنزهه عادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في تركه فرض ذكره البيهقي اه ﴿ تنمة ﴾  
 يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمين وقيل يحرم انتهى عنه وإذا احتاج إلى اليمين في الاستنجاء  
 بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره يساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتناء على الأصبع الوسطى في  
 الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به لا يقبل إذ لو قدم الدبر خشى عود النجاسة  
 إليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لأنه يجف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده  
 التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم غسلها بعد ذلك ونضح فرجه وازارته من داخله بالماء ويسن أن  
 يستبرئ من البول بشح وتنجح وترد ذكره باطرافه إلى أن يظن أنه لم يبق مما جرى الذكركم يخاف خروجه  
 ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لا يستنجى بما في محله بل ينتقل عنه لتلايعود الرشاش  
 فينجسه إلا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة ويسن أن لا يأكل ولا يشرب وأن يضع رداءه وأن يجلس  
 على مرتفع وأن لا يبول قائماً وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس  
 ولا حافياً ولا يعبث ولا ينظر إلى الخارج إلا المصلحة كزوجة الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئاً أو لا وان يكشف  
 ثوبه شيئاً فشيئاً العذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انصابه ﴿ فائدة ﴾ من أكثر من الكلام خشى  
 عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى  
 بالصم ومن أكل عند قضاها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلقت ابتلى بالسوسة والله أعلم (قوله) وثالثها  
 أي ثالث شروط الصلاة (قوله) ستر الخ) قال في النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مرید  
 التمثل بين يدي كبير من التجميل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجميل له  
 بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله  
 أحق أن يستحيا منه اه (قوله) ولو صيها) أشار بهذه الغاية إلى أن المراد بالرجل ما قبل المرأة فيدخل  
 فيه الصبي (قوله) وأمة) معطوف على رجل أي وسترأمة (قوله) ولو مكاتبه وأم ولد) غاية في الأمانة وهي  
 للتعميم ومثلها المدبرة والمبعدة (قوله) ما بين سرور كربة) ما هم موصول مفعول ستر أي يجب أن  
 يستر الرجل والأمة ما بين السرور والكربة لما روى عنه ﷺ أنه قال عورة المؤمن ما بين سروره  
 وركبته ولحبر البيهقي إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرور  
 والكربة وألق بالرجل الأمة في ذلك بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وقيل إن عورة الأمة كالحرمة  
 الرأسها فهو ليس بعورة فيها وإن كان عورة في الحرمة (قوله) لها) أي للرجل والأمة (قوله) ولو خالياً  
 أي ولو كان كل منهما في محل خال عن الناس قال في النهاية وفائدة السترة في الخلو مع أن الله تعالى لا يحجبه  
 شيء غيري أنتستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدباً والثاني تاركاً للأدب (قوله) في ظلمة) لو قال  
 كغيره أو في ظلمة لكان أولى (قوله) للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لأنكون العورة  
 ما بين السرور والكربة (قوله) أي بالغ) هو تفسير مراد للحائض وأن يدفعه ما يرد على ظاهر الحديث من أن  
 صلاة الحائض لا تقبل مطلقاً بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها ما البالغة لا من كان في

وبعد الاستنجاء اللهم  
 طهر قلبي من النفاق  
 وحسن فرجي من  
 الفواحش قال البيهقي  
 لو شك بعد الاستنجاء  
 هل غسل ذكره لم تنزهه  
 عادته (ثالثها ستر رجل)  
 ولو صيها (وأمة) ولو  
 مكاتبه وأم ولد (ما بين  
 سرور كربة) لها ولو  
 خالياً في ظلمة للخبر  
 الصحيح لا يقبل الله  
 صلاة حائض أي بالغ  
 الابحمار

زمن الحيض وفي النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه فيدها جريا على الغالب اه أي من أن  
 الصلاة لا تكون غلبا إلا من البالغات اه عش (قوله) ويجب ستر الخ) كالأستدراك من مفهوم قوله  
 ما بين سرورة وركبة وهو أن نفس السرورة والركبة لا يجب سترهما فكأنه قال أمانفس السرورة والركبة فلا يجب  
 سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ما يتحقق الستر للعبودية إذا ما لايتم الواجب الإبه فهو واجب (قوله) وستر  
 حره) معطوف على ستر رجل (قوله) ولو صغيرة) أي عميرة أو غيرها (قوله) غير وجهه وكفين) مفعول  
 ستر أي يجب أن تستر سائر بدنهما حتى باطن قدمهما مع أقدامها وكفها وذلك لقوله تعالى ولا يبدن ز ينتهن  
 إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولائهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب  
 كشفهما في الأحرام ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما \* واعلم أن للحره أربع عورات فعند الأجانب جميع  
 البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرورة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبد عند الهنة وفي الصلاة  
 جميع بدنهما مع أقدامها وكفها (قوله) ظهرهما و بطنهما) بدل من كفين وقوله إلى الكوعين متعلق  
 بمحذوف أي وحده الكفين كائن إلى الكوعين (قوله) بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة  
 للرجل والأمة والحره أي يجب ستر العورة بما أي يحرم تمتع ادراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفي مالا  
 يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلهل النسيج ولا يكفي الستر بالألوان كالاصباغ التي لا جرم لها لأنها ليست  
 بجرم وقوله في مجلس التخاطب قال عش هو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو  
 تأمل الناظر فيه معز زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب (قوله) كذا  
 ضبطه) أي السائر العلوم من السياق وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب  
 (قوله) ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الأعضاء كسراويل ضيقة وقوله  
 لكنه خلاف الأولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله) ويجب الستر من الأعلى الخ) هذا في  
 غير القدم بالنسبة للحره أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها إذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفي ستره  
 بالأرض لكونها تمنع ادراكه فلا تكف بفس نحو خفاف أو رؤى في حال سجودها أو وقفت على نحو سرير  
 مخرق بحيث يظهر من آخره ضر ذلك فتنبهه (قوله) لا من الأسفل) أي فلورؤيت من ذيله كأن كان بعلو  
 والرأى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر كما في حجر (قوله) أن قدر الخ) قيد في اشتراط  
 ستر العورة (قوله) أما العاجز الخ) مقابل قوله أن قدره وصورة المعجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجدته  
 متنجسا ولم يقدر على ما يطره أو جالس في مكان نجس وليس معه الأتوب يفرشه على النجاسة فيصلى  
 عار يافي هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للنة على الأصح ويلزمه قبول عار يته  
 لضعف المنه فإن لم يقبل لم تصح صلواته لقدرة على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها  
 ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله) ولو مع وجود سائر متنجس) أي  
 يصلى عار يامن غير إعادة لو وجد ثوبا متنجسا ولم يجد ما يستره به (قوله) لا من أمكنه تطهيره) أي لا يصلى  
 عار يامع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلى فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله)  
 ولو قدر) أي المصلي رجلا أو غيره (قوله) لزمه الستر بما وجد) أي لانه مبسوره وهو لا يسقط بالمسور (قوله)  
 وقدم السواتين) أي سترهما وهما القبل والدير سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وأما واجب  
 تقديمهما لمحضهما وللانفاق على أنهما عورة (قوله) فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما ان وجد  
 ما يكفيهما معا فان وجدما يكفي أحدهما قدم القبل وجوبه لانه متوجه بالقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب  
 مقصده في نافلة السفر ولان الدير مستتر غالبا بالآيتين وقوله فالدير عبارة للنهاج فان وجد كافي سواتيه تعين  
 لهما أو أحدهما فقله وقيل دبره وقيل يتخير اه فعمل في العبارة سقطا من النسخ وأصلها وقيل الدير

ويجب ستر جزء منهما  
 لينتحقق بستر العورة  
 (و) ستر (حره) ولو صغيرة  
 (غير وجهه وكفين)  
 ظهرهما و بطنهما إلى  
 الكوعين) بما لا يصف  
 لونا) أي لون البشرة  
 في مجلس التخاطب  
 كذا ضبطه بذلك أحمد  
 ابن موسى بن عجيل  
 ويكفي ما يحكي لحجم  
 الأعضاء لكنه خلاف  
 الأولى ويجب الستر  
 من الأعلى والجوانب  
 لا من الأسفل (ان  
 قدر) أي كل من الرجل  
 والحره والأمة (عليه)  
 أي الستر أما العاجز  
 عما يستر العورة فيصلى  
 وجوبا عاريا بلا إعادة  
 ولو مع وجود سائر  
 متنجس تعذر غسله  
 لا من أمكنه تطهيره  
 وان خرج الوقت ولو  
 قدر على سائر بعض  
 العورة لزمه الستر بما  
 وجد وقدم السواتين  
 فالقبل

ولا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مفاد الترتيب الاستفادة من الفاء انه اذا لم يجدها يكفي القبل قدم  
 الدر ولا معنى له لان ما لا يكفي القبل لا يكفي الدر بالاولى تأمل (قوله ولا يصلى على بالسخ) أى ولا يصلى  
 حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلى حال كونه لابساً له ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم  
 على التنجس في الصلاة ويقدم التنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباج  
 للحاجة) أى لان لبس الحرير يجوز للحاجة أى ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطين) أى  
 يجب عليه اذا فقد الثوب أن يستعونه بطين أى أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم بخضرة  
 أمكنه الركوع والسجود فيه قال البجيرى ويجوز بالطين مع وجود الثوب على العتد وهل يجب تقديم  
 التطين على الثوب الحرير أو لافيه نظر وقد يقال ان ازرى بالتطين أوله يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد  
 لم يجب تقديمه والاوجب اه (قوله وأنحوه) معطوف على التطين أى ويلزم التطين أى ستر العورة بطين  
 أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه مما مر (قوله ويجوز لمكنس اقتداء بعار) أى لعدم وجوب الاعادة  
 عليه (قوله وليس للعارى غضب الثوب) أى لا يجوز أن يأخذ الثوب قهراً من مالكه فلو أخذه وصلّى به  
 صح صلاته مع الحرمة كما مر (قوله أن يلبس أحسن ثيابه) أى ويحافظ على ما يتجمل به عادة ولو أكثر  
 من اثنين اظاهر قوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله ﷺ اذا صلى أحدكم  
 فليلبس ثوبه فان الله أحق أن يزين له (قوله ويرتدى) أى ويتزأ ويترسل قال الدميرى في تاريخ  
 أصهبان عن مالك بن عتابة أن النبي ﷺ قال ان الارض تستغفر للصلّى بالسراويل اه عش  
 ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة أو نقش لانه يرش على صلاته وأن يصلى الرجل مثلها والمرأة  
 منتقبة الا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحرز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله ان كان ثم ستره)  
 أى التي يسن للصلّى أن يتوجه اليها وهي جدار أو عصا مغروزة أو سارية كإسباني (قوله والواجب له مصلّى) أى  
 وأن لم تكن هناك ستره جعل ما يرتدى به مصلّى أو سجادة يصلى عليها (قوله يجب هذا الستر) أى للعورة  
 مطلقاً بقطع النظر عن كونها مابين السرة والركبة أو ماعدا الوجه والكفين اذا العورة في غير الصلاة ليست  
 كالعورة في الصلاة كما علم مما مر وكما يدل عليه الاستثناء الآتى وانما وجب ذلك لخبير لآمشوا عراة  
 رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجره غط تغذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه  
 والمنا من مر (قوله ولو ثوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجز غيره أى غير  
 الحرير فان وجد غيره ولو متنجساً حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أى يجب الستر ولو  
 كان في الخلوة وقدم عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أى في الخلوة ودفع بهذا  
 الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو أن المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر مابين السرة  
 والركبة في الرجل والأمة وماعدا الوجه والكفين في الحرة (قوله ومابين سرة وركبة غيره) أى  
 غير الرجل من الحرة والأمة فهى هنا ملحقه بالحرة لا بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أى العورة (قوله  
 ولو من المسجد) من معنى فى أى ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن يخلو عن الناس في بعض الأوقات  
 فيجوز كشفها فيه (قوله لادنى غرض) أى لأقل سبب وهو متعلق بجوز وعبارة النهاية فان دعت  
 حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الزخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض  
 ولا يشترط حصول الحاجة وعدم الأغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الأذى والغبار عند كنس  
 البيت ونحوه اه (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده بحجر ثوب التجمل \*  
 أقول وله وجه ظاهر اه عش (قوله) يجوز له أن ينظر الى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من  
 غير حاجة أما في الصلاة فلا يجوز ولو رأى عورة نفسه في صلاته من كره أو من طوق قيضه بطلت صلاته

قاله ولا يصلى عارياً  
 مع وجود حرير بل  
 لابساً له لانه يباج  
 للحاجة ويلزم التطين  
 لو عدم الثوب أو نحوه  
 ويجوز لمكنس اقتداء  
 بعار وليس للعارى  
 غضب الثوب ويسن  
 للصلّى أن يلبس أحسن  
 ثيابه ويرتدى ويتعمم  
 ويتقمص ويتطيلس  
 ولو كان عنده ثوبان  
 فقط لبس أحدهما  
 وارتدى بالآخر ان كان  
 ثم ستره والواجب مصلّى  
 كما أفنى به شيخنا  
 (قوله) يجب هذا  
 الستر خارج الصلاة  
 أيضاً ولو ثوب نجس  
 أو حرير لم يجز غيره  
 حتى في الخلوة لكن  
 الواجب فيها ستر سوا  
 الرجل ومابين سرة  
 وركبة غيره ويجوز  
 كشفها في الخلوة ولو من  
 المسجد لأدنى غرض  
 كتبريد وصيانة ثوب  
 من الدنس والغبار عند  
 كنس البيت وكغسل

(قوله ورابعها) أى رابع شرط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملاً بمتيقين والظن والاحتمال الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أى حال كون تلك المعرفة أى الإدراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وبغير ذلك وقوله أو ظناً أى ناشئاً عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أى بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أى إن كان قادراً والأصل حرمة الوقت اه شورى (قوله وإن وقعت فى الوقت) أى وإن اتفق وقوع صلاته فى الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل إلا إن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لأن الاعتبار الخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما فى ظن المكلف) أى اعتقاده وقوله وبما فى نفس الأمر أى مع ما فى نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى فى غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفى العقود بما فى نفس الأمر) أى فلو باع عبداً لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك إليه صح بيعه ﴿تتمة﴾ اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يتمكن معرفته أخذ وجوباً بخبر ثقة يخبر عن علم وكأخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت فى الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فإن أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فمما فى مرتبة واحدة فإن لم يجد من ذكر أوله يسمع الأذان المذكور اجتهاد إن قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخطاطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الحياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا فإن لم يقدر على الاجتهاد قلداً ثقة عارفاً ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكبرى وحاصل الرتب ست أحداها مكان معرفة يقين الوقت ثانياً وجود من يخبر عن علم ثالثاً تربة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى للتاكيد المحررة والمؤذن الثقة فى الغيم رابعها مكان الاجتهاد من البصر خامساً مكانه من الأسمى سادساً عدم إمكان الاجتهاد من الأسمى والبصر فصاحب الأولى يخبر بينها وبين الثانية إن وجدت الثانية والأولى فينبأها بين الثالثة إن وجدت أيضاً والأولى فينبأها بين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى مادونها وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفاً ثم قال فخر ذلك فأنى لم أقف على من حقه كذلك اه بتصريف ثم انه اذا صلى فى صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فإن تبين له مطابقتها للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أوله يبين له شئ مضت على الصحة ظاهراً فإن تبين وقوع صلاته قبل الوقت وقفت له فلا مطلق العذر ولم تقع له عن الصلاة التى نواها ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت فى الظاهر فإن علم فى الوقت وجب اعادة فيها اتفاقاً (قوله فوق ظهر) القاء للفصيحة أى إذا أردت بيان الوقت الذى تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لانه أول صلاة ظهرت عليه وسلم (فائدة) قد بين امامنا الشافعى رضى الله عنه أوقات الصلاة نظماً على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

إذا ما رأيت الظل قد زال وقته \* فصل صلاة الظهر فى الوقت تسعد  
وقم قائمة بعد الزوال فإنه \* أو ان صلاة العصر وقت محدد  
وصل صلاة للغروب بعيد ما \* ترى الشمس ياهذا تغيب وتفقده  
وصل صلاة للإخير بعيد ما \* ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد  
ولا تنظرن نحو البياض فإنه \* يدوم زماناً فى السماء ويبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظناً فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت فى الوقت لأن الاعتبار فى العبادات بما فى ظن المكلف وبما فى نفس الأمر وفى العقود بما فى نفس الأمر فقط (فوق ظهر)

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها \* الى ثلث ليل وهو بالحق بعد  
 وحقق فان الفجر جران عندنا \* وميزهما حقاً فأنت المقلد  
 فأول طلوع عنهما بيد شاهقا \* كما ذنب السرحان في الجو يصعد  
 فذاك ككذب ثم آخر صادق \* تراه منبرا ضوءه يتوقد \*  
 وصل صلاة الفجر عندنا بتسامه \* تنال به الفردوس والله يشهد  
 فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا \* وليس له وقت به يتعبد \*  
 فذاك من المولى بعيد ومطرده \* كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا  
 لا بالنظر لنفس الأمر أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان تلك الأعظم  
 المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره  
 بقامتلك بلا عمامة غير متمتع أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال يتقص فهو  
 قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس  
 زالت (قوله الى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي ويمتد الى وقت مصير الخ وهو اسم  
 مفعول من صار الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلية في الغيا فهي جارية على القاعدة  
 من أنها ان كانت بالي لا تدخل وان كانت بمعنى دخلت فوقت المصير من العصر لان الظهر ولا ينافيه حديث  
 جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله لأن المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد)  
 أي ظل الاستواء وقد يتعدى في بعض البلدان كسكة وصنعاء في بعض الأيام (قوله وسميت) أي الصلاة  
 المعروفة من السياق بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لأنها أول صلاة ظهرت أي في الاسلام وانظر وقت ظهورها  
 ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حل بحيرى وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها  
 تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك والظهر ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار  
 ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويصليها مع راتبتها يأكل لقمات ووقت اختيار وهو يستمر بعد  
 فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل  
 يستمر الى ربه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها  
 ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر ووقت عذر  
 وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوقت عصر) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت  
 ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة  
 الى الاضفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت  
 ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع  
 معها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من  
 آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لأن آخر وقت الظهر ليس أول وقت  
 العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة  
 بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس  
 مخالفاً لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله  
 منه أي من العصر (قوله الى غروب الخ) أي الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لأن وقت التهام  
 ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكره غروباً بالتمتع بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان

من زوال الشمس  
 الى مصير ظل كل  
 شيء مثله غير ظل  
 استواء أي الظل  
 الموجود عنده ان وجد  
 وسميت بذلك لأنها  
 أول صلاة ظهرت (ف)  
 وقت (عصر) من  
 آخر وقت الظهر (الى  
 غروب) جميع

فدفعه نبيّن أنه أداء \* ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالمًا بقول الوقت فوقت أداء  
 و يجب إعادة المغرب لمن كان فعلها و يدل لما ذكر ما وقع لسيدنا على رضي الله عنه كبار واه أحمد في مسنده من  
 أنه عنه عنه نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له  
عنه فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله  
 جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فانه يخرج  
 بطول البضع الحاقًا لما يظهر بما يظهر في الموضوعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات  
 وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى ما يسمعها ووقت  
 حرمة الى أن يبقى ما لا يسمعها ووقت ضرر ورقة لمن زالت منه الموانع ووقت عنذر وقت العشاء لمن يجمع (قوله  
 من الغروب) أي تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه والغروب البعيد يقال غرب من باب دخل  
 اذا بسد ويعرف بزوال الشمس من رموس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت  
 الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة وقوله الى مغيب  
 الشفق الأحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكره لغير مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق والمراد الأحمر  
 لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الأبيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول  
 القديم لا ما نرى رضي الله عنه وهو العتمد وأما الجديد فينقض بعض قدر الوضوء وسر العورة والأذان  
 والاقامة ومضى خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية ان القول الأول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه  
 علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من  
 مغيب الشفق) أي الأحمر لما علمت لا ما بعده من الاصفر والأبيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت  
 فضيلة بمقدار ما يسمعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب  
 ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسمعها ووقت حرمة الى أن يبقى  
 ما لا يسمعها ووقت ضرر ورة وهو وقت زوال المانع ووقت عنذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم  
 (قوله وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء والزوال الاصفر والأبيض أي الى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافي  
 قوله الآتي ندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والأبيض كما هو ظاهر (قوله  
 خر وجامن خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير والزوال ذلك وعبارة المغي مع الأصل والعشاء يدخل وقتها  
 بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الأبيض خلافًا للإمام في الأول وللزني في الثاني اه  
 (قوله ويمتد) أي وقت العشاء وقوله الى طلوع فجر صادق أي لحديث ليس في النوم تغريب وانما التغريب  
 على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واه مسلم ولا ترد الصبح فان وقتها لا يمتد الى دخول وقت  
 الظهور لانها خرجت بدليل فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات ووقت  
 فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمرة التي تظهر  
 قبل الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسمعها ووقت تحرّم الى أن يبقى من الوقت  
 ما لا يسمعها ووقت ضرورة لمن زالت منه اللوانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداءه من طلوع  
 الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضًا بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلًا بأعلاه ضوءه  
 كذنب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان اطوله وقيل لان الضوء يكون في الأعلى  
 دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم  
 وكاذب الفجر بيد وقبل صادق \* وأول الغيث قطر ثم ينسكب  
 فمثل ذلك ود العاشقين هوى \* بالزح يسدو وبالادمان يلتهب

قرص شمس (ف) وقت  
 (مغرب) من الغروب  
 (الى مغيب الشفق  
 الأحمر) (ف) وقت  
 (عشاء) من مغيب  
 الشفق قال شيخنا  
 وينبغي ندب تأخيرها  
 لزوال الاصفر والأبيض  
 خر وجامن خلاف من  
 أوجب ذلك ويمتد  
 (الى) طلوع (فجر)  
 صادق (ف) وقت (صبح)  
 من طلوع الفجر  
 الصادق لا الكاذب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أي ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. ولم يطلع الشمس وإنما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الشجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل إنها هي الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظه اعلى الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين إذ لا تقوت الا في الصبح والخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن كتب لها مصحفا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ إذ العطف يقتضى التعاير (قوله لصحة الحديث به) أي بأن العصر هو الصلاة الوسطى ولفظه شعوبوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبا له ولا يقال في السئلة قولان وبدل له أيضا فراءة عائشة رضي الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أي الترتيب المذكور (قوله وانما اقتضوا جماعة الصبح والعشاء) أي على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أي الجماعة وقوله فيها ما أي في الصبح والعشاء أشق قال سم لا يقال للمنى الذى أوجب أنها فيها أشق موجود في أصل فعلها ما لأن هذا ممنوع لأن المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلها ما لا يقتضى ذلك الذهاب اه (قوله قال الراجعي الح) فد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس \* وظهر لداود وعصر لنجده  
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند \* لعبدالكريم فاشكرن لقضه

وتخصيص كل صلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعين بقاء توفير النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعين بقاء تقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثا (قوله يجب بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعا وقوله وجوبه باموسعا أي موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فيه التأخير عن أوله) مفرغ على ما يقتضيه ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبه باموسعا أي ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فور او يصح أن يكون مرتبطا بقوله فيه التأخير ويقدر للأول نظيره وقوله بشرط الح مرتبط بقوله فيه التأخير الح ولو أخر قوله فيه التأخير الح عن قوله الى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت وحينئذ لا يأتى لمات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأتى حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم الواجب والثاني العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس ها جس ذكروا \* فخاطر حديث النفس فاستمعا  
يليه هم فعزم كلها رفعت \* سوى الاخير ففيه الاخذ وقما

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لادونها) يعني عنه قوله والاقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أي تجبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (قوله والاقضاء) أي وان لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء سواء أخر لمن أرم لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتغال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تنكر يرها فجعل ما بعد الوقت تابعها بخلاف ما دون الركعة وفي سم مانصه ونقل الزركشي

(الى طلوع بعض الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به هي أفضل الصلوات ويليهما الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق قال الراجعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فيه التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لادونها فالكل أداء والاقضاء

كلقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال  
 الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على  
 ماذا نوى الأداء التمرعي وكلام الأصحاب على ماذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفق شيخنا الشهاب  
 الرملى اه (قوله ويأتى الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه  
 تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدرك من قوله ويأتى باخراج بعضها (قوله وقد يبق ما يسعها) وفي  
 الكردى مانعه قال فى الامداد بأن كان يسع أقل ما يجزى من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه  
 (قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أى لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه  
 أنه طول بهم فى صلاة الصبح فقبل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم نجدنا غافلين  
 وهذه صورة المد الجائر ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة فلكل أداء والافتضاء لأنهم فيه (قوله  
 وإن لم يوقع منها ركعة فيه) أى فى الوقت لكن يجب التقطع عند ضيق وقت الأخرى فإن استمر لم تبطل  
 صلاته لأن الحرمة لأمر خارج اه كردى (قوله فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أى فإن شرع فيها ولم يبق  
 من الوقت ما يسعها وهو مختز قوله وقد يبق من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جمعة مختز قوله فى غير الجمعة  
 (قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقى من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار  
 عليها بل الأفضل له أن يأتى بسنهما معا ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائر ولعل  
 المراد بالسنة غير دعاء الافتتاح والالتفاء ماسيا تى فى مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت  
 الوقت والتركه (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها  
 تعجيلها واقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروها واتهاز الفرصة وحيازة لفضل السبق  
 المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفر من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة والخير ابن مسعود  
 رضى الله عنه سألت النبي ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروى عن ابن عمر رضى  
 الله عنهما مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون  
 للحسنين والعفو يشبه أن يكون للقصرين قال فى التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب  
 دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويتفرغ مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم  
 توفر خشوعه وتقديم سنة راتبه بل لو قدمها عنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة  
 التعجيل على ما فى الذخائر اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر  
 الصحيحين كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى  
 واطب عليه النبي ﷺ وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة فنقض التأخير (قوله لأول وقتها)  
 متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أوله الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكره ورى البخار  
 ولسافر سائر وقت الأولى ولئن تيقن وجود الماء أو السهرة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا راحا الانقطاع ولئن  
 اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل ما لم  
 يعارضه معارض فإن عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله  
 وإن فحش التأخير) غاية للندب (قوله ما يضيق الوقت) قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق  
 الوقت فإن ضاق بأن يبق منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله واظنها) معطوف على  
 قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله إذا لم يفحش أى التأخير فإن فحش لا يندب (قوله  
 لا لشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أو لا (قوله ويؤخر  
 الحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما الحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لأنها لا تقوت نعم إن نذرها فى

ويأتى باخراج بعضها  
 عن الوقت وإن أدرك  
 ركعة نعم لو شرع فى غير  
 الجمعة وقد يبق ما يسعها  
 جاز له بلا كراهة أن  
 يطولها بالقراءة أو بالذكر  
 حتى يخرج الوقت وإن  
 لم يوقع منها ركعة فيه  
 على المعتد فإن لم يبق  
 من الوقت ما يسعها أو  
 كانت جمعة لم يجز المدولا  
 بسن الاقتصار على  
 أركان الصلاة لا يدرك  
 كلها فى الوقت (فرع)  
 يندب تعجيل صلاة  
 ولو عشاء لأول وقتها  
 لخبر أفضل الأعمال الصلاة  
 لأول وقتها وتأخيرها  
 عن أوله لتيقن جماعة  
 أثناءه وإن فحش التأخير  
 ما لم يضيق الوقت واطننها  
 إذا لم يفحش عرفا  
 لا لشك فيها مطلقا  
 والجماعة القليلة أول  
 الوقت أفضل من  
 الكثيرة آخره ويؤخر  
 الحرم صلاة العشاء  
 وجوبا لاجل خوف  
 فوات حج بقوت  
 الوقوف بعرفة

وقت معين كانت كالخج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند من تبعوا والده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين السهولة وغيرها وفرق بين الخج والعمرة بأن الخج بثبوت بقوات عرفته والعمرة لا تثبت بقوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بأن تكون نامة الاركان والشروط وسيدكر مقابله (قوله لأن قضاءه) أي الخج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الخج (قوله والصلاة يؤخر الخ) الأولى والأخضر أن يقول بخلاف الصلاة فإن قضاءها حين وعبارة النهاية وعلى الأولى أي على الأصح يؤخر وقت الصلاة ووجوبه يحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافاً لرافعي لأن قضاء الخج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الخج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة أخوف) هي أن يصليها كيف أمكن راكباً وما شياً ومستقبلاً وغير مستقبل وعبارة المنهاج مع شرح الرملی والأصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرّم خاف فوت الخج أي لو قصد المحرم عرفات نيلاً وتبقى من وقت الخج مقدار ان صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وان سار فيه إلى عرفات فاته العشاء لم يحزله أن يصلي صلاة الخوف اه (قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقاً عشاء كانت أو غيرها وعبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرّم فيها من المشتغل بانقاذ غريق أو دفع سائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اه (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سم مانصه قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقاتل أن يقول ينبغي أن يكره أيضاً قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم نعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التلكاسل وكذا قبيل المغرب لاسيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله حيث ظن الخ) متعلق بكره وعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يميز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسمعها وطهارتها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اه وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرّم عليه النوم الثبوت لذلك السعي الواجب اه (قوله عادة) متعلق بظن أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه اذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله ولا يقاظ غيره) أي غير النائم وقوله له أي للنائم (قوله والاحرم) أي وان لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذي لم يظن فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضاً كما صرح به في النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة اه وقوله في الوقت متعلق بالنوم ﴿ تنبيه ﴾ بسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم أنه غير متعمد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائماً أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يدعرفاً أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الأرض تصبح أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خالياً في بيت وحده فانه مكروه أو نامة المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحاً على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غير مفتحتين أي ربح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة في طلب ايقاظه حينئذ ان الشيطان يأتي للتمرور بما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غير فأصابه وضح فلا

لو صلاها متمكنا  
لأن قضاءه صعب  
والصلاة تؤخر لانها  
أسهل من مشقته ولا  
يصليها صلاة شدة  
الخوف ويؤخر أيضاً  
وجوباً من رأى نحو  
غريق أو أسير لو أنقذه  
خرج الوقت ( فرع )  
يكره النوم بعد دخول  
وقت الصلاة وقبل فعلها  
حيث ظن الاستيقاظ  
قبل ضيقه لعادة  
أول ايقاظ غيره له والا  
حرم النوم الذي لم يظن  
في الوقت

(فرع) يكره تحريما

صلاة لاسب لها

كالنفل المطلق ومنه

صلاة التسايح اولها

سبب متأخر كركتي

استخارة واحرام بعد

اذا أصبح حتى ترتفع

الشمس كرمح وعصر

حتى تغرب وعند

استواء غير يوم الجمعة

لاماله سبب متقدم

كركتي وصوه

(قوله وعلى كل لا تتبع

الصلاة) اذ لوححت على

واحد من الكراهتين

أى وافقت الشرع بأن

تناولها الأمر بالنافذة

الطائفة والمستفاد من

أحاديث الترغيب فيها

لزوم التناقض فتكون

على كراهة التنزيه

مع جوازها فاسدة أى

غير معتد بها لا يتناولها

الأمر فلا يثاب عليها

وقيل انها على كراهة

التنزيه بحجة تناولها

الأمر فيثاب عليها

والنهي عنها راجع الى

أمر خارج عنها كموافقة

عباد الشمس في

سجودهم عند طلوعها

وغرو بهادل على ذلك

حديث مسلم وسيأتى

أن النهي لخارج

لا يفيد الفساد اه جمع

الجوامع اه مؤلف

ينومن الانفسه والوضوح البرص أفاده حمل (قوله فرع يكره تحريما) أى كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى كل لا تتبع الصلاة وذلك لأن النهى اذا رجع لذات العبادة ولازمها اقتضى الفساد سواء كان التحريم أو للتنزيه ويأتى فاعلمها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأتى أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أتى هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الاثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أوسنة أو إجماع أو قياس والأصل في النهى ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم ان الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح و بعد أداء العصر وتعلق بالزمان من غير نظر الى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء في غير يوم الجمعة ولو لم يلح بحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاضغرار حتى تغرب والو لفرحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين المتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكراهه الصلاة ثم ان كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل تعبدى وقيل معقول المعنى والى الاول جنح ابن عبد السلام والى الثانى جنح ابن حجر فى التحفة فانظر هان شئت (قوله لاسب لها) أى أصلا لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن (قوله كالنفل المطلق) أى الذى لم يتقيد بوقت (قوله ومنه) أى من النفل المطلق (قوله أولها) أى أو صلاة لها سبب متأخر (قوله كركتي استخارة واحرام) أى فسببها وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بىكره (قوله حتى ترتفع) أى ويستمر التحريم الى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أى تقريبا والرمح من رمح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أى ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح أى وتكره تحريما عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وان لم يحضرها لغيره (قوله لاماله سبب متقدم) ما سمع موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أى لا تكراهه صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التى لاسب مقدم • كالنذر والفائت لم تحرم

واعلم أنه اختلف فى التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة الى الصلاة وقيل بالنسبة لوقت الكراهة وأظهرهما الأول كما قال الأستوى وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه على الثانى فإنه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الاول أيضا ولذلك لم يذ كر السبب المقارن وعند صلاة الكسوف من الذى سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد القارن ولو دواما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببها وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة الى السقي وان كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها وما (قوله كركتي وضوء الخ) أمثلة لانه سبب متقدم وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء سببها الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببها الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببها دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببها كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

وصلاة الجنائز سببها طهر البيت وهو متقدم والثالثة سببها التذكري وهو متقدم وانظر ما سبب الصلاة المعتادة  
 المتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب تبرن وأيضاً هي شرط في الاعادة لاسبب وان كان ارادة تحصيل  
 الثواب أورد عليه أن النفل المنطوق كذلك فيكون منه سبب متقدم مع أنهم جعلوه مالا سببه أصلاً  
 (قوله وطواف) معطوف على وضوء أي وكركتي طواف وقوله وتحية أي وكركتي تحية للمسجد فهو  
 معطوف على وضوء وقوله وكسوف أي وكركتي كسوف فهو معطوف أيضاً على وضوء وقوله وصلاة الجنائز  
 معطوف على كركعتي وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله واعادة مع جماعة معطوف على كركعتي  
 أيضاً ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذي قبله وقوله ولو اماماً وتجب نية الامامة كما سيأتي في شروط المعتادة  
 وقوله كفاتنة الخ معطوف على كركعتي أيضاً (قوله لم يقصد تأخيرها) ضمير يعود على الفاتنة بدليل تعليله  
 ولولاها صح رجوعه للذكورات قبله من كركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنائز والمعتادة والثالثة (قوله  
 ليقضيها) أي الثالثة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أي في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره  
 أنه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أولاً لئلا يداوم  
 عليه أي القضاء ويجعله كأنه ورد فان قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد مقتضى العطف على ما ذكر أنه اذا  
 صلى الفاتنة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحتها وليس كذلك كما يدل عليه عبارة  
 النهاية ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً أي لان ذلك من خصوصياته  
 فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي الظهر لمافاتاه اه ووجه الخصوصية كما في التحفة  
 حرمة اداومة فيها على أمته وابطحاله عليه السلام كما يصرح به كلام المجموع أو ندمها الله على ما نقله الزركشي  
 ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فاتنة في الوقت المكروه  
 ما لم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضي هذا الاحتمال  
 ونصها بعد كلام فان قصد تأخير الفاتنة لا وقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أدخل فيه بنية التحية  
 فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مرغم للشرع بالكفاية اه (قوله فلو تجرى الخ) انظر هو مفهوم أي شئ قبله  
 فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفاتنة  
 كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لانه سبب متقدم تقدير لم يتجره  
 ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل الاسبب لم يتجره متقدم أو مقارن ثم قال أما اذا تجرى الخ  
 انتهى اذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذکور والتصريح بمفهوم قيد  
 مهجور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد  
 ويأتي به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضاً فلو تجرى الخ) بخلاف ما اذا لم يتجر أصلاً وان وقعت  
 فيه أو تجراه لامن حيث كونه مكروها بل لفرض آخر كأن آخر صلاة الجنائز اليه لأجل كثرة الصلوات  
 عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هي فلا يحرم  
 تأخيرها كأن آخر العصر ليوقيها وقت الاضطرار (قوله فتحرّم مطلقاً) أي بسبب أو غيره وذلك  
 للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلانكم طلوع الشمس ولا غروبها (قوله يجب قضاؤها فوراً)  
 أي بأن فاتته لغير عذر (قوله لانه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بتكفيرهم  
 من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى  
 هذه المعتادة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعتادة لانه موجود  
 فيه حقيقتها اه (تنبيه) محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع حرم  
 مكة للمسجد وغيره مما حرم صيده للخبر الصحيح بإني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

وطواف وتحية  
 وكسوف وصلاة الجنائز  
 ولو على غائب واعادة  
 مع جماعة ولو اماماً  
 وكفاتنة فرض أو نفل  
 لم يقصد تأخيرها للوقت  
 المكروه ليقضيها فيه  
 أو يداوم عليه فلو  
 تجرى ايقاع صلاة  
 غير صاحبة الوقت في  
 الوقت المكروه من  
 حيث كونه مكروها  
 فتحرّم مطلقاً ولا تنعقد  
 ولو فاتته يجب قضاؤها  
 فوراً لأنه معاند للشرع

أية ساعة ش. من ليل وانهار ويزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكمال الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص وانتقوا على جوازها فالصلاة مثله ولا يقال ان الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سبها متقدم لأننا نقول جاء في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أي شروط الصلاة (قوله) استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فيتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته وهو خلادين رافع الرزقي الانصاري اذا قلت الى الصلاة فأسغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه فلا يكتفى بالعمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرّة المعروف ومحارب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز بمنة أو بسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فان فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الأول ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف اذنه اليمنى وفي اليمن قبالة بمالي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ومن علامتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعامها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة فلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) عبارة المفتى والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة للأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذ وان لأن نبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أي وهو سمت البيت وهو آؤه الى السماء والأرض السابعة والعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقف والمجالس وحكا في الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها نخرج شئ من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخصمين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكتفى استقبال جهتها) أي للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين الشرق والغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن دناهم (قوله الا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة فيصلى الرريض أو المربوط ويعيد لندرة عنده فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما واجب الأول لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عنذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال الساميين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة وما ألحقه كهراب من حريق وسيل وسبع وحية قال في النهاية ومن الخوف الموز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض منصوبة ويخاف فوت الوقت فيه أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء اه (قوله فيصلى) أي من اشتد

( وخامسها استقبال )  
عين ( القبلة ) أي  
الكعبة بالصدر فلا يكتفى  
استقبال جهتها خلافا  
لأبي حنيفة رحمه الله  
تعالى ( الا في حق العاجز  
عنه وفي صلاة شدة  
خوف ) ولو فرض أنه صلى  
كيف أمكنه ماشيا  
وراكبا مستقبلا

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أى على أى حال أمكنه الصلاة عليه وهو محمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له  
(قوله كهاب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أى لم يتمكن النعم والتخلص بشئ منه  
(قوله من دائن الخ) أى وكهاب من دائن فيجوز له أن يصلى كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا  
وخاف من الحس (قوله والا فى نفل الخ) أى ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو مندورا وصلاة جنازة  
فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن  
معقولة والا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد  
كما فى السفر لعدم وروده والحكمة فى التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الاسفار فالشرط  
فيها الاستقبال فى النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم وقوله مباح سيأتى محترزه (قوله  
لقاصد محل معين) المراد به انما لوهم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا  
كالنساء أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع  
المسافة المذكورة اه يجزى (قوله فيجوز النفل راكبا) أى لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلى على راحته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل  
القبلة رواه البخارى وقوله وماشيا أى قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أى فى السفر (قوله ولو  
قصيرا) أى ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك  
الجمعة ولعموم الحاجة مع المساحة فى النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفعه ما يتوهم  
من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أى منها وقوله من بلده متعلق بالنداء  
وضميره يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشرطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء  
والضمير يعود عليه أى حالة كونه متلبسا بشرطه وهى أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته  
فى علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يلبهم وقوله المقررة فى  
الجمعة أى فانهم قرروا فيها أنها تنزلهم القيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة والافلا تلزمهم  
ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذى يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع  
لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا الاطول السفر وقوله فى الجمعة أى فى باب الجمعة وذلك لأن المؤلف  
رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع فى تسمية آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا وهو شرطان كونه مباحا  
وقصده محلا معينا ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينة دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه  
أن يتمها للقبلة ودوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة عن راحته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض  
صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لجريرة أو إلى البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أى ويجب  
على متنفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والا فى نفل الخ (قوله أتمام ركوع وسجود) قال الشرفاوى  
والأوجه أنه يكفيه الإيماء حيث كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء وتلج الماء فى الإتمام من المشقة الظاهرة  
وتلويت بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله لسهولة ذلك) أى إتمام ما ذكر (قوله وعلى راكب  
إيماء بهما) أى بالركوع والسجود ومحل ذلك ان كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك والحاصل أن فى  
الراكب تفصيلا وهو أنه ان كان راكبا فى مرفد كهودج ومخارة أو فى سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده  
وسائر الأركان أو بعضها ان عاجز عن الباقي واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير  
السفينة أما هو وهو من لدخل فى سيرها فلا يلزمه التوجه فى جميع صلواته ولا إتمام الأركان بل فى التحريم  
فقط ان سهل وان لم يكن راكبا فى مرفدولا فى سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال فى جميع  
الصلاة وإتمام الأركان استقبل فى إحرامه فقط ان سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والالم

أوستدبرا كهاب من  
حريق وسيل وسبع  
وحية ومن دائن عند  
اعسار وخوف حبس  
(و) لا فى (نفل سفر  
مباح) لقاصد محل معين  
فيجوز النفل راكبا  
وماشيا فيه ولو قصر انعم  
يشترط أن يكون  
مقصده على مسافة  
لا يسمع النداء من بلده  
بشروطه المقررة فى  
الجمعة وخرج بالمباح  
سفر المعصية فلا يجوز  
ترك القبلة فى النفل  
لأبى ومسافر عليه دين  
حال قادر عليه من غير  
إذن دانه (و) يجب  
(على ماش إتمام ركوع  
وسجود) لسهولة ذلك  
عليه وعلى راكب إيماء  
بهما

يلزمه في الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله  
 أمام أي ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أي في الركوع والسجود (قوله وفي تحريم الخ)  
 الحاصل أنه يستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله فلا يمشى  
 الخ) مفرع على وجوب أمام الركوع والسجود فقط وقوله الا في القيام الخ أي لا يمشى في شيء من الأركان  
 الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشى في أربع كما يستقبل في أربع فان قلت ان قيام  
 الاعتدال ركن فصير فلم يجوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدين أجيب بأن مشي القائم سهل فسقط  
 عنه التوجه ليمشي فيه بقدر ذكره المسنون وشمى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فزمه التوجه فيه  
 (قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو الى صوب  
 مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى وله سقط من النسخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف للذكور  
 لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا عالما مختارا) قال في الغنى وكذا لو انحراف لنسيان أو خطأ  
 طريق أو جماع دابة ان طال الزمن والافلاولكن يسجد للسهول لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب  
 اليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها إذا كرا للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم  
 تبطل والافوجهان ولو أحرفه غيره فمرا بطلت وان عاد عن قرب لندرته اه بتصرف (قوله الا الى  
 القبلة) أي الا اذا انحراف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الأصل فله الرجوع اليها  
 وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أي لصحة اتسفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير)  
 أي بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى  
 ذكره هنا وقد يجب بأنه ذكر هنا دفع توهم انه يقتصر هنا (قوله كعدو) هو الجري وقوله وتحريك رجل  
 أي من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أي ان محل بطلان  
 الصلاة بهما اذا كانا لغير حاجة فان كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملى وله الركض للدابة والعدو  
 لحاجة السفر لحوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يدماسا كه على العتد اه (قوله وترك  
 نعمد الخ) أي ويشترط ترك نعمد وقوله وطء نجس خرج ابطاء الدابة لئلا تنزلت رجلها ضر  
 امساك ما ربط بها كافي مستله الساجور اه سم (قوله ولو يابس) أي ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك  
 نعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشترط ترك نعمد ما ذكر (قوله وان عم الطريق)  
 عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابس فتبطل صلاته وان لم يجد مصرفا أي معذرا عن النجاسة  
 اه (قوله ولا يضر وطء يابس) أي ولا معفو عنه كفاي شرح الروض قال كذوق طير عمدت به اليلوى اه  
 وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م خلافه اه سم (قوله ولا يكف  
 ماش التحفظ عنه) أي النجس لانه يختل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أي  
 واتمام جميع الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل في تسيير السفينة وان لم يكن من  
 للمدين ولأرأس الملاحين قال في النهاية وألحق صاحب مجمع البحر بن النبي بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره  
 اه (قوله واعلم أيضا انه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أي كما  
 يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والجنابة والطهارة عن النجس وسترة العورة  
 ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أي بأن الصلاة فرض عليه (قوله فإذ  
 جهل فرضية أصل الصلاة) أي جهل ان الصلاة مطلقا فرض عليه (قوله أوصلاته) بالجر عطف على أصل أي  
 أو جهل فرضية خصوص الصلاة التي شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتميز فرضها من سننها)  
 أي ويشترط أيضا ان يميز ويدرك فرضها وسننها فلو اعتقد في فرض من فرضها انه سنة بطلت صلاته

(واستقبال فيهما وفي  
 تحريم) وجلوس بين  
 السجدين فلا يمشى  
 الا في القيام والاعتدال  
 والشهدة والسلام ويحرم  
 انحرافه عن استقبال  
 صوب مقصده عامدا  
 عالما مختارا الا الى القبلة  
 ويشترط ترك فعل كثير  
 كعدو وتحريك رجل  
 بلا حاجة وترك نعمد  
 وطء نجس ولو يابس  
 وان عم الطريق ولا  
 يضر وطء يابس خطأ  
 ولا يكف ماش التحفظ  
 عنه ويجب الاستقبال  
 في النفل راكبا وسفينة  
 غير ملاح واعلم أيضا انه  
 يشترط في صحة الصلاة  
 العلم بفرضية الصلاة  
 فلو جهل فرضية أصل  
 الصلاة أوصلاته التي  
 شرع فيها لم تصح كفاي  
 المجموع والروضة  
 وتميز فرضها من سننها  
 سننها

(قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز وقوله العاى المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يتدى به الى  
 الباقى وقيل المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعام من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل  
 الصلاة ومنها ما لم يعتد البعض ولم يميز كما فى شرح المنهج (قوله أو سنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة فلا  
 تصح (قوله والعلم بكيفيةها) أى ويشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه ان هذا الشرط هو عين  
 الشرطين السابقين اذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو اذا عرف الفرضية وميز  
 الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر فى المنهج على العلم بالكيفية وقال فى شرحه بأن يعلم  
 فرضيتها ويميز فرضها من سننها اهـ (قوله ان شاء الله تعالى) أى قال ذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن  
 لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله والسبب فى ذلك أن الانسان اذا قال سأفعل كذا لم يعد أن يعوت  
 قبل فعله ولم يعد أى أن يعوقه عنه ما بقى حيا عائقا وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به فطلب ان يقول ان شاء الله  
 حتى اذا تعذر الوفاء بذلك لم يعد علم بقصر كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال  
 قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس  
 يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الامراة واحدة جاءت بشق  
 رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون والله سبحانه  
 وتعالى أعلم

(فصل فى صفة الصلاة) المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقى وهو ما كان  
 زائدا على الشئ كالبياض لأن ما سبذ كره من الواجب والندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم الى واجب  
 وندوب والأول لا يخلو اما أن يكون داخل فى الماهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا  
 والثانى لا يخلو اما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا ولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن  
 كراسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كعشره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى  
 تتركب منها حقيقة قتها وقوله أى فرضها أفاد به ان الأركان والفروض بمعنى واحد وانما عبر هنا بالأركان  
 وفى الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تنفر بق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر  
 بجعل الخ) الأكثر على انها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الآتية هيئة تابعة لها ويؤيده  
 جعلهم لها فى التقدم والتأخر عن الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى  
 محالها الأربعة أركانها الأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهى النية وقولى وهى خمسة التكبير والفتحة  
 والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام وقولى وهى سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود  
 والجلوس بين السجدين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الأركان نية لانها  
 واجبة فى بعض الصلاة وهى الواجبات فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة  
 عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبهه وفائدة الخلاف فى من  
 افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استبدال مثلا وتمت النية وقد زال المانع فان قيل هى شرط  
 صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه عدم محتمها مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة أما شرعا  
 فهو قصد الشئ مقترنا بفعله أى قصد الشئ الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ  
 (قوله خبر الخ) أى ولقوله تعالى وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى الاخلاص فى  
 كلامهم هو النية وللإجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام  
 فرض ونقل مقيد بوقت أو سبب ونقل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور  
 نية الفعل والتعيين صحا وغيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

نعم ان اعتقد العاى أو  
 العالم على الاوجه الكل  
 فرضا صحت أو سنة فلا  
 والعلم بكيفية الآتى  
 بيانها فر بيان ان شاء الله  
 تعالى

(فصل فى صفة الصلاة)  
 (أركان الصلاة) أى  
 فروضها أربعة عشر  
 بجعل الطمأنينة فى محالها  
 ركنا واحدا أحدها  
 (نية) وهى القصد بالقلب  
 لخبر ان الاعمال بالنيات  
 (فيجب فيها) أى النية

ياسائل عن شروط النية في القصد والتعيين والفرضية

والثاني يشترط فيه اثنتان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصداً فعلها أي ايقاعها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أي الصلاة) هي هنا معد النية والاتلقت بنفسها أو افترقت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علماً (قوله لتتميز عن بقية الأفعال) أي يجب قصد فعلها لاجل أن تتميز عن بقية الأفعال التي تحتاج الى نية أولية غير الصلاة أفاده كردى (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أي ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من معنى الباء متعلقة بتعيينها أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلاً ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل على وهو غير البيان تأمل (قوله لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي للتعميم أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد ان الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذا السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيد (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أو السنن ذات السبب كالسوفين والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلاً وأراد مفارقه لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا اللقاع عدم الاستثناء لان هذا المقول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نقل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اه بخلافه وكتب عرش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كسعمل البقعة في حق داخل المسجد وابقاع صلاة بعد الوضوء في حق التوضي وأشار بقوله المقصود الى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلاً وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اه وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما تدرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها بما عايشته به كالتراويج والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وحسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أو البعدية وكذا كل ما له رتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقتها اه (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها لغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وان لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبه مانواه بغيره قال في النهاية مع زيادة من عرش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لا اشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لثلاثا يلبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لثلاثا يلبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين اه (قوله ومثلها) أي الظهر وقوله كل صلاة الخ أي كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهم ليس لهما الا قبلية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أي الصلاة  
لتتميز عن بقية الأفعال  
(وتعيينها) من ظهر أو  
غيرها لتتميز عن غيرها  
فلا يكفي نية فرض  
الوقت (ولو) كانت  
الصلاة للمعمولة (نفلاً)  
غير مطلق كالرواتب  
والسنن المؤقتة أو ذات  
السبب فيجب فيها  
التعيين بالاضافة الى ما  
يعينها كسنة الظهر  
القبلية أو البعدية وان لم  
يؤخر القبلية ومثلها  
كل صلاة لها سنة قبلها  
وسنة بعدها وكعيد  
الاضحى أو الأكر أو  
الفطر أو الأصغر

كسنة الظاهر وهو ما عطف عليه تمثيل السنن المؤقتة وقوله الاضحى أو الأ أكبر هو محل التعيين ومثله ما بعده  
 (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية وما يحسنه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة  
 العبد أن لا يجب التعرض لكونه فطر أو غير الفطر أو أنهم مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بان  
 الصلاة كدقاتها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله  
 والوتر) معطوف على عيد الأضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي  
 حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة  
 عليها) أي لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليشقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها  
 (قوله ويكفي نية الوتر) عبارة المفتى الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر  
 ووصل نوى الوتر وان فصل نوى الواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته  
 وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوي ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فعمل بلغوا لاهامه  
 أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة  
 أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فجملة حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظرا والظاهر كما قال  
 شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يرده من ركعة الى إحدى عشرة وقرأه وقوله من غير عدد أي من  
 غير تقييد بعدد كئلا أكثر (قوله ويحمل على ما يرده) أي من الركعة الى إحدى عشرة حال كون  
 ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أي في الوتر وقوله نية سنة العشاء أي لعدم التعيين لما علمت  
 انه صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء نعم ان قال نويت سنة العشاء صح حصول التعيين (قوله والترابيح  
 والضحى) معطوفان على عيد الاضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظاهر وهو  
 وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما في ركعتي  
 التحية النخ) الكاف للتنظير لا لتمثيل النفل المطلق أي يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك في  
 ركعتي التحية النخ وقد مر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين  
 فلا يحتاج إلى تعيين وهي كما سيأتي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعين ركعتين وهما  
 الأقل (قوله والذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة  
 صلاة الأوابين فان أطلق وقتنا نافلة مطلقة فلا يشاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها اه  
 (قوله أنه لا بد فيها) أي في صلاة الأوابين أي في حصول خصوص نوابها وقوله كالضحى ليس في عبارة  
 الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بها لوجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها  
 بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله  
 وتجب نية فرض) أي ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في الاشياء  
 والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا  
 يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة  
 بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والحطبة اه (قوله ولو  
 كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أي تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا  
 (قوله وان كان النوى صيبا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر وخالف الجمال الرملي واعتمد عدم اشتراط نية  
 الفرضية في حقه وعلله بوقوع صلاته نفلًا فكيف ينوي الفرضية واعتمد ابن حجر الاشراف وقال المراد  
 بالفرض في حقه صورته أو حقيقته في الاصل لا في حقه ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلاته وأن كانت  
 نفلا (قوله ليشتم عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أي لأن قصد الفعل والتعيين من

فلا يكفي صلاة  
 العيد والوتر سواء  
 الواحدة والزائدة عليها  
 ويكفي نية الوتر من غير  
 عدد ويحمل على  
 ما يرده على الأوجه  
 ولا يكفي فيه نية سنة  
 العشاء أو راتبها والترابيح  
 والضحى وكاستسقاء  
 وكسوف شمس أو قمر  
 أما النفل المطلق فلا  
 يجب فيه تعيين بل يكفي  
 فيه نية فعل الصلاة كما  
 في ركعتي التحية  
 والوضوء والاستخارة  
 وكذا صلاة الأوابين  
 على ما قاله شيخنا ابن  
 زباد والعلامة السيوطي  
 رحمهما الله تعالى والذي  
 جزم به شيخنا في فتاويه  
 أنه لا بد فيهما من التعيين  
 كالضحى (و) تجب  
 (نية فرض فيه) أي  
 في الفرض ولو كفاية  
 أو نذرا وان كان النوى  
 صيبا ليشتم عن النفل

حيث هو موجود أى فى النذر فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز عن النفل ورتبة اه (قوله كأصل فرض الظهر) أى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة فصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصل الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أى أو كأصل فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام فى تشهدها) أى بنوى فرض الجمعة وان أدرك الامام فى التشهد ويسمها حينئذ ظهر أو فيه اللغز المشهور وهو نوى ولاصلى وصلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولاصلاها وصلّى الظهر ولا نواها (قوله وسن فى النية اضافة الى الله تعالى) أى استحضارها فى ذهنه والمراد بها الاضافة القولية وهى الاسناد أى يسن أن يسند ما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما تجب الاضافة لانها فى الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله وليستحق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الاضافة وجعله فى المعنى تعليلا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله فى النهاية وبالكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح أن يكون تعليلا لوجوبها يصلح أن يكون تعليلا لسنتها والاخلاص كما ورد فى الخبر العمل لله وحده والسكامل منه افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليها وهى أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقيامًا بحق عبوديته ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى أن يعمل للاكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتهما وما عدا ذلك رياء وان تفاوتت أفرادها قال الشيخ زين الدين جدامؤلف فى هداية الأذكياء

أخلص وذا أن لا تريد بطاعة \* الا التقرب من الهك ذى الكلال

قال الغزالي وعلامة الاخلاص أن يكون الحاضر يألف العمل فى الخلوه كما يألف فى الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب فى حضور الحاضر كما لا يكون حضور البهيمة سببا فى ذلك فمادام يفرق فى أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الحقيقى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب ابن آدم من ديب الخلة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد فى الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث ما رواه الداقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح المهدي تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لأداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو فى النفل لمتاز عن غيرها (قوله ولا يجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للوادة أى أو للقضية وتنصرف حينئذ للوادة أو للسابقة من المقضيات أفاده فى التحفة قال نعم لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادةها كذلك ولم ينو أداءه ولا قضاءه وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لما اعتمده الأذرى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للوادة لأجل التمييز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء طانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء طانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى النوى اذ كل يطلق على الآخرة نقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتهم مناسككم أى أديتهم ايها قال فى التحفة وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطأه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

( كأصل فرض الظهر )  
مثلا أو فرض الجمعة  
وان أدرك الامام فى  
تشهدا (وسن) فى  
النية (اضافة الى الله)  
تعالى خروجا من خلاف  
من أوجها وليستحق  
معنى الاخلاص  
(وتعرض لأداء أو  
قضاء) ولا يجب وان  
كان عليه فائتة مماثلة  
للوادة خلافا لما اعتمده  
الأذرى والاصح صحة  
الاداء بنية القضاء  
وعكسه ان عذر بنحو  
غيم

قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والابطال) أي وان لم يعثر بما ذكر أي ولم يقصد المعنى النعوي بأن نوى  
 الاداء عن القضاء وعكسه عامداً لما لم تصح صلته للتلاعب (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي  
 وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى (قوله لا يخرج من  
 خلاف الخ) أي ولتتاز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عدداً أو خطأ فيه عمداً بطلت لانه نوى غير  
 الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أي ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذ العبرة  
 بما في القلب (قوله لبساعداً لسان القلب) أي ولانه بعد من الوسواس وقوله وخروجاً من خلاف من  
 أوجبه أي النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه  
 المسئلة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أي بنهاها أي شك هل كمل النية أي أتى بجمع  
 أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله  
 أو هل نوى ظهراً أو عصرًا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك فيما ذكر عما يندرج تحت  
 الشك في كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أي تذكر  
 وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أي عرفاً قال ع ش وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه  
 كأن خطر له خاطر وزال سريعاً اه (قوله أو بعد آتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو  
 قولياً أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعلياً كالاتصال أو قولياً كالفتحة وبعض الركن القولي ككلمة  
 ان طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضا (قوله أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو آتيانه  
 بركن فلا تبطل صلته \* واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق  
 للنافاة ونية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل  
 له صل ولا دينار بخلاف نية فرض ونقل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيتها)  
 أي ثاني أركان الصلاة (قوله تكبير تحريم) قال الجبيري وفي البحر وجه أنها أي تكبير الاحرام شرط  
 لانه لا يدخل الا بعد تمامها فليست داخل لها نية ثم أجاب بأنه بفرغ منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها  
 (قوله لا يخبر التفق عليه اذاقت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم أقر ما تبسر معك من القرآن ثم أركع حتى  
 تظمن راً كما ثم أرفع حتى تعبدل قائماً ثم اسجد حتى تظمن ساجداً ثم أرفع حتى تظمن جالساً ثم أفل  
 ذلك في صلاتك كما رواه الشيخان وورد أيضاً من فتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم  
 (قوله سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحريم (قوله به) أي بتكبير التحريم (قوله ما كان  
 حلاله) أي للمصلي وقوله قبله أي قبل تكبير التحريم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما هو كالا كل  
 والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي (قوله وجهل) أي تكبير التحريم (قوله معناه) أي التكبير وهو  
 اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة السكل على بعض أجزائه (قوله من  
 تهباً لخدمته) الموصول واقع على الباري سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير انضاف  
 اليه عائد على الموصول وهو الرابض (قوله حتى تم الخ) الاظهر أن حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع أي  
 فتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أنه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله يزيد  
 في تكراره أي التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذنك) أي الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة  
 بدونهما (قوله مقر ونابه) منصوب على الحال من تكبير المحض بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد  
 بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر في حق السافر  
 والامامة والمامومية في الجملة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب  
 التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم يجعل قصده مقارناً للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما

والابطال قطعاً للتلاعب  
 (و) تعرض لاستقبال  
 وعدد ركعات لا يخرج  
 من خلاف من أوجب  
 التعرض لهما (و) سن  
 (نطق بمنوى) قبل  
 التكبير ليساعد  
 اللسان القلب وخروجاً  
 من خلاف من أوجبه  
 ولو شك هل أتى بكمال  
 النية أولاً أو هل نوى  
 ظهراً أو عصرًا فان  
 ذكر بعد طول زمان  
 أو بعد آتيانه بركن ولو  
 قولياً كالقراءة بطلت  
 صلته أو قبلهما فلا  
 (و) ثانيها (تكبير  
 تحريم) لا يخبر التفق  
 عليه اذاقت الى الصلاة  
 فكبر سمي بذلك لان  
 المصلي يحرم عليه به  
 ما كان حلاله قبله من  
 مفسدات الصلاة وجعل  
 فاتحة الصلاة ليستحضر  
 المصلي معناه الدال على  
 عظمة من تهباً لخدمته  
 حتى تتم له الهيبة  
 والخشوع ومن ثم يزيد  
 في تكراره ليدوم  
 استصحاب ذنك في  
 جميع صلته (مقر ونابه)  
 أي بالتكبير (النية)

ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونازع في هذا امام الحرمين وقال انه لا يحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالاً مع ما يجب التعرض له مما مروى بقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمي وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليلي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وهو عن شيخه الشورى وهو عن شيخه الرملى الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ انطوخى يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم واحذر أن يسيفنك الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك بطلب المجال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فقل عمداً قوله للتسهيل الذي قال به الغزالي وامامه الخليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن الهادي منظومه

ليجعل الله في ذا الدين من حرج \* لطفاً وجوداً على أحيا خليفته  
وما التلطع الا زغفة وردت \* من مكر ابليس فأحذر سوء فنتته  
ان نستمع قوله فيما يوسوسه \* أو نصح رأى له ترجع بخيسته  
الفصد خير وخير الأمر أوسطه \* دع التعمق واحذر داء نكته

لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها بما مر وغيره كالتقصير للقاصر وكونه اماماً أو مأموماً في الجمعة والقدوة للمؤمن في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستحضرًا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكنى قرنها بأولها وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكنى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

(قوله لأن التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فتجب مقارنتها الخ) لاجابة اليه اذ هو عين المثل (قوله بل لا بد) بل هنا للائتمال لا للابطال (قوله فيها) أي في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أي غير ما مر (قوله كالتقصير الخ) تمثيل للغير (قوله في الجمعة) قيد في الامامية والمأمومية ومثل الجمعة العادة والمنذورة جماعة كافي الكردى (قوله في غيرها) أي الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق يستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك) أي لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكنى التوزيع بأن يتبدى ذلك مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لا يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكنى قرنها بأوله) أي التكبير لأن استصحابها دوماً لا يجب ذكرها ورد بأن الانعقاد محتاط له اه تحفة (قوله عند العوام) أي لا عند الخواص فانهم رضى الله عنهم بوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي مانصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكنى للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد به وقد أسقط هذه الكامة في شرح النهج فليحذر شوبرى \* أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فليتأمل مدافعي على التحجير اه (قوله بحيث يعد مستحضراً للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكنى الاستحضار العرفي أيضاً بحيث الخ فالحنية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلاً والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير الى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أي ما اختاره الامام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقاً وليس مراداً (قوله في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل في العقل أو جهل في الدين فان فات هذا منافي لقول بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا للكاملين قلت لا منافية لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا تتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوي شكوت الى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال إنما مثل ذلك مثل

البيت الذي ترفيه الاموص فان كان فيه شيء عالجوه والامضوا وتركوه يعني أن القلب اذا اشتغل يذكر الله تعالى لا يبقى الشيطان عليه سبيل ولكنه يكتر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليليه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه وسكته يخس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت ذلك قال لأنك تدينني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه وانفل على يسارك ثلاثا قال فعلت ذلك فأذهب الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعد بالله من الشيطان ويقول اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان بشأن يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الوهمان فاستعينوا بالله منه فانه يأتي الى المتوضي فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك ويذكره بأشياء يكون فعلها ممن نابه شيء من ذلك فليستعد بالله من الوهمان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أي تأخر ويعيد لا اله الا الله لأنه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الخوارى شكوت الى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأى وقت أحسست فأفرح فاذا فرحت به انقطع عنك فانه ليس شيء أنبض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتمت به زادك قال الشيخ محي الدين النووي وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلى به من كل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا اه يجرمي بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي عامتموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية وخرج به العاجز عماد ذكر فانه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكرا أو غيره ويجب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفروان طال ان قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاء حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فينتدب فعلها بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبير الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سهاك ان تقم \* وبالعربي تقديك الله أولا  
ونطق بأكبر لا تعد لهزمة \* كباء بلا تشديدها وكذا الولا  
على الالقات السبع في الله لا تزدد \* كواو ولا تبدل لحرف تأصلا  
دخول لوقت واقتران بنية \* وفي قدوة أخر ولا قبلة اجعلا  
وصارفا لعدم واقطعن همزا كبر \* لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

وقوله في النظم لا تعد لهزمة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو ماسر (قوله أو الله الأكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكفي الله الأكبر لكان أولى وعبارة المعنى مع الأصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة الالف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تحلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس

(ويتعين) فيه على  
القادر لفظ (الله أكبر)  
للاتباع أو الله الأكبر

أكبر اه بحذف (قوله ولا يكفي أكبر الله) أي بتقديم الخبر على المبتدأ فإن أتى بلفظ أكبر نانيا كان  
قال أكبر الله أكبر فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والأفلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكفي الله  
كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا  
الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالأولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات  
اللفظين (قوله ويضر اخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلا أو أتى  
به من غير مخرجه وهذا في غير الألتع أما هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فإن قيل لم يختص انعقادها  
بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على التقدم والتعظيم على وجه المبالغة  
ولهذا قال عليه السلام سبحان الله نصف الميزان والمد الله تملأ الميزان والله أكبر مملأ ما بين السموات  
والأرض وقال عليه السلام حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردا والرداء أشرف من الأزار اه (قوله  
منهما قصته ولا أبالي استعمار للكبرياء الرداء وللعظمة الأزار والرداء أشرف من الأزار اه (قوله  
وزيادة الخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على اخلال وخرج بقوله يضر المعنى ما لا يغيره كالله الأكبر  
فزيادة أل فيه لا تفسر المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مر وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أكبر والله  
عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كدهمزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى  
وذلك لأنه يصير به استفهاما (قوله وكالف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر  
بفتح أوله وهو وطبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف  
على مدلول حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها كان أولى وذلك بأن يقول والله أكبر فيضرب لإفادة  
الواو العطف ولم يتقدم هنا ما يطف عليه (قوله وتخليل واوسا كنة) بالرفع معطوف على اخلال وهذا مما  
يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله وبعبارة التحفة يضر زيادة واوسا كنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين  
الكلمتين كمتحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مد الخ) أي وكذا يضر زيادة مد الألف الكائنة  
بين اللام والهاء إلى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر  
سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كتيبه) أي التكبير (قوله وهي)  
أي الوقفة اليسيرة وقوله سكنة التنفس قال في التحفة ويبحث الأذرعى أنه لا يضر ما زاد عليها نحو عى اه  
(قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أكبر وأماما روى التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته  
فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالأتين  
فأكبر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة (قوله أدخل فيها) أي في الصلاة (قوله لأنه لما دخل  
بالأولى الخ) تأمل هذه العلة فإنها عين العلة أو فرد من أفرادها فلو قال كما في شرح الروض لأن من افتتح  
صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لان نية الافتتاح  
بالثانية الخ لكان أولى (قوله لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى) أي ويصير ذلك صار فاعن  
الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشغاع لذلك هذا ان لم ينو بين  
كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا ولا فيخرج بالنية وبدخل بالتكبير وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم  
أولا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لا نأشك في هذه النية أنها اشغعت أو وتر فلا تنعقد الصلاة  
مع الشك وهذا من الثروة والنفسية ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حمل على أنه قطع  
النية ونوى الخروج من الأولى أو يمنع لان الأصل عدم قطعه للنية الأولى بحتمل أن يكون على الخلاف فيما  
لو تنحصر في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح اه (قوله فان الخ) مفهوم قوله  
ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالأولى فقط وما عداها

ولا يكفي أكبر الله ولا  
الله كبير أو أعظم ولا  
الرحمن أكبر ويضر  
اخلال بحرف من الله  
أكبر وزيادة حرف  
يغير المعنى كدهمزة الله  
وكالف بعد الباء وزيادة  
واو قبل الجلالة وتخليل  
واوسا كنة ومتحركة  
بين الكلمتين وكذا  
زيادة مد الألف التي  
بين اللام والهاء إلى حد  
لا يراه أحد من القراء  
ولا يضر وقفة يسيرة  
بين كلمتيه وهي سكنة  
التنفس ولا ضم الراء  
(فرع) لو كبر مرات  
ناويا الافتتاح بكل  
دخل فيها بالوزن وخرج  
منها بالشفع لأنه لما  
دخول بالأولى خرج  
بالثانية لان نية الافتتاح  
بها متضمنة لقطع الأولى  
وهكذا فإن لم ينو ذلك

لم ينوبه شيئا (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لا يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فان  
تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكر اربل هو تكبير التحريم والأولى باطية (قوله كأعادة الخ) تمثيل للمبطل  
وأندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله فما بعد الأولى) أي من  
الثانية والثالثة وهكذا قوله ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف  
إلى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أي التكبير أي جميع حر وفه وقوله نفسه مفعول ثان لا سماع (قوله  
ان كان صحيح السمع) قيد لا شترط الاسماع وخروج به ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا  
يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أي مانع  
من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما مر وقوله من نحو لغة  
بيان ما عارض واللفظ ارتفاع الأصوات (قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان  
القولية فانه يجب فيها الاسماع وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالفردي لانه نكرة في سياق الإثبات وهي  
لا تميم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف إليه (قوله المندوب القولي) أي كالسورة  
والتشهد الأول والتسبيحات وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بعبارة أي يعتبر ذلك لاجل حصول  
السنة فأول يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به ففسد غلط  
(قوله خروج من أوجبه) متمسكا بالحديث البار وقد علمت ما مر فيه (قوله وجهر به) أي  
وسن جهر بالتكبير وقوله لا مام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوب بالذكري أو الاسماع والابطلت  
صلاتهما وخروج بالامام والمبلغ غيرهما كالمفرد والمأموم فلا يجهران به بل بأبصار به سرا (قوله ورفع  
كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه  
إذا افتتح الصلاة قال في النهاية وحكمته كإقال الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه  
والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد  
القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الأركان وقيل  
للاشارة الى توحيد وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ماسوى الله والاقبال  
بكا على صلاته (قوله أو احداهما) أي أو رفع احدي كفيه وقوله ان تعسر رفع الأخرى أي بشلل ونحوه  
(قوله بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لانه سنة مستقلة ومثله يقال في قوله ومع تفريق  
أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أي مع كشفهما) أشار به الى  
أن الباء بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه  
للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله ومع  
تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله نقر يقاوسطا أي ليكون لكل  
عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر (قوله حذو) ظرف  
متعلق بحذوف حال من رفع أي حال كونه منهنها حذاء منكبيه وقوله أي مقابل تفسير لحذو وقوله منكبيه  
لأنه يجمع عظم العضد والكشف والعضد ما بين المرفق الى الكتف (قوله بحيث الخ) تصوير لكونه  
حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه  
الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل يحاذي والراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله  
(قوله وإبهامه الخ) أي ويحاذي إبهامه شحمتي أذنيه أي ما لان منهما (قوله وراحته منكبيه) أي  
وتحاذي راحته أي ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل لسنة الرفع حذو منكبيه وهو مارواه ابن عمر  
أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو

ولا تخلل مبطل كأعادة  
لفظ النية فما بعد الأولى  
ذكر لا يؤثر (و يجب  
اسماعه) أي التكبير  
(نفسه) ان كان صحيح  
السمع ولا عارض من  
نحو لغة (كسائر ركن  
قولي) من الفاتحة  
والتشهد والسلام  
ويعتبر اسماع للتدوب  
القولي لحصول السنة  
(وسن جزم رائه) أي  
التكبير خروج من  
خلاف من أوجبه  
وجهر به لا مام كسائر  
تكبيرات الاتقالات  
(ورفع كفيه) أو  
احدهما ان تعسر رفع  
الأخرى (بكشف) أي  
مع كشفهما ويكره  
خلافه ومع تفريق  
أصابعهما نقر يقاوسطا  
(حذو) أي مقابل  
(منكبيه) بحيث  
يحاذي أطراف أصابعه  
أعلى أذنيه وإبهامه  
شحمتي أذنيه وراحته  
منكبيه للاتباع وهذه  
الكيفية سن (مع)  
جميع تكبير

منكبيه بحيث يحاذي الخ مع الكشف وتفريق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده معاصبا لجميع التكبير والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أى الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهاءهما معا هو المعتمد وقيل لأن ذلك في الانتهاء معا بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحريم أى وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هذا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام الانحناء كما في التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبارة التحفة كما صح عنه عليه السلام من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجب بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحريم أى وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أى وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أى اتصافه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثانى وإن كان ظاهر عبارته الأول لأنه فى ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى فى الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزيراته أى وتسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سترته) أى ما تلا الى جهة يساره لأن القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه شق (قوله للاتباع) وهو مارواه ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله آخذا يمينه) حال من فاعل وضع المندوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذا يمينه أى بطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض رسفها وهذا هو الأفضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض الفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة فى ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الايمان فى قلبه على العادة فمن أراد حفظ شئ نفيس والركوع كما تقدم هو العظم الذى يلى أصلها يدها واليد والكرسوع هو الذى يلى الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارسالها الخ) أى لما فى ذلك من زيادة الحركة قال فى شرح الروض بل صرح البغوى بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استساق هو بالجر معطوف على ارسالها (قوله ينبغي أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحريم ويسن للمصلى أن ينظر موضع سجوده فى جميع صلواته لانه أقرب للخشوع واستثنى الماوردى الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن للاعمى ومن فى ظلمة أن تكون حاله حاله انما نظر محل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتغاله على أفضل الذاكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشرو ويكره أن يقدم احدى رجليه على الأخرى وأن يصدق قدميه اه يجزى وقوله عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو غيره) أى من معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكازة (قوله فى فرض) متعلق بقيام وخرج به النقل وسيصرح به (قوله ولو مندورا) أى ولو كان ذلك الفرض مندورا

(تحريم) بأن يقرنه به  
ابتداء وينهيهما معا  
(و) مع (ركوع)  
للاتباع الوارد من  
طرق كثيرة (ورفع منه)  
أى من الركوع (و)  
رفع (من تشهد أول)  
للاتباع فيهما (ووضعهما  
تحت صدره) وفوق  
سترته للاتباع (آخذا  
يمينه) كوع (يساره)  
وردهما من الرفع الى  
تحت الصدر أولى من  
ارسالها بالكلية ثم  
استئناف رفعهما الى  
تحت الصدر قال المتولى  
واعتمده غيره بنبغى أن  
ينظر قبل الرفع والتكبير  
الى موضع سجوده  
ويطرق رأسه قليلا ثم  
يرفع (و) ثالثها (قيام  
قادر) عليه بنفسه أو  
بغيره (فى فرض) ولو  
مندورا أو معادا

أو معادا فيجب فيه القيام (قوله) ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه فلا يضر انطراق الرأس بل بسن (قوله التي هي مفاصله) أي الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أي يحصل القيام بما ذكره ونوع استناد المصلي لشيء لو زال ذلك الشيء المستند إليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا يصح لأنه لا يسمى قائما بل هو معاق نفسه حينئذ فقوله بحيث الحثية للتقييد وفاعل زال يعود على الشيء وفاعل سقط يعود على المصلي (قوله ويكره الاستناد) أي المذكور وحمل حيث لا ضرورة إليه (قوله بانحناء) معطوف على نصب أي لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا إن مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله إن كان أقرب إلى أقل الركوع بما إذا كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران فلا يضر وقوله إن لم يعجز عن تمام الاتصاف أي لكبر أو مرض أو غير ذلك فإن عجز عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوبا (قوله ولما جز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بأن لحقه الخ) تصور المشقة وقوله به أي بالقيام وقوله بحيث لا يحتمل عادة تصور لشدة المشقة (قوله وضبطها الإمام الخ) عبارة النهاية قال الرافعي ولا تعنى بالعجز أي عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع إن المذهب خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن اذهب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله وإذا صلي كما ذكر فلا إعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجر عن القيام أي فيصلي قاعدا وإن أمكنه الصلاة قائما على الأرض كما في الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر اه سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أي فله بل عليه كما في الأنوار أن يصلي قاعدا لكن بالشرط الذي ذكره ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطيب إن صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فإن لم ترك القيام على الأصح من غير إعادة (قوله وينحني القاعد) أي العاجر عن القيام ومثله التنفيس قاعدا وقوله بحيث تحاذي الخ تصور للانحناء أي ينحني انحناء مصورا بحالته أي أن تحاذي الخ وهذا أقل الركوع وأما كراهة فهو أن تحاذي جهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة وقوله لو انفرد أي لو صلى منفردا (قوله لأن صلى الخ) أي لا يمكنه القيام إن صلى في جماعة لا إن جلس في بعضها (قوله الصلاة معهم) أي مع الجماعة (قوله مع الجلوس في بعضها) أنما يجوز لأجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في التحفة وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام أكد من الجماعة اه وقوله بتحصيل أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها فيجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله وإن كان الأفضل الانفراد) أي ليأتي بها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أي ومثل المريض المذكور الشخص الذي إذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو والسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أي السورة (قوله جاز له قراءتها) أي السورة قال سم فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود نصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز فسر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله وإن كان الأفضل تركها) أي السورة (قوله الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاء لظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة وإنما كان أفضل لأنه قعود عبادته ولأنه قعود لا يعقبه سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه ويضع رجليه اليمنى تحت نغده الأيسر ورجله اليسرى تحت نغده

ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد إلى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يعجز عن تمام الاتصاف (ولما جز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا يحتمل عادة وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك حذنه إلا بالقعود وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جهته ما قدام ركبته (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لأن صلى في جماعة الإمع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها انتهى والأفضل لتقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك

الايمن وفي القاموس تر يع في جلوسه خلاف جئى وأقضى اه وقوله ثم التورك هو كالاقتراش الآن  
 المصلى يخرج يساره على هيتها في الاقتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض (قوله فان عجز  
 الخ) الاصل في ذلك خبر البخارى انه <sup>يرى</sup> قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وعناهما وكانت به بواسير  
 صل قائمان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستقبلا لا يكف الله نفسا  
 الاوسعها (قوله على جنبه) أى الايمن بدليل ما يصرح به من انه على الايسر مكروه (قوله مستقبلا)  
 حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يراد ما مر من انه بالصدر لان محله في القائم أو القاعد وقال في التحفة وفي  
 وجوب استقبالها بالوجه هنادون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لا مكان  
 الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الشكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد  
 به الصدر (قوله ويكره) أى الاضطجاع وقوله بلاعذر فان وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على  
 الايمن اضطجع على الايسر بلا كراهة (قوله مستقبلا) معطوف على مضطجعا أى فان عجز عن الصلاة  
 مضطجعا صلى مستقبلا على ظهره (قوله وأخصاه) هو بفتح الهم أشهر من ضمها وكسرهما وبثبوت  
 الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للأفضل فلا يضر اخراجهما عنها أى القبلة لانه لا يمنع  
 اسم الاستلقاء اه بجيرى (قوله ويجب أن يضع الخ) قاله في التحفة الا أن يكون داخل الكعبة وهى  
 مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وبه في داخلها أن يصلى منكبا على وجهه  
 ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى اه  
 بزيادة (قوله وأن يوى الى صوب القبلة) أى ويجب أن يوى برأسه الى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا  
 الأولى للركوع والسجود لأن الائمة بالرأس لهما تأمل (قوله والسجود الخ) أى والائمة بالسجود أخفض  
 فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنهما) أى يجب أن يوى ان عجز عن  
 الايمان بالركوع والسجود وعبارة التحفة ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والاوأما لهما برأسه  
 ويقرب جهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله وأما بأجفانه) ولا يجب فيه ايماء  
 للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الائمة بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أى  
 عن الائمة بالأجفان وعبارة النهاية ثم ان عجز عن الائمة بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على  
 قلبه قوية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة  
 عليه والقول بندرتة ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى وأقوالها ان عجز عن النطق كما  
 علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبى حنيفة ومالك أنه ان عجز عن الائمة برأسه سقطت عنه  
 الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجيرى (قوله وإنما أخروا القيام الخ) عبارة الغنى فان قيل  
 لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أوجب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في  
 الفرضية فقط فلذا قدم عليه اه (قوله عن سابقه) هما النية وتكبير الاحرام وقوله مع تقدمه أى القيام  
 (قوله لأنهما) أى سابقه (قوله وهو) أى القيام وقوله ركن في الفرضية أى فاتحط رتبته عنهما (قوله  
 كتنفل) الكاف للتنظير أى ان العاجز عن القيام كصلى النافاة (قوله فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا)  
 أى ولو نحو عيد وذلك لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فهو نصف أجر القائم ومن صلى  
 نائما أى مضطجعا فانه نصف أجر القاعد ولا اجماع ولأن النقل يكثر فاشترط القيام فيه يؤدي الى الخرج  
 أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة واللام ينقص من أجرهما شئ وفي غير نبيينا <sup>صلى الله</sup>

بلاعذر فمستقبلا على  
 ظهره وأخصاه الى  
 القبلة ويجب أن يضع  
 تحت رأسه نحو محذو  
 ليستقبل بوجه القبلة  
 وأن يوى الى صوب  
 القبلة راكعا  
 وساجدا وبالسجود  
 أخفض من الائمة الى  
 الركوع ان عجز عنهما  
 فان عجز عن الائمة  
 برأسه أو بأجفانه فان  
 عجز أجرى أفعال الصلاة  
 على قلبه فلا تسقط  
 عنه الصلاة مادام عقله  
 ثابتا وإنما أخروا القيام  
 عن سابقه مع تقدمه  
 عليهما لأنهما ركنان  
 حتى في النفل وهو ركن  
 في الفرضية فقط  
 (كتنفل) فيجوز له  
 أن يصلى النفل قاعدا  
 (قوله هنا) أى في حالة  
 الاضطجاع اه مؤلف  
 (قوله وقياسهما) أى  
 والقياس على القيام  
 والقعود وقوله عدم  
 وجوبه أى الاستقبال  
 بالوجه أيضا وقوله اذ  
 لا فارق بينهما أى بين  
 الاضطجاع وبين القيام  
 والقعود اه مؤلف  
 (قوله وتسميته) بالجر

عطف على امكان أى وتسميته أى المصلى وقوله مع ذلك أى مع عدم استقبال  
 الوجه وقوله في الشكل أى من القيام والقعود والاضطجاع اه مؤلف

اذمن خصائصه أن تطوعه غير فتم كهو قائما لأنه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) والأفضل أن يكون من شقة الأيمن فإن اضطجع على الأيسر جازع الكراهة حيث لا عند ركوعه وقيل لا يصح النقل من اضطجاع لمفهوم من اعتناق صورة الصلاة (قوله ويلزم اضطجع الخ) وقيل يوجب بهما (قوله أما مستلقيا) أي أما التنقل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أي الاستلقاء وإن أمر ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والتمتع كما أفتى به الخوارج رحمهم الله تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق فقد قال الزركشي في قواعد صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام بصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر اهـ وكتب عش مانصة قوله من قيام عليها أي على العشرين من قعود ما لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اهـ (قوله وفي الروضة تطويل السجود أفضل) أي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أي في القرض والنفل للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف وقوله في قيامها أي أو بداهة وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أي صحيحة لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال وروى أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسيء صلاته في قوله عليه السلام إذا استقبل القبلة فكبر ثم قرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله الركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطي القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو أنسى أنه في الصلاة أو شك بعد ركوعه أو قامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتختلف لقراءتها فإنه يفتقر له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشي على نظم صلته ثم قام فوجد الأمام كما أوهاو يا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ما ذكر في معنى المسبوق إذا فسر بالذي لم يدرك مع الأمام زمنابع الفاتحة في الركعة الأولى وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الأمام زمنابع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصورة منه حقيقة اهـ يجزئ بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أي لا تجب الفاتحة عليه في الركعة التي سبق فيها أي أنه لا يستقر وجودها عليه لتحمل الأمام لها عنه والأفهي وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الأولى أن يقول وهو الذي لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق لا قيده كما نفيده الحديثية وقوله من قيام الأمام متعلق بيدررك (قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه الخ أي لا تجب الفاتحة عليه إذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل أنه غاية لقوله لم يدرك زمان الخ أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والأول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصور عدم وجودها عليه في كل الركعات وإضافة سبق إلى الضمير من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل إن أعيد الضمير للمأموم أي لسبق الأمام إياه بالفاتحة أو من إضافة المصدر لفاعله إن أعيد للأمام ويقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله في الأولى أي الركعة الأولى (قوله وتختلف للمأموم) أي وتختلف للمأموم أي في غير الأولى وقوله عنه أي عن امامه وقوله بزحمة أي بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتختلف (قوله أو نسيان) أي للصلاة وللإمام كما يدل عليه إطلاقه أي فيتختلف لقراءتها ويفتقر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يقم من السجود) أي بعد أن جرى على نظم صلاة نفسه (قوله في كل ما بعدها) أي الأولى (قوله المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا لتحمل فلونين للمسبوق إن الإمام كان محذرا قبل القدوة يجب عليه

ومضطجعا مع القدرة على القيام أو انقعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنابع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات لسبقه في الأولى وتختلف للمأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود في كل ما بعدها إلا والإمام راكع فيتحمل الإمام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيةها

أن يأتي بركعة وقولاً في غير الركعة الزائدة خرج بما إذا تبين للمسبوق أن الركعة التي اقتدى به فيها زائدة فإنه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أي كدعاء الاقتراح فإن اشتغل بها فسيأتي للشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة فإن قرأه وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة فإن لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويته لا بوجوده والباطل صلاته (قوله نعت ركعته) أي لأن شرط عدم العائتها ادراكه في الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أي قراءة فاتحة كائنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من أنها آية (قوله فانها آية منها) أي حكماً لا اعتقاداً فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) وضح أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم بالفاتحة فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها من القرآن والسمع الثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وضح أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى الغفأة ثم رفع رأسه متبدياً فقلنا ماضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل سورة والحديث أنس المارولأن الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة فلولا تكن قرأنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأنا ولو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أي أما هي فليست بالبسملة آية منها وتكره أولها وتسن أثناءها عند مر وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها أي لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف (قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسملة أي وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أي مع مراعاتها والاثنيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وأما وجب مراعاتها لأنها هيئات الحروف فيها الشددة فوجوبها شامل لطبقاتها (قوله وهي) أي التشديدات وقوله أربع عشرة في البسملة منها ثلاث وفي السورة إحدى عشرة (قوله لأن الحرف المشدد الخ) علته أن يرى فتجب عليه رعايتها وعدم الإخلال بشيء منها لأن الحرف المشدد بحرفين وعبارة التحفة لأنه حرفان أولهما ساكن وقوله فإذا خفف أي الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من الفاتحة حرف أي وبطلت صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتحفيف اياك كما سيأتي قريباً \* واعلم أن واجبات الفاتحة عشرة الأول قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في القيام ان وجب الثالث عدم الصارف فلونوى بها نحو ولي وجبت اعادةها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشدداً من الأربع عشرة لم تصح قراءتها لتلك الكلمة السابع رعايتها حروفها فلو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع وجبت اعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والباطل صلاته الثامن عدم اللحن الغير للمعنى التاسع المواولة في الفاتحة وكذا في الشهاد العاشر ترتيب الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والافتقار (قوله ومع رعايتها حروف) أي بأن يأتي بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه (قوله وهي) أي الحروف أي عدها (قوله على قراءة الخ) أي وعلى إسقاط التشديدات وقوله ومائة وواحد وأربعون حرفاً قال في التحفة تنبيه ما ذكر من حروفها أن بدون تشديداتها وبقراءة ذلك بلا ألف مائة وواحد وأربعون هو ما جرى عليه الاستوى

عنه ولو تأخر مسبوق لم  
يشتغل بسنة لانتمام  
الفاتحة فليدرك الإمام  
الا وهو معتدل لفت  
ركعته (مع بسملة)  
أي مع قراءة البسملة  
فانها آية منها لأنه صلى  
الله عليه وسلم قرأها ثم  
الفاتحة وعدها آية منها  
وكذا من كل سورة  
غير براءة (و) مع  
(تشديدات) فيها وهي  
أربع عشرة لأن الحرف  
الشدد بحرفين فاذا  
حذف بطل منها حرف  
(و) مع (رعاية حروف)  
فيها وهي على قراءة  
ملك بلا ألف مائة وواحد  
وأربعون حرفاً

وغيره وهو مبنى على أن ما حذف رسميا يحسب في العدو بيانه أن الحروف الملتفوظ بها ولو في حالة كالتفات  
الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسمها ألف بعد لام الجلالة مرتين  
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعدين العالمين فالباقى ما ذكره الاسنوى وخالفه شيخنا في شرح التهجة الصغير  
فقال بعد ذكر انها مائة وواحد وأربعون بعد هذا ما ذكره الاسنوى وغيره وتبعهم في الأصل والحق انها مائة  
وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اه وكأنه نظر الى أن ألف صراط في النواضعين والألف بعد  
ضاد الضالين محذوف رسميا لكن هذا قول ضعيف الخ اه (قوله وهي مع تشديداتها) أى ومع قراءة ملك  
بدون ألف (قوله ومخارجها) أى ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخارجها ولا حاجة الى  
ذكر هذا الاستغناء عنه برعاية الحروف اذ هي تستلزمه فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره  
في الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يعني عن الآخر (قوله فلو أبدل قدر الخ)  
مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أى أو عاجز أمكنه (قوله حرفا آخر)  
مفعول ابدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالذال المهملة أو بدل السين من نستعين بالثاء المثناة (قوله ولو ضادا  
بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس تقرب المخرج (قوله  
أولحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره  
ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت  
أو كسر ها أو نقلها الى ما ليس له معنى كالدين بالذال وخرج به ما لا يغير كالمعوم بدل العالمين  
والحمد لله بضم الهاء وتعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصرط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك  
مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم في المثال الأول وحكم بالبطلان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين  
غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف با آخر (قوله لاضمها) أى الكافية فإنه لا يغير المعنى (قوله فان  
تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال والالحن وقوله  
بطلت صلاته ظاهره مطلقا ولو لم يتغير المعنى في صورة الابدال وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالتغير  
ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشددا أو ابدل حرفا با آخر كضاد بظاء وذال الذين للمعجمة  
بالمهملة خلافا للزركشى ومن تبعه أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها فان تعمد ذلك وعلم  
تحريمه بطلت صلاته في الغير للمعنى وقراءته في الابدال التي لم يغير اه (قوله والاقراءته) أى وان يعلم  
ولم تعمد ذلك فتبطل قراءته أى تلك الكلمة وفي عش مانصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة  
فتى رجع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كإهو ظاهر فليتأمل سم على منهج اه  
(قوله نعم ان أعاده) أى ما قرأه بالالحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هناك فالاولى التعبير  
بضاد التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة والاقراءته لتلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل  
ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سببه مثلا لأن ما بطل عمده يسجد للسهو اه وقوله كل عليها أى  
تم الفاتحة بانها على قراءته العادة على الصواب \* والحاصل أنه اذا بطل ما قرأه أو أعاده على الصواب فان كان  
قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالا أو أعاده حالا يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها  
من أولها ولا فيجب عليه لفقد الوالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم  
وقوله مطلقا أى سواء كان متعمدا علما أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان  
قادر على الصواب بخالف وتعمد غير الصواب وفي التحفة أما عاجز فيجزئه قطعا ومثله في النهاية وهو اولى  
تأمل (قوله وكذا لحن الخ) أى وكذا لا تبطل قراءة لحن فيها لحنا لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحنا  
يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أى اللحن وقوله حرم أى اللحن (قوله والاكره) أى وان لم

وهي مع تشديداتها مائة  
وخسة وخمسون حرفا  
(ومخارجها) أى الحروف  
كمخرج ضاد وغيرها  
فلو أبدل قادر أو من  
أمكنه التعلم حرفا آخر  
ولو ضادا بظاء أو لحن  
لحنا يغير المعنى ككسر  
تاء أنعمت أو ضمها  
وكسر كاف اياك لاضمها  
فان تعمد ذلك وعلم  
تحريمه بطلت صلاته  
والا فقرأته نعم ان  
أعاده على الصواب قبل  
طول الفصل كمل عليها  
أما عاجز لم يمكنه التعلم  
فلا تبطل قراءته مطلقا  
وكذا لحن لحنا لا يغير  
المعنى كفتح دال تعبده  
لكنه ان تعمد حرم  
والا كره

يتمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله) ووقع خلاف (الخ) عبارة ففتح الجواد ووقع  
 خلاف بين المتقدمين والتأخرين في الحمد لله بالماء وفي النطق بالحاق مترددة بينها وبين الكاف والوجه  
 أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجيه  
 كنتستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت  
 صلاته وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اهـ ويجري هذا التفصيل في سائر  
 أنواع الإبدال انتهت (قوله) بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالحمد لله بالماء وبالغاف  
 المترددة (قوله) لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالحاق المترددة لكن مع الكراهة كما في  
 النهاية ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي الأولى وهي النطق  
 بالحمد لله (قوله) كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام) قال في التحفة ولا نظر لسكون ال لما ظهرت خلقت  
 الشدة فلم يحدف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ (قوله) وال) نبي للمجموع قوله عامدا  
 علما أي وإن اتقنى كونه عامدا علما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو علما غير متعمد فهو  
 صادق بثلاث صور (قوله) كافر) قال سم ينبغي أن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه  
 وقصد الكذب فليراجع اهـ (قوله) لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله)  
 سجد للسهو) أي لأن ما بطل عمده يسن السجود لسهوه (قوله) ولو شدد مخففا) أي حرقا مخففا كأن  
 نطق بكاف أياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده أي أجزاءه لكن مع الاسماء وعبارة النهاية ولو شدد  
 مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الساوردي اهـ (قوله) كوفقة لطيفة) أي فإن الكلمة تصح معها وتجريه  
 ويحرم تعمدها وفي فتح الجواد ما نصه وفي المجموع عن الجويني تحريم كوفقة لطيفة بين السين والتاء من  
 نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارىء الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وادغام  
 وغيرها اهـ قال الكردى ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة  
 والكلمة الواحدة لا يحتمل القطع والفصل والوقف في أثناءها وإنما القدر الجائز من الترنيل أن يخرج  
 الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة اهـ (قوله) ومع رعاية موالة) أي للاتباع  
 مع خبر صلو كما رأيت موني أصلى (قوله) بأن يأتي الخ) تصوير لرعاية الموالة وقوله على الولاية أي التابع  
 (قوله) بأن لا يفصل الخ) تصوير للولاية وقوله بين شيء منها أي من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد ذلك  
 الشيء (قوله) بأكثر من سكتة التنفس أو المي) أما إذا كان بقدرها فلا يضر ومثلها غلبة سعال وعطاس  
 وإن طال (قوله) فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالة (قوله) بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على  
 أجنبي لكان أولى لبشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل وسجود (قوله) لا يتعاق بالصلاة)  
 تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله) وإن قل) أي الذكر وهو غاية  
 لوجوب إعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله) كبعض الخ) تمثيل للذكر الذي قل (قوله) من غيرها)  
 أي الفاتحة أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا (قوله) وكحمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فإنه  
 يقطعها ويجب عليه إعادة (قوله) وإن سن الخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالة وإن كان يسن الحمد  
 في الصلاة كما يسن خارجها (قوله) لا شماره) أي تخلل الذكر وهو علة لإعادة وعبارة الرملى لأن ذلك  
 ليس محتصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالأعراض اهـ (قوله) لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل  
 ذكر أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر (قوله) لتلاوة امامه) متعلق  
 بسجود (قوله) مع) أي مع امامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما إذا لم يسجد امامه لم يفسد سجده وهو لا

وجزم شيخنا في شرح  
 المنهاج بالبطلان فيهما  
 إلا أن تعذر عليه التعلم  
 قبل خروج الوقت  
 لكن جزم بالصحة في  
 الثانية شيخنا ذكرها  
 وفي الأولى القاضي  
 وابن الرفعة ولو خفف  
 قادر أو عاجز مقصر  
 مشددا كأن قرأ الرحمن  
 بفك الإدغام بطلت  
 صلاته إن تعمد وعلم  
 والا فقرأه لتلك  
 الكلمة ولو خفف أياك  
 عامدا علما معناه كافر  
 لأنه ضوء الشمس والا  
 سجد للسهو ولو شدد  
 مخففا صح ويحرم  
 تعمد كوفقة لطيفة  
 بين السين والتاء من  
 نستعين (و) مع  
 رعاية (موالة) فيها  
 بأن يأتي بكلماتها على  
 الولاية بأن لا يفصل بين  
 شيء منها وما بعده بأكثر  
 من سكتة التنفس أو  
 المي (فيعيد) قراءة  
 الفاتحة (بتخلل) ذكر  
 أجنبي لا يتعلق بالصلاة  
 فيها وإن قسلك بعض  
 آية من غيرها وكحمد  
 عاطس وإن سن فيها  
 كخارجها لا شماره  
 بالأعراض (لا) يعيد  
 الفاتحة (ب) بتخلل ماله

تعلق بالصلاة ك(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

بطلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع لتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بي وأناعلى ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ماذا كر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القاري والسامع حال كون كل منهما مأموماً أو غير مأموماً وبالتصريح بما ذكرهنا يفيد ان سجود التلاوة والتأمين لا يستعان لكل من ذكر وليس كذلك بل يستعان له أيضاً نعم نقل البيهقي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لعير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ماذا كر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالامام ولن يفردها ولا يكون الغير الا خارج الصلاة تأمل (قوله فلو قرأ المصل الخ) الأولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لأنه تفرع على قوله فيعيد بتخلل ذكر اجنبي اذ الصلاة عليه عليه السلام حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكر الاجنبي (قوله أو سمع) أي انصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرار لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي عليه السلام وعليه فتقطع الموالاة وفي العباب مانعه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد عليه السلام ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد لاخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولى اه ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقرأ اه بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد عليه السلام استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي عليه والأول أقرب اه وعلى ندها لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي عليه السلام عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا يفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحها على امامه والراد بفتحها عليه تليق به الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتقطع الموالاة اه بجبري (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصد ها وحدها أو يقصد هاهم الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحل) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكت أي الامام وذلك لأن معنى الفتح تليق الآيات التي توقف فيها فلا يرد عليه مادام يرددها وقوله والا أي والايسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجب إعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه والابطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله و يعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا ذكره بعد قوله بتخلل ذكر اجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفاً ومثل الطويل القصير ان قصد به قطع القراءة لا اقتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

(لقراءة امامه) الفاتحة  
 أو آية السجدة أو الآية  
 التي يسن فيها ما ذكر  
 لكل من القاري  
 والسامع مأموماً أو غيره  
 في صلاة وخارجها فلو  
 قرأ المصلي آية أو سمع  
 آية فيها اسم محمد عليه السلام  
 لم تندب الصلاة عليه  
 كما أتى به النووي (و)  
 لا (يفتح عليه) أي  
 الامام اذا توقف فيها  
 بقصد القراءة ولو مع  
 الفتح ومحل كما قال  
 شيخنا ان سكت والا  
 قطع الموالاة وتقديم  
 نحو سبحان الله قبل  
 الفتح يقطعها على  
 الأوجه لأنه حينئذ معنى  
 تنبه (و) يعيد الفاتحة  
 بتخلل (سكوت طال)  
 فيها بحيث زاد على سكتة  
 الاستراحة (بلا عذر)  
 فيها

وبالسكوت انقطعت ان كثيراً \* أو قل مع قصد لقطع ما قرأ  
 (قوله بحيث زاد الخ) تصور للسكوت الطويل (قوله بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعدو ومثلها الى اوتد كر آية لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل وكان الأولى له زيادتهما لانه سبب في التفرغ (قوله فلو كان الخ) تفرغ على مفهوم بلا عدو وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لند كر آية) عبارة الغنى ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لند كر هافانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أي فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة فإنه لا يضر وقوله في محلها صفة لا آية أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارته فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فينتي على الأوجه اه (قوله أو عدا الخ) مفهوم قوله في محلها وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر (قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد اليه الى تمام السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل الى أنعمت عليهم فقرا مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى اليه أولا فإنه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي البجيري ما نصه قال في التهمة اذا ردد آية من الفاتحة فان ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل يسمل أم لا وقوله فأتى أي الفاتحة ولم يقرأ بالبسملة وقوله أعاد كالماء على الأوجه أي أعاد الفاتحة كما بالتقصير بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي اه تحفة وخالف الاسنوي وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها وجزم به في المعنى وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البيهقي واعتمده شيخنا خلافا لابن سريج القائل بوجود الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرفه وما بعده (قوله أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أي من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولان الشك في حرفها يكثر لكثرتها فعني عنه للشبهة فاكتفى فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أي حين اذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضى أي الفاتحة وقوله تمامة حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محلها كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف مبهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاد فقط وبنى عليه (قوله ان شك فيه) أي في ترك حرف أو آية وقوله فبها متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أولا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الاتيان بها (قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة الا لقوله كما لو شك الخ الا أن يقال المراد عدم قراءتها كلاً أو بعضها فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضاً تأمل (قوله وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته واذا كان في صفة فلا يتخلوا ما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الأركان أي فيقال فيها ان وقع الشك في صفة من صفاتها بعزم تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر واتي بها كما لو شك في أصلها وخالف الجلال الرملي في النهاية في بقية الأركان غير التشهد ونص عبارته والأوجه الحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله الركني لاسائر الأركان فيما يظهر اه وقوله لاسائر الأركان أي فيضر الشك عنده في صفاتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه إعادة قراءتها (قوله فلو شك في أصل السجود الخ) تفرغ على كون سائر الأركان كالفاتحة (قوله أو بعده) أي أو شك بعد السجود وقوله في نحو وضع اليد أي من سائر الأعضاء السبعة وقوله لم يلزمه

مع جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الأجنبي أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لند كر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل يسمل فأتى ثم ذكر أنه يسمل أعاد كما على الأوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضى تمامها (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أي التمام كما لو شك هل قرأها أولا لأن الأصل عدم قراءتها كالفاتحة في ذلك سائر الأركان فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شي

شيء أي لا يجب عليه إعادة (قوله ولو قرأها) أي الفاتحة حال كونه في أول قوله ففطن أي انتبه من غفته وقوله ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب فإن يتيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطاه بطلت صلواته إن علم وتعمد والاقراءته وإن لم يغير المعنى ولم يبطئه لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه والابتن قصد الاستئناف أو أطلق كل عليه إن لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلواته في صورتين إذا سهبا بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني وفيها إذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أو لا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادته التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة إن اتقى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلواته إن تعمد وغير المعنى اه (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب (قوله لافي التشهد الخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد بل يجوز عدمه وقوله ما لم يخل فاعاله ضمير يعود على معلوم من المقام أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى فإن أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لا اله إلا الله وأشهد أن لا اله إلا الله وجب الترتيب وبطلت صلواته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه والابتن صلواته إن تعمد اه (قوله لكن يشترط فيه) أي التشهد والأولى حذف أداة الاستدراك إذا لم يخل له هنا إلا أن يقال آتى به لدفع ما عسى أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاتة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الاصل فإن جهل الفاتحة كما بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلاذة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارفة أو بأجرة مثل وجدها فافضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات يأتي بها الخ اه (قوله ولا قراءتها) أي ولم يمكنه قراءتها وقوله في نحو مصحف أي كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أي أن أحسنها وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فراعنهن في بدلها نعم تسن ثمانية لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أي ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعي القائل بإشتراط التوالي فيها أي كونها على ترتيب المصحف إن أمكن (قوله لا ينقص حروفها) أي السبع الآيات قال عرش وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما آتى به فسر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه قدرها لمشقة عددا ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهي) أي حروف الفاتحة الخ ولا حاجة إلى هذا لعلمه مسبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه) محل هذا إن لم يحسن للباقي بدلا فإن أحسنه آتى بمافسر عليه من الفاتحة في محله ويبدل الباقي من القرآن فإن كان أول الفاتحة قد مره على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قسم من البدل بقدر ما لم يحسنه ثم يأتي بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا آتى يبدل البعض الآخر في موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرف منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف شيئاً منها آتى بها ثم آتى بالذكرة اه (قوله وإن لم يقدر على بدل الخ) أي فإن عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكره ليقيم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى لا أستطيع أن أعلم القرآن فعلمنى ما يجوز من القرآن وفي لفظ الدارقطنى ما يجوز منى في صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الآخر من لان الظاهر حفظه للسلمة وشي من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال في بشرى الكريم ومثال السبعة الأنواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لافي التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاتة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بآيات ألف مائة ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ليلبغ قدرها وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع ومالم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها تبلغ قدر الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فان لم يتسر على الذكر أيضا لزمه فوقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سنها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحرم) انما أثر التعبير ببعده على التعبير بعقب للتنبيه على أنه لو سكت بعد التحريم طويلا بقيت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نقل) متعلق بتحريم (قوله ما عدا صلاة جنازة) أي فلا يسن له ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه في الموصول على غائب أو فبرأ ن يأتي بالافتتاح لا تتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظر للاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعؤه) أفاده أن في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكره والراد دعاء يفتح به الصلاة وقال الاجهوري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا الاطلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحنفياوى سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه \* والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مخرجها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء وأن لا يخاف للمؤمن فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتح كما في شرح الرملي وأن لا يشرع المصلى مطلقا في التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله مالم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أو قراءة فان شرع في ذلك فأت عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بأن كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الايتان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بأن فرغ الامام من الفاتحة عقب تحريمه فأمّن معه فهو غاية لسنية الايتان به وقوله وان خاف أي للمؤمن فوت سورة غاية ثانية لها أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بأن كان لا يسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان أدرك الافتتاح الخ) علم لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك المحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بمبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على طريق المجاز للرسول من ذكر الجزاء واردة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجهام قبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجهت في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله للذي فطر السموات والارض أي أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسما أي منقادا الى الاوامر والنواهي (قوله ونسكى) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي ومماتي أي احيائي واماتتي (قوله وأنا من المسلمين) في رواية البيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمي هذه الأمة ولا يقول لها غيره الا ان فصد التلاوة (قوله ويسن لمؤمن يسمع قراءة امامه) خرج بما اذا لم يسمع فلا يسن له الاسراع به لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام في

دعائه سران أمن فوت الوقت وغلب على ظن للمؤمن ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي للمؤمن (فوت) سورة حيث تسن له كذا كرشينخاني شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهي وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الأديان الى الدين الحق مسما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن للمؤمن يسمع قراءة امامه (قوله لكن ان غلب) الاوضح حذف لكن (١) ويكون قوله ان غلب الخ قيد القوله فلا يسن الخ فتأمل اه مؤلف (قوله الاوضح حذف لكن) فيه أن الأوضح

ركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسر وقوله به أى بدعاء الافتتاح (قوله  
وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيري والمراد بالمحصورين من لا يصلح وراه غيرهم  
ولو ألقا كما قال شيخنا اه وعليه فكان الأولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين  
ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان  
كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا  
بالتطويل لفظاً) أى عند ابن حجر وعند من لفظاً وسكوناً اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير  
وعبارة الرمل وقيل حضوره وهى نفي التقييد وعبارة المؤلف تقييد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروفاً)  
فان كان مطروفاً فاندب له الاقتصار على ما مر وكذلك اذا فقد قديم القيود السابقة (قوله ماورد الخ)  
مفعول يزيد (قوله ومنه) أى ماورد (قوله اللهم تقى من خطاياي) أى طهرنى منها بأن تربلها عنى وقوله  
كابتقى الثوب أى يطهر (قوله والتلج والبرد) أى بعداذا تبهما وصرورتهما ماء وأتى بهما بعد الماء أكيدا  
للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الأولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيدان أتى به وذلك  
لان عبارة توهم أنه تقدم منه التصريح به (قوله يسر تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة  
بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند  
جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار في التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء  
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا في سنن  
أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة  
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزته وفي رواية أعوذ بالله السميع العليم من  
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته وجاء في تفسيره في الحديث أن همزه الموتة وهى الجنون ونفخه  
الكبر ونفته الشعر اه من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدره البارى عز وجل وأنه الغنى القادر على دفع جميع المضرات  
والآفات واعترافه أيضاً بأن الشيطان عدو مبين فى الاستعاذة التوجه الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة  
الشيطان القوى الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة الجنائزة) غاية لسنية  
التعوذ ومن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية)  
أى يسر قراءته بالسرا ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فى اذا اقتدى به وهو  
فى التشهد فإنه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة من له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء  
الافتتاح فإنه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة  
وهو متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع فى قراءة) أى وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى  
به وما لم يقلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو بالبسملة أوضاع الوقت  
أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسر التعوذ (قوله ولو سهواً) أى ولو كان شرعه سهواً فإنه لا يسر  
التعوذ وكتب ع ش مانصه قوله ولو سهواً خرج به ما لو سبق لسناه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا  
القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باسماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل  
فلا يأتى به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة اه (قوله وهو فى الأولى أكد) أى التعوذ فى الركعة الأولى  
أكد للاتفاق عليها قال النووى فى الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الأولى بالاتفاق فان لم يتعوذ  
فى الأولى أتى به فى الثانية فان لم يفعل ففبايأى منها فلو تعوذ فى الأولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان

الاسراع به ويريد بنى  
المنفرد وامام محصورين  
غير أرقاء ولا نساء  
متزوجات رضوا  
بالتطويل لفظاً ولم يطرأ  
غيرهم وان قل حضوره  
ولم يكن المسجد  
مطروفاً ماورد فى دعاء  
الافتتاح ومنه مارواه  
الشيخان اللهم باعد  
بينى وبين خطاياي كما  
باعدت بين المشرق  
والمغرب اللهم تقى من  
خطاياي كما يبنى الثوب  
الابيض من الدنس  
اللهم اغسلنى من خطاياي  
كما يغسل الثوب بالماء  
والتلج والبرد (ف) بعد  
افتتاح وتكبير صلاة  
عيدان أتى بهما يسر  
(تعوذ) ولو فى صلاة  
الجنائزة سرا ولو فى  
الجهرية وان جلس مع  
امامه (كل ركعة) ما لم  
يشرع فى قراءة ولو سهواً  
وهو فى الأولى أكد

لأصحابنا أصح مما أنه يستحب لكنه في الأولى أكد اه (قوله ويكره تركه) أي التعمد في الأولى وفي غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية السنية الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله خلافا لجمع أي قائلين أنه يسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره ونعجب منه في التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كائنة من الفاتحة (قوله وان تعلق) أي الآية وهي غاية السنية الوقف على ما ذكر والمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط والآية التي لها تعلق بما بعدها هي الهدانا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله لا لا تباع) هو ما مر (قوله لأنه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده (قوله ولا ينتهي آية) أي رأسها وخرج به مثل الهدانا الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله لم يسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين الخ وعبرة عرش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وان لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي الى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله اجابته (قوله والولد) أي أو القصر وحكى التشديد مع القصر وأولد ومنها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلان تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت كما صرح به في التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا وعبرة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لأننا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال ان تعقب كل شيء بحسبه كما في مر واشترط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة (قوله ما لم يتلفظ بشيء) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فانه لا يضر للخبر الحسن أنه عليه السلام قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال عرش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولو أدى وجميع المسلمين لم يضر أيضا اه وانظر هل الذي يقول ما ذكر القاري فقط أو كل من القاري والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث للار قال عقب ولا الضالين أي قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهرية) أي بالتأمين وقوله في الجهرية الخ الحاصل أن المصلي مطلقا ما موما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الامرارا أما الإمام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته وأما للمأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصرح عنه أن الزبير آمن من وراءه حتى ان للسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات وأما المنفرد في القياس على المأموم (قوله وسن للمأموم في الجهرية) أي للشروع فيها الجهر وخرجها السرية فلا يؤمن معها فيها (قوله ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفي اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أي وخبرهما أيضا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (فائدة) روى

ويكره تركه (و) يسن  
 (وقف على رأس كل  
 آية) حتى على آخر البسملة  
 خلافا لجمع (منها) أي  
 من الفاتحة وان تعلق  
 بما بعدها لا لا تباع والأولى  
 أن لا يقف على أنعمت  
 عليهم لأنه ليس بوقف  
 ولا ينتهي آية عندنا  
 فان وقف على هذا  
 تسن الاعادة من أول  
 الآية (و) يسن (تأمين)  
 أي قوله آمين بالتخفيف  
 والمدوحسن زيادة رب  
 العالمين (عقبها) أي  
 الفاتحة ولو خارج الصلاة  
 بعد سكتة لطيفة ما لم  
 يتلفظ بشيء سوى رب  
 اغفر لي ويسن الجهر  
 به في الجهرية حتى  
 للمأموم لقراءة امام تبع  
 له (و) سن للمأموم في  
 الجهرية تأمين (مع)  
 تأمين (امامه ان سمع)  
 قراءته لخبر الشيخين  
 اذا أمن الامام

عن عائشة رضي الله عنها رفوعا حسدا لليهود على القبلة التي هدينا إليها وصلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين (قوله أي أراد التأمين) انما فسر بما ذكر لتتحقق المصاحبة وبوضعه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليها ولا الصالحين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أي اذا دخل وقت التأمين فأمنوا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو أخره عن وقته المشروع فيه فإنه يسن للمأموم التأمين في الحالتين (قوله فإنه من وافق الخ) أي ومعلوم من حديث آخر ان اللائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى قال الجمال الرملي والمراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره والمراد باللائكة الحفظة وقيل غيرهم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأول بأنه اذا قلها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولوقيل بأنهم الحفظة وسائر اللائكة لكان أقرب اه (قوله غفرله ماتقدم من ذنبه) أي من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر اه مر (قوله وليس لنا ميسن الخ) أي وليس لنا في الصلاة فعل أو قول نطلب فيه المقارنة الا هذا أي التأمين وفي انقضى قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغما كفي تأمين واحدا وفرغ قبله قال البيهقي ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أي للمأموم وقوله موافقته أي الامام في التأمين (قوله آمن) أي للمأموم وقوله عقب تأمينه أي الامام ويؤخذ من قوله عقب أنه لو طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخرامه) ان شرطية وجوابها آمن الخ ومفعول الفعل محذوف أي التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله آمن للمأموم جهرا أي قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن للمأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سببه ليست للطلب وانما هي مؤكدة ومعناها أجب اه شهاب علي البيضاوي (فائدة) في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أي لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أي بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة اذا المطالب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقية السكوت وقوله في الجهرية خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أي يسن السكوت ان علم الامام أن المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكنة فان علم أنه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وان يشتغل الخ) أي ويسن أن يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أي سرا وقوله وهي أولى أي والقراءة أولى من الدعاء (قوله) وحينئذ فيظهر الخ) أي حين اذا اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والمالاة بين القراءة المشتغل بها سرا وبين ما يقرؤه جهرا بهذه القراءة وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب الصحف ومالاة قال ع ش أي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ بما يلي السورة التي قرأها في الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا اه (قوله) يسن سكنة لطيفة الخ) عدم السكنت المطلوبة خمس أو بقية واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين وقد مرت بجملة السكنت ست (قوله وبين آخرها) أي السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أي وبين دعاء الافتتاح والتعوذ (قوله وبينه) أي التعوذ (قوله وسن آية) أي في سرية وجهرية لامام ومفرد كما موم لم يسمع في غير صلاة فاقد الظهور بن اذا كان جنبا أو نحوه لحرمتها عليه وصلاة الجنائز لكرهتها فيها وذلك للاخبار الصحيحة في ذلك ولم يجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اه تحفة (قوله والأولى ثلاث) أي ثلاث آيات قال الكردى علل في المعنى وغيره بقوله لأجل أن يكون قد راقص سورة اه وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والاقالوا الأولى أربع آيات

أي أراد التأمين فأمنوا  
فانه من وافق تأمينه  
تأمين اللائكة غفرله  
ماتقدم من ذنبه وليس  
لنا ميسن فيه تحرى  
مقارنة الامام الا هذا  
واذا لم يتفق له موافقته  
أمن عقب تأمينه وان  
أخر امامه عن الزمن  
المسنون فيه التأمين  
أمن للمأموم جهرا وآمين  
اسم فعل بمعنى استجب  
مبنى على الفتح ويسكن  
عند الوقف (فرع)  
يسن للامام أن يسكت  
في الجهرية بقدر قراءة  
المأموم الفاتحة ان علم  
أنه يقرؤها في سكنته كما  
هو ظاهر وأن يشتغل  
في هذه السكنة بدعاء  
أو قراءة وهي أولى قال  
شيخنا وحينئذ فيظهر  
أنه يراعى الترتيب والمالاة  
بينها وبين ما يقرؤها  
وبعدا (فائدة) يسن  
سكنة لطيفة بقدر  
سبحان الله بين آمين  
والسورة وبين آخرها  
وتكبير الركوع وبين  
التحريم ودعاء الافتتاح  
وبينه وبين التعوذ وبينه  
وبين البسملة (و) سن  
آية فأكثر والأولى  
ثلاث (بعدها) أي بعد  
الفاتحة

خره اه (قوله ويسن لمن قرأها) أي الآية والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أي على سنتها أثناء السورة (قوله) يحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أي ولو حفظ غيرها وقوله في الركعتين أي الأوليين (قوله) باعادة الفاتحة) أي ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله) ان لم يحفظ غيرها) أي غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرضا ونفسلا ولثلاثيه تكرير الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فلي نظر اه (قوله) وبقراءة البسملة) أي ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله) لا يقصد أنها التي هي أول الفاتحة) فان كان يقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل اه ع ش قال الكردي وقياس ما تقدم في البسملة أنه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذي في الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله) وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله) حيث لم يرد البعض) أي عن النبي ﷺ ويريقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورد وقوله كافي التراوح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله) أفضل) أي من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحرف ونظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة الضاعفة ولأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان (قوله) وان طال) أي وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل قال سم المعتد أنه انما هي أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله) ويكره تركها) أي الآية ومحلها في غير صلاة الجنائز لكرهتها فيها وفي غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً لحرمتها عليه كما مر (قوله) وخرج بعدها) أي وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لو قدمها في الآية وقوله عليها أي الفاتحة (قوله) فلا تحسب) أي الآية المقدمة لأنه خلاف ما ورد في السنة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله) بل يكره ذلك) أي التقديم (قوله) وينبغي) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانبعاث الاستحباب ومقتضاه صحة صلواته اذ قرأ أو لحن لحنا يغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبي وهو مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتي لأنه يتكلم بما ليس بقرآن وصرح بالتحفة ونصها متى خفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلواته والاقراءة لتلك الكلمة اه بتصرف (قوله) من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أي في غير الفاتحة من السورة (قوله) وان عجز عن التعلم) أي ينبغي عدم القراءة ولو كان عاجزاً عن التعلم لبلادته أو لكبر سنه (قوله) لأنه) أي القارى مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغي الخ (قوله) بما ليس بقرآن) أي لأن اللحن ليس بقرآن (قوله) بالضرورة) متعلق بيشكلم أي يشكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله) وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكأنه قال وإنما لم تكن هناك ضرورة اليه لأن ترك السورة جائز من أصله (قوله) ومقتضى كلام الامام) وهو أيضاً مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى (قوله) وتسن) أي الآية (قوله) في الركعتين الأوليين) أي ولو من متنفل أحرم بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع في السكوبات وقيس بها غيرها (قوله) ولا تسن في الأخيرتين) أي في الرابعة ولا في الأخيرة في الثلاثية وأما قرأته ﷺ لها في غير الأوليين فهي لبيان الجواز (قوله) بأن لا يدرك الأوليين مع امامه) تصور للمسبوق وأقاده أن المراد به ما ذكره من لا يدرك مع الامام من يسمع الفاتحة (قوله) فيقرؤها) أي الآية وقوله من باقي صلواته أي في الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في

ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين و باعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها و بقراءة البسملة لا يقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراوح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعايتهن أو غيرها وخرج بعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بالضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن في الركعتين الأوليين من رابعة أو ثلاثية ولا تسن في الأخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الأوليين مع امامه فيقرؤها في باقي صلواته

ثلاثة المغرب حل أي بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثانيه أيضا فإنه يسن له قراءة سورتين في ثالثه كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل في الأولى فإنه يسن له فرامتها مع هل أتى في الثانية اه بجبرمي (قوله إذا نذر كره) أي وقت نذرك الباقي فاذا مجردة عن الشرطية (قوله ولو يكن قرأها فيما أدركه) الواو لالحال وهو قيد نقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها فلا يقرؤها في باقي صلاته وفي شرح المذهب أن المدار على إمكان القراءة وعدمها فثنى مكنت القراءة ولو يقرأ لا يقرأ في الباقي لأنه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا في الأولين فالظاهر نذركها في الأخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المذهب وهو الذي اقتصر عليه زي اه بجبرمي بتصرف (قوله ما لم تسقط عنه) مرئط بيقرؤها فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لسكونه مسبوفا فيما أدركه فلا يقرؤها في باقي صلاته ولو قال ولم تسقط عنه عطف على ولو يكن الح لسكان أولى (قوله لأن الإمام إذا تحمل الح) لتعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب حل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا التحمل للإمام لها عنه وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها أو ما صوره سقوطها في الركعتين الأولىين معا وصورها بعضهم بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوفا أي لم يدرك زمانها في قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلام تمكن من السجود فجدد وقام من سجوده فوجد الإمام را كما فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعاً اه بجبرمي ملخصاً (قوله ويسن أن يطول الخ) أي للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فيخفف في غيرها حذراً من الملل (قوله ما لم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كافي مسألة الزحام فإنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سبوح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد وكان صلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية (قوله وأن يقرأ الخ) أي ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب الصحف) أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الأولى وقوله وعلى التوالي قال ع ش فلو تركه كأن قرأ في الأولى الممزوجة والثانية لا يلاف قريبش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب الصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الأولى أيضا لترك التوالاة ونكر يس سورة الاخلاص اه (قوله ما لم تكن التي تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الأولى لثلاث أطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة (قوله والاقترب الأولى) أي فيقرأ الفلق وقال الجبرمي العتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية (قوله وإنما تسن قراءة الآية) دخول على المن (قوله وغير مأموم سمع قراءة امامه) أم هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله ﷺ إذا كنتم خلتى فلا تقرأوا الا بأمر القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المذهب اه مغنى (قوله في الجهرية) متعلق بسمع ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه في السرية بأن جهر بهاقرأ ولا يستمع وهو ما صدقته في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع لسكن الذي في الروضة واقتضاه المجموع نصريحا اعتبار فعل الإمام فعليه لا يقرأ بل يستمع أفاده في التحفة (قوله فكروه) أي للمأموم وذلك لأنه عن قراءتها خلفه (قوله وقيل تحرم) قال في التحفة واختيران آذى غيره اه (قوله أما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حر وفه فيقرأ سرا لكن يسن له

إذا نذركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ما لم تسقط عنه لسكونه مسبوفا فيما أدركه لان الإمام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الأولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب الصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الأولى كل محتمل والاقترب في الأول قاله شيخنا في شرح المنهاج وإنما تسن قراءة الآية (الإمام ومنفردو) غير مأموم سمع) قراءة امامه في الجهرية فكروه وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حر وفه فيقرأ سرا لكن يسن له



تارلا كذا ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين الصورتين لا طمثنانه في نفسه لم يبعد اه (قوله وفي ركعتي  
 الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته وسيد كر الشارح في فضل صلاة النفل أنه ورد  
 أيضا ألم نشرح وألم تر وقوله وانغرب النخ أي وركعتي المغرب (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنتيهما  
 في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه ﴿ تنبيه ﴾ بسن قراءة قصر المنفصل في  
 المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر أن  
 وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات  
 الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فاعتاد ضرب عليه التوسط في غير الظهر  
 وفيها قريب من الطوال واختلف في طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات إلى عم ومنه إلى الضحى  
 أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى وم في شرح البيهقي والهدى في شرح الزبد  
 واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشهر والاصح أن طواله كقاف والرسالات  
 وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفي البحري ما نصه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها  
 بالمقاييس فالحديد وقد سمع مثل الطوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحى أوساطه  
 ومن الضحى إلى آخره قصاره اه (قوله لو ترك احدى العيتين) أي احدى السورتين العيتين بالنص  
 (قوله أتى بهما) أي بالعيتين معا وان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فاذا ترك في الركعة الأولى  
 السجدة أتى بها ولو أتى في الركعة الثانية للثلاث صلواته عنهما (قوله أو قرأ في الأولى النخ) أي كان قرأ  
 فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لئلا يمر (قوله قطعا) أي غير العينة وقوله وقرأ العينة أي  
 محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن  
 حجر وعند مر بعضهم أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة  
 وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا لسنن الفارقي وغيره وهو العتمد  
 وان نوزع فيه انتهت (قوله خلافا للفارقي) عبارة المعنى قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن  
 ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان اه (قوله الا احدى العيتين) أي كسبح مثلا (قوله  
 قرأها) أي احدى العيتين (قوله ويبدل الأخرى) أي كهل أنك (قوله وان قاته الولاء) أي  
 كأن كان يحفظ بدل هل أنك والشمس قرأها (قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة أي وكان اقتدى به  
 في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أنك فانه يقرأ في ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ في ثابته) أي  
 الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أي للثانية (قوله الم تنزل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أي بالمدكور  
 من قراءة الم تنزل في ثابته اذا قام بعد سلام الامام (قوله تبعه شيخنا في فتاويه) عبارته مثل عم  
 اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثابته الم تنزل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ  
 حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها  
 المنافقين أو العاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو العاشية كي لا تخلو صلواته عنهما  
 ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محلها فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذا المنافقون والعاشية أطول من  
 الجمعة وسبح اه ففضية هذا أنه ان قرأ في أوله التي مع الامام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثابته الم  
 تنزل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الامام في أوله أعني المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى  
 قرأ المأموم في ثابته الم تنزل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزل وهل أتى لان قراءة الامام التي  
 يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه في ركوع الثانية فكالم يقرأ شيئا فيقرأ الم تنزل وهل أتى في  
 الثانية أخذنا من قولهم كيلا تخلو صلواته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم اه بحذف (قوله لكن قضية

وفي ركعتي الفجر  
 والمغرب والظواهر  
 والتجنية والاستخارة  
 والاحرام للاتباع في  
 الكل ﴿ فرح ﴾ لو ترك  
 احدى العيتين في  
 الاولى أتى بهما في الثانية  
 أو قرأ في الاولى ما في  
 الثانية قرأ فيها ما في  
 الاولى ولو شرع في غير  
 السورة العينة ولو سهوا  
 قطعها وقرأ العينة  
 ندبا وعند ضيق وقت  
 سورتان قصيرتان أفضل  
 من بعض الطويلتين  
 العيتين خلافا للفارقي  
 ولو لم يحفظ الا احدى  
 العيتين قرأها ويبدل  
 الأخرى بسورة حفظها  
 وان قاته الولاء ولو  
 اقتدى في ثانية صبح  
 الجمعة مثلا وسمع  
 قراءة الامام هل أتى  
 فيقرأ في ثابته اذا قام  
 بعد سلام الامام الم  
 تنزل كما أفتى به الكمال  
 الرداد وتبعه شيخنا في  
 فتاويه لكن قضية

كلامه في شرح النهج الخ) عبارته فان ترك الم في الاولى آتى بهما في الثانية أو قرأ أهل آتى في الاولى قرأ الم في الثانية للثلاث صلواته عنهما انتهت وإذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارئ وجدت قضية كلامه هو ما أفنى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه مع أنه يقرأ في ثابته السجدة لأن سماعه لقراءة الامام هل آتى بمنزلة فرائدها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرأ في ثابته اذا قام للثلاث صلواته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أي غير هل آتى في الثانية (قوله فرأى) أي السجدة وهل آتى في ثابته لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام في ركوع الخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلواته اذا لم ينسقط عنه الفاتحة لأن الامام اذا حمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه أن السورة كذلك ولا يقرأ السورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كي أفنى به شيخنا) فدعاه (قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الريبه قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوه وطيب فيه السم شرع الجهر فيه طلب اللذة مناجاة العبد لله وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للناجاة والحقى الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فانه يسرفها فان قيل هل يطلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أوجب بان ذلك رحمة لضعفاء الأمة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولي ما ذكر لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفة بخلاف ما لو ترك السورة في الاوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفة (قوله وفيما يقضى بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسرف فيه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الا في صلاة العيدين فانه يجهر بهما مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها في محل الاسرار فيستحب (قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آتقا (قوله والترأوى) أي ويسن الجهر في التراويح (قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولولم يفرده وان لم يأت بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف خسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله ويكره للأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله اللهم عنه) أي عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر بمصل وغيره) أي كقارئ وواعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مصلط على العطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارئ والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم ويمكن أن يقال نحو التفسكر في آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا (قوله لأن السجدة الخ) هذه العلة تخصص النع من الجهر مطلقا عاذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف ريبه أو خاف ريبه أسروا واختلفوا في تفسير التوسط فتبيل هو أن يجهر نارة ويسر أخرى وهو الأحسن وقال بعضهم حدا الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه والتوسط

كلامه في شرح النهج انه يقرأ في ثابته اذا قام هل آتى واذا قرأ الامام غير هافر أمهات مأموم في ثابته وان أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل آتى في ثابته كما أفنى به شيخنا (تنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والترأوى ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للأموم الجهر اللهم عنه ولا يجهر بمصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع ويحث بعضهم للنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة الصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أي أصله دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل الطائفة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقابلة بينهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا \* واعلم أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فبسران إن كان هناك أجنبي والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض) أي ركوع أو سجود وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يعدد العهد في أثناءها بالتكبير الذي هو شعار النية اه (قوله لا يرفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولولنا في قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أي من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند اتصافه فيسن ربنا لك الحمد والسبب في سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوم ما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله ﷺ فاغتم بذلك وهو ول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوها في صلاتكم فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركم بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة الصديق رضي الله عنه اه بحيرى (قوله وسن مده) أي مدلام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخرج جزء من صلاته عن الذكر وقوله أي التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فيمده إلى الاتصاف ولو قال أي الذي ذكر لشمها (قوله إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة قال الكردى وفي الاسنى والمغنى لا نظر إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام في شرح البهجة والشهاب الرملى في شرح الزبد وسم العبادى في شرح أبى شعجاع قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله كالتحريم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحريم (قوله لامام) متعلق بجهر أي سن جهر به لامام (قوله وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج إليه أي إلى المبلغ بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقييد لسنية الجهر به لامام والمبلغ وقوله ان نوى الذكر أي فقط وقوله أو والاسماع أي أو نوى الذكركمع الاسماع (قوله والا) أي بأن نوى الاسماع فقط أو لم يتوشبنا وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكركرالى أن صيره من قبيل كلام الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه في شرح النهاج خلافا لما توهه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الاربعه حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع

(تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (جهر به) أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحريم (لامام) وكذا مبلغ احتيج إليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح النهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الاربعه حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع

كذا قيل ونظيره بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء واردة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاصين كما هو المعنى العمومي على القول الثاني (قوله بأخناه) أي ويتحقق الركوع بأخناه أي خالص عن الانحناس وهو أن يخفض عجزه ثم يرفع أعلاه ويقدم صدره والباطل وقوله بحيث تنال الخ أي يقينا قال في النهاية فلوشك هل انحنى قدر انصل به راحتاه ركبيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه اهـ (قوله وهما) أي الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكره في الغنى وظاهر تعبيره بأراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالأصابع وهو كذلك وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اهـ وقوله ركبيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو محذوف أي لوصلتا وأتى بذلك لتلايتهن أنه لا بد من وضعهما بالذراع (قوله عند اعتدال الحلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الحلقة فإن لم يكن معتدل الحلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما فقد ر معتدلاً وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلتها وإن نظر فيه الاستوى ولا لعم بلوغ راحتي القصير اهـ (قوله هذا) أي انحناؤه بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما كماله فمذكور بعد بقوله وسن في الركوع نسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لا كمال الركوع وكان الأنسب للشرح أن يقول بعده وهذا كمال الركوع (قوله نسوية ظهر وعنق) أي ورأس والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي نسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكراً أو أنثى أو حتى وهذا في ركوع القائم أما القاعدة فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته أمام ركبيه وأكمله محاذاتهما محل سجوده وقوله بأن يدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالأصبع الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا أعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبيه) أي وسن أخذ ركبيه أي قبضهما بالفعل للاتباع والقطع يرسل يديه إن كان مقطوعهما أو يرسل أحدهما إن كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين (قوله مع نصيهما) أي الركبتين ويلزم من نصيهما نصب ساقيه وفخذه قال الجبري وانهما أن في تعبيره بنصب الركبتين تسماً لأن الركبة لا تتصف بالانصب وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اهـ (قوله وتفريقهما) أي قدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كسفهما) أي الكفين (قوله وتفريقه أصابعهما) أي لحية القبلة لأنها أعرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احتراز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة اهـ معنى وقوله تفريقاً وسطاً قال عرش واعتبر في التفريق كونه وسطاً للتلا بخرج بعض الأصابع عن القبلة اهـ (قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل ذانا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذانا قاله الفخر الرازي وقوله وبمحمداه أي وسبحته حال كوني متلبساً بمحمداه فالواو له لطف أو زائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني أن أصل السنة فيه تحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكل للمفرد وإمام محصورين بشرطهم إمامهم غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي بكرة له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الرملة (قوله ويزيد من مر) أي المفرد وإمام محصورين بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الطرف في الثلاث الأول لأن فيها رداً على الشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي يندبون إليها غيره حتى يرد عليهم فيها اهـ عرش (قوله خشع الخ) قال الجبري يقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بذلك لأنه متعبد به وفاقاً لم وقال حجر ينبغي أن يتجرى الخشوع عند ذلك ثلاثاً يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ (قوله ونحى) في المصباح الخ الودك الذي في العظم

بأخناه بحيث تنال راحته  
 ومما عد الأصابع من  
 الكفين فلا يكفي وصول  
 الأصابع (ركبيه) لو  
 أراد وضعهما عليهما  
 عند اعتدال الحلقة هذا  
 أقل الركوع (وسن)  
 في الركوع (نسوية  
 ظهر وعنق) بأن يدهما  
 حتى يصيرا كالأصبع  
 الواحدة للاتباع (وأخذ  
 ركبيه) مع نصيهما  
 وتفريقهما (بكفيه)  
 مع كسفهما وتفريقه  
 أصابعهما تفريقاً وسطاً  
 (وقول سبحان رب  
 العظيم وبمحمداه ثلاثاً)  
 للاتباع وأقل التسبيح  
 فيه وفي السجود مرة  
 ولو بنحو سبحان الله  
 وأكثره إحدى عشرة  
 ويزيد من مرتدب اللهم  
 لك ركعت وبك آمنت  
 ولك أسأمت خشع لك  
 سمعي وبصري ونحى  
 وعظمي وعصبي وشعري  
 وبشري

وما استقلت به قدمي أي  
جميع جسدي لله رب  
العالمين ويسن فيه وفي  
السجود سبحانك اللهم  
وبحمدك اللهم اغترلي  
ولو اقتصر على التسبيح  
أو الذكركر فالتسبيح أفضل  
وثلاث تسبيحات مع  
اللهم لك ركعت إلى آخره  
أفضل من زيادة  
التسبيح إلى إحدى  
عشرة ويكره الاقتصار  
على أقل الركوع والبالغة  
في خفض الرأس عن  
الظهر فيه ويسن لذكر  
أن يجافي مرفقيه عن  
جنبه وبطنه عن غديه  
في الركوع والسجود  
ولغيره أن يضم فيهما  
بعضه لبعض (تنبيه)  
يجب أن لا يقصد بالهوى  
للركوع غيره فلو هوى  
لسجود تلاوة فلما بلغ  
حد الركوع جعله ركوعا  
لم يكف بل يلزمه أن  
يتصّب ثم يركع كظنيره  
من الاعتدال والسجود  
والجلوس بين السجدين  
ولو شك غير مأموم وهو  
ساجد هل ركع لزمه  
الاتصاف فوراً ثم  
الركوع ولا يجوز له القيام  
راكعاً (و) سادسها  
(اعتدال) ولو في نقل  
على الاعتماد ويتحقق  
(بعود) بعد الركوع  
(لبده)

وخالص كل شيء نحوه وقد يسمى الدماغ مخاها (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد  
الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لامشي والاقبال قدمي ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مشي والياء  
مشددة لأننا نقول ذلك خاص بالمقصود عندهم كما قال ابن مالك

وألفاسلم وفي المقصور عن \* هذيل انقلابها ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك  
أو خبر عن مافي قوله وما استقلت وهو أولى لما يلزم على الأول من ابدال الظاهر من الضمير من غير افاضة احاطة  
أو بعض أو اشتغال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا \* تبده الاما احاطة جلا

\* أو اقتضى بعضاً أو اشتغالا \* (قوله وبسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل  
الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد  
منهما فالتسبيح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الايتان بما ذكر  
وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمابين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الاكمل (قوله والبالغة الخ)  
أي ونكره البالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية للمارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله  
ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه وذلك للاتباع  
ويستثنى العاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذكركمن امرأة وختي الضم  
وذلك لأنه أسترطاً وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوى  
بقصد الركوع وحده أو مع غيره أولاً بقصد شيء \* (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أو يقتل نحوحية (قوله  
فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو آتاه (قوله جعله ركوعاً) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن  
الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يفن عن الركوع لوجود الصارف واختلف فيما لو قرأ  
امامة آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهو لذلك معه فقرأه لم يسجد فوقف  
عن السجود فقال الجمال الرمي الأقرب أنه يجب له هذا عن الركوع و يغتفر ذلك للتابعة وقال ابن حجر  
رجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضرب انتقالاً لا باطلا  
وقوله أن يتصّب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كظنيره) أي الركوع أي فيشترط  
فيهما ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظر أي فلو رفع رأسه  
من الركوع فزعاً من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف  
عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعاً من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضاً (قوله  
ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفردا المأموم فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره  
فيما اذا شك في تمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي أولاً (قوله  
لزمه الاتصاف فوراً) فان مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي  
ثم بعد الاتصاف يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعاً) أي لا يجوز له أن يتصّب إلى حد الركوع  
فقط قال في التحفة وتمامه بحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في  
الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه يتصرف (قوله وسادسها) أي أركان  
الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائماً (قوله ولو في نقل على المتمد)  
مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال

شرعا بما ذكر امانته فهو الاستقامة والمثابرة ونحوهما (قوله بان يعود الخ) تصور يعود له بدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه انه لو صلى نفلًا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أوقاعدا) الاولى أن يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا لما (قوله ولو شك في امامه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه حينئذ العود (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لا رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به اهـ بحيرى (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسم الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهونية الذكر وحده أو مع الاسماع (قوله ومبلغ) أي احتيج اليه كما مر (قوله لأنه) أي ما ذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد اتصاب بئنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما روى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ر بئنا لك الحمد كما كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدرونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون نوابها لقائلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأه بعد السموات والأرض أي غيرهما وقوله كالكرسى والعرش تمثيل له وقد ورد أن السموات بالنسبة للكرسى كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للآخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد وهو يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا وفيه له معرفة والحال لا تكون الا نكرة غالبا وأيضالء مصدر ومجئته حلا سماعي (قوله أي مائلا) التفسير به على أنه حال وعلى أنه صفة يقال مائل بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون مائلا للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما قال القليوبي أي من نور كما أن السموات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا اهـ والمعنى عليه نثني عليك ثناء لو كان جسما ملأ السموات والأرض وما بعدها (قوله وان يزيد من مر) أي التفرد وامام قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أي بأهل المدح والعتبة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت وجملة وكانك عبا اعتراضية فال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا مساقبه وهو ر بئنا لك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني انه خبر لمبتدأ محذوف بدل عليه ما قبله (قوله لا مانع) بترك التنوين فيه وفي معطى بعده مع انها من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل على مذهب البصر بين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عما مافيا بعدهما ويقدر له عامل أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيين على الفتح والمعنى على كل أنه لأحد يمنع الشيء الذي أعطيته بالله لأحد من عبيدك ولأحد يعطى الشيء الذي منعه من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمته فلا يمسك لها وما يمسك فلما مرسل له من بعده وينبغي للعبد أن لا يحجبه لمنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضى الله عنه ر بما أعطاك فمنعك ور بما منعك فأعطاك أي ر بما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه ور بما منعك من الأول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا الجح) بفتح الجيم في الموضوعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب وقوله منك أي عندك وقوله الحد فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في امامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والابطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهير به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد اتصاب) لا اعتدال (ر بئنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسى والعرش وملء بالرفع صفة والنصب حال أي مائلا بتقدير كونه جسما وان يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكانك عبا لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجح

لا ينفق صاحب الغنى أو الخلق أو النسب ذلك وإنما ينفقه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فهما بمعنى  
الاجتهاد وقيل إن فاعل ينفق ضمه بر مستتر يعود على العطاء المذموم من معطى وهذا الجهد منادى حذف منه  
ياء النداء ومنك التجدد بتدوير المعنى عليه ولا ينفق عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجداى  
الغنى الجداى منك لأن من غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لما صبح أنه <sup>عزيم</sup> ما زال يقنت حتى فارق  
الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى فى اعتدال  
النخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذف تقديره ما ذكر وإنما اختص القنوت بالصبح  
لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة الباقى ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاحها جبريل بالنبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> عند  
البيت والدعاء يستحب فى الحوائيم وإنما اختص باعتداله لما صبح من أكثر الطرق أنه <sup>عزيم</sup>  
فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا  
يفعلونه بعد الركوع فلوقت شافعى قبله لم يجزه ويسجد لله وهو (قوله بعد الذكر الراتب) متعلق  
بقنوت أو بسن (قوله وهو إلى من شئ بعد) أى الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده بذلك الحمد إلى  
من شئ بعد فى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمده هذا فى التحفة وشرحى الإرشاد  
واعتمده فى الإيعاب أنه لا يز يدعى سمع الله لمن حمده بذلك الحمد وقال الجلال الرملى فى النهاية يمكن حمل  
الأول على المنفرد وإمام من مروا الثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال  
النخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلا تنوين مضاف لور وهو أيضا  
مضاف إلى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله للاتباع)  
راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككراهته فى اعتدال  
آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وإن طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وبسائر مكتوبة) أى وسن  
أيضا القنوت فى باقى المكتوبات لما صبح أنه <sup>عزيم</sup> قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء بغير معونة  
ويقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدر (قوله ولو مسبوقا) غاية  
استنبته فى الركعة الأخيرة وقوله قنت مع إمامه صفة لمسبوقا (قوله لنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت  
به فى سن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجبرى (قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أى أو  
بعضهم ولو كان واحدا وعبارة النهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كاسر العالم والشجاع)  
تمثيل للمتعدى نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو ما مر  
قريبا (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية تقدر أى من كل عدو ولو من عدو  
مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله  
وخرج بالمكتوبة النقل) أى وصلاة الجنائز (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النقل عيد أى ونحوه من  
كل ما تنس فيه الجماعة (قوله فلا يسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كإسن عليه فى التحفة ونصها أما غير  
المكتوبات فالجنائز يكره فيها مطلقا بناؤها على التخفيف والنذرة والنافذة التى تسن فيها الجماعة  
وغيرها لا يسن فيها ثم إن قنت فيها نازلة لم يكره والاكره وقول جمع محرم وتبطل فى النازلة ضعيف  
وكذا قول بعضهم تبطل إن أطال لأطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها الغير النازلة للقضى أنه لا فرق  
بين طويله وقصيره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه رافعا  
يديه أى إلى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أى يسن رفعهما  
ولو فى حال اتيانه بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث  
عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعوا الام فيه بمعنى الباء أى طلب من

(و) سن (قنوت  
بصبح) أى فى اعتدال  
ركعتة الثانية بعد الذكر  
الراتب على الأوجه  
وهو إلى من شئ بعد  
(و) اعتدال آخر  
(و) ترتف أخير من  
رمضان) للاتباع ويكره  
فى النصف الأول كبقية  
السنة (وبسائر مكتوبة)  
من الخمس فى اعتدال  
الركعة الأخيرة ولو  
مسبوقا قنت مع إمامه  
(لنازلة) نزلت بالمسلمين  
ولو واحدا تعدى نفعه  
كاسر العالم أو الشجاع  
وذلك للاتباع وسواء  
فيها الخوف ولو من عدو  
مسلم والقحط والوباء  
وخرج بالمكتوبة  
النقل ولو عيدا والنذرة  
فلا يسن فيهما (رافعا  
يديه) حذو منكبيه ولو  
حال الثناء كسائر  
الادعية للاتباع وحيث  
دعا لتحصيل شئ  
كدفع بلائه فى بقية  
عمره

الله تحصيل شيء والمراد بالشيء ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشيء الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل (قوله جعل بطن النخ) أي سن له ذلك (قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طنب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أي يسن له ذلك وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقناشر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرمي وأقنى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة بقرود بأن يحمله فيما يريد وقد ورد ما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما اليها عند ذلك إن القاصد دفع شيء بدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لحطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بن قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أما هي فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو النخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك وقوله وتولني أي قربني إليك أو انصرتني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته أو نصرته (قوله أي معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاتين بعده (قوله لا تدرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخبر الإلهي فيما أعطيت لي وفي هنا على حقيقةها (قوله وفي شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضى فما على الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد فني أي احفظني بما ترتب على القضاء أو المقضى من الشر الذي هو السخط والتضجر والافالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضى الذي تعلق ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد بل نسألك التأيد فيما تريد واعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن لكل حال وأما المقضى فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان مباحا أبيع وإن كان حراما أو مكروها حرم وإن كان من ملائمت النفوس أو منفراتها سن الرضا به اه بشري الكريم يتصرف (قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء وقوله وأنه لا يبدل بفتح الياء وكسر الالف وفي رواية بضم الياء وفتح الالف والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اه بحجري يتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عادت) أي لا تحصل عزة لمن عادته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه \* فائدة \* سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما

ياقارنا كتب الآداب كن يقظا \* وحرر الفرق في الأفعال تحجرا  
عز المضاعف يأتي في مضارعه \* تثلث عين بفرق جاء مشهورا  
فما كقل وضد الذل مع عظم \* كذا كرمت علينا جاء مكسورا  
وما كمر علينا الحال أي صعبت \* فافتح مضارعه إن كنت تحجرا  
وهذه الحجة الأفعال لازمة \* واضمم مضارعه فعل ليس مقصورا  
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا \* أعنته فكلا إذا جاء مآتورا  
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا \* يعز يارب من عادت مكسورا  
واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا \* لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تبارك وتعالى) أي تزايد خبيرك وبرك وارفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

جعل بطن كفيه إلى  
السما أو لرفع بلاء وقع  
به جعل ظهرهما اليها  
ويكره الرفع لحطيب  
حالة الدعاء (بنحو اللهم  
اهدني فيمن هديت  
إلى آخره) أي وعافني  
فيمن توليت أي معهم  
لا تدرج في سلكهم  
و بارك لي فيما أعطيت  
وفي شر ما قضيت  
فانك تقضى ولا يقضى  
عليك وأنه لا يبدل من  
واليت ولا يعز من  
عادت تبارك وتعالى  
وتعالى فلك الحمد على

ما قضيت أي على قضاائك فاحمد عليه ثناء بحمिल أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والحصب والطلاعة  
والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بحميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويحجب بأن جميع  
مقضياته بانظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعاً لانه لا يصدر عنه الا الجميل وانما يكون شراً باضافته  
اليها (قوله أستغفرك وأتوب اليك) أي اطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله ونسن آخره  
الصلاة الخ) أي حتى او جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرها لأولا ولا وسطا ولا يشكل  
على التأخير قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقذح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لأنه محمول  
على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقذح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني الا عند  
حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قذحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه (قوله ولا تسن) أي الصلاة وما  
عطف عليها والأولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أي القنوت (قوله  
ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول  
يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب  
والعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله وتتوكل أي نعتمد  
ونظهر المعجزات وقوله وثني عليك الخير كما أي الثناء الخير فيكون مفعولاً مطلقاً أو بالخبر فيكون منصوباً  
بنزع الحافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير  
تفصيلاً وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك  
بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به إشارة إلى أن الكافر  
كالتعل التي تخلع من الرجلين وقوله من يعجزك أي يخالفك بالمعاصي وقوله واليك نسعى أي الى طاعتك  
نسعى وقوله ونخفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال  
السيوطي عن قوله فيه ونخفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتاباً بالخ  
اه وقوله ان عذابك الجدأي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق  
أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم وبق من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين  
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين  
والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك  
وأوزعهم أن يوفوا بهدك التي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قوله  
المنكور أولاً) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله تابنا) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف  
قنوت سيدنا عمر فإنه من مخترعاته وليس تابنا عنه صلى الله عليه وسلم أي القنوت المذكور أولاً وقوله على  
هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه (قوله فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الأول دون  
الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الأول) أي قنوت النبي  
صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم  
تعيينها ما لم يشرع فيها ولا تعينت لأداء القنوت ويسجد لله ولو ترك شيء منها أو لابدال كلمة بأخرى كما سيأتي  
في فصل سجود السهو (قوله فيجزى عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء)  
أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا  
غلاظين آمنوا بنا انك رءوف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما اذا لم يقصده فلا يجزى  
بل يكره الايمان بالآية مع قصد القرآن وذلك لسكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي  
وكذلك يجزى عن كلمات القنوت دعاء محض وفي سم مانعه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل

ما قضيت أستغفرك  
وأتوب اليك وتسن  
آخره الصلاة والسلام  
على النبي صلى الله عليه  
وسلم وعلى آله ولانس  
أوله ويزيد فيه من  
مر قنوت عمر الذي  
كان يقنته في الصبح  
وهو اللهم انا نستعينك  
ونستغفرك ونشهد بك  
ونؤمن بك وتتوكل  
عليك وثني عليك  
الخير كما نشكرك ولا  
نكفرك ونخلع ونترك  
من يعجزك اللهم اياك  
نعبد ولك نصلى نسجد  
واليك نسعى ونخفد أي  
نسرع نرجو رحمتك  
ونخشى عذابك ان  
عذابك الجد بالكفار  
ملحق ولما كان قنوت  
الصبح المذكور أولاً  
تابنا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قدم على هذا  
فمن ثم لو أراد أحدهما  
فقط اقتصر على الأول  
ولا يتعين كلمات  
القنوت فيجزى عنها  
آية تضمنت دعاء ان  
قصده كآخر البقرة  
وكذا دعاء محض

دعاء قال في شرحه ولو غير مأثور كما في المجموع عن الماوردي قال الأذري وفي اطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمر الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اه والأوجه الأول في كفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اه ما في شرح العباب وقد وافق الأذري شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لابد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اه وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله) قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الاصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لثلا بطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف النقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع التولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذي ذكره الدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يحتم سؤال رفع تلك النازلة فان كانت جديدا كما في بعض ماورد في أدعية الاستسقاء اه (قوله) وجهه به أي القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله) امام) فاعل جهر (قوله) ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به أيضا في المؤداة والفضية (قوله) لا مأوم) أي لا يجهر به مأوم وقوله لم يسمعه أي قنوت امامه (قوله) ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله) فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرغ على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله) وأمن) بفتح الحزرة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود وبإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة اه (قوله) للدعاء) متعلق بأمن وسيد كرمه بقوله أما الثناء وقوله منه أي من القنوت (قوله) ومن الدعاء) أي لا من الثناء وقوله الصلاة على النبي ﷺ اذ معناها طلب زيادة الرحمة التي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله) فيؤمن لها) أي للصلاة عليه وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر ومهر قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلى على النبي مع الامام وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلى على يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسب التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اه بزيادة وفي الكردى مانصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي ﷺ بين تأمينها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأين فاعله أولى اه (قوله) أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله) وهو) أي الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستفرك وتوب اليك في الثناء فانظره (قوله) في قوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى اه شرح بافضل لحجر (قوله) أما مأوم الخ) مقابل قوله مأوم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لاسرار امامه ولنحو بعد وأوصم (قوله) للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل

ولو غير مأثور قال شيخنا  
والذي يتجه أن القنوت  
لنازلة يأتي بقنوت  
الصبح ثم يحتم سؤال  
رفع تلك النازلة (وجهه  
به) أي القنوت ندبا  
(امام) ولو في السرية لا  
مأوم لم يسمعه ومنفرد  
فيسران به مطلقا (وأمن)  
جهر (مأموم) سمع  
قنوت امامه للدعاء منه  
ومن الدعاء الصلاة على  
النبي ﷺ فيؤمن  
لهما على الأوجه أما الثناء  
وهو فانك تقضى الى  
آخره في قوله سرا أما  
مأموم لم يسمعه أو سمع  
صوتا لا يفهمه فيقت  
سرا (وكره) لامام  
تخصيص نفسه بدعاء  
أي بدعاء القنوت للنهي  
عن تخصيص نفسه  
بالدعاء

فقد خاتمهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرغ على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق  
 بيقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا فانها تبدل على متعدد كما تبدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع  
 الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها  
 (قوله ويتعين حملة) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه عليه السلام بلفظ الافراد اذا  
 كان اماما أما الوارد فيه الافراد كرب اغفر لي وارحمني الخ وكالهم نفى اللهم اغسلني الدعاء المعروف اذا  
 كثرت الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الوالواللحال والضمير يعود عليه عليه السلام وقوله بلفظ الافراد متعلق  
 ببرد (قوله وهو كثير) أي الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها) أي ان ادعية  
 النبي عليه السلام كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعده وقد صرح به في بشرى الكريم  
 (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن ادعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى  
 بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا البعض بين  
 القنوت وغيره بأن كل الصليين مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان للمأموم مأمورا بالتأمين فقط قال  
 الكردى وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الامام اه وفي التحفة مانصه  
 والى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره الافراد وهذا هو محل النهي وحيث  
 أتى بما تورات لفظه اه (قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي للكتاب والسنة  
 واجماع الائمة وكرردون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن  
 له في الجلوس فسجد تانيا شكرا على استخلاصه اياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه تحقيق بالاجابة  
 سجد تانيا شكرا على اجابته تعالى بما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابته كذلك الففال وجعل  
 المصنف السجدين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مباحث التقدم والتأخر أنهما  
 ركنان وهو ما صححه في البسيط له تحفه وقال الجلال الرملي انما عدا ركنا واحدا لكونهما متسجدين كما  
 عد بعضهم الظمانينة في محالها الاربعه ركنا واحدا لذلك اه قل عس فان قلت يخالف هذا دعاهما في  
 شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا يخالفه لأن المدار ثم على ما يظهر به  
 فحس المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار على الاتحاد في الصورة  
 فعدا ركنا واحدا اه والسجود لغة التظامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جهة  
 المصلى ما يصل عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط سبعة الظمانينة وأن لا يقصده غيره وأن  
 تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتحمل على الجهة والتسكيس وكشف الجهة وأن لا يسجد على متصل  
 يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الحافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق  
 بسجود وقوله أي للمصلى (قوله وان تحرك) أي غير المحمول له والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له  
 ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سرير) لوقال كن نحو سرير تشبها لغيره  
 المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لا معنى للغاية (قوله لأنه ليس بمحمول له) تعليل لمخذوف  
 أي وانما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له  
 (قوله كما اذا سجد الخ) أي فلا يضر لأنه في حكم النقص (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل  
 لا بالقوة كما في التحفة ووافقها الخطيب في المعنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من  
 قيام لتحرك لم يضر وقال انه لم ير من تعرض له والجمال الرملي خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل  
 به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى  
 (قوله فلا يصح) أي السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اه دنا وما  
 عطف عليه بلفظ الجمع  
 وقضيته أن سائر الأدعية  
 كذلك ويتعين حملة  
 على ما لم يرد عنه عليه السلام  
 وهو امام بلفظ الافراد  
 وهو كثير قال بعض  
 الحفاظ ان ادعيته كلها  
 بلفظ الافراد ومن ثم  
 جرى بعضهم على  
 اختصاص الجمع بالقنوت  
 (و) سابعها (سجود  
 مرتين) كل ركعة (على  
 غير محمول) له (وان  
 تحرك بحركته) ولو نحو  
 سرير يتحرك بحركته  
 لانه ليس بمحمول له  
 فلا يضر السجود عليه  
 كما اذا سجد على محمول لم  
 يتحرك بحركته كطرف  
 من رداءه الطويل  
 وخرج بقولي على غير  
 محمول له ما لو سجد على  
 محمول يتحرك بحركته  
 كطرف من عمامته فلا  
 يصح فان سجد عليه

مرتب على عدم صحته والأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة أن تعلم تحريمه  
 والأعاد السجود فقط **(قوله)** بطلت الصلاة في عرش مانسه لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع  
 رأسه قبل إزالة ما تحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة تبطل وحصل  
 السجود فتأمل اه سم على النهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداءه أنه يسجد عليه ولا يرفعه من  
 قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويته للسجود قياسا على ما إذا عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم  
 شرع فاتها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في البطل وتقل بالدرس عن الشيخ حران ما يوافق ذلك فراجع  
 اه **(قوله ويصح)** أي السجود وقوله على يد غيره أي لأنها غير محمولة **(قوله)** وعلى نحو منديل بيده  
 أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفي الجبرمي مانسه لعرش سواء ربطه بيده أم لا اه  
 لكن قال بعض مشايخنا أن الربط بضر لأنه أشد اتصالا من وضع شاه على كتفه واعتمد شيخنا على  
 الأول لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس اه وخرج بكونه بيده ما إذا كان على عمامته وعلى  
 عنقه فإنه يضر السجود عليه كافي النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كافي المجموع  
 ويقارق ما مر أي طرف كفة أو عمامته بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها  
 بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته واللقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمفصل  
 اه **(قوله)** لأنه في حكم المنفصل تهليل اصحة السجود على نحو منديل **(قوله)** ولو سجد على شيء أي كورق  
 وقوله فالنصق بجبهته قال عرش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجهة محل السجود **(قوله)** صح أي  
 السجود **(قوله)** ووجب إزالة السجود الثاني فلو لم يزل لم يصح وفي عرش مانسه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم  
 يدرف أي السجودات التصق فمن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن  
 التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ فان جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها يكون الحاصل  
 له ركعة الأسجدة أو فيما قبله قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتتمل  
 طروه بعده فالاصل مضيا على الصحة والافان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم والاستأنف اه  
 سم أي وان احتتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يبد شيئا اه **(قوله)** مع تنكيس متعلق بمحذوف  
 صفة لسجود أي سجود كائن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجبان حصل منه  
 التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهاية **(قوله)** بأن ترتفع الخ تصوير  
 للتنكيس **(قوله)** على رأسه منكبته فنية أنه لا يشترط الارتفاع على اليمين لكن في التحفة مانسه  
**(تنبيه)** اليدين من الاعالي كما علم من حد الاسفل وحينئذ فيجب رفعها على اليمين أيضا اه **(قوله)** اه  
 انعكس أي بأن ارتفع رأسه ومنكباه على عجزته وما حولها وقوله أو تساوبا أي العجزة وما عطف  
 عليها والرأس وما عطف عليه **(قوله)** لم يجزئه أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الأصح اه عرش  
 قال الجلال الرملي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك ليلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه  
 الاعادة لندرته اه **(قوله)** نعم ان كان الخ استدرارك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييده إلى المن بالقدار  
 وقوله لا يمكنه معها أي مع العلة وقوله الا كذلك أي منعكسا أو متساوبا **(قوله)** أجزأه أي ولا اعاد عليه  
 وان شئ بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم يتبع التيمم أخذنا  
 مما تقدم في العصابة اه عرش **(قوله)** بوضع جبهته متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من  
 تقدير متعلق له أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن  
 العربي لما جعل الله لنا الأرض ذلولا تشقى في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطوها وهو غاية الذلة أمرنا الله  
 أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جرد الانكسار هو بوضع الشريف عليها الذي هو وجه

بطلت الصلاة أن تعلم تحريمه والا أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالنصق بجبهته صح ووجب إزالة السجود الثاني مع تنكيس) بأن ترتفع عجزته وما حولها على رأسه ومنكبته لا يتابع فلو انعكس أو تساوبا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جهته

العبد فخير كسرها ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اه (قوله بكشف)  
 ستعان بمحذوف حال من بعض أي حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر بكشف الجبهة دون بقية  
 الأعضاء لسهولته فيها دون البقية والحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن  
 الارت شكونا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فمزل شكوانا فلو لم يجب  
 مباشرة الصلى بالجبهة لأرشدهم الى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان  
 عليها) أى على بعض الجبهة وأنت الضمير مع أن مرجعه مذكرا لا كتسابه التأنيت من المضاف اليه وهذا  
 مذهبوم قوله بكشف (قوله كصابة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله الا أن يكون)  
 أى الحائل وقوله الجراحة أى لأجلها (قوله وشق عليه ازالته) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال  
 الجبرى ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقيدها بما يبيح  
 التيمم اه شورى (قوله فيصح) أى السجود ولا إعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه اه  
 حل (قوله ومع تجامل) معطوف على بكشف والمناسب أن يقول وتجامل بالباء وان كانت بمعنى مع  
 وذلك لجر اذا سجدت فسكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب  
 بغيرها مع بقية الأعضاء كما سيصرح به خلافا للشيخ الاسلام في شرح منجه حيث قال بوجوب التجامل  
 في الجميع (قوله على مصلاه) أى محل سجوده (قوله بأن يناله الخ) تصوير للتجامل ومعنى النقل أن يكون  
 يتجامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندرك (قوله خلافا للامام) أى القائل بعدم وجوب  
 التجامل وعبارة شرح الروض واكتفى الامام بارخاء رأسه بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف  
 التجامل اه (قوله ووضع بعض ركبته) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لجر الشيخين امرت  
 أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجواد واكتفى  
 ببعض كل وان كره لصدق اسم السجوده اه (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع  
 بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ماعدادك) مرتبط بجميع  
 ما قبله خلافا لما يرويه ناهر العبارة من رجوعه للاخير فقط أى ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض  
 الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن الأصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف  
 وأطراف الأصابع والجبين والانف والحد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تصد رشي من  
 هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها  
 لفوات محل الفرض اه (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شئ من بطنهما لفوات  
 محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التجامل عليها) أى على هذه  
 الاعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التجامل عليها بل يسن كما نصرح به عبارة التحقيق والجموع  
 والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والاباء بها وتقرئها من الأرض عند تعذر  
 وضهادون البقية اه (قوله ككشف غير الركبتين) كما أنه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان  
 فيكره كشفهما لأنه يفضى الى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أى على محل سجوده مكشوف (قوله  
 بل يتأكد) اضراب انتقالى (قوله لخير صحيح) دليل لسنية وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود  
 قال في المفتى وأما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر امرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب  
 للاخبار الصحيحة للمقتصرة على الجبهة قالوا وتحمّل أخبار الأنف على الندب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن  
 أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولا) أى قبل وضع الكفين والجبهة  
 والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه الأعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من  
 الركبتين وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العارى اه بجبرى (قوله قدر شبر) صفة لصدر محذوف

ككشف) أى مع كشف  
 فان كان عليها حائل  
 كصابة لم يصح الا ان  
 يكون لجراحة وشق عليه  
 ازالته مشقة شديدة  
 فيصح (و) مع (تجامل)  
 بجبهته فقط على مصلاه  
 بأن ينال ثقل رأسه  
 خلافا للامام (و) وضع  
 بعض (ركبته) وبعض  
 (بطن كفيه) من الراحة  
 و بطن الاصابع (و)  
 بعض بطن (أصابع  
 قدميه) دون ماعدادك  
 كالحرف وأطراف الاصابع  
 وظهرها ولو قطعت  
 أصابع قدميه وقدر على  
 وضع شئ من بطنهما لم  
 يجب كما اقتضاه كلام  
 الشيخين ولا يجب  
 التجامل عليها بل يسن  
 ككشف غير الركبتين  
 (وسن) في السجود  
 (وضع أنف) بل يتأكد  
 لخير صحيح ومن ثم اختير  
 وجوبه ويسن وضع  
 الركبتين أولا متفرقتين  
 قدر شبر

أى تفريقا قدر شبرا أو حال من مصدر لوصف أى حال كون ذلك التفريق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أى حال كونهما محاذيين لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر القدر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لا قابضا وقوله مضمومة أى لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه وقوله معا خلف الغزالي فى المعبية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أهما شاء (قوله وتفر بقدميه) معطوف على وضع أى ويسن تفريق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موجهما أصابعهما) أى حال كونه موجهما أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وبرا زهما) أى ويسن إبراز القدمين أى إخراجهما من ذيله قال البجيرمى هو واضح فى غير المرأة والخنى لأن ذلك مبطل لصلتهما اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به أنه يسن ادامة النظر الى موضع سجوده فى جميع صلاته وعلوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وأنه بيكره تضيض عينيه وعلوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس يقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف وخالف المالكية فى الأولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه شق (قوله وقول سبحان ربى الأعلى) أى وسن أن يقول فى سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفضل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ اه وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فر بما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربى الأعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى البجيرمى ما نصه قال البرماوى ومن داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومنهذه الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم يطل صلاته وكذا لو قال سجدت الفانى للباقي لم يضر على العمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر قال عس ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه بجيرمى بتصرف (قوله وبك آمنتم) أى آمنتم وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أى انقذت لك يا الله أو فوضت أمرى اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب اطلاق الجزء واردة السكل على طريق المجاز المرسل (قوله لاندى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له قفا وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطناً ورجلين الى غير ذلك وحينئذ فطفت التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منقذهما اذا سمع والبصر من المعانى لا يتصور فيهما شق ويسن أن يزد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله وتكاثر خيره فالتبرك العلو والثناء وقوله أحسن الخالقين أى الصورين والافالخلق وهو الاخراج من

ثم كفيه حذو منكبيه  
رافعا ذراعيه عن  
الأرض وناشرا أصابعه  
مضمومة للقبلة ثم جبهته  
وأنفه معا وتفر بق  
قدميه قدر شبر ونصبهما  
موجهما أصابعهما للقبلة  
وإبرازهما من ذيله  
ويسن فتح عينيه حالة  
السجود كما قاله ابن عبد  
السلام وأقره الزركشى  
ويكره مخالفة الترتيب  
المذكور وعدم وضع  
الأنف (وقول سبحان  
ربى الأعلى وبحمده  
ثلاثا) فى السجود  
للاقتناع ويزيد من مر  
ندبا اللهم لك سجدت  
وبك آمنتم ولك أسلمت  
وسجد وجهى الذى  
خلقته وصوره وشق  
سمعه وبصره بحوله  
وقوته تبارك الله أحسن  
الخالقين

العدم الى الوجود لا يشار كفيه احدوا فعمل التفضيل ليس على بابه لان المنصورين ليس فيهم حسن من حيث تصورهم لانهم يعذبون عليه (قوله) ويسن اكثر الدعاء فيه) أي في السجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا الدعاء فقه من أن يستجاب لكم<sup>(١)</sup> (قوله) ماورد فيه) أي السجود (قوله) اللهم اني استودعك من سخطك أي اعتصموا بالنجي برضائك من حلول سخطك في المراد استعين برضائك على دفع ذلك (قوله) وبما فانتك من عقوبتك أي وأعوذت بما فانتك أو عفوك من حلول عقوبتك في المراد استعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أنت تو كيد للكاف فيكون في محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذي قد انفصل \* أكد به كل ضمير انفصل

والكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك واذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم لأحصى ثناء عليك أي لا يطيق ثناء أو لأضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين للتوزيع أي نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي كثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء مثل الذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيت به اه (قوله) دفعه وجهه) يكسر الدال والجيم أي دفيقه وجهه أي حقه وعظيمة وهو كالتأكيدها قبله والاقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيما بعده (قوله) قال في الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان فهو مكرر معه فالأولى الاقتصار على أحدهما (قوله) ونامنها جالوس) أي ثامن الأركان جالوس لخبر المسمى صلته وأقول الجالوس أن يستوي جالسا أو كذا أن يأتي فيه بالدعاء المشرع وفيه وهو رب اغفر لي الخ (قوله) ولو في نفل) غايته في وجوب الجالوس وهي للرد وقوله على العتد مقابله بقول لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه <sup>بالتفصيل</sup> كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا ففيه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله) ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أي أن لا يقصد برفعه رأسه من السجود غير الجالوس بأن يقصد الجالوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله) فالو رفع الخ) مفرع على مفهوم ما قبله أي فالو قصد غير الجالوس بأن يرفع رأسه فزع الخ ليجز عنه بل يجب عليه العودة الى السجود ثم يرفع رأسه للجالوس (قوله) فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على أنه مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه حال اه مر وقال في التحفة ان الفتح هو التعين فان المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله اه (قوله) ولا يضمر اداة الخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله واضعا كفيه على فخذه (قوله) الى السجدة الثانية) مقابله محذوف أي من السجدة الأولى الى السجدة الثانية فيكون في حال الجالوس واضعا يديه حواليه على الأرض وعبارة الروض وتركها على الأرض حواليه كالسالم في القيام اه أي وهو لا بأس به ان أرسلهما بلاعبت (قوله) خلافا لمن وهم فيه) أي قال ان اداتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله) ولا يطوله) أي الجالوس بين السجدين وقوله ولا اعتد الأي ولا يطول اعتدالا (قوله) لاتهما) أي الجالوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لانهما قال الكردي ومن قال انهما مقصودان في أنفسهما أراد انهما لا بد من وجود صورتهما للفصل (قوله) بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجالوس شرع للفصل بين السجدين (قوله) فكانا) أي الجالوس والاعتدال وقوله قصيرين أي ركنين قصيرين قال الكردي وهذا هو المعتد وان صح في التحقيق هنا أن الجالوس بين السجدين ركن طويل وعزاه في المجموع الى الأكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل

ويسن اكثر الدعاء فيه وما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبما فانتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كما دفعه وجهه وأوله وآخره وعلايته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) نامتها (جالوس بينهما) أي السجدين ولو في نفل على العتدو يجب أن لا يقصد برفعه غيره فالو رفعه من نحو سبع عقرب أعاد السجود ولا يضمر اداة وضع يديه على الأرض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا

(١) الرواية في صحيح مسلم بدون قوله فقم من الخ

في كثير من كتب الصحة الأحاديث لتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والشهد لاسكوت ولا بأحدهما بل قال الأذري وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مندها أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجالس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلًا زائدًا على ذكره الشروع فيه وقوله قدر منصوب باسقاط الحافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتدبير في صلاة التسايح فلا يضر (قوله أقل الشهد) أي وبقدر أقل الشهد (قوله عامدا علما) حالان من فاعل طول أي طولها حال كونه عامدا علما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجوري تبطل الذي محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اه (قوله وسن) أي للاتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير وقوله ان تعقبه سجود سهو فيدوخرج به ما ذالم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سجد كره (قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر ولأنه جالس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفتراش له (قوله بأن يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أي ويضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الأصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب بمناء أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها مناعلى الأرض متوجها للقبلة اه والكعب العظم الثاني عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على غديه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من الصدر أي حال كون الافتراش واضعا الخ وقوله قريبا من ركبتيه منصوب باسقاط الحافض وهو متعلق بواضعا أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تسامتما) الباء للباسه وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت أي تحاذى رموس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستترى واضعا (قوله قائلا الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرني) أي أغنتني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه زى (قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لا وليائك (قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولى أضراب هبل قلبا تقيا تقيا من الشرك بريالا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية وقيل من الأولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجالس بين السجدين) فان زاد على ذلك كره اذهى من السنن التي أقلها أكلها كسكتات الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجالس بين السجدين بطلت صلاته عند حجر وفي الكردى مانعه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجالوس بين السجدين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجالس بين السجدين بقدر أقل الشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجالس بين السجدين في شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لنية جلسة الاستراحة قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من

فصيرن فان طول  
أحدهما فوق ذكره  
المشروع فيه قدر الفاتحة  
في الاعتدال أقل الشهد  
في الجالس عامدا علما  
بطلت صلاته (وسن  
فيه) الجالس بين  
السجدين (و) في  
(شهد أول) وجلسة  
استراحة وكذا في تشهد  
أخير ان تعقبه سجود  
سهو (افتراش) بأن  
يجلس على كعب يسراه  
بحيث يلي ظهرها الأرض  
(واضعا كفيه) على  
غديه قريبا من ركبتيه  
بحيث تسامت رموس  
الأصابع ناشرا أصابعه  
(قائل رب اغفر لي إلى  
آخره) تتمته وارحمني  
واجبرني وارزقني وعاफी  
للااتباع ويكره اغفر لي  
ثلاثا (و) سن (جلسة  
استراحة) بقدر  
الجالوس بين السجدين  
للااتباع

السجود استوى قائما فريب أو محمول على بيان الجواز اه (قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعده  
وان كان قويا اه وهما اثنتان في السنة (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أي تسن جلسة الاستراحة  
وان تركها الامام فيختلف المأموم لأجلها ندبا قال في شرح الروض فلور كها أي جلسة الاستراحة  
الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك الشاهد الأول اه وقوله لم يضر بل  
يسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة وعبارة فتح الجواد  
له ويكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم ان فوتت بعض الفاتحة كما يحسنه الاذري اه وعبارة المنهج القويم  
له أيضا قال الاذري وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطى النهضة أو القراءة والامام مر بها اه  
وكتب الكردي مانصه قوله ان فوتت الخ نقله في الامداد عن الاذري وأقره وفي فتح الجواد على  
ما يحسنه الاذري وفي شرح العباب فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في متخلف لها ما يحسن في  
التخلف لافتتاح أو تعوذ أو اتمام الشاهد الأول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أي لأجله) أفاد  
به أن الامم للتعليل أي لأجل قصد القيام وارا دته وان خالف المشروع فتسن في محل الشاهد الأول عند تركه  
ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة)  
أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه (قوله ويسن اعتماد على بطن  
كفيه الخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه عليه السلام فقد ثبت أنه كان  
يقوم كقيام العاجز وفي رواية العاجز (قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة في  
كل) إنما عدها ركنا واحدا في محلها الأربعة اتجانسها كما عدوا السجدين ركنا لذلك (قوله من  
الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجالس والاعتدال وخصهما مع  
أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف إنما هو في طمأنينة الجالس والاعتدال  
في النفل كما هما نفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى  
التخصيص وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجالس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في  
التحقيق وغيره فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أضعف خلافا  
لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اه وكتب سم  
مانصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على  
الصريح مع الاطلاع عليه ثم نحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد تقدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في  
كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجالس بين  
السجدين في النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها راجعة لأصل الاعتدال والجالس لا لطمأنينتهما  
خلافا لظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالطلان ان ترك الطمأنينة الأولى ففعل مراد الشارح ذلك  
(قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله ان تستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوى وهذا بمعنى قولهم  
هي سكون بين حركتين أي حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير  
للاستقرار أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل  
عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط  
ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتراكه على الشهادتين فهو من الخ لشيء اسم الجزء على الكل ويدل على  
فرضيته خبر ابن مسعود كذا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عبادة السلام على  
جبريل السلام على ميكانيل السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام  
ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض والأمر في قوله ولكن قولوا

ولو في نفل وان تركها  
الامام خلافا لشيخنا  
(لقيام) أي لأجله عن  
سجود لغير تلاوة ويسن  
اعتماد على بطن كفيه في  
قيام من سجود وقعود  
(و) تاسعها (طمأنينة  
في كل) من الركوع  
والسجودين والجالس  
بينهما والاعتدال ولو كانا  
في نفل خلافا للأنوار  
وضابطها أن تستقر  
أعضاؤه بحيث ينفصل  
ما انتقل اليه عما انتقل  
عنه (و) عاشرها (تشهد  
أخير

ظاهران في الوجوب (قوله وأقله الخ) أما كمله فأشار إليه بقوله ويسن لكل زيادة المباركات الخ  
 (قوله التحيات لله) أي مستحقه الله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل وجمعت لأن  
 كل ملك كان له تحية معروفة يحياها ملك العرب كانت رعيته تحية بأنعم صباحا قبل الإسلام وبعده  
 بالسلام عليكم وملك الأكسرة كانت رعيته تحية بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت  
 رعيته تحية بطرح اليد على الأرض فدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحية بوضع اليدين  
 على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحية بكشف الرأس وتنكبه وملك التوبة كانت رعيته  
 تحية بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحية بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة كانت  
 رعيته تحية بوضع اليد على كتفه والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة  
 عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الإيثار للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم  
 كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشفه عن المصلي من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم  
 وليكون تذكرة حضوره سبباً لزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الأحياء وقيل قولك السلام  
 عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه  
 اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء  
 (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى  
 عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق  
 العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي  
 أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السالك وقام بخدمة ملك الملوك  
 يسمى صالحاً (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق يمكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد  
 فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به وقوله وأن محمداً رسول الله الأول ذكر السيادة لأن الأفضل سلوكه  
 الأدب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد والمأموم وهذا  
 شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدة  
 المنتهى ليلة الإسراء غشيتهم سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى  
 الله عليه وسلم أتركني أسير منفرداً فقال له جبريل وما مننا إلا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة  
 فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصفر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على  
 النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطيب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله  
 فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين  
 نصيب من هذا اللقب فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله  
 إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقوله المباركات أي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات  
 أي الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الأعمال الصالحة (قائدة) ذكر الفسني في شرح الأربعين  
 أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد  
 ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض  
 أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكاً يستغفر له إلى يوم القيامة (قوله وأشهد  
 الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمداً رسول الله  
 وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في ظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن  
 أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه تقدم منه ذكره مع أنه ليس

وأقله) مارواه الشافعي  
 والترمذي (التحيات  
 لله إلى آخره) تتمته  
 سلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته  
 سلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين أشهد أن  
 لا إله إلا الله وأن محمداً  
 رسول الله ويسن  
 لكل زيادة المباركات  
 الصلوات الطيبات  
 وأشهد الثاني

كذلك إلا أن يقال إن أُلِّدَ الدخلة على الثاني للمهد الذهنى أى المعروف عندهم (قوله وتعرف السلام) معطوف على زيادة أى ويسن تعريف السلام أكثره فى الأخبار وكلام الشافعى وزيدته وموافقته سلامة التحلل وعبارته المعنى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تكبيره وصحح الرافعى أنهم سواء وقيل تكبيره أفضل اه بخذف (قوله لا البسملة فيه) أى لأن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارته المعنى ولا يسن فى أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل) أى من الألفاظ الثابتة فى أول التشهد ولو أتى بالأكل افتصاراً على الوارد (قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أى بلفظ آخر ولو كان مرادفاه (قوله كالنبي بالرسول) أى كابدال النبي بالرسول فى قوله السلام عندك أيها النبي وهو من الأبدال بالمرادف بناء على أنهم مترادفان والأفهوم من الأبدال بالأخص منه إذا الرسول أخص من النبي على الأصح وقوله وعكسه أى وابدال الرسول بالنبي فى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنا لم يجزى ذلك لأن الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبياً كونه رسولاً فيحتاج للتخصيص على كونه رسولاً ليعظم فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله وعهداً بآحمد) أى وابدال محمد بآحمد وهذا من الأبدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أى وكغير ذلك فهم معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بآعلم فلا يجزى لأن الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أى وابدال محمد بنبر أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكنى) وأن محمداً عبده ورسوله) أى زيادة عبده والاتبان بالضمير فى رسوله ببدل الاسم الظاهر (قوله لا وأن محمداً رسوله) أى لا يكنى بالضمير مع اسقاط عبده لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وأن محمداً رسول الله فإنه يكنى وإن لم يرد لأنه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا فى التحفة وخالف الرملى يجوز وأن محمداً رسوله والحاصل يكنى وأن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله وأما وأن محمداً رسوله ففيه خلاف وذكرنا أو بين الشهادتين لأبدمنه وأعلم يجب فى الأذان لأنه طلب فيه أفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها فى الإقامة لا يضر الحاقها بأصلها وهو الأذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أى فى التشهد كفى الفاتحة وقوله التشديدات فى الامداد تقلاعن افتاء الرافعى من خفف تشديد التحيات بطلت صلته اه كردى (قوله وعدم ابدال حرف بآخر) أى ويجب عدم ابدال حرف بحرف آخر وهذا معنى عنه فوله ولا يجوز ابدال لفظ الح إذا لفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والوالة) أى بأن لا يفصل بين كلمتها بأكثر من سكتة التنفس نعم بفتحة زيادة الكريمة بعد أيها النبي وزيادة يأقبه وزيادة ولللائكة للقرين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد الا لله ويجب فى التشهد أيضاً أن يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأنوار وشرط التشهد غاية الكلمات والحروف والتشديدات والأعراب المخل أى تركه والوالة والألفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة فاعدا ولو قرأ ترجمته بلفظ من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلته كالصلاة على النبي ﷺ اه سم (قوله لا الترتيب) أى لا يجب الترتيب بالقياس الذى ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أى ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أشهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أطل لتركه شدة) أى ان لم بعده على الصواب بل استمر إلى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان فى ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا فى التحفة والنهاية ونازع سم فى الأبطال من القادر وقال انه لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال

وتعريف السلام فى  
الموضعين لا البسملة  
قبله ولا يجوز ابدال  
لفظ من هذا الأقل  
ولو بمرادفه كالنبي  
بالرسول وعكسه  
ومحمد بآحمد وغيره  
ويكنى وأن محمداً عبده  
ورسوله لا وأن محمداً  
رسوله ويجب أن  
يراعى هنا التشديدات  
وعدم ابدال حرف  
بآخر والوالة لا الترتيب  
ان لم يخل بالمعنى فلو  
أظهر النون المدغمة فى  
اللام فى أن لاله الا لله  
أبطل لتركه شدة منه

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البري بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اه (قوله) كالوترك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل تركه شدة و يأتي فيه مامر وقال بعضهم ينبغي انه يقتصر ذلك لا عموم اه (قوله) ويجوز في النبي الممزة والتشديد أي فهو مخير بين الاتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادة الفائز بجواز دو قفا وهو ضعيف (قوله) وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزين لأنه مركب وهو أضعف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك وان أضيف عدد مركب \* يبقى البناء عجز قد يعرب

(قوله) صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لأن الأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ولا لأخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنه قوله ﷺ إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء والناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع نفسه (قوله) أي بعد تشهد الأخير) أي بعد تشهد عقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله الأخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جرى على الغالب من أن للصلاة تشهدين (قوله) فلا تجزي) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله) وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيد ذكر أكلها (قوله) اللهم صل الخ) لا يقال ليأت بمافي آية صلوا عليه إذ فيها السلام ولم يأت به لأننا نقول قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره (قوله) أي ارحمه الخ) تفسير معنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصله له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأننا نقول المقصود بصلاتنا عليه ﷺ طلب رحمة لم تكن حاصله فانه مامن وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمال الى ما لا نهاية فهو ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الوساطة العظمى في ائصال النعم اليها وقد تقدم في أول الكتاب نحوه (قوله) أو صلى الله) أي أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الأمر أو بالماضي (قوله) على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله) دون أحمد) فلا تجزي الاتيان به لعدم وروده وكذلك لا تجزي أو على الخائسر أو العاقب أو البشير أو النذير وإنما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة \* واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي ﷺ شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله) وسن في تشهد الأخير) المراد به مامر (قوله) وقيل يجب) أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم لا مامنا رضي الله عنه واستدل بقوله ﷺ في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضي الوجوب واللامام الشاهي رضي الله عنه

كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الممزة والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد الأخير فلا تجزي قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد الأخير) وقيل يجب

يا أهل بيت رسول الله حاكم \* فرض من الله في القرآن أنزله

كفناكم من عظيم القدر أنكم \* من لم يصل عليكم لأصلاة له

فقوله لأصلاة له يحتمل ان المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

المراد الصلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل من (قوله) فيحصل  
أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الأكل بما يأتي في الصلاة الإبراهيمية (قوله زيادة وآله) أي  
زيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الأولى التعمير على بدل مع (قوله لاني الأول) أي لانس الصلاة  
على الآل في التشهد الأول لما ذكره وفي سم مانصلو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم قبل فراغ امام سن له الاتيان بالصلاة على الآل ونوابها كما أفنى بمشينا الشهاب الرملي  
(قوله لبنانه) أي التشهد الأول على التخفيف أي والملائمة عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله  
ولأن فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الأول وقوله على قول مرتبط بركن قولي أي كونها ركنا  
قولي أقبل به فعلية إذا أتى بها في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركننا قولنا أي أتى به في غير محله وقوله وهو  
مبطل على قول أي نقل الركن القولي مبطل في قول (قوله واختير مقابله) أي الأصح وهي انها تنس في  
الأول (قوله لصحة أحاديث فيه) أي في المقابل (قوله ويسن أكلها) أي الصلاة على النبي وعلى آله  
ولو قال أكلها ما ضمير التثنية الماندة على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب عبارته إذ فيها فصل  
الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي وفي السكردى مانصه قال في الايجاب ومحل ندب هذا الأكل لمنفرد  
وامام راضين بشرطهم والافتصر على الأقل كما بحثه الجويني وغيره اه (قوله) وهو اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال في شرح البيهجة الكبير مانصه وفي الأذكار  
وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه  
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته  
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه ع ش وأما خص ابراهيم بالذكر  
لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبى غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا  
محمد بنو هانم وبنو المطلب وقد تنقسم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل  
الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الابن ائنا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه  
في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من سيدنا ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من  
الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى  
من المشبه \* وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر  
ومنه أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشك أن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساؤون آل ابراهيم وهم  
أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساؤونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم  
وان كانوا أنبياء بطريق التبعية صلى الله عليه وسلم وقوله في العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف  
أي وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كل شرفا وعلمنا (قوله ولا بأس بزيادة الخ)  
بل هي الأولى كما تقدم (قوله وسن في تشهد أخير) الأولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد  
ما ذكرناه اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الآن يحمل على الجاوس على طريق المجاز  
المرسل من ذكر الحال وإرادة المحل وقوله دعاه أي بما شاء من ديني أو دنياي كاللهم ارزقني جارية حسناء  
لحبر إذا فعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى  
البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به اه شرح الرملي وقوله بعد ما ذكرناه أي من التشهد  
الأخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالأكل منها أو بالأقل كما علمت (قوله وأما التشهد  
الأول) مقابل قوله في التشهد الأخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الأول فيكره الدعاء بعده  
وكان هو الأولى قال في التحفة ويلحق به أي التشهد الأول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

(صلاة على آله) فيحصل  
أقل الصلاة على الآل  
زيادة وآله مع أقل  
الصلاة لاني الأول على  
الأصح لبنانه على  
التخفيف ولأن فيها  
نقل ركن قولي على  
قول وهو مبطل على قول  
واختير مقابله لصحة  
أحاديث فيه (ويسن  
أكلها في تشهد) أخير  
وهو اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت  
على ابراهيم وعلى آل  
ابراهيم وبارك على  
محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على ابراهيم  
وعلى آل ابراهيم انك  
حميد مجيد والسلام تقدم  
في التشهد فليس هنا  
افراد الصلاة عنه ولا  
بأس بزيادة سيدنا قولي  
محمد (و) سن في تشهد  
أخير (دعاء) بعد ما ذكر  
كله وأما التشهد الأول  
فيكره فيه الدعاء لبنانه  
على التخفيف الا ان  
فرغ

في الأول لأن المراد به غير الأخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أي حين اذ فرغ واناسب له قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن ميم أنه اذ فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابها فلا تغفل (قوله ومأثوره أفضل) أي المنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره لأنه ﷺ هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أي المأثور ما أوجب به بعض العلماء وفي الصكردي مانعه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طابوا رحمة الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلامه ان طابوا أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفوائده وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طابوا أراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الآكد الذي أوجب به بعض العلماء هو ما ذكره ذلك لسارواه أبو هريرة اذ فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة الحيا والمات) أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة الحيا بالدينا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة المات بسحوا عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال عرش يحتمل أن المراد بفتنة المات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للمات لانصافها به أو أن المراد بهما ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة الحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالخاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها الامكة والديسة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لأنه مموخ العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الحق بالباطل ومن خبره ما قيل انه يأتي والناس في ضيق عظيم ومع جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومع جنة ونار ومع ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنار بك فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعادنا مقدمها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصرح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الأصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكره سنة ولو للإمام للأمر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدمت من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخر فاغفر لي اياه عند وقوعه وهذا لاستحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما للمستحيل طلب المغفرة الآن لما سبق وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء ونصها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي أسأت اليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك وفيه اعتراف على نفسه بالذنوب والتندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيا سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجبري (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في التحفة بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كافي الروضة وغيرها لأنه تبع لها فان ساواها مكره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فمقتضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مرأى محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ  
ومأثوره أفضل وآكده  
ما أوجب به بعض العلماء  
وهو اللهم اني أعوذ بك  
من عذاب القبر ومن  
عذاب النار ومن فتنة  
الحيا والمات ومن فتنة  
المسيح الدجال ويكره  
تركه ومنه اللهم اغفر لي  
ما قدمت وما أخرت وما  
أسررت وما أعلنت وما  
أسرفت وما أنت أعلم به  
مني أنت المقدم وأنت  
المؤخر لا اله الا أنت  
ر واهما مسلم ومنه أيضا  
اللهم اني ظلمت نفسي  
ظلمًا كبيرًا كثيرًا ولا يغفر  
الذنوب الا أنت فاغفر  
لي مغفرة من عندك  
انك أنت الغفور الرحيم  
رواه البخاري ويسن  
أن ينقص دعاء الامام  
عن قدر أقل التشهد  
والصلاة على النبي ﷺ

لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد وسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره  
 نعم يسن للغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر إلا أن يكون اماما  
 فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما  
 فيما لم يذكره (قوله وأنا عشرها) أي أركان الصلاة وقوله فعود لها إنما وجب لأنه محلها فيتبعها  
 في الوجوب (قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضميرها (قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب  
 القعود للسلام أي التسمية الأولى (قوله وسن تورك فيه) أي ولولم يصل من جلوس ومثله الافتراش  
 في محله (قوله أي في فعود التشهد الأخير) قال الشوري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة  
 فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام  
 وإن لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش  
 هيئة للتوفز فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من  
 يسجد سهوا) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فإن  
 قصد تركه تورك (قوله وهو) أي التورك وقوله كالاقتراش أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أي به  
 دفعا لما يوجهه التشبيه من اتحادهما مطلقا أي لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك  
 يجلس على ورکه الأيسر (قوله ويلصق) بضم الياء من الصق وقوله ورکه بفتح فكسر أي أليته والمراد  
 اليسرى وقوله بالأرض أي بمقره أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبة  
 (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الزاحق بطون الأصابع (قوله في فعود تشهديه) أي  
 الأول والأخير وكفعودها غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله  
 على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله  
 بعد بحيث الخ أو يمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره  
 وضع يديه قرب يمين ركبتيه اه وهي ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للباسة وهي متعلقة بمحذوف  
 حال من يديه أي حال كونهما ملتصقين بحالة هي مسامة رموس أصابعهما الطرف الركبة (قوله ناشر  
 الخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشر أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله  
 مع ضم لها) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابض أصابع يمينه) قال شق أي بعد وضعها منشورة  
 لامعه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج  
 وغيره لا بعدية للأمية وامل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك اه (قوله الا المسبحة)  
 أنها سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشرك وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب  
 أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السبب والخاصة (قوله  
 وهي) أي المسبحة وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام (قوله في رسلها) أي ينشرها  
 ولا يقبضها وهو تفرع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعديا فلا يقاس به غيره كما  
 سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنائز لأصله (قوله مع أمالتها قليلا) أي لتلا  
 تخرج عن سمت القبلة (قوله عندهمزة الله) متعلق برفعها أي رفعها عند الابتداء بالمهمزة من ذلك  
 لأنه حال ثبات الوجدانية لله تعالى ويكون فاصدا بذلك أن العبود واحد ليجمع في توجيهه بين اعتقاده  
 وقوله وفعله قال ابن رسلان

قال شيخنا تكبره  
 الصلاة على النبي ﷺ  
 بعد أدعية التشهد (و)  
 ثاني عشرها (فعود  
 لها) أي للتشهد والصلاة  
 وكذا للسلام (وسن  
 تورك فيه) أي في  
 فعود التشهد الأخير  
 وهو ما يعقبه سلام فلا  
 يتورك مسبوق في  
 تشهد امامه الأخير ولا  
 من يسجد سهوا وهو  
 كالاقتراش لكن يخرج  
 يسراه من جهة يمينه  
 ويلصق ورکه بالأرض  
 (ووضع يديه في) فعود  
 (تشهديه على طرف  
 ركبتيه) بحيث تسامته  
 رموس الأصابع ناشر  
 أصابع يسراه (مع ضم  
 لها) (وقابضاً) أصابع  
 (يمينه الا المسبحة)  
 بكسر الياء وهي التي تلي  
 الإبهام في رسلها (وسن  
 رفعها) أي المسبحة  
 مع أمالتها قليلا (عند  
 همزة (الله) للاتباع

وعند الا الله فالماله ✖ ارفع لتوحيد الذي صليته

وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

(قوله وادامته) أي وسن ادايمته أي استمراره (قوله فلا يضمنها) أي المسبحة وهو تفرع على مفهوم الأداة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضرب انتقالا ولا حاجة إليه فلو حذفه لكان أولى (قوله إلى القيام) متعلق بتبقى أو بادامته في المتن والمراد إلى الشروع في القيام كما هو ظاهر (قوله أو والسلام) قال عرش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بهما من الصلاة أو لافيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الأتيان بالثانية لسكن في حجر مانصه ولا يضمنها إلى آخر التشهد اه وهي ظاهرة في أنه يضمنها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى ويتكبر رد ما قاله السارح إلى ما قاله حجر يجعل السلام في كلام السارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة في الغيا وإنما سن استمرار ذلك إلى ما ذكر لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادايمه استحضر التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلواته لتسكون خاتمها على أمه الأحوال وهذا هو المعنى الذي رفعت لاجله اه شق (قوله بجنبها) أي المسبحة والمراد به طرفها من تحت (قوله بأن يضع الخ) تصوير لقبض الإبهام بجنبها وقوله عند أسفلها أي المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بوضع أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كما قد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الواضع إبهامه على ما ذكر كائن كما قد الح والمتعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أي يضع ذلك حال كونه كما قد الح وهذا أولى وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لأن في الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظر إلى عقدها فالخلاف إنما هو في المقبوضة أي ثلاثة وتسعة وفي الكردي مانصه فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كما قد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا إن الواحد يكتفي عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثني بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لغة الإبهام والثنائية بضم البنصر مع كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة يجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بعدها معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنهارا كمة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأضمة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى يلتقي مع الكف وضم الإبهام إليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أي كفها اليمنى وقوله على غير الركبة أي غير قرب الركبة وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامحة رءوس الأصابع طرف الركبة وذلك الغير كالأرض أو فخذ بهيدا عن ركبته وقوله يشير بسبابتها أي اليمنى وقوله حينئذ أي حين اذ قال لا اله الا الله (قوله ولا يسن رفعها) أي السبابة لعدم وروده في غير التشهد (قوله وسن نظر إليها) أي ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادايمه نظره إلى موضع سجوده (قوله أي قصر النظر إلى المسبحة) أي لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط الحافض متعلق بنظر في المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحوكم) أي كندبل (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحة عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أي أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تخبر بها التكبير وتحليلها التسليم قال الفقهاء في المحاسن في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أي الرفع  
فلا يضمنها بل تبقى  
مرفوعة إلى القيام  
أو السلام والأفضل  
قبض الإبهام بجنبها بأن  
يضع رأس الإبهام عند  
أسفلها على حرف  
الراحة كما قد ثلاثة  
وخمسين ولو وضع اليمنى  
على غير الركبة يشير  
بسبابتها حينئذ ولا  
يسن رفعها خارج  
الصلاة عند الا لله  
(و) سن (نظر إليها) أي  
قصر النظر إلى المسبحة  
حال رفعها ولو مستورة  
بنحوكم كما قال شيخنا  
(و) ثالث عشرها  
(تسليمة أولى)

عليهم اه (واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالآفة والالاء فلا يكفي سلام  
عليكم بالتنوين والاسلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلموا الثاني كلف الخطاب  
فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالأخرى فهو فصل  
بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والزابع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو  
عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم في صورة الخطاب لاني صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس  
الموالة فلا لم يوال بأن سكت كما تاطو ولا وقصير اقصده التقطع ضروري في الفاتحة السادس كونه مستقبلا  
للقبلة بصدده فلو تحول به عن القبلة ضرر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في  
الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر وسيدكره في قوله ومع الالتفات  
فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أرمع الخبر أو يطلق فلو  
قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتي به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا  
يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعدا بعضهم تسعة ونظمها في قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا \* أردتها تسعة صححت بغير مرا  
عرف وخطب ووصل واجمع ووال وكن \* مستقبلا ثم لاتقصده بالخبر  
واجلس وأسمع به نفسا فان كملت \* تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(قوله) وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم  
وقصد به السلام كفي على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى وان جنحوا السلم فأجرح لها  
وبجوز والسلام عليكم بالواو لانه سابقه ما يصلح للطف عليه بخلاف التكبير ويجزى عليكم السلام مع  
الكرامة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان  
عليكم (قوله) لا يتابع) دليل وجوب التسليمة الأولى (قوله) ويكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع  
الكرامة هو مجزى لانه بمعنى ماورد (قوله) ولا يجزى سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام  
عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله) ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزى ذلك  
(قوله) بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضراب انتقال راجع للمصنف الثلاثة قبله (قوله) كما في شرح الارشاد  
لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتسكير فلا يجزى بل تبطل به الصلاة وأجزأ في التشهد لوروده فيه  
والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتي بمعنى  
الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزأؤه ولانه يأتي بمعنىه ويطلب أيضا تعمد سلامي أو سلام الله عليكم  
أو عليك أو عليكما لانه خطاب اه (قوله) وسن تسليمة ثانية) أي للتابع رواه مسلم قال قل وهي من  
ملحقات الصلاة لامن الصلاة على المعتمد اه (قوله) وان تركها امامه) أي فنسن للأمام (قوله) وتحرم  
ان عرض الخ) أي ولا تبطل صلته لفراغها بالأولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها  
الصلاة فلا تقبل فيها توابها (قوله) كحدث الخ) تمثيل للناسي (قوله) وخروج وقت الجمعة) أي بخلاف وقت  
غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى  
آخرها بخلاف غيرها (قوله) وجود عارسترة) فيه نظر لانه لو استتر آتى بالطلب ولا تحرم الا أن يقال  
المراد وجدسترة ولم يستتر بها فتحرر بها حينئذ واضح كما في سم (قوله) ويسن أن يقرن الخ) هنا  
بيان لاكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله) كلا من التسليمتين) أي المتقدمتين  
وهي الأولى والثانية (قوله) برحة الله) متعلق بيقرن وقوله أي معها بيان لمعنى الباء بالنظر للثن  
وبالنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن فالباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله) دون وبركانه) أي

وأقلها السلام عليكم)  
لا يتابع ويكره عليكم  
السلام ولا يجزى سلام  
عليكم بالتسكير ولا سلام  
الله أو سلامي عليكم بل  
تبطل الصلاة ان تعمد  
وعلم كما في شرح الارشاد  
لشيخنا (وسن)  
تسليمة ثانية) وان  
تركها امامه وتحرم ان  
عرض بعد الأولى  
مناف كحدث وخروج  
وقت الجمعة ووجود عار  
سترة (و) يسن أن  
يقرن كلا من  
التسليمتين (برحة  
الله) أي معها دون  
وبركانه على المنقول

فلا يقربن كلام من التسليمتين بها وقوله على المنقول في غير الجنازة أي أمامها فتسن زيادته وكتب سم  
 مانصه قوله إلا في الجنازة كذا قيل ويؤخذ من قول الصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركانه فيها  
 أيضا اه (قوله لكن اختبر نديها) أي لكن اختار بعضهم ندي وبركانه في غير الجنازة أيضا وهو  
 استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على المنقول أنه متفق عليه وحكي السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها  
 لا تسن ثانيا تسن ثالثا تسن في الأولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أي لفظة وبركانه وهو علة الاختيار  
 وقوله من عدة طرق أي من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على برحمة الله والأولى التعبير بالباء  
 كما مر في نظيره وقوله فيهما أي في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للجهمول وهو غاية للتفات وقوله  
 خده الأيمن أي فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم و يلتفت في كل تسليم حتى يرى من عن  
 جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله في الأولى أي  
 التسليم الأولى وهو متعلق بيري وقوله واليسر في الثانية أي وحتى يرى خده اليسر في التسليم الثانية  
 (قوله يسن لكل من الامام الخ) أي لغيره على رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر  
 أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الامام وأن نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود  
 وغيره (قوله أن ينوي السلام) أي ابتداءه وأمانية الرد فقط فقد ذكرها بقوله وللمأموم أن ينوي الرد  
 الخ (قوله على من التفت هو) أي على شخص التفت هو أي كل من ذكر إليه أي إلى ذلك الشخص  
 ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم أنه قصد به السلام كما في ع ش وقوله ممن  
 الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أي يمين كل ممن ذكر وقوله بالتسليم الأولى  
 متعلق ب ينوي المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليم الثانية)  
 أي ويسن أن ينوي السلام على من التفت إليه ممن عن يساره بالتسليم الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان  
 لمن الثانية والأولى (قوله وبأيتها شاء الخ) أي وينوي السلام بما شاء من التسليم الأولى أو الثانية  
 على من كان خلفه أو كان أمامه وأي هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعاندها محذوف (قوله  
 وبالأولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليم الأولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ)  
 أي ويسن للمأموم الخ معطوف على لكل (قوله بأي سلاميه) متعلق ب ينوي والضمير يعود على  
 للمأموم وقوله شاء صلة أي والعائد إليها محذوف أي بالذي شاءه من السلامين (قوله ان كان) أي للمأموم  
 وقوله خلفه أي الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الامام بالتسليم الثانية  
 ان كان للمأموم عن يمين الامام (قوله وبالأولى الخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليم الأولى ان كان للمأموم  
 عن يساره قال في المعنى فإن قيل كيف ينوي من على يسار الامام الرد عليه بالأولى مع أن الرد إنما يكون  
 بعد السلام والامام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالتسليم فكيف يرد عليه أوجب بأن هذا مبنى على  
 أن للمأموم أن يسلم الأولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتي اه (قوله ويسن أن ينوي الخ)  
 ذكره أولا مجمل ثم فصله بقوله فينويه الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينويه) أي الرد وقوله من على  
 الخ فاعل ينوي وقوله للمسلم بكسر اللام أي على الراد وقوله بالتسليم الثانية متعلق ب ينوي أي تسليمه الراد  
 الثانية وذلك لان المسلم ينوي ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالتسليم الثانية (قوله ومن على يساره بالأولى)  
 أي وينوي الرد من على يسار المسلم بالأولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أي وينوي الرد من كان  
 خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء ومجمله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوي الرد عليه  
 كما في الجبري (قوله وبالأولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلفه أو أمامه تكون بالأولى أولى

في غير الجنازة لكن  
 اختبر نديها لثبوتها  
 من عدة طرق (و)  
 مع (التفات فيهما)  
 حتى يرى خده الأيمن  
 في الأولى واليسر في  
 الثانية (نبيه) يسن  
 لكل من الامام  
 والمأموم والمفرد أن  
 ينوي السلام على من  
 التفت هو إليه ممن  
 عن يمينه بالتسليم  
 الأولى وعن يساره  
 بالتسليم الثانية من  
 ملائكة ومؤمني انس  
 وبن وبأيتها شاء على  
 من خلفه وأمامه وبالأولى  
 أفضل وللمأموم أن  
 ينوي الرد على الامام  
 بأي سلاميه شاء ان  
 كان خلفه وبالثانية  
 ان كان عن يمينه  
 وبالأولى ان كان عن  
 يساره ويسن أن ينوي  
 بعض المأمومين الرد  
 على بعض فينويه ممن  
 على يمين المسلم بالتسليم  
 الثانية ومن على يساره  
 بالأولى ومن خلفه وأمامه  
 بأيتها شاء وبالأولى  
 أولى

(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضرر الصارف وقد لو يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لو روده فيه نظر ولعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأثور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتوح على الامام مأثور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفتيم ضرر بطلت صلاته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى) أي عند ابتدائها فإن نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروج من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يعمد فمأثوره المبلغون من مده خلاف الأولى (قوله وأن يبتدئ) أي ويسن أن يبتدئ السلام أي الأول والثاني (قوله مستقبل الخ) أي حال كونه مستقبلاً بوجه القبلة وأما ما صدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الأركان الاتكيرة الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قرن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الأركان ان كان بمعنى الأجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة الصلاة وصورة التي جزم منه فلا تغيب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى خلافاً لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخروج به الترتيب بين سنتها كالافتتاح والتعوذ فانه ليس بركن كما سئد كرهه الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عدد الأركان ويستثنى منه النية مع تكبيره الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيره الاحرام وكذا جعله مامع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيره الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير اه (قوله فإن تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جملة متعلقاً بالاخلال وتجعل الباء سببية فراراً من تعق حرفي جر بمعنى واحد وباعمال واحد أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعلياً على فعلي أو على قولي أو قولياً على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لانهما يخترمان هيئة الصلاة بخلاف الآخرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخترمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عامداً علماً لكن لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمداً مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداء بسنتها أي لافسحة الصلاة فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الأولى التعبير بقاء التفريع بدل الواو اذ المقامه وهو مقابل لمخدوف بينه الشارح بقوله الخ وقوله غير مأموم أي وهو الامام والمنفرد أما المأموم فيتابع امامه ويأتي بركة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله في الترتيب) أي في الاخلال به

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئ مستقبل بوجه القبلة وأن ينهيه مع تمام الانقضاء وأن يسلم المأموم بعد تسليمي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداء بسنتها (ولو سها غير مأموم) في الترتيب

(قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجدا الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا مفعله) جواب لو أى لغا جميع ما أتى به من الأركان لو وقع في غير محله (قوله حتى يأتي بالمتروك) غاية في الغاء ما أتى به أى ويستمر الغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالمتروك فإذا أتى به انقطع الغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد اتيانه بالمتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المتروك والتذكير ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى وقبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فوراً وجوباً والابطلت صلاته (قوله والوا) أى وإن لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتي بيانه أى قريباً في قوله وإن لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتي به بل يتابع الامام ويأتي بعد سلامه بركعة كالتدى مر (قوله في ركن) متعلق بشك أى شك فيه بدلتسها بآخر (قوله أتى به فوراً وجوباً) وفي عش مانصه وعلى هذا لو كان الشك اماماً فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الامام وإن كان قصيراً كالجلوس بين السجدين أو يعودون معه حملاً على أنهم يقرأ الفاتحة أو تعين نية المفارقة فيه منظر ولا يعد الأول حملاً على أنه عاد سهاً لئلا يفتى إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدين أن يسجد وينتظره في السجود حذراً من تطويل الركن القصير اهـ (قوله إن كان الشك الخ) قيد للابتن بالمشكوك فيه (قوله أى وإن لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولاً فإن تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتي وفي النسخ التي بأيدينا هو من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول وإن لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله إن كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وإن لم يتذكر وهو أول يشك حتى فعل مثله (قوله أجزاء) أى مثل المتروك أى أو المشكوك فيه وقوله عن متروك أى أو المشكوك فيه (قوله ولغما بينهما) أى لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين الثل الذي أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتي به بل يجوز أن علم عين الركن المتروك أى أو المشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلاً (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله إن علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما إذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنه ما خذ فيه بالاحوط فإذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أهى من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدين وجهل محلهما أتى بركعتين فإنه يفدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أى التروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب إن (قوله ولم يشترط) أى في البطلان وقوله هنا أى في هذه المسئلة وهي ما إذا جوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بعد نية ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عماداً إذا شك ابتداء في النية أو تكبيرة الاحرام فإنه مبطل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا نية ترك انضم لتجوز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة وكتب سم مانصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا فيد البطلان وإن تذكر في الحال أن التروك غيرهما فتراجع المسئلة فان الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لمرفاً نكره اهـ (قوله وأنه السلام) أى أو جوز أن المتروك السلام (قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به كما في التحفة وقوله وإن طال الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ (قوله أو أنه غيرهما) أى أو جوز أن التروك غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فتنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الاحرام شيئاً واحداً وعد السلام شيئاً واحداً وقوله أخذاً بالأسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك

( بترك ركن ) كأن  
سجد قبل الركوع أو  
ركع قبل الفاتحة لغا  
مفعله حتى يأتي بالمتروك  
فان تذكر قبل بلوغ  
مثله أتى به والافسياتي  
بيانه (أو شك) هو أى  
غير المأموم في ركن هل  
فعل أم لا كأن شك  
راكاهل قرأ الفاتحة  
أو ساجدا هل ركع أو  
اعتدل (أتى به) فوراً  
وجوباً (إن كان) الشك  
(قبل فعل مثله) أى مثل  
المشكوك فيه من ركعة  
أخرى (والوا) أى وإن لم  
يتذكر حتى فعل مثله  
في ركعة أخرى (أجزاء)  
عن متروك ولغما بينهما  
هذا كله إن علم عين  
المتروك ومحله فان جهل  
عينه وجوز أنه النية أو  
تكبيرة الاحرام بطلت  
صلاته ولم يشترط هنا  
طول فصل ولا مضي  
ركن أو أنه السلام يسلم  
وإن طال الفصل على  
الأوجه أو أنه غيرهما

شي من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله وبنى على ما فعله) أي وبنى صلاته على ما أتى به من الأركان فإن كان في حالة سجود مثلاً جاز أن التروك الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلاته عليها أي تم صلاته بانها على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا (قوله وتدارك الباقي) معطوف على أجزاء أي أجزاء ذلك المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه أتى ما بينهما وبين أن يسجد للسهو آخرها لأن ما بطل عمده يسجد للسهو (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزاء أي محل الأجزاء بالمثل عن التروك إن كان ذلك المثل من الصلاة فلا يمكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن التروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أي سجود التلاوة عن التروك (قوله أما مأمووم الخ) مقابل قوله فيا تقدم غير مأمووم والتفصيل الذي ذكره فيه مخصوص بما إذا كان التروك الفاتحة أما إذا كان غيرها من بقية الأركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الإمام فيها هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله فيقرؤها) أي يتخلف لقراءتها ويغفر له ثلاثاً إن كان طويلة كما سيأتي (قوله وبعدر كوعها) أي وإذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عاد وهو جواب الشرط المقدر (قوله فرغ سن دخول صلاة الخ) قال حجة الإسلام الغزالي واعلم أن تخصيص الصلاة من الشوائب والعلل وإخلاصها لله تعالى وأدائها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون يملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون في الصلاة لاسيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدوا اقترب فليحذر الإنسان بما يفسدها ويحبطها فاتها إذا فسدت فسدت جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد وورد أنها عرس الموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كأن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بالوأن العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءة وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً ورسلاً فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجعل مني أن أمنعك جنة فيها الوأن التيم أوجب لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بالوأن العبادة وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فأتى لطيف أقبيل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي فأتى أجد من أعذبه من الكفار وأنت لاتجد الهاغري بغفر سبائك عندك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة إلى وجهي وهذا لا يكون إلا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبية لأن العبد بما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو المخالطة وأمر العاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويقرأ أقل أعود برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريمه عظمة الاله وكبريائه ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاضمه شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابهة في العوارف سئل أبو سعيد الخراساني كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كاقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال في الأربيعين الأصل مامعناه ولا تقل الله أكبر الا وفي قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكاه اليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك صافح بشكر نعمته عليك فرحبه ولا تقل اياك نعبدوا اياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فإنه ليس اليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء وكذلك في جميع الأذكار والأعمال روى عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدي

أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك الباقي من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة لم يجزئه أماماموم علم أو شك قبل ركوعه وبعدر كوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسمى خلفه وبعدر كوعها لم يعد إلى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الإمام (فرغ) (سن دخول صلاة

عبدى فاذا قل الحمد رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قل الرحمن الرحيم قل أننى على عبدى فاذا قل مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قل اياك نعبدواياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بدم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متناقلين وأنشد أبو حيان فى ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا  
بصون دماهم أن لا تسالا  
فيا تون الناكر فى نشاط  
ويا تون الصلاة وهم كسالى

(قوله والسكسل الفتور والتواني) أى وهو ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خلوه ونجوده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لأن ذلك أدى لتحصيل انقراض فاذا كانت صلته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجمعت قررة عيني فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفى المعنى قال القاضى يكره أن يفكر فى صلته فى أمر دنيوى أو مسألة فقهية أما التفكر فى أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام صلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكما ركع أو سجدت سقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شيء ان شاء الله تعالى اه (قوله لأنه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غرض البصر وخفض الصوت ومحو القلب وعن على أن لا يلتفت يمينا وشمالا وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبت بشيء من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع المهمة والاعراض عما سوى الصلاة وقال فى النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء اه (قوله بأن لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذا كراجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء والسجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلته فان ذلك فرع عن التفكير فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلته أو القراءة فليس أجنيا عما هو فيه اه وفى الاحياء واعلم أن من مكابده أى الشيطان أن يشغلك فى صلته بذكر الآخرة وتندير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معانى قرأته فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله وبجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بأن لا يعبت بأحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى المتصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولا تتفاء نواب الصلاة بانتفائه) أى الخشوع (قوله كعادته عليه) أى على اتفائه ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان بعضها (قوله ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالي فى بيان اشتراط الخشوع

بنشاط) لأنه تعالى ذم  
تاركه بقوله واذا قاموا  
الى الصلاة قاموا  
كسالى والسكسل الفتور  
والتواني (وفراغ  
قلب) من الشواغل  
لأنه أقرب الى الخشوع  
(و سن فيها) أى  
فى صلته كلها (خشوع  
بقلبه) بأن لا يحضر  
فيه غير ما هو فيه  
وان تعلق بالآخرة  
(وبجوارحه) بأن  
لا يعبت بأحدها وذلك  
لثناء الله تعالى فى كتابه  
العزيز على فاعليه  
بقوله قد أفلح المؤمنون  
الذين هم فى صلاتهم  
خاشعون ولا تتفاء  
نواب الصلاة بانتفائه  
كعادته عليه الاحاديث  
الصحيحة ولأن لنا  
وجها اختاره جمع أنه  
شرط للصحة

والحضور واعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجوب والغفلة  
تضاد الذكري فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى  
وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل نهى السكران وهو مطرد في الغافل  
الستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله ﷺ إنما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالألف واللام  
وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقوله ﷺ من لم تنهه صلته عن الفحشاء والتكبر لم يزد من الله  
الإبدا وصلاته الغافل لا تمنع من الفحشاء والنكر وقال ﷺ كم من قائم حظه من صلته التعب  
والنصب وما أراد به الغافل وقال ﷺ ليس للعبد من صلته إلا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي  
مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمنجاة ألبتة وأطال الكلام في الاستدلال  
على ذلك ثم قال فإن قلت ان حكمت بطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت إجماع  
الفقهاء فانهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء  
لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يدينون ظاهراً أحكام الدين على ظاهر  
أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث في ما رواه عنه أبو طالب السكي  
عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها  
القلب فهي إلى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على عينه وشبهه متمعداً وهو في الصلاة  
فلا صلاة له وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله ﷺ ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا  
عشرها وإنما يكتب للعبد من صلته ما عقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهباً كيف لا يتمسك به  
وقال عبد الواحد بن زيد أجمت العلماء على أنه ليس للعبد من صلته إلا ما عقل منها جعله إجماعاً وما نقل  
من هذا الجنس عن الفقهاء النورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع إلى أدلة  
الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر  
قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر  
الإلا الأقلين واذ لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطق عليه الاسم ولو  
في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله) وما  
يحصل الخشوع الخ) أي وما يقتضي الخشوع ويكون سبباً فيه استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك وما  
يحصله أيضاً المهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه المهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر  
الإفياهمك ومهما أمهك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبي فهو محبول على ذلك ومسخر فيه والقلب إذا لم  
يحضر في الصلاة لم يكن متعللاً بل جائلاً في المهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار  
القلب إلا بصرف المهمة إلى الصلاة والمهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو  
الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة  
الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين  
يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي  
بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظن أن له سبباً سوى ضعف الإيمان فاجتهد الآن في تقوية الإيمان  
انتهى ولله در العلامة الفقيه اسمعيل المقرئ رحمه الله تعالى حيث قال

وما يحصل الخشوع  
استحضاره أنه بين  
يدي ملك الملوك الذي  
يعلم السر وأخفى

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها \* يكون الفتي مستوجباً للعقوبة  
تظل وقد أتممتها غير عالم \* تزيد احتياطاً ركعة بمدركة  
قويك تدري من تناجيه معرضاً وهو بين يدي من تنحني غير محبت

تخاطبه اياك نعبد مقبلا \* على غيره فيها لغير ضرورة  
ولورد من نجاك للغير طرفه \* تميزت من غلظ عليه وغيره  
أما تستحي من مالك الملك أن يرى \* صدودك عنه بأقليل المرواة  
الهي اهدنا فيمن هديت وخذنا \* الى الحق نهجاني سواء الطريقة

يناجيه وأنهر بما تجلي  
عليه بالقهر لعدم القيام  
بحق ربوبيته فرد عليه  
صلاته وقال سيدي  
القطب العارف بالله محمد  
البكري رضى الله عنه  
ان مما يورث الخشوع  
اطالة الركوع والسجود  
(وتدبر قراءة) أى  
تأمل معانيها قال تعالى  
أفلا يتدبرون القرآن  
ولان به يكمل مقصود  
الخشوع (و) تدبر  
(ذكر) قياسا على  
القراءة (و) سن  
(ادامة نظر محل سجوده)  
لأن ذلك أقرب الى  
الخشوع ولولا أعمى وان  
كان عند الكعبة أوفى  
الظلمة أوفى صلاة الجنازة  
نعم السنة أن يقصر  
نظره على مسبحة عند  
رفعها في التشهد لحبر  
صحيح فيه ولا يكره  
تعميض عينيه ان لم  
يخف ضررا (فائدة)  
يكره للصلى الذكرو غيره  
ترك شئ من سنن الصلاة  
قال شيخنا وفي عمومه  
نظر

وقوله استحضاره أى المصلى وقوله أنه بين يدي الخ أى أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذى يعلم السرائر  
ما يسرونه وأخفى منه وقوله يناجيه أى يكامه ويخاطبه والجملة فى محل نصب حال من اسم ان أو خبر بعد خبر  
لها (قوله) وأنه ربما الخ أى استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أى على من ترك الخشوع  
بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلته (قوله) وتدبر قراءة أى وسن تدبر القراءة وقوله أى تأمل معانيها  
أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيبها أيضا وهو التأمى فيها فافراط  
الاسراع مكره وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره (قوله) قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن قال فى حاشية  
الجل على الجلالين هو انكار واستقبح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيها فيه من موجبات  
الايمان وتدبر الشئ تأمله والنظر فى أدباره وما يؤول اليه فى عاقبته ومنتهاه ثم استعمل فى كل تفكر ونظر  
والفاء للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله) ولان به الخ اسم ان ضمير  
الشأن محذوف وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للييان أى مقصود الصلاة هو  
الخشوع (قوله) وتدبر ذكر أى وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله) قياسا على القراءة قال فى المتن  
وقد يفهم من هذا ان من قال سبحان الله مثلا فلا عن مدلوله وهو التز به يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك  
وان قال الاسنوى فيه نظرا اه (قوله) وسن ادامة نظر محل سجوده أى بأن يتدى النظر الى موضع  
سجوده من ابتداء التحريم ويديمه الى آخر صلته الا فيما استثني وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحريم  
ليأتى له تحقق النظر من ابتداء التحريم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله) لان ذلك  
أى ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله كما مر (قوله) ولولا أعمى أى وسن  
ادامة نظره ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا نظر للاعمى (قوله) وان كان عند الكعبة الخ الغاية  
للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفى المتن وعن جماعة أن المصلى فى السجود الحرام ينظر  
الى الكعبة لكن صوب البقيع أى كغيره وقال الاسنوى ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة وجه  
ضعيف (قوله) أوفى الظلمة أى وسن ادامة النظر وان كان المصلى فى الظلمة (قوله) أوفى صلاة الجنازة  
أى وسن ذلك وان كان فى صلاة الجنازة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال انه ينظر الى  
الميت قال الجمال الرملى فى النهاية واستثنى بعضهم أيضا مالوصلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أولى من  
نظره لموضع سجوده ومالوصلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه  
لوصلى فى الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أى الاستثناء وقوله مأخوذ أى وهو مرجوح اه  
(قوله) نعم الخ استدرأك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريبا (قوله) ولا يكره  
تعميض عينيه أى لانه لم يرد فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التعميض اذا كان  
المرابصقوا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اه مر  
(قوله) ان لم يخف أى من التعميض ضررا فان خافه كرهه (قوله) يكره للصلى أى مطلقا ما ما أو موما أو  
منفردا (قوله) الذكرو) بالجر بدل ما قبله (قوله) وغيره) أى وغير الذكر من أثنى أو خشي (قوله) قال  
شيخنا الخ عبارته مع الاصل قلت يكره للصلى الذكرو غيره ترك شئ من سنن الصلاة وفى عمومه نظر  
والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به فى غسل

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أى فينبغي  
 الاعتناء بسنن الصلاة الكراهة تنافي الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة السكردى مانصه قوله قد تنافى  
 الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله أى اذا طرأت عليه وأشار بقده الى انها قد لا تنافيه اه وقوله  
 وفي عمومها نظراً أى وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لسلك السنن أى جعل ذلك عام في كل السنن نظر  
 ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى (قوله) والذي يتجه  
 تخصيصه أى ما ذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى  
 أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم  
 يرد فيها نهى والذي يظهر الثاني ويكون ضمير فيه عائداً على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول وأما بالنسبة  
 للثاني فلا بتقدير أى سنن ورد في تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التي ورد في تركها  
 نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتبهن عن  
 ذلك أو لتخطفن أبصارهم والسنة التي قيل بوجودها مثل الصلاة على الآل في التشهد الأخير والسنة التي  
 لم يرد في تركها نهى ولا قيل بوجودها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى (قوله) وسن  
 ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة  
 من المنهاج عند قول المصنف من الأذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشراً قول سيق  
 لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعاً لسلك قول يشاب قائمه اه واعلم أن المأثور منها أولى من غيره وهو كثير  
 يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يقتنى به لمزيد بركته وظهور غلبته رجاء استجابته ببركته عليه السلام  
 فمن ذلك أستغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم  
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن  
 عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه  
 له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحانه من لا يعلم قدره  
 غيره ولا يبلغ الواسفون صفته سبحانه ربى العلى الأعلى الوهاب ثم سبحانه الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله  
 مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو  
 على كل شيء قدير ثم يدعو به ذلك بالجوامع الكوامل وهي اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم  
 مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك  
 من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين  
 وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشاة الاعداء اللهم انى أسألك  
 العافية في الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم  
 ارزقنى طيباً واستعملنى صالحاً اللهم ألمعنى رشدى وأعذنى من شر نفسى اللهم انى أسألك الهدى والتقى  
 والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اللهم اجعل سرى خيراً من علانى واجعل علانى خيراً  
 من سرى اللهم انى أسألك علماً نافعاً وأسألك رزقاً طيباً وأسألك عملاً مقبلاً اللهم اجعل خیر عمرى آخره  
 وخیر عملى خواتمه وخیر أيامى يوم لقائك اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلاً وارزقني  
 اجتنابه اللهم استر عورتنا وآمن روعاتنا اللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
 وينبغى لاداعي أن يراعى شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيد كر الشارح قريبا بعضاً من ذلك (فائدة) عليه السلام  
 قال النووي في الأذكار وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم

والذي يتجه تخصيصه بما  
 ورد فيه نهى أو خلاف  
 في الوجوب (و) سن  
 (ذكر ودعاء سرعتها)

والحزن اه وفي رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب الخ (قائده) اخرى ذكر  
 الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا  
 ابي العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والرسلين السلام انه قال سألت اربعة وعشرين  
 ألف نبي عن استعمال شي يا أمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبني احد منهم حتى اجتمعت بمحمد  
 عليه السلام فسأته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عنيه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة  
 عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واطب على قراءة آية الكرسي وآمن  
 الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقال اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة  
 الاخلاص والنعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة آمن من سلب الايمان وقوله سرانصبوب باستقاط الخافض  
 أى بالسرو وهو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالمعقبة انهما يقدمان على النافلة راتبة كانت  
 أو غيرها وأنه لو قدمها عليهما فإنا عليه وسيد كخلافة وعبرة عس وفي سم على النهج والسنة أن يكون  
 الذكرو الدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرا شرح الروض أى فلو أتى به بعد الراتبة فهل  
 يحصل أولافيه تردد تقاه الزايدى أقول والأقرب الثاني لطول الفصل اه وقوله والأقرب الثاني سيأتى عن  
 سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكرو الدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قسمها عليهما كان التقديم مفضولا  
 مع حصولها (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أى بالذكرو الدعاء (قوله لم يرد الخ)  
 في محل جرسفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال عس وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من  
 غيره انه يرد تعلمها مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولودنيويا اه وقوله تعلم  
 الحاضر ين أى الذكرو الدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضر ين لدعائه (قوله وورد فيهما) أى  
 في فضلها والحث عليهما أى مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء مارواه  
 الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض  
 وروى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال ان البلاه لينزل فيستلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة  
 وروى ابن ماجه عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد في الذكرو قوله عليه الصلاة  
 والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال  
 تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياهم  
 وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا ما ورد في الدعاء والحديث الذى بعده فى الذكرو  
 وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر أى الدعاء فى جوف الليل  
 أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف  
 أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان فى سابقه  
 (قوله أشرفنا على واد) أى اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم  
 واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عز وجل (قوله احتج به) أى استدل بهنا الخبر وقوله للاسرار  
 أى لئلا يندبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله لا امام والاموم) أى المنفرد (قوله ان  
 يدكرا الله تعالى) لئلا يدالذكرو ما يشمل الدعاء (قوله الا ان يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفى بالذكرو  
 واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذكرو المفهوم من الذكرو ولو حذف  
 أن يكون وقال الامام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم بالبناء للجهد وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم  
 الحاضر منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابي  
 يرى انه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

ضرب وجلس اذا سكن وبعدي بالياء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقل ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله ﷺ مخنفة بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سيلا زادا في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهما) أي بالذكروالدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا \* وبالصلاة على المختار من رسل  
وامدد يدك وسل فالله ذوكرم \* واطاب كثيرا وقل بامنجح الامل  
يبسط كف خذ الأقوال نالها \* عند البلاء بظهر الكف وابتهل  
برفع كف أم الاطراق قد ذكروا \* قولين أقواما رفع بلا حول  
ان السما قبلة الداعين فاعن بها \* كما دعا سادة فاختره واتحل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الاذكار وبنافى سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجده الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى بنافى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك ﷺ اه وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافق نعمه ويكفي مزيدا ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها صلاة التشهد لكن لاسلام فيها فيز يد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والحمد لله) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الحمد بربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أي وسن الحمد بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أي وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أي وسن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت احدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى (قوله الطاهرتين) خرج بهما التنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أي الا اذا اشتد الأمر فانه يجاوز المنكب قال السكردى وفي شرح العباب للشارح قال الحلبي غاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في الايعاب وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الأمر وبؤيده ما في مسلم من رفعه ﷺ يديه في الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بيديه أي كفيه وقوله بعده أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة أي للاتباع (قوله ان كان)

يعني والله أعلم الدعاء  
ولا تجهر حتى تسمع  
غيرك ولا تخافت حتى  
لا تسمع نفسك انتهى  
(فائدة) قال شيخنا  
أما المبالغة في الجهر  
بهما في السجود بحيث  
يحصل تشويش على  
مصسل فينبغي حرمتها  
(فروع) يسن افتتاح  
الدعاء بالحمد لله والصلاة  
على النبي صلى الله عليه  
وسلم والحمد لله  
وبآمين وتأمين مأموم  
سمع دعاء الامام وان  
حفظ ذلك ورفع يديه  
الطاهرتين حذو  
منكبيه ومسح الوجه  
بهما بعده واستقبال  
القبلة حالة الذكر أو  
الدعاء ان كان منفردا  
أو مأموماً ما الامام اذا  
ترك القيام من مصلاه

أى الداعي انتهى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للإمام ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العباد أن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو وغيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون أمام الصلبيين فبنشوش عليهم وزيفه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وأن للإمام حقاقبه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المظلوين عقبها (قوله الأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أى في غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل يمينه إليه تأديبا معه صلى الله عليه وسلم هنا معتمدا لجمال الرملة وأما معتمداً بن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوى قال كما اقتضاه إطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحراه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحدهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر واستثناء الديميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للإمام أن يلتفتا \* بعد الصلاة لبقاء ثبنا  
ويجعل المحراب عن يساره \* الاتجاه البيت في أسناره  
ففي دعائه له يستقبل \* وعنه للمأموم لا ينتقل  
وان يكن في مسجد المدينة \* فليجعلن محراه يمينه  
لكى يكون في الدعاء مستقبلا \* خير شفيح ونبي أرسلنا

(قوله ولو في الدعاء) أى الأفضل جعل يمينه التخلولو في حالة الدعاء (قوله وانصرفه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينافى الخ فيه أنه لا يتم هذا الالوعر كغيره ببعدها بدل عقبها الا أن يقال انه في كل شىء بحسبه والمراد بالعقبيه هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس في غيره وقوله الذى ينصرف إليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هنا ان جميع الاذكار في سائر الأوقات يقرأها في المحل المنتقل اليه ثم رأيت في سم مانصه ينبغي أن يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيت في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الحادى بنجر من قال دير صلاة الفجر وهو ثمان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتى مثله في المغرب والمصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الراتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر ببعدها بدل عقبها كإعلامت وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله ببعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا خشن التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابها وان طالت لا يخرجها عن كونه بعدها اه (قوله وانما الفاتت به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظرفيه) أى في حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فائيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر مبتدأ محذوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لا بد الخ) الأولى زيادة فاء التفریع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أى بأن يعرف ان في التسييح والتحميد ونحوهما تعظيمه وتناء عليه (قوله انتهى) اعلم زائد من النسخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب أن ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نفل) أى لأجل صلاة فرض أو نفل وقوله من موضع صلواته متعلق ينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن

الذى هو أفضل له  
فالأفضل جعل يمينه إلى  
المأمومين و يساره إلى  
القبلة قال شيخنا ولو  
في الدعاء وانصرفه  
لا ينافى نذب الذكر  
له عقبها لأنه يأتى به في  
محل الذى ينصرف  
إليه ولا يفوت بفعل  
الراتبة وانما الفاتت به  
كماله لا غيره وقضية  
كلامهم حصول ثواب  
الذكر وان جهل معناه  
ونظر فيه الأسنوى ولا  
يأتى هذا في القرآن  
للتعبد بلفظه فائيب  
قارئه وان لم يعرف  
معناه بخلاف الذكر  
لا بد أن يعرفه ولو بوجه  
انتهى ويندب أن  
ينتقل لفرض أو نفل  
من موضع صلواته

يصلى فيه فرضاً أو نفلاً ويكره ملازمة السكان الواحد لغير الإمام في الحراب أما هو فلا يكرهه خلافاً للسيوطي حيث قال إنها بدعة منقولة فضيلة الجماعة ولم ينتم به (قوله يشهد له الوضع) أي الذي صلى فيه ثانياً كالموضع الذي صلى فيه أولاً قال في النهاية يشهد له ولما فيه من أحياء البقاع بالعبادة اهـ (قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أي يندب الانتقال حيث لم يعارضه الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الإمام فإن عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف قال في النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثاً من انتقاله ما إذا أقدم مكانه يذكرك الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذي عن أنس اهـ (قوله فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الأبعد كلاماً أو خروج اهـ تحفة أي من محل صلاته الأولى وقوله بكلام إنسان انظر هل هو قديد أو ليس بقديد بل مثله كلام الله والله كرم رأيت عرش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام مانعه ولو من الذكر أو القرآن لأن التقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اهـ ووافق على ذلك شق ومقتضاه أن كلام الإنسان هنا ليس بقديد بل مثله الذكر أو القرآن تأمل (قوله والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارة المنهاج مع المعنى وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته اهـ (قوله لغير المتكف) لو أخره مع السننيات لكان أولى (قوله في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أي لجبر الصالحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وخبر مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ولو كونه في البيت أبعد عن الرياء (قوله إن أمن فوته) أي النفل وعبارة التحفة إن لم يخف بتأخيرها لبيت فوت وقت أو تهاونها اهـ وهي أولى من عبارة السارح لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله (قوله الأفي نافذة البكر للجمعة) أي فأنها ليست أفضل في البيت بل هي في المسجد أفضل وقوله أو ما سن فيه الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيد من فهد فعلها في المسجد أفضل وقوله أو ورد في المسجد أي والالسنه التي ورد فعلها في المسجد كالضحى أو كركعتي أحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وقد نظم جميع السننيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل \* إلا التي جماعة تحصل  
وسنة الاحرام والطواف \* ونقل جالس للاعتكاف  
ونحو علمه لاجيا البقعه \* كذا الضحى ونقل يوم الجمعة  
وخائف القوات بالتأخر \* وقادم ومنشئ للسفر  
ولاستخارة وللقبليية \* لمغرب ولا كذا البعديه

وقوله ونقل يوم الجمعة المراد به سنته القبليية أما البعديه فصلاتها في البيت أفضل كما صرح به عرش (قوله) وأن يكون انتقال النخ معطوف على نائب فاعل يندب أي ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله وندب لمصل) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن بعد النعش سائراً إن قرب منه فإن بعد منه اعتبر حرمة المرور إمامه ستره بالسروط اهـ عرش (قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلاً لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من الميئين إذ لا يختص بنحو الجدار بل بنحو العصا كذلك فلوأخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بياناً لهما لكان أولى (قوله وما بينه) أي الشاخص والأولى حذف ما

ليشهد له الوضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان والنفل لغير المتكف في بيته أفضل إن أمن فوته أو تهاونها به الأفي نافذة للبكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثاً ذراعاً فأكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع

(قوله ينشأ عنه الفوات) أي فوات النفل وقوله فيكون عين ما قبله أي فيكون ما ينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ما قبله وهو فوت النفل اهـ مؤلف

فأقل ثم ان عجز عنه

(ف) لنحو (عصافروزة)  
 كتاع (ف) ان لم يجده  
 نذب (بسط مصلى)  
 كسجادة ثم ان عجز  
 عنه خط امامه خطافى  
 ثلاثة أذرع عرضا أو  
 طولاً وهو أولى لخبر أبى  
 داود اذا صلى أحدكم  
 فليجعل امام وجهه شيئاً  
 فان لم يجد فليصّب عصا  
 فان لم يكن معه عصا  
 فليخط خطاً لم يضره  
 مامر امامه وقيس  
 بالخط المصلى وقدم  
 على الخط لانه أظهر  
 فى المراء والترتيب  
 المذكور هو المعتمد  
 خلافاً لما يوهمه كلام  
 ابن المقرئ فتنى عدل  
 عن رتبة الى مادونها مع  
 القدرة عليها كانت  
 كالعدم ويسن ان لا  
 يجعل السترة تلقاء وجهه  
 بل عن يمينه أو يساره  
 وكل صف سترة لمن خلفه  
 ان قرب منه قال البغوى  
 سترة الامام سترة من  
 خلفه

وقوله وبين عقب المصلى قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال فى  
 النهاية وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمالان والأوجه الأول اه وجزم حجر  
 بالثانى وما ذكر اذا كان المصلى قائماً ما اذا كان جالساً فينبغى أن يكون من الاليتين كذا فى عش (قوله  
 ثم ان عجز عنه) أى نحو الجدار والمراد بالهجز عدم السهولة كفى البيجيرى (قوله فذجو عصا) أى فندب  
 له توجه لنحو ذلك وقوله كتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعها ويجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أى  
 نحو العصا وقوله نذب بسط مصلى أى فرشته ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح  
 السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أى عن المصلى خط امامه خطافى فى شرح الروض وكلامه  
 كأصل والنهائج يقتضى التخيير بينهما أى بين المصلى والخط (قوله فى ثلاثة أذرع) لانه لظرفية اذ للراد  
 كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فأولى حذف فى ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطاً ثم  
 ان الثلاثة الأذرع ليست بقيد فيكفى أقل منها وان تخصيه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخره عن  
 قوله وهو أولى فصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من  
 رءوس الأصابع أو العقب على ما مر الى أعلى الخط الذى من جهة القبلة ومثله المصلى أى السجادة كمنص  
 عليه البيجيرى وعبارته يعنى اننا تحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رءوس الاصابع  
 الى آخر السجادة مثلاً حتى لو كان فارسها تحته كفت لاننا تحسبها من رءوس الأصابع الى أولها فلو وضعها  
 قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما فرره شيخنا اه (قوله عرضاً وطولاً) عبارة الروض  
 طولاً وقال فى شرحه لا عرضاً اه (قوله وهو أولى) أى كون الخط طولاً أولى من كونه عرضاً (قوله لخبر  
 أبى داود) تعليل لقوله نذب الخ (قوله ثم لا يضره مامر امامه) أى فى كمال ثوابه اه عش وقال الشوبرى  
 أى فى اذها به خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لانه شيطان فأشبهه غير العاقل اه بيجيرى (قوله وقيس  
 بالخط) أى على الخط السكائن فى الخبر (قوله وقدم على الخط) أى قدم المصلى على الخط فى الترتيب  
 والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقبلاً عليه وقوله لانه أى المصلى وقوله أظهر فى المراد أى من  
 الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذى هو سبب فى التشويش (قوله والترتيب المذكور) أى من  
 تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافاً لما يوهمه كلام ابن المقرئ) أى من عدم نذب الترتيب  
 ونص عبارته وجاز بل نذب المصلى دنالاً ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اه (قوله فتنى عدل)  
 أى المصلى وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور فى أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى  
 مادونها أى كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا وقوله مع القدرة عليها أى على الرتبة التى عدل عنها  
 وفى الكردي ما نصه قال فى الاعباب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على ما فوقه حرم المرور فيها يظهر  
 الخ ونحوه فى الامداد وقال الشوبرى وهو قريب ان قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه اه (قوله  
 كانت) أى الرتبة الثانية التى عدل بها وقوله كالعدم أى فلا تحصل له سنة الاستئثار ولا يحرم المرور بين  
 يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحيث يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم  
 فليجعل امام وجهه شيئاً اه حل الآن يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله  
 والاولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال عش الاولى عن يمينه لشرف اليمين  
 اه بيجيرى (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف فى ذلك مر وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون  
 سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ان قرب منه) أى بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع  
 فأقل (قوله قال البغوى الخ) لم يتعرض له فى التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه)

(قوله ان قامت قرينة  
 عليه) أى على الادون  
 أى القدرة عليه فقط  
 دون الأعلى وقوله أولم  
 تقم قرينة الخ أى أولم  
 توجد قرينة رأسا على  
 الادون ولا على خلافه

الذى هو الأعلى على أى لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للأدون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الأعلى اه مؤلف

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني (قوله ولو تعارضت  
السترة والقرب من الامام) يعني انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسرت له وقوله أو  
الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الاول وكان الأول أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو  
ظاهر وهي ثابتة في الكردى نقلا عن التحفة (قوله فما الذي يقدم) أي من السترة مع البعد عن الامام أو  
مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الامام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل  
الأول ويحتمل الثاني إذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول  
(قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده عليه السلام  
وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أي الصف الأول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي  
مضاعفة الثواب وذلك لأنها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا  
أفضل من ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام الحديث فاسم الإشارة تخص الصف بالمضاعفة بما كان في زمنه  
وأما الزائد عليه فلامضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شئ منها)  
أي من الجدار فالصافي المصلي فالخط (قوله فيسن له الخ) وانما لم يجب على خلاف القياس احترام الصلاة لأن  
وضعها عدم العبث ما يمكن وتوقير الخشوع والدفع ولو من غيره قد ينافيه اه تحفة وقوله وانسبه أي غير  
المصلي التوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيد ابن حجر بن ايس في صلاة  
وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف  
الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار في حركات فر بما  
يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع ماري للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ  
ستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو  
شيطان قال في النهاية ويدفع بالترجيع كاصائل وان أدى دفعه الى قتله ومجمله اذا لم يأت بأفعال كثيرة والا  
بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحمل الشئ اليه لدفعه لأمره عليه السلام بذلك اه وقوله السنوية للشرط  
وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على  
الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدي بمروره لكونه مكففا) هكذا في التحفة واعتمد مر أنه لا فرق بين  
المكف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اه (قوله ويحرم المرور) أي على  
المكف العالم لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ما دعا عليه من الأثم لكان أن يعفأ رعين خريفا  
خيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شرط السترة فان لم توجد  
حرم الدفع كما صرح به في التحفة وقيد الحرمة سم بما اذا حصل منه أذية والابان خف وسومح به عادة  
لا يحرم (قوله ما يقصر) أي المصلي وهو قيد الحرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالبا للتصوير  
أي وتصوير التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر  
امامه (قوله فلداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها للفوت لفضيلة  
الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى هنا تعليلية أي لأجل  
ان يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكر وهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أي  
يميناً أو شمالاً وخرج به ما اذا التفت بصدرة وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد الالتفات  
بوجهه للعب كذاني مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القبيل وفي  
الغنى وقال الأذرمي والختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه (قوله للخبر  
الصحيح الخ) مرتبط بالثمن فهو دليل الكراهة وصح أيضا أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله

اتهي ولو تعارضت  
السترة والقرب من  
الامام أو الصف الأول  
لما الذي يقدم قال شيخنا  
كل محتمل وظاهر قولهم  
يقدم الصف الأول في  
مسجده عليه السلام وان كان  
خارج مسجده المختص  
بالمضاعفة تقديم نحو  
الصف الأول انتهى  
واذا صلى الى شئ منها  
فيسن له ولغيره دفع  
مار بينه وبين السترة  
المستوفية للشرط وقد  
تعدي بمروره لكونه  
مكففا ويحرم المرور بينه  
وبين السترة حين يسن  
له الدفع وان لم يجد المار  
سبيلا لم يقصر بوقوف  
في طريق أو في صف مع  
فرجة في صف آخر بين  
يديه فلداخل خرق  
الصفوف وان كثرت  
حتى يسدها (وكره فيها)  
أي الصلاة (التفات)  
بوجه بلا حاجة وقيل  
يحرم واختير للخبر  
الصحيح لا يزال الله  
قوله أو الصف الذي  
يليه المراد به أيضا  
البعض منهم وهو من  
عدا من عن يمينه وعن  
شماله اه

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وراه البخاري وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة وذلك لأنه بالتحريك كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفتات وعبارة المنعني وخرج تاذكر المحم بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يحم بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو السماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما يحسنه الشوبري فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي اه يجزئ (قوله مما يلهمي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو السماء (قوله كثوب له أعلام) أي خطوط وهو مثال لما يلهمي (قوله لخبر البخاري) دليل لكرهه النظر إلى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرفع للأنكسار خاطره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة وقوله فاشتد أي قوى قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الانكار في ذلك وقوله ليتنهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الامثال والاصل والله ليتنهنون وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أولتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبيد للفعل وأولتخير تهديدا لهم وهو جرح بمعنى الأمر والمعنى ليسكون منهم الاتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجزوه الأكثرين كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري شيخ الاسلام عرش زيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكرهه النظر إلى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهاء عن الصلاة في كل وكان الأولى والانسب أن يقول كما دته وبقياس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهمي وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهمي كالثوب المخطط والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا لالكرهه النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في شرح المنهج والمنعني والنهاية حديث عائشة دليل لكرهه النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه الشارح دليلا لكرهه رفع البصر إلى السماء وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وآتوني بأن يجانيتها وقوله في مخطط أي ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله أو إليه أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة وقوله لأنه ينخل بالخشوع علة للملل مع علته أي وإنما كرهت في مخطط للخبر المذكور لأنه ينخل بالخشوع قال في التحفة وزعم عدم التأثير به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتنني أعلامها اه قال العلامة الكردي وظاهر أن محل ذلك في البصر اه (قوله وصبق في صلته الخ) أي وكره بصبق الخ وهو بالصاد والسين والزاي ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم فإذا كان فيه وأراد أن يصبق فيمكن في ثوب وليكن عن يساره وعبارة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصبق في ثوبه في الخاب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يصبق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمه بخلاف المياط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره ويسن تطيب محلها وأعمالها تجب إزالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها اه عرش

مقبلا على العبد في  
مصلاة أي برحمته ورضاه  
ما يلتفت فإذا التفت  
أعرض عنه فلا يكره  
لحاجة كما لا يكره مجرد  
لمح العين ( ونظر نحو  
سما) مما يلهمي كثوب  
له أعلام لخبر البخاري  
ما بال أقوام يرفعون  
أبصارهم إلى السماء في  
صلاتهم فاشتد قوله في  
ذلك حتى قال ليتنهن  
عن ذلك أولتخطفن  
أبصارهم ومن ثم كرهت  
أيضا في مخطط أو إليه أو  
عليه لأنه ينخل بالخشوع  
(و بصبق) في صلته

وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن فيده بقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصاق أما خارج الصلاة (قوله أما ما) بفتح الهمزة ظرف متعلق بصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تنوع في هذه الغاية شيخنا ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا كراما للقبلة ونقله أيضا سمع عن شرح الهجة لشيخ الإسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمينا) معطوف على أما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجمال الرملي ومحل ذلك كما قلناه بعض المتأخرين في غير مسجده عليه السلام أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لاني أرض المسجد فإنه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده عليه السلام ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده عليه السلام على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الأول إن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لانه يشد فيه دون الأمر اه (قوله لخير الشيخين) دليل لكراهة البصق أما ما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فانه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارعة بين اثنين والمراد بها هنا مخاطبة أي فأنما يخاطب ربه (قوله فلا يبرقن الخ) أي وإذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يبرق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المعنى فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه انتهى وظاهرها ان ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره الخ قوله وهو أولى لبس من الحديث ولعله سرى اه من عبارة التحفة المرتبطة بالذين فانظرها وعبارة مختصر ابن أبي جرمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلي فأنما يناجي ربه أو ربه يمينه وبين القبلة فلا يبرقن في قبلته ولو كان عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لاني ثوب عن اليسار أو تحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول وقضية كلامهم ان الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه ان يطأ رأسه ويبصق لالي اليمين ولا الى اليسار فهو أولى وكذا في مسجده عليه السلام ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من المسجد وغيره لان البصاق إنما يحرم فيه ان يبق جرمه لان استهلاكه في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجها اذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأ رأسه أي يرخي رأسه ويميله والظاهر أن الطأ طأة المذكورة اعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فانه مكروه عنده ولو الى غير جهة القبلة ولأجل ان يتبسر له البصاق تحت قدمه ان أراد وقوله ويبصق لالي اليمين ولا الى اليسار أي بل تحت قدمه أو في مندبل بيده وعبارة النهاية لم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم يتنج عنه حينئذ (قوله وانما يحرم البصاق في المسجد الخ) لبس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

وكذا خارجها (أما ما) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (و يمينا) لا يسارا لخير الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأ رأسه ويبصق لالي اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان يبق جرمه

فيها لا ينبغي (قوله لان استهلك) أي البصاق في نحو ما مضمضة أي فلا يحرم مع الماء المستهلك فيه  
 البصاق في المسجد لذهب جرمه (قوله وأصاب جزءا) معطوف على بقى جرمه وقوله من أجزائه أي المسجد  
 (قوله دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد أو في نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله  
 أم خارجه لأن الملحظ التقدير كالتصديق في إناؤه أو إقامة به وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة  
 في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ)  
 معطوف على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق فيه قل سم ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى  
 به المتصلون والتكفون ولو بسجواصبة أو إصابتهم أو إبدانهم واستغذروا ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه  
 فإن دخل فيه حرم لانه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه بقيل تبعاً للحجر وجزم به  
 في النهاية ونصها ولا يحرم البصاق على حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه حيث البصاق في المسجد اه  
 (قوله من جهة تقديرها) أي من جهة أن في البصاق فيها تقديراً لمسمع أنها حق لمغير وهو الملك لها إن  
 وضعها في المسجد لمن يصل عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة أفاده  
 ع ش (قوله ويجب إخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فوراً عينياً الخ) أي فإن أخر حرم عليه  
 فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغي دفع الائم عنه من  
 أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل  
 منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وإن أُرصد لآزالته) أي أعد وهي لازالة النجس منه وقوله من يقوم  
 بها نائب فاعل أُرصد وضميرها يعود على الازالة وقوله بتعلوم أي بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أي  
 في المسجد وقوله في نحو طشت أي لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولا نهر بما يقع منه شيء فيه (قوله  
 وادخال نعل متنجسة) أي ويحرم ادخال نعل متنجسة في المسجد وقوم لها من التلويث في دناء حرمة فإن  
 أمن تلويثها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ويرى نحو قملة كبرغوث وبق  
 وبعوض في المسجد إذا كانت ميتة لتنجسها حينئذ (قوله وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة أي  
 ونحوها في أرض المسجد أي لأن فيه قصده المستفتر (قوله وإن قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما  
 القاذوا أودفنها) أي القملة أي ونحوها أو يصح عود الضمير على نحوها وتأنبت الضمير لاكتساب المضاف  
 إياها من المضاف إليه وقوله فيه أي في المسجد وقوله حية حال من المضاف إليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود  
 شرطه (قوله فظاهر فتاوى الخ) عبارة التحفة وأما القاذوا أودفنها فحياة فظاهر فتاوى الصنف حله  
 ويؤيد ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يقتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه  
 وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم القملة  
 في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والأول أوجه ممد كالأن موتها فيه وإدائها غير متيقن  
 بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من  
 توقع أذيها لو تركت بل رمي أو بلادفن اه (قوله وبه صرح) أي بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره  
 فصد وحجامة فيه) أي في المسجد وقوله باناء أي حال كونها واقعين في إناؤه فالبناء بمعنى في الجار والمجرور  
 حال من كل مما قبله وضح ذلك على قول من يجيز محي الحال من التكره ويصح أن يكون بدل اشتغال من  
 الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لانا ومحل الكراهة  
 إذا أمن التلويث والاحرم والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناؤه وبين الفصد والحجامة حيث  
 كرها أن الدماء أخف من البول بدليل الفسوخ عنها في محلها وإن كثرت إذ لم تكن بفضله (قوله ورفع صوت)  
 أي ويكره رفع الصوت فيه ومحل ما لم يشوش على المصلين والاحرم (قوله ونحو بيع) أي ويكره نحو بيع

كسبهم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم من يسبع أو يتعاق في المسجد فقولوا لأربح الله  
تجاريتك وإذا رأيتم من يشتد فيه ضامة فقولوا لا بد الله عنك قال الترمذي حديث حسن (قوله وعمل  
صناعة فيه) أي وبكره عمل صناعة في المسجد كخياطة وتجارة قنق في الروض وشرحه وكذا يكره عمل  
صناعة فيه أي في المسجدان كثير كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خبيسة تزرى بالمسجد  
يتخذ حائطا يقصد فيه بالعمل والافيجرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه (قوله وكشف رأس  
ومنكب) أي وكره كشف رأسه ومنكب لان السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر  
(قوله واضطباع) بأن رفع عظاما على كشف أي وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن  
وطرفه على عاتقه الأيسر وإنما كرهه لأنه أدب أهل الشطارة والطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق  
القميص) أي ولو كان الاضطباع من فوق القميص فإنه يكره قال ع ش ولو كان لعبر رجل اه  
وقال في التحفة ويسن من رآه كذلك أن يحمله حيث لا تقته اه قال سم فلو حمله فسقط منه شيء وضع  
أو تلف ضامته كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله نال الغزالي في الاحياء لا بد الخ) أي فلو  
رده كره لأنه يناقض الخشوع وقوله أي الالعنر أي كشدة حر أو برد وخوف ضياء لم يتركه ماتي في الارض  
(قوله ومشهد) أي الرداء وقوله ونحوها أي نحو العمامة كالنيلسان والطاقية (قوله وكره صلاة بمدافعة  
حدث) أي غلبته (قوله قبول الخ) تمثيل لحدث والكاف هنا استقصائية (قوله لا بد الخ) وهو لاصلاة  
بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان (قوله ولائها) أي مدافعة الحدث وقوله تحمل بالخشوع أي  
تنقص الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة الغنى ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى بمدافعة  
الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اه (قوله ان ذهب) أي الخشوع وقوله بها أي بمدافعة  
وقوله بطلت أي الصلاة (قوله ويسن تفرغ نفسه) أي من الحدث ومجمله كما يعلم من قوله الآتي ولا تأخيره  
الخ إن كان الوقت متسعاً فأن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أي لا يجوز له ذلك  
ومجمله ما لم ينظر بكمه ضرر ايدفع له التيمم والافقه الخروج منه وله تأخير عن الوقت كما في التحفة والنهاية  
وقوله من الفروض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر أمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام  
لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرد ذلك أفاده ع ش (قوله ولا تأخير الخ) أي وليس له تأخير  
الفرض اذا ضاق وقته بأن لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومجمله أيضا ان لم ينظر بكمه ضرر ايدفع له التيمم  
والافيد ذلك (قوله والعبرة في كراهته ذلك) أي الصلاة بمدافته وقوله بوجودها أي المدافعة (قوله ان  
يلحق به) أي بوجودها عند التحريم في الكراهة وقوله ما لو عرضت أي مدافعة الحدث وقوله فزالت  
أي رده لها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقن النفس في غيبة الطعام بمنزلة  
حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قيده في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف  
بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك  
الجماعة أنه يأكل حاجته بكاملها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه (قوله يشاق اليه)  
أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذنا ما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد  
بالشديدين فأحذره اه ع ش (قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة اصلاة باعتبار الخن ورفع صفة لها قبل  
دخول لا وقوله بحضرة طعام خير وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خير لا محذوف والواو للحال أي لاصلاة  
كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكراهة الصلاة في طريق بنيان) الاضافة على معنى في أي طريق  
في البنيان أي العمران وإنما كرهه فيه لأنه يفتى عن الصلاة في قارة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل  
ما يبرز منه والسكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولاشغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار

وعمل صناعة فيه  
(وكشف رأس ومنكب)  
واضطباع ولو من فوق  
القميص قال الغزالي  
في الاحياء لا يرد رداءه  
إذا سقط أي الالعنر  
ومثله العمامة ونحوها  
(و) كره (صلاة بمدافعة  
حدث) قبول وغائط  
وربح للعبر الآتي  
ولأنها تحمل بالخشوع  
بل قال جمع ان ذهب  
بها بطلت ويسن له  
تفرغ نفسه قبل  
الصلاة وان فاتت الجماعة  
وليس له الخروج من  
الفرض اذا طرأت له  
فيه ولا تأخيره اذا ضاق  
وقته والعبرة في كراهته  
ذلك بوجودها عند  
التحريم وينبغي أن  
يلحق به ما لو عرضت له  
قبل التحريم فزالت  
وعلم من عادة أنها تود  
اليه في الصلاة وتكره  
بحضرة طعام أو شراب  
يشاق اليه لغير مسلم  
لا صلاة أي كاملة  
بحضرة طعام ولا صلاة  
وهو يدافعه الاخبثان  
أي البول والغائط  
(و) كره صلاة في  
طريق بنيان

الكره على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بستان أو في غيره  
وسواء كان طريقاً أو غيره كمنطاف فقوله لا بركة ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق  
في صحراء أو بستان وقت مرور الناس به كمنطاف لأنه يشبهه اه (قوله وموضع مكس) أي وكراهة صلاة  
في موضع مكس أي نحو أخذ العشرات وذلك لأنه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الحجر  
والتمار (قوله وبمقبرة) أي وكراهة صلاة في مقبرة بثنت الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة  
الكرهة محاذاته للنجاسة فلواتفت الحاذات انتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء  
والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبداً واعتراض ذلك  
بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى عليه السلام عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد وأجيب بأن النهي عنه قصد استقبالها للترك ونحوه كما سيذكره قريبا وقوله ان لم يتحقق  
نبتها أي لظهارتها حينئذ فان تحقق نبتها لم تصح الصلاة أصلاً ان لم يفرض عليها طاهر كسجادة والا صحت  
مع الكراهة (قوله سواء صلى الخ) تعميم في الكراهة وقوله أم عنيه أي أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ  
من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها مباحة وقوله لقبرني  
أي مستقبل فيها قبرني وقوله أو نحو ولي أي كعالم وشهيد وقوله تبركوا أعظاما قيد في الحرمة أي انما تحرم  
بقصد التبرك أو الأعتاب لذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبرني كمن يصلي خلف قبر  
النبي عليه السلام من الأغوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله وبحث الزين العراقي الخ) عبارة  
الكردي وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكراه الصلاة ونقل ما يخالفه في الامداد عن  
الزين العراقي وأقره قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالزام بتغيير الناس منه  
(قوله وفي أرض معصوبة) هو معطوف على لقبرني أي وتحرم الصلاة فيها (قوله كافي ثوب معصوب)  
أي فانها تحرم فيه مع صحتها بالثوب (قوله وكذا ان شك الخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بالثوب  
ان شك هل مالك الأرض أو الثوب يرضى بذلك أم لا فقوله مالكة الضمير يعود على الذكور من الأرض  
والثوب وقوله لان ظنه أي الرضا فلا تحرم (قوله لوضاق الوقت) أي بأن لم يبق منه الا ما يسعها (قوله  
أحرم ماشيا) أي كالحارب من حريق قال عشي أي وجوبا وظاهره أنه لا يعملها بالانحاء في هذه الحالة  
ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شد الحوف وقد جوزها له للتخاص من العصية  
والحفاظة على فعل الصلاة في وقتها اه وفي سم مانعه قال في شرح العباب قال يعني الأذرعى وهذا  
ان صح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزالي) أي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده  
بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة  
الحوف (قوله صلاة شدة الحوف) وهي أن يصلي كيف شامرا كبا أو ماشيا مستقبلا أو غير مستقبل (قوله  
وأنه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أي الى أن يخرج من الأرض المعصوبة (قوله  
كأله تركها الخ) أي كأنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أي بل تركها  
في الأرض المعصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول لتخليص من العصية بخلاف الثاني قال في  
التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده نطالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يفرق  
لزمه تخليصه وأخيرها وإطالها ان كان فيها أو مالا جازله ذلك وكراهة تركها اه بإضافة بقى من مكروهات  
الصلاة أمور منها الإغماء وهو أن يجلس كالكلاب بأن تكون أيتناه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه  
ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه عليه السلام أمر بأن لا يكتفهم بالسجدة معه ووضع يديه على فمه  
بلا حاجة للنهي عنه أما إذا كان لحاجة كالنثاوب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة خلف آتلف وموسوس

لا بركة وموضع مكس  
و(بمقبرة) ان لم يتحقق  
نبتها سواء صلى الى  
القبر أم عليه أم بجانبه  
كما نص عليه في الام  
وتحرم الصلاة لقبرني  
أو نحو ولي تبركا أو  
اعظاما وبحث الزين  
العراقي عدم كراهة  
الصلاة في مسجد طرا  
دفن الناس حوله وفي  
أرض معصوبة وتصح  
بلا ثوب كافي ثوب  
معصوب وكذا ان شك  
في رضامالكه لان  
ظنه بقربته وفي الجيلي  
لوضاق الوقت وهو  
بأرض معصوبة أحرم  
ماشيا ورجحه الغزالي  
قال شيخنا والذي يتبعه  
أنه لا يجوز له صلاة شدة  
الحوف وأنه يلزمه الترك  
حتى يخرج منها كاله  
تركها لتخليص ماله  
لو أخذ منه بل أولى

وولد زنا واقتراش السبع في السجود والاسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره  
وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله

مكروها بكف ثوب أو شمر \* ورفعته الى السماء بالبر  
ووضعه يدا على خاصرته \* ومسح ركب وحصى عن جبهته  
وحطه اليدين في الاكمام \* في حاة السجود والاحرام  
والنقر في السجود كالغراب \* وجلسة الاقواء كالكلاب  
تكون ألتاه مع يديه \* بالأرض لكن ناصبا ساقيه  
والالتفات لا حاجة له \* والبصق لليمين أو للقبلة

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في أبعاض الصلاة ﴾ أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت أبعاضاً لأنها لما تأكدت  
بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعاضها تشهد اذ تنبديه \* ثم القعود وصلاة الله فيه  
على النبي وآله في الآخر \* ثم القنوت وقيام القادر  
في الاعتدال الثان من صبح وفي \* وتر لشهر الصوم ان ينتصف

(قوله ومقتضى) بكسر الصاد أي سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل  
عمده فقط ونقل قولني غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعلة أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته  
وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على  
الغالب والافقد يكون سببه عمداً وقتصار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهواً  
أو عمداً قال سم على حجر هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الاخبار  
من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق  
بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المبركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهمامعا  
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها عزيمته مع أنه لا يقع السهو الا من القلب  
الغافل الا الهى أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما  
أحسن قول بعضهم

باسائل عن رسول الله كيف سها \* والسهو من كل قلب غافل لاهي

قد غاب عن كل شيء سره فسها \* عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله نسن سجودتان) أي الامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعنهم سجودهم معه وانما تجب  
لأنه ينوب عن المسنون دون الفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله عزيمته فليس سجود  
سجدتين فمصرف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب  
فكان واجبا (قوله وان كثير السهو) أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنائز فلا يسن  
فيها بل ان فعله فيها عمدا علما بطلت صلاته وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة  
فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أي سجودتا  
السهو وقوله بينهما أي السجدتين (قوله كسجود الحج) لو قال كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما لكان  
أخصر (قوله واجباتها الثلاثة) ان مقام للاضمار فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على  
سبعة أعظم وأن يستقر جانبا (قوله ومندوباتها) أي الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

﴿ فصل ﴾ في أبعاض  
الصلاة ومقتضى  
سجود السهو (نسن  
سجودتان قبيل سلام)  
وان كثير السهو وهما  
والجلوس بينهما كسجود  
الصلاة والجلوس بين  
سجودتها في واجباتها  
الثلاثة ومندوباتها  
السابقة

والسجوديات (قوله كاذب كرفيها) تمثيل للسجوديات أي كذا كذا الوارد في الثلاثة من التسيبجات ورب  
 اغفر لي وارحمي واجبرني وعافني واعف عني (قوله وقيل يقول) أي بدل الذكروا قوله فيهما أي في  
 السجودتين فقط (قوله وهو) أي التسيبج المذكور وقوله لا نلق بالحال أي مناسب لحال الساهي قال في  
 التحفة لكن إن سها لأن تعد لأن اللائق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية النخ) كالأستدراك  
 من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم كما صرح به في  
 التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة  
 لكن الوجه الفرق أن سبب القراءة المطلوبة في الصلاة فشمعتها نيتها ابتداء من هذه الحثية وأما سجود  
 السهو فليس سببه مطلوب باقيا وإنما هو منهي عنه فلم تشملها نيتها ابتداء فوجب أي على الإمام والمنفرد  
 دون المأموم كاهو واضح لأن أفعاله تنصرف لمحض التابعة بلا نية منه وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وإن  
 لم يعرف سهوه فكيف تصور نيته حينئذ اه بخلف (قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا  
 يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه في التحفة والنهاية وعمله بعدم  
 الاضطرار اليه وقوله عن السهو أي وعمامة عمده من الترك وقوله عند شر وعه فيه يعني أن النية تجب  
 مقارنتها للشرع في السجود إذ لا تكبير فيه للتحريم حتى يجب قرنهما به (قوله لترك بعض) أي بقينا  
 كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه وإنما سن السجود حينئذ لأن الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختصة  
 طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين أذركه عمدا لتقصيره بتفويته  
 السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمدا أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد  
 بالنسبة إلى الكفارة اه (قوله فإن سجدا النخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أي من  
 الهيئات كسجود الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء  
 الافتتاح وقوله عالما عمدا خرج به ما إذا سجدا جاهلا بعسم سنية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك  
 فإنه لا يبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وإنما  
 يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصوره جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم بسجود صورة جبره لما  
 بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصوره جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له  
 ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ناسيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا  
 فيتسلسل وكذلك لو سجدا ثلاث سجودات ناسيا فلا يسجد ثانيا لتعديل المذكور وهذه المسئلة هي التي  
 سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبجر في علم  
 اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النجوى والأدب فهل تهتدى إلى الفقه فقال سل  
 ماشئت فقال لو سجدا سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر  
 زيد فيه حرف التصغير كدرهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو  
 سجودتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمنع سجود ثانيا كما يمنع التصغير ثانيا  
 (قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهدا أول وذلك لأنه <sup>بأنه</sup>  
 تركه ناسيا وسجد للسهو وقيل أن يسلم (قوله أي الواجب النخ) تفسير مراد أي أن المراد بالتشهد الأول  
 هنا ألفاظه الواجبة في التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلترك من ههنا شيئا سجدا  
 ناسيا ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أي بعض الواجب وقوله ولو كلة كالواو من  
 وأن محمدا النخ (قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الأبعاض قياسا على التشهد (قوله وصوره

كاذب كرفيها وقيل  
 يقول فيهما سبحان  
 من لا ينالم ولا يسهو  
 وهو لا نلق بالحال وتجب  
 نية سجود السهو  
 بان يقصده عن السهو  
 عند شر وعه فيه  
 (ترك بعض) واحد  
 من أبعاض ولو عمدا  
 فإن سجدا لترك غير  
 بعض عالما عمدا بطلت  
 صلاته (وهو تشهد  
 أول) أي الواجب منه  
 في التشهد الأخير أو  
 بعضه ولو كلة (وقعوده)  
 وصوره

تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح وور نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلي ستماعلى الأوجه فيهما (وصلاته على النبي ﷺ بعدهما) أى بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاته على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير ان يدين ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو (قوله وقبس به القنوت) أى وقبس بالتشهد الأول في كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالتعود اه مؤلف

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قيل انه لا يحتاج لعدم القعود للتشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد اذ لا يجزى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل المدفع انه لا يلزم ذلك بل قد يتصور رطب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فبسبب في حقه حيث أن يجلس ويقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والاسجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أى لا يحسنهما أى التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أى الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الابعاض (قوله أو بعضه) أى بعض القنوت ولو حرفاً واحداً كالفاء في فانك والواو في وانه فان قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكانت انما بشر وعه في القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما أتى به من قبل نفسه فان قلبه ككثيره (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مضموم وقوله راتب وانما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أى القنوت فهو من الابعاض تبعاً له (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفي) مقتضاه أنه لو أتى للمأموم به وأدرك الامام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضاً لترك امامه له ومثاله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الحسن فانه يسجد للسهو وترك امامه الصلاة على النبي في التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها وقوله ولاقتدائه في صبح الخ أى ويسجد تارك القنوت في صبح لاقتدائه بمصلي السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الامام لا قنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه في الصورة الأولى فانه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما أى يسجد تارك القنوت على الأوجه في صورتين وهذا ما جرى عليه مر وصرح ابن حجر في فتح البجواد في الصورة الثانية بعدم السجود وعلاه بأن الامام يتحمله ولا خال في صلاته وكلامه في التحفة محتمل والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقاً سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعليه والافلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول لعدم بعد سلام امامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه وكتب سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح محتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقاً وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه اذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام في السجدة الأولى فواضح والافلا امام يتحمله ولا خال في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعدم مشروعية القنوت له (قوله وصلاته على النبي الخ) معطوف على تشهد أول فهى من الابعاض والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذاً مما مر في التشهد الأول وانما سن السجود بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به في الأخير فسجد لتركه في الأول وقبس به القنوت والجلوس لها في التشهد والقيام لها في القنوت كالتعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض (قوله وصلاته على آل) أى فهى من الابعاض ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير فهما من الابعاض أيضاً (قوله وقنوت) أى وبعد قنوت فهو بالجزم معطوف على تشهد الأخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على آل الخ) دفع به استشكل تصويره بأنه ان علم تركها قبل السلام أتى بها اذ محال قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود كما نص عليه ع وش عبارته

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه من أنه ان تركه هو أي التأمود فان كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا  
فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جزأين يعود اليه لانهم تركه مجوزوا العود لسنة  
غير سجود السهو ولأن يعود الى سجود السهو عنه لأنه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالتركون ولا  
يتأقى السجود لتركه فببشأنه اه سم على النهج اه (قوله انقر بها بالخبر) أي بسببه فالباء سببية وقوله  
بالسجود قال البجيرمي لعن الأولى حذفه كمنحصر من لان المانع مطلق الخبر اه وذلك لان جبر الاركان  
بالتدريك وجبر الابعاض بالسجود فاختص الخبير به وقوله من الاركان متعلق بقربها وهي ابعاض  
للصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على الترك بعض أي نسين سجودتان لشك في ترك الخ وقوله بما  
مرأى من التشهد الأول وعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله من كان قنوت أي وان تشهد فاذا شك  
هل أتى بالقنوت أولا أو هل أتى بالتشهد أولا لسجد السهو لأن الأصل عدم العمل وخرج بالعين منهم وهو  
صادق بثلاث صور بما اذا يقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وماذا شك هل أتى بجميع  
الابعاض أم لا وماذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيئات ومفاده أنه لا يسجد  
فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الأولى بالاتفاق لعلمه بمقتضى السجود فيها ولا يسجد  
في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش  
والبجيرمي على شرح النهج (قوله لأن الأصل عدم فعله) علة اسنية السجود عند الشك في ترك بعض  
(قوله ولو نسي منفرد أو امام) جملة الفاعل ما ذكر لا يلاقي قوله الآتي ولان عاد مأموما لان جلال المعنى  
عليه ولان عاد منفردا وامام مأموما ولا معنى له فالمناسب أن يجعله الصبي مطلقا أو يقول فيما يأتي أما المأموم  
الشيخ اي عبر مقابله فتنبه (قوله بعضا) مقول نسي وقوله كتشبه بالخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أي  
بأن وصل الى حد يجزئه في القيام أو في السجود (قوله من قيام) أي انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس  
به وفي البجيرمي مانصه قال الشويري قوله من قيام أي أو بدله كان شرع في القراءة من يصلي فاعدا  
في الثالثة فيبطل صلانه بالعود للتشهد اه (قوله لم يجز له) أي لمن نسي بعضا وهو جواب لو وقوله العود اليه  
أي الى ذلك البعض المنسي وان لم يجز العود لما صح من الاخبار وتلبس بفرض فعلي فلا يقنعه لاجل سنة  
(قوله فان عاد له) أي ذلك البعض المنسي وقوله بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أي  
بالنسبة للقنوت وقوله بتحريره أي العود (قوله لقطع فرض النفل) أي لاجل نفل أي ولأنه زاد فعلا من غير  
عذر وهو محل هيئته الصلاة (قوله لان عاد الخ) أي لا تبطل ان عاد ذلك البعض جاهلا بتحريره (قوله  
وان كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده اذا كان جاهلا وان لم يكن معذورا بان كان مخالطا لنا أي اماما لنا أي  
أولم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أي بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله بما  
يخفى على العوام أي لانهم من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا  
ناسيا) أي وكذلك لا تبطل ان عاد ناسيا أنه في الصلاة أي أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد  
أو بالقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم عوده من للتشهد أو بالقنوت تذكرانه فيها لان كلامهما لا يكون الا فيها  
وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو بالقنوت عوده لمعلمه وهو ممكن مع نسيان أنه فيها (قوله فلا يبطل لغيره)  
أي بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أي أنه اذا عاد جاهلا وناسيا للتشهد أو بالقنوت لم يندبر لغيره  
أو علم أن العود حرام يجب عليه فور أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام في صورة  
التشهد والسجود في صورة القنوت وكتب البجيرمي مانصه قوله ويلزمه العود أي فورا أي لما كان عليه  
قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أولا مع أنه يلزم عليه تكرير الركن النعلى اه تأمل  
(قوله ليس يسجد) مرتبط بقوله لان عاد له جاهلا أي يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلا ومثله ما اذا كان

أو بعد أن سلم وقرب  
الفصل وسميت هذه  
السنن أبعاضا لقربها  
بالجبر بالسجود من  
الاركان (ولاشك فيه)  
أي في ترك بعض مما  
مرمى من كالتنوت هل  
فعله لأن الأصل عدم  
فعله (ولو نسي) منفرد  
أو امام (بعضا) كتشهد  
أول أو قنوت (وتلبس  
بفرض) من قيام  
أو سجود لم يجز له العود  
اليه (فان عاد) له بعد  
انتصاب أو وضع جبهته  
عامدا عالما بتحريره  
(بطلت) صلته لقطعه  
فرض النفل (لا) ان عاد  
نه (جاهلا) بتحريره  
وان كان مخالطا لنا لأن  
هذا مما يخفى على  
العوام وكذا ناسيا أنه  
فيها فلا يبطل لعذره  
ويلزمه العود عند  
علمه أو تذكره  
(لكن يسجد)

للسهولة لزيادة فعمود أو  
اعتدال في غير محله  
(ولا ان عاد (مأموما)  
فلا تبطل صلاته اذا  
انتصب أو سجد وسجد  
(سهوا بل عليه) أو  
على المأموم الثاني  
(عود) لوجوب متابعة  
الامام فان لم يعد بطات  
صلاته ان لم يتو مفارقتة  
أما اذا تعمد ذلك فلا  
يلزمه العود بل يسن له  
كما اذا ركع مثلا قبل  
امامه ولو لم يعلم الساهي  
حتى قام امامه لم يعد قال  
البغوي ولم يحسب  
ماقرأه قبل قيامه  
وتبعه الشيخ زكريا  
قال شيخنا في شرح  
المنهاج وبذلك يعلم أن  
من سجد سهوا أو جهلا  
وامامه في القنوت  
لا يعتدله بما فعله فيلزمه  
العود للاعتدال وان  
فارق الامام أخذنا من  
قولهم لو ظن سلام  
الامام فقام ثم علم في  
قيامه أنه لم يسلم لزمه  
العود ليقوم منه ولا  
يسقط عنه بنية المفارقة  
وان جازت لان قيامه  
وقع لغوا ومن ثم لو آثم  
جاهلا لقا ما أتى به  
فيعيده ويسجد

تاسيا (قوله لزيادة فعمود الخ) أي وهي مما ينزل عمدته فبسن السجود لسهو وفوه أو اعتدال أي انتصاب  
للقنوت وقوله في غير محله أي لأن محله القعود قبل القيام فاما قام زمان ومحله القنوت قبل السجود فاما  
سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أي ولا يبطل ان عاد مأموما وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله  
فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وسجد الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده  
وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصبا أو سجوده نسيانا  
لمتابعة الامام لانها فرض وهي تكاد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق  
بين المأموم والناسي أن الأول يفرض صحيحا انتقاله من واجب الى واجب فاعتد به فعله وخبر بين العود  
وعدمه بخلاف الثاني فان فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا فان ترك الامام التشهد وانتصب قائما  
يجب على المأموم أن ينتصب معه ولا يبطل صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته  
لانه اما عمد فصالته باطلة أو سهوا وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا او ينتظره قائما  
حولا لعوده على السهو أو الجهل أو بفارقه وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل انه ان  
يتخلف ليقتت اذا علم أنه يدحقه في السجدة الاولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الاول لم يحدث  
في تخلفه وقوف لم يفعله امامه بخلافه في الثاني فانه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط  
بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أي بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الامام)  
تعليل لوجوب العود على المأموم الثاني (قوله بطلت صلاته ان لم يتو مفارقتة) مفهوما أنه ان نواها  
ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان في التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فانه عام فيهما وحيث يخالف  
ما سبقه عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد  
والفهم اذا كان فيه تفصيل لاعتراض عليه (قوله أما اذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود وهو  
مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أي ما تعمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين العمد  
والساهي فتنبه له (قوله بل يسن) أي العود والاضراب انتقاله وقوله له أي لمن تعمد تركه (قوله كما اذا  
ركع مثلا قبل امامه) أي فانه يسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه  
الحالة أما اذا ركع قبله تاسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر  
أنه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عمدا عالما بطلت صلاته اه (قوله ولم يجب  
ماقرأه) أي من الفاتحة فيجب عليه اعادته قال سم جزم بذلك في شرح الروض واعتمده مر وخرج  
من تعمد القيام فظاهر أنه يحسب له ماقرأه قبل امامه اه (قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حسابان  
ماقرأه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرغ على عدم الاعتداد بما فعله والمراد  
لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى  
قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد به مطلقا بخلاف قيامه  
بياه وهو في التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام وقوله وان فارق الامام أي أو بطلت صلاته كما  
في سم والمعتمد عند الرملي أنه يجب عليه العود اذا لم يتو المفارقة ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت  
قال الكردي وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملي اه (قوله أخذنا من قولهم الخ)  
مرتبط بالفاية وقوله لو ظن أي المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ويشد ضمير الفعلين بعده  
وقوله أنه أي الامام وقوله لزمه جواب لو (قوله ولا يسقط) أي القعود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت  
أي نية المفارقة ولكنها لا تنفيده شيئا (قوله لان قيامه الخ) علة للزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أي  
ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له وقوله لو آثم أي المسبوق صلاته ولم يعد للقعود حال كونه

جاهلا لتجميع ما أتى به فيعيدوه ويسجد للسهو لكونه فعل ما يظن عمدته (قوله وفيها الذم يفارقه) مرتبط بقوله فيترمه العود للاعتدال وان فارق الامام وهو تقييده فكأنه قال ومحل لزوم العود اليه فيها اذا لم ينو المفارقة اذا لم يتذكر أو يعلم وامامه في السجدة الاولى والا فلا يعود بل يتابعو يأتي بركعة وحاصل مقاد كلامه انه اذا فارق الامام يترمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى أو الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام في القنوت أو في السجدة الاولى والا فلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وامامه في القنوت أي والحال ان امامه في القنوت قنوا أو لم يحل (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله انه يعود اليه مبتدأ مؤخر وانجبة جواب ان الشرطية (قوله أو وهو في السجدة الاولى) أي أو ان تذكر أو علم وامامه في السجدة الاولى (قوله عند الاعتدال) جواب ان القدرة وكان الأخصر والاولى أن يقول فكذلك أي واضح انه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أي لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جهلا (قوله وفيها بهما) أي أو ان تذكر أو علم وامامه في السجدة الاولى من الجلوس والثانية (قوله فليس يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخرجه عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لان قول القاضي المذكور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي ومما اختلف فيه الخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنتهها عنه (قوله غانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أي الامام (قوله وآتي) أي انما موم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله غانا ان الامام القائم الاضمار فلو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي تم بين للموم ان الامام في السجدة الاولى (قوله لم يحسب له) أي للموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدة الثانية أي فيكونان لاغيين قال في التحفة ويوجه الغناء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فان فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها اه وفي سم مانصه سيأتي أن الصحيح ان التقديم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيهما قبلها وحينئذ مفهوم الكلام أنه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني من العود والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدلهما وان لم يعدها فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة أنه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام في الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر في الثانية الى أن أدركه الامام فيها ورفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريدانه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام في الاولى الى أن وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصرحه بالاناء في التقديم بركن وبعض ركن اه بخلاف (قوله ويتابع الامام) أي في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أي فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان أنه في الاولى (قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه وان يانه بالسجدة الثانية وامامه في الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الأحوال أي لم يعم به في حال من الأحوال الا في حال كون الامام في القيام أو في جلوس التشهد (قوله أي بركعة بعد سلام الامام) قال سم فن قلت هلا جازله لشي على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تختلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المختلف نسيان بركنين وحكمه جواز الشيء على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد بهما اه (قوله وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أو لافي المتن ولونسي بهما وتلبس بفرض وقوله ما اذا الخ قبل وخرج وقوله لم يتلبس به أي بالفرض قال عرش بأن لم يصرف الى القيام أقرب منه الى الركوع في مسألة التشهد

للسهو وفيها ان لم يفارقه  
ان تذكر أو علم وامامه  
في القنوت فواضح أنه  
يعود اليه أو وهو في  
السجدة الاولى عاد  
لاعتدال وسجد مع  
الامام وفيها بهما فان  
يظهر أنه يتابعه و يأتي  
بركعة بعد سلام الامام  
انتهى قال القاضي ومما  
اختلف فيه قولهم لو  
رفع رأسه من السجدة  
الاولى قبل امامه ظانا  
انه رفع وآتي بالثانية ظانا  
أن الامام فيها ثم بان انه  
في الاولى لم يحسب له  
جلوسه ولا سجدة  
الثانية ويتابع الامام  
أي فان لم يعلم بذلك الا  
والامام قائم أو جالس آتي  
بركعة بعد سلام الامام  
وخرج بقولي وتلبس  
بفرض ما اذا لم يتلبس  
به غير مأوم

ولم يضع الأعضاء السبعة في مسئلة القنوت وقوله غير مأموم فاعل القنوت والناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الامام والنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان الحكم اذا تلبس بقوله الناسي أي نسيه أو القنوت وقوله لم يباحله اذا نسيه وشيخ الامام يعود على المأمومين والافلاولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة أفاده حل (قوله قبل الاتصاف) متعلق بيمود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أي وقيل وضع الجبهة أي ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أي قبل تمام سجوده أن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشرطها ومثله في الغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أي جازله العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن القري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود اهـ (قوله ويسجد للسهو ان قارب القيام) أي لانه فعل فملا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود له مالا للنهوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أي ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع أي أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا ونعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمدا الخ) مفهوم قوله في التلبس ولو نسي وكان الناسب أن يقول وخرج بقولي نسي الخ ويكون على اللف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أي غير المأموم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته (قوله اماما) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما أن التارك لهما اما أن يكون مستقلا أو لاقان كان الاول وأعني به الامام والنفرد فاما أن يكون التارك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عمدا علما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو وان كان التارك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد علما عمدا بطلت صلاته والافلا وان كان الثاني وأعني به المأموم فلا يذاو أيضا تركه اما أن يكون نسيانا أو عمدا فان كان الاول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود اذا نذر أو علم وامامه في التشهد في مسئلة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الاو الامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه وفي مسئلة القنوت يجب عليه العود ان نذر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى فان نذر أو علم وامامه بعد ما وجب عليه متابعتة ويأتي بركعة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على ترك بعض أي وتسبب سجدتان لنقل مطلوب قولي عمدا كان ذلك النقل أو سهوا تركه اتسحفنا الأمور به ويكون هذا مستثنى من قوطم مالا يبطل عمده لا يسجد للسهو (قوله نقله) فاعل يبطل وقوله الى غير محله امامتعلق به أو بنقل في التلبس (قوله ولو سهوا) أي علة السجدة السجود لنقل ما ذكر أي يسن السجود لذلك مطافا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تعميم في المطالب القولي والحاصل أن المطالب القولي لنقول عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان كان فنونا فان نقله بنيت مسجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة ان كانت تسيحا لا يسجد لنقلها عند مر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمييز للركن أي كنفلهما الى غير محلهما وهو غير القيام في الاول وغير الجلوس في الثاني (قوله أو بعض أحدهما) أفاده أنه لا فرق في الركن للنقول الى غير محله بين كنه أو بعضه

فيعود الناسي نديا قبل الاتصاف أو وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمدا غير مأموم تركه فماد علما عمدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر بخلاف المأموم (ونقل) مطالب (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهدا وبعض أحدهما

( قوله )

(قوله ركن) معطوف على قوله ركنا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله الى غير القيام متعلق  
بمعدنوف اى منقولة الى غير القيام من ركوع او اعتدال او سجود فان نقل السورة الى ما قبل الفاتحة يسجد  
لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان التعمود محلها في الجملة  
قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام والتعمود عند الشهاب الرمي عند السجود اهـ قل مع  
وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة لتسبيح غير منتهى عنه في شئ منها بخلاف القراءة ونحوها فانه منتهى  
عنها في غير محلها اهـ (قوله وفنوت) اى كذا او بعضا ولو كلمة منه وقد علمت انه لا بد من نيته وقوله اى  
ما قبل الركوع متعلق بمعدنوف كالتى قبله (قوله او بعده الخ) اى او فنوت منقول الى ما بعد الركوع  
في الوتر غير نصف رمضان الاخير بناء على الصحيح انه مختص بوتر نصف رمضان الاخير قالوا قلت في غيره  
سجد لسهوه ولعمدة ولا تبطل به الصلاة لكن اذا لم يبطل به الاعتدال والابطلت عند مر وتقدم عن ابن  
حجر عدم البطلان ومثل لوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فبسجده كفاي سم (قوله اما  
نقل الفعل الخ) المناسب بعده ان يقول وخرج بقولى قولى الفعلى وبقولى غير مبطل ما يبطل الخوعبارة  
شرح النهج وخرج بما ذكر نقل الفعل والاسلام ونسكيرة الاحرام مبطل وفارق نقل الفعل نقل القولى  
غير ما ذكر بانها لا غير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعل اهـ (قوله ما يبطل) فاعل خرج كالسلام  
وتكبير التحريم) تمثيل لمبطل اى فنقصهما الى غير محلهم ما يبطل وفي سم لو اتى به اى بالسلام سهوا وسجد  
للسهوه كما هو ظاهر مأخوذا بما يأتى في الوصل الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثلهما لو اتى بتكبير الاحرام  
بنيته ان عمد لم يبطل فيسجد لسهوها عن القاعدة اهـ (قوله بان كبر بقصده) اى التحريم وهو قيد  
في التكبير واما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير ان ذلك تبطل (قوله  
واسهوا ما يبطل عمده) معطوف على لترك اى وتسجدتان لسهوا ما يبطل عمده اى لانيان بما  
يبطل عمده سهوا ويستثنى منه ما لو حول التثفل دابته عن القبلة سهوا ورد عافورا فلا يسجد عند حجر  
مع ان عمده مبطل لكن خفف عنه لمثقة السفر مع عدم تقصيره وما لوسها فسجد لسهوا ثم سها قبل سلامه  
فانه لا يسجد لسهوا وسجد لسهوا محرم ما قبله وما بعده وما فيه كما امر لانفسه كان ظن سهوا فسجد فيان  
ان لاسهوا فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود وقوله لاهو عبارة غيره دون سهوه وهى اى (قوله كتطوير  
ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل ان يزيد على قدر ذكر الاعتدال الشروع فيه في تلك  
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة اذا كرا كان اوسا كتا وعلى قدر ذكر  
الجلوس بين السجدين للشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اهـ تحفه (قوله وقليل كلام) اى  
كالكلماتين والثلاث وفي الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث اواربع وتضبط السكامة بالعرف  
لابما ضبطها بالنسحة واللغويون اهـ كرى (قوله اى وكل) اى وقليل اكل وهو يضم الممزة لان  
المراد الماكول ولا يصح فتحها على ارادة الفعل اى المضع لان القليل منه وهو مادون الثلاث لا يبطل  
الصلاة وان عمدته والمراد هنا ما يبطل عمدته دون سهوه (قوله ويزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل  
اى وكزيادة ركن فعلى كسجود او ركوع فيسجد لسهوه لان تعدد مبطل (قوله لانه دى الله عليه وسلم  
الخ) دليل نسبية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفي الكرى ما نضوهنا دليل على  
ان زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان ابطال عمدتها وانتهى بسجد لسهوا فليس عليها زيادة كل ما يبطل  
عمده دون سهوه اهـ (قوله وقبس به) اى بما في الحديث وقوله غيره اى من كل ما يبطل عمدته لاسهوه  
(قوله وخرج بما يبطل عمدته) المناسب ان يكون الاخراج للسورة الاولى بقوله لاهو اى السهوه  
وتسورة الثانية بقوله ما يبطل عمدته فلو قال وخرج بما يبطل عمدته لاهو ويكون الاخراج على التوزيع

او غير ركن كسورة الى  
غير القيام وفنوت الى  
ما قبل الركوع او بعده  
في الوتر في غير نصف  
رمضان الثاني فيسجد  
له اما نقل الفعل فيبطل  
تعمده وخرج بقولى  
غير مبطل ما يبطل  
كالسلام وتكبير  
التحريم بان كبر بقصده  
(ولسهوا ما يبطل عمدته  
لاسهوا) اى السهوه  
كتطوير ركن قصير  
وقليل كلام وا كل  
وزيادة ركن فعلى لانه  
صلى الله عليه وسلم  
وسجد لسهوه وقبس  
به غيره وخرج بما يبطل  
عمده ما يبطل سهوا ايضا  
ككلام كثير

التي كان أولى وعبارته شرح النهج وخرج مما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا عمده لعدم ورود السجود له وخرج بنقطة ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير اه وهي ظاهرة وقوله أيضاً أي كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أي أو كل كثير أو فعل كثير فلا يسجد في ذلك لأنه ليس في صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمده وقوله كالفعل القليل أي كخطوتين وقوله والاتفات أي بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا عمده) أي لعدم ورود السجود له ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى اه معنى (قوله) ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على ترك بعض أيضاً أي وتسجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو في هذا وفيما قبله من العطفات بمعنى أو كما هو ظاهر وأما سن السجود لذلك لغير مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً ثم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كاترغها للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لغيرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيرها ساوقاً أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها كانت واقعة فظاهر والافوجود التردد يضعف النية ويحوج الجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده في النهاية (قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة تاركه التي يريد أن يأتي بها كما استعرفه (قوله لأنه) أي ما صلاه مع الشك وقوله إن كان زائداً أي باعتبار الواقع وقوله والافوجود الخ أي وإن لم يكن زائداً فالسجود يكون لترده الموحب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازماً بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لغيره (قوله فلو شك أصلي الخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثاً وهي أي الركعة التي يأتي بها أربعة أو أربعاً وهي خامسة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والافوجود الاتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لأن كلاماً من الثالثة والرابعة لا بد منه اه بيجري (قوله) وإن زال شكه قبل سلامه) هو غاية لنية السجود وقوله بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها أربعة (قوله للتردد في زيادتها) أي يسجد لسهوه وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أي الشك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى غنمته يرجع (قوله ولا يرجع) أي ولا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعه أي الغير (قوله وإن كانوا) أي غيره والأولى وإن كان بافرد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلهم يرجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الولد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكره الموصلي في جماعته وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الولد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه نهاية وجزم ابن حجر في التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الاقناع والمعنى (قوله) وأما ما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشك المار بما إذا استمر إلى أن قام للرابعة والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن يتقل إلى غيرها لا يسجد وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أي من الرابعة وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قدر أنها ثلاثة أو قدر أنها أربعة فلا ترددها في الزيادة حتى يسجد له (قوله فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يعني

وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والاتفات فلا يسجد لسهوه ولا عمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لأنه إن كان زائداً فالسجود للزيادة والافوجود الموحب لضعف النية فلو شك أصلي ثلاثاً ثم أربعا فليطرح الشك أي بركعة لأن الأصل عدم فعلها ويسجد لسهوه وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها أربعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى غنمته ولا إلى قول غيره أو فعه وإن كانوا جميعاً كثير المواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من أربعة اهي ثلاثة أم أربعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثلاثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فإن تذكر بعد القيام لها

عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي بالتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقتها وقد أتى وقتها وقد أتى وقتها وهو الذي أضعف النية وحوج إلى الجبر (قوله وسن لأمووم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه منسج على سببته لجبر الخلل الحاصل في صلاة أممه لتطرقه منه إليه (قوله لسهو امام) أي أو عمده وقوله منطهر خرج الحديث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسهاني صلاته فلا يسجد لسهو ولا تقوية في الحقيقة قل في المعنى من قبيل الصلاة حلف المحدث صلاة جماعة على المصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة لغايتها إذا تم العذر فيه أعيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لما لو بينه من الإمام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لظلمتها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة تؤتم به اه (قوله وإمامه) أي امام الامام فهو بالحرم معطوف على امام ووصيه يعود عليه وضرورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبقاً من سبها فمما ساق للمسوق ليم صلواته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل يتطرق من الامام الأول الى من اقتدى به والى من اقتدى من اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قنونه) غاية سنية السجود للأمووم أي بسن له السجود ولو كان سهوا امام وجد فعل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثابته لها أي يسجد للأمووم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أي كأي أحدث قبل تمامه وهو وقوع السهو منه (قوله وهو وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثابته أي يسجد للأمووم وان ترك امامه السجود (قوله حبرا للخلل الخ) علة لسنية السجود للأمووم مطلقا وقوله الحاصل أي من الامام وقوله في صلواته أي الامام أي وينتظر للأمووم ويحتمل عوده على الأموم أي الحاصل في صلاة الأموم بطريق السرية له من الامام وقصبة التعديل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسجود لم يسجد المسبوق آخر صلواته إذ لم يتق خلل في صلاة الامام بتطرق صلاة الأموم فانظره ثم رأيت في عرش ما نصه قوله ويلحقه سهوا امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يتق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد لسهو فاقته في شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب أنه يتبدل السجود آخر صلواته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه اه (قوله فيسجد به سلام الامام) أي فيالوترك الامام السجود فهو مرتبط بالعبارة الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الامام للتطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من نشهده أم لا وصرح بهذا في ما وسئل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم للمسوق الخ أي لغير الامام (قوله وان لم يعرف أنه سها) أي يوافق وان لم يعرف سهوه حمالا على أنه سها (قوله والاطل صلواته) أي وان لم يتابعه بطلت صلواته أي بمجرد سجود الامام إذا قصد عدم السجود والافتتال بتخلفه ركعتين كأن هو ي الامام للسجدة الثانية فان تخلف لغير ركعة لم تطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية يسجد ورا حتما وبعدها فان كان موافقا يسجد لأنه يستقر عليه بسجود الامام ومسوقا فان هذا السجود عليه لأنه لمحض المتابعة وقد قامت (قوله وبعده) أي السجود (قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو امام أي لا يسجد للأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء بقوله <sup>عليه</sup> الامام ضامن ر وادأوداود وصححه ابن حبان قال الماوردي يربد بالصمان والله أعلم أنه يتحمل سهوا الأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي <sup>عليه</sup> ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو الأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو الأموم لا ما يتوهم من اللين

سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها (و) سن للأموم سجدتان (لسهو امام) منطهر وإمامه ولو كان سهوه قبل قنونه (وان فارقه) أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه (أو ترك) الامام السجود حبرا للخلل الحاصل في صلواته فيسجد به سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعه وان لم يعرف أنه سها والاطل صلواته ان علم وبعده يعيده المسوق بدنا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) أي سهو الأموم

من عوده على الامام بحته (قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن الشهد الأول أو الحكمية  
 كأن سبت الرقة الثانية في اليقين من صلاة ذات الرقع اه معنى وقوله في ثابتهما أي بأن فرقههم فرقتين  
 وصلى بفرقة ركعة من الثانية ثم تمة لنفسها ثم تحسب الأخرى فيصلى بها الركعة الباقية وينظر هاتي  
 الشهد لتسلم معه فهي الثانية بحكا في الركعة الثانية (قوله خاف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يعنى عن  
 قول الشارع حال القدوة فلوحذفه وأخره عنه وجهه تفسيره له لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع  
 على مفهوم قوله لانه سهو أى يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير للمأموم كأنه فعله حتى لا ينقص  
 شيء من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الأشياء التي يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم \* في تسعة تأنيك في النظم  
 قيامه فاتحة مع جهر \* كذلك سورة لذات الجهر  
 تشهد أول مع قعود \* فاتهما الامام مع سجود  
 اذا سها للمأموم حال الاقتدا \* أو كان في ثانية قد اقتدى  
 تحمل الامام عنه أولا \* تشهدا كذا فنونا حملا

وقوله مع سجود أى للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله  
 للتظهر) أى عن الحديث وعن الحديث (قوله لا المحدث الخ) نصريح بمفهوم التظاهر أى لا يتحمل السهو  
 الامام المحدث وذو خبث حتى لأنه لا قدوة في الحقيقة وإنما أتى على الجماعة خلفها لوجود صورتها إذ  
 يقتدر في الفضائل مالا يقتدر في غيرها كالتحمل المستدعى لقوة الرابطة وقدم عن المعنى نحوه فلانغفل  
 والخبث الخى هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير (قوله  
 بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محتمر زوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه  
 قبل القدوة كما اعتمده في التحفة والنهاية والمعنى وإنما الحق سهوا مامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدى  
 الحلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه  
 (قوله فلا يتحمله) أى لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لانقضاء القدوة أى انتهائها  
 وهو غاية لعدم التحمل (قوله ولو ضمن الخ) الأولى لتفريع بالقاء لانقضاء المقام له (قوله فسلم) أى المأموم  
 قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله بان خلاف ظنه) أى ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الامام لم  
 يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أى أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد  
 بالسلام الاول لتقديمه على سلام الامام (قوله ولا يسجد) أى لسلامه الاول وان أبطل عمده كالونسى نحو  
 الركوع فإنه يأتى بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سواء تذكرك قبل سلامه أم بعده (قوله لانه) أى سلامه  
 المذكور وقوله سهو في حال القدوة أى فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكرك المأموم) خرج به غيره من  
 امام أو منفرد وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكرك ركن قبل أن  
 يأتى به أتى به فوراً وجواباً وان تذكرك بعد الايمان بمثله أجزاء ذلك الثلث عن متر وكه ولعامة بينهما (قوله  
 في تشهد) أى في جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكرك قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أى  
 ركوع وسجدة لكن من غير الركعة الاخيرة أما اذا تذكرك سجدة منها فبأى سها وبعد تشهد (قوله  
 غيرنية وتكبير) أما محتمر تذكرك أحدهما أو شك فيه أو في شرط من شرطه اذا طال الشك  
 أو مضى معه ركن بطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أى في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام  
 امامه بركعة) أى ولا يجوز له العود لتدارك ركعة لم يركها من ترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد في التذكرك)  
 أى ولا يسجد لسهو في صورة التذكرك وقوله لو وقع سهو حال القدوة أى واذا كان كذلك يتحملها عنه

(حال القدوة خاف  
 امام) فيتحمله عنه  
 الامام للتظهر لا المحدث  
 ولا ذو خبث حتى بخلاف  
 سهوه بعد سلام الامام  
 فلا يتحمله لانقضاء  
 القدوة ولو ظن المأموم  
 سلام الامام فسلم فبان  
 خلاف ظنه سلم معه  
 ولا يسجد لانه سهو في  
 حال القدوة (فرع)  
 لو تذكرك المأموم في  
 تشهد ترك ركن غير  
 نية وتكبير أو شك  
 فيه أتى بعد سلام امامه  
 بركعة ولا يسجد في  
 التذكرك لو وقع سهو  
 حال القدوة

الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أي بخلافه في صورة الشك فإنه يسجد بعد الاتيان بركعة  
 قول الرشيد في حاشية النهاية والحاصل أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تدركه بعد  
 سلام الامام ولا يسجد عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام  
 بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه  
 بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة وايضا أنه أول الشك الواقع  
 حال القدوة تحمله الامام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداءه واقع حال  
 القدوة اه وقوله لفعلة الخ عبارة للسجود أي أنه يسجد لأنه فعل أمر زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة  
 والامام إنما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أي القدوة وقوله زائدا معول المصدر المنضاف لفاعله  
 وذلك الزائد هو الركنة التي يأتيها وقوله بتقدير أي احتمال أي أن الزيادة محتمة لان ترك الركن المقتضى  
 للاتيان بالركعة منكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك  
 المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركعة في الوشك في أنه غير أدرك ركوع  
 الامام أولا أوفى أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة وكذا لفعلة بعد القدوة أمر زائدا  
 بتقدير (قوله أتى بركعة) أي وجوبا وقوله وسجد فيها أي ندبا (قوله لو وجد شك الخ) عبارة للسجود  
 وقوله المقتضى للسجود الأولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لا مطائفا وقوله  
 بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها  
 في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهوان سلم عمدا) أي إذا كرر المقتضى  
 للسجود عملا بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عنده (قوله أوسهوا  
 أي أوسم سهوا أي ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كافي النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم وقوله  
 وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته في صورة السهو وإنما فإنه حينئذ لم يتر  
 البناء بطول كالموتى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله وإذا سجد الخ) مرتبعا بمحذوف  
 هو مفهوم قوله وطال عرفا بتقديره وإذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه  
 بعد التذكر يندبه العود للسجود وإذا عاد وسجد أي مكن جهته في الأرض صار عائدا الى الصلاة  
 أي بان أنه يخرج منها الاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج اسلام ثان وتبطل بطر ومنايا  
 حينئذ كحدث بعد العود وتبطل الجملة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله وإذا عاد الامام) أي بعد  
 ان سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزوم المأموم والساهي العود أي لزوم المأموم الذي سلم معه  
 ناسيا ان يعود مع الامام قال في شرح الروض لموافقته في السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد  
 منه ما ينافي للسجود كحدث أو نية إقامة وهو قاصر وخرج بالساهي العائد فإنه اذا عاد الامام لا يوافق  
 لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والأبطلت صلاته) أي وان لم يمد مع الامام بطلت صلاته لازوم اتناحية  
 لامامه في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد في البطلان أي ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود عملا  
 بوجوده عليه والاقلا بطلان ومحل البطلان أيضا لم يعلم خطأ امامه في العود وما لم يتوهم فارقته قبل تخاف  
 مبطل والاقلا بطلان (قوله ولو علم السبوق) أي بعد ان سلم امامه ناسيا وقوله ليعلم أي صلاته وقوله  
 فيلزمه العود أي يلزم السبوق أن يعود الى الجالس يسجد مع امامه وقوله لتابعه امامه أي لاجاباه وقوله  
 اذا عاد أي الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به السبوق فيتابع امامه مطلقا فرب أولم يخرج  
 لأن شهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتناحية بدليل أنه لو سلم امامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي  
 بما عليه (قوله من أقل الشهد) أي مع الصلاة على النبي ﷺ (قوله وافنسه وجوبا

بخلاف الشك لفعله  
 بعدها زائدا بتقدير  
 ومن ثم لو شك في ادراك  
 ركوع الامام أوفى أنه  
 أدرك الصلاة معه كاملة  
 أو ناقصة ركنة أي بركعة  
 وسجد فيها لوجود  
 شك المقتضى للسجود  
 بعد القدوة أيضا  
 ويفوت سجود السهو  
 ان سلم عمدا وان قرب  
 الفصل أوسهوا وطال  
 عرفا وإذا سجد صار  
 عائدا الى الصلاة فيجب  
 أن يعيد السلام وإذا  
 عاد الامام لزوم المأموم  
 الساهي العود والابطلت  
 صلاته ان تعمد وعلم  
 ولو قام المسبوق ليعلم  
 فيلزمه العود لمناحية  
 امامه اذا عاد (قوله)  
 لو سجد الامام بعد  
 فراغ المأموم الموافق  
 من أقل الشهد وافنسه  
 وجوبا

في السجود) فان تخالف يأتي فيه مامر (قوله أو قبل أقبه) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل  
 تشهد وقوله تابعه الخ في الكردي مانعه قوله يلزم المأموم متابعتة استثنى الشارح في الايعاب من ذلك  
 مسألة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ  
 لم يلزمه متابعتة قال بل لا يجوز كما لا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوابه يتم تشهده وعليه فهل  
 يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لا يفيد اه منحصرا وفي نهاية الجمال الرملي بعد كلام  
 التحفة الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كسب التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفي الجبري ومحل  
 سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبة والالم تجزله  
 متابعتة ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا مر فان سلم  
 من غير سجود بطلت صلاته قل اه وقوله تم يتم تشهده أي كالمو سجدا ماما للتلاوة وهو في الفاتحة  
 فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها الا في هذا فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى  
 هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد أو قبله وافقه وجوابا لكن يتم تشهده في الثاني  
 لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن  
 ولو مع العتبة ولي من المراد بخصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام  
 أي لم يعدل بعده عودا لصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عودا للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد  
 عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان يعود ان الشك في صلب الصلاة \* وبذلك يلغز ويقال لنا  
 سنة عاد لها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقد مر بيان حكمه  
 مفصلا وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثله آتى به والأجزاء عن المتروك ولغما بينهما وتدارك الباقي  
 وسجد للسهو فيهما هنا ان كان غير المأموم فان كان مأموما آتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير  
 السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضا ماذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد  
 طول الفصل ما يأت بمطل (قوله في اخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا اتقن وجود  
 الطهارة وشك في رافعها وبما اذا اتقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الاصل  
 فيما اذا اتقن الحدث بقاؤه لانا نقول محله ما لم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الأصل قد عارضه ان الأصل  
 انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة  
 بعد السلام كافي سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة  
 الصلاة وان أتر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وما ذكر في الشرط  
 هو المعتمد عند ابن حجر وممر والحطيب وعبارة المعنى له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع  
 في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لانه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك  
 في الركن حصل بعد اتقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد  
 والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن  
 لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المتجه وعليه بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ اه  
 بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غيرنية) صفة لفرض  
 (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بأن أتر فيها (قوله لم يضر) أي الأمر  
 على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه  
 على قوله والا الخ لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غيرنية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر  
 على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فتلزمه الاعادة مالم

في السجود أو قبل أقله  
 تابعه وجوابه يتم  
 تشهد (ولو شك بعد  
 سلام في) اخلال شرط  
 أو ترك (فرض غير  
 نية) تكبير (تحرم  
 لم يؤثر) والا لم يضر  
 ولان الظاهر مضيا  
 على الصحة أما الشك  
 في النية وتكبير  
 الاحرام فيؤثر على  
 المعتمد

يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وأنما يضر الشك به فإفراغ الصوم في نية متشفة الإعادة فيه ولاه  
 يفتر في النية فيه ما لم يفتر فيها هنا ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً لا للشك في نية  
 القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافاً لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيره  
 الاحرام وبين بقية الاركان (قوله ما لو يتيقن ترك فرض) سكت عما اذا يتيقن ترك شرط لوضوح حكمه  
 وهو أنه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة  
 وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها  
 فلونذ كر بعده أي السلام أنه ترك ركناً بي على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يأت نجاسة اه ومثله في الغنى وقوله  
 ما لم يطل الفصل أي بين سلامه ونذ كر الترك فان طان الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطل  
 نجساً أي وما لم يطل نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير مفعولة عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضاً (قوله  
 وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلاً) غاية لوجوب البناء أي يجب وان كان قد استدبر القبلة أو تكلم  
 قليلاً أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الأمور في صحة البناء وتنفارق وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة  
 (قوله وان خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضاً اذا كانت الافعال قليلة (قوله الى العرف) أي فما  
 عد العرف طويلاً فهو طويل وما عدته قصيراً فهو قصير (قوله في خبر ذي اليمين) وهو ما رواه أبو هريرة  
 قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد وانكأ عليها  
 كأنه غضبان فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليمين  
 قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدة (قوله والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد  
 على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول في الخبر) أي خبر ذي اليمين وقوله أنه أي النبي ﷺ  
 (قوله وراجع ذا اليمين) المناسب وراجع ذو اليمين (قوله عن البويطي) بضم الباء وفتح  
 الواو وسكون الباء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد  
 مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب  
 وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحده فسمي به الى الواثق  
 أيام الخليفة المنصور بن خلف القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولاً وجلس على تلك الحالة الى أن  
 مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكي (قوله وبه) أي بما حكاه الرافعي (قوله وعن أبي  
 هريرة) لعنه غير الصحابي المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية  
 أو باعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله وهي أن ماشك الخ) عبارة  
 الروض ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغيره رجعنا الى الاصل واطرحنا الشك اه (قوله  
 يرجع به) أي بما شك في تغيره (قوله وجوداً كان) أي ذلك الاصل كما اذا يتيقن وجود الطهارة وشك  
 في رافعها فانه يأخذ بالطهارة لان الاصل وجودها وقوله أو عدماً أي أو كان ذلك الاصل عدماً كما اذا يتيقن  
 عدم الطهارة وشك في وجودها فانه يأخذ بعدمه لانه الاصل وكما اذا شك هل أتى بالقنوت أولاً فانه يسجد  
 للسهولان الاصل عدم الايمان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولاً فانه يأتي به لان الاصل عدمها  
 وهكذا فقس (قوله كعدم) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أي أن المشكوك فيه كالمعدم  
 فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الاصل الشك في ترك ركن غيرية  
 وتحريم بعد السلام فانه لا يؤثر لان الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام اه (قوله تمة) أي في بيان سجود  
 التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة الخ) أي للاجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه ﷺ قال اذا قرأ  
 ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

وأمرت بالسجود فصبت في النار ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه <sup>ترجم</sup> كان يقرأ عليه  
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وأحمد نجيب عندنا لانه <sup>ترجم</sup>  
تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على النبي  
وهذا منه في هذا الوطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأمانته تعالى من لم يسجد بقوله وإذا  
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده \* واعلم أن سجدة التلاوة  
أربع عشرة سجدة سجدة سجدة في الحج وثلاث في الفصل في النجم والانشقاق وأقرأ والبقية في الاعراف والرعد  
والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحج السجدة واحتج لذلك بخبر أبي داود باسناد حسن  
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> خمس عشرة سجدة في القرآن  
منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة واحدة ومنها سجدة ص الا انها ليست من سجدة التلاوة وانما هي  
سجدة شكر لله تعالى يتوى بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى  
الذي ارتكبه مما لا يليق بكامل شأنه ومحال هذه السجدة معروفة لكن اختلف في أربع منها احداها  
سجدة النحل فالاصح انها عند قوله و يعلون ما يؤمرون وقال الماوردي انها عند قوله وهم لا يستكبرون  
وهو ضعيف وثانيها سجدة النمل فالاصح انها عند قوله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل انها عند قوله  
و يعلم ما تخفون وما يعلنون وثالثها سجدة حم فصلت فالاصح انها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند  
قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة الانشقاق فالاصح انها عند قوله لا يسجدون وقيل انها في آخر  
السورة (قوله القاري) قال في التحفة ولو صيدا وامراة ومحمدنا نظهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كفة  
على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أي سواء فصد السماع أم لا لكن تنأ كد للفاصله  
بسجود القاري لان اتفاق على استحبابه في هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله  
فالقرأها الاخر فاو احدا حرم السجود بشرط أيضا ان تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة  
ولا مكرهة لذاتها كقراءة آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكر وكقراءتها في غير القيام من  
الصلاة وأن تكون من قارى واحد وفي زمان واحد عرفا وأن لا تكون في غير صلاة الجنائز وأن لا يطول  
فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وان كان القاري مصليا اشترط أيضا ان لا يكون مأموما وأن لا يقصد  
بقراءته السجود كما يأتي (قوله ويسجد مصل) أي اماما أو منفردا وقوله لقراءته أي لقراءة نفسه فقط  
فلا يسجد لقراءة غيره قل في المعنى فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الاماموما)  
استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أي المأموم وقوله لسجدة امامه أي فقط فلا يسجد  
لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا وعالما بالتحريم بطلت  
صلاته (قوله فان سجدا امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود  
المأموم اذا سجدا امامه للتابعة (قوله وتختلف هو) أي المأموم عنه أي الامام أي لم يسجد مع امامه (قوله  
أو سجد) أي شرع في السجود بان هوى اه شو برى وقوله هو أي المأموم وقوله دونه أي الامام (قوله)  
بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب  
البيجيري ما نصه قوله بطلت أي اذا رفع الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا  
فبمجرد الهوى للسجود اه زى وعش وعبارة الشورى برى قوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود  
بطلت بهوى الامام والابرغ الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله  
وتختلف الخ بالتعمد والعلم وقوله سجود الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته)  
أي المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البيجيري فان سجدا عالما عامدا بطلت صلاته

لقارى وسامع جميع آية  
سجدة ويسجد مصل  
لقراءته الاماموما  
فيسجد هو لسجدة  
امامه فان سجدا امامه  
وتختلف هو عنه أو  
سجد هو دونه بطلت  
صلاته ولو لم يعلم المأموم  
سجوده الابرغ رفع  
رأسه من السجود لم  
تبطل صلاته ولا يسجد

(قوله بل ينتظر) أي امامه وقوله إنما حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف النظر على لفظ بعد يوجب ركعة في التقدير فالأولى جملته متعلقاً بفعل مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل والتفسير ولو علم قبل رفع رأس الإمام من السجود هوى المؤمن للسجود مع امامه (قوله إذا نازع) أي الإمام وقوله قبل سجوده أي المؤمن (قوله رفع معه) أي رفع المؤمن رأسه مع الإمام والتمراد رجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوى للسجود وحده قال في التحفة الآن يفارقه وهو فراق بعد رآه ومثله في النهاية (قوله تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة قال في النهاية ومجمله إذا قصر الفصل اه قال ع ش أما إذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى إلى التشويش المذكور اه وفي التحفة واعترض أي ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحببنا فله اسمهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحيث ندب تأخير النسخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لتلايشوش أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المؤمنين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لأنه يخلط على المؤمنين) عبارة الترخيب في الصورتين قال في النهاية ولو ترك الإمام سن للمؤمن بعد السلام أن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه ومثله في التحفة والمعنى (قوله ولو قرأ) أي الصلي غير المؤمن من امام أو منفرد وقوله آيتها أي السجدة (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول اه (قوله ثم بدله السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوى إلى أن يصل إلى حد السجود ويحمله عن سجود التلاوة (قوله لفوات مجله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعمله في شرح الروض بأن فيمرجوعاً من فرض إلى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أي لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أي الهوى وقوله له أي للركوع (قوله لم يكفه) أي هوىه للسجود وقوله عنه أي عن الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الظهارة والسنن والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو الفراغ من آيتها وقوله لم ير مصل أما المصلي إذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب له أن يكبر للهوى إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل إن النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت إضافة سجود التلاوة أنه لا يكتفي بنية السجود فقط واستوجهه الجبرمي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كان ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اه قال ع ش أي فإذا قام كان مباحاً كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنتان (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياساً على التحريم قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لشهد النافذة وسلامها بل يجوز

بل ينتظر قائماً وقبله هوى  
فإذا رفع قبل سجوده  
رفع معه ولا يسجد  
ويسن للإمام في السرية  
تأخير السجود إلى فراغه  
بل بحيث ندب تأخير في  
الجهرية أيضاً في الجوامع  
العظام لأنه يخلط على  
المؤمنين ولو قرأ آيتها  
فركع بأن بلغ أقل  
الركوع ثم بدله  
السجود لم يجز لفوات  
مجله ولو هوى للسجود  
فلما بلغ حد الركوع  
صرفه له لم يكفه عنه  
وفروضها الغير مصلية  
سجود التلاوة وتكبير  
تحرم وسجود كسجود  
الصلاة وسلام



أو باللفظ والأول أولى لأن الكلام هنا في الإبطال من حيث التعلق لا من حيث اللفظ لأنه من هذه الحينية  
 سيأتي الكلام عليه وقوله بمحصل (قوله ولو محالاً عادياً) أي ولو كان الشيء المعلق  
 عليه محالاً عادياً كعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعادي العقلي كالجمع بين الضدين فتعلق القطع  
 بمحصوله لا يبطل والفرق بينهما أن الأول يناق الحزم بالنية لا مكان وقوعه بخلاف الثاني قال الكردى  
 واعلم أن المحال قسمان لذاته وتغيره فالحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض والمحال  
 لتغيره قسمان ممتنع عادة لعقلاً كالشي من الزمن والطيران من الانسان فانهما الممتنع عقلاً لاعادة  
 كالايمان عن علم الله أنه لا يؤمن اه (قوله وترد فيه) معطوف على نية قطعها أي وتبطل الصلاة بتردد  
 في القطع قال شرفي وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالاً لمنافاته الحزم المشروط  
 دوامه كالايمان والراد بالتردد أن يطرأ شك منافض للحزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فان ذلك مما يتلى به  
 الموسوسون بل يقع في الايمان بالله تعالى اه (قوله ولا مؤاخذة) أي لا ضرر في ذلك وقوله بوسواس  
 قهرى وهو الذى يطرأ الفكر بلا اختيار قال في الايعاب بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه  
 فلا مؤاخذة به قطعاً به يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يهيم اليقين وهي أن يستمر اليقين ولكنه  
 يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتى وكذا في الايمان بالله تعالى  
 لأن ذلك مما يتلى به الموسوسون فالتؤاخذة به من الحرج اه كردى (قوله كالايمان) أي بالله تعالى  
 وهو بكسر الهمزة يعني كما أنه لا يؤخذ بالوسواس القهرى في الايمان بالله وقوله وغيره أي غير الايمان من  
 بقية العبادات (قوله وبفعل كثير) أي وتبطل الصلاة بصدر كثير منه وقوله يقيناً منصوب باسقاط  
 الحافض أو على الحال وهو قيد في الكثرة المقتضية للبطلان أي ان كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية والا  
 فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شرط وأن يكون كثيراً وأن تكون كثرته يقيناً وأن يكون  
 من غير جنس أفعالها وأن يصدر من العام بالتحريم وأن يكون ولا وأن لا يكون في شدة الخوف ونقل السفر  
 (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أي فعل كائن من غير جنس أفعالها كالشي  
 والضرب فاذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه ان كان عمداً بطلت ولو كان فعلاً واحداً كزيادة الركوع  
 عمداً وان كان سهواً فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهواً وسيد كر في أواخر الفصل (قوله  
 ان صدر) أي ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أي من يصل علم تحريم الفعل الكثير في الصلاة  
 وقوله أوجهه هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أي في جهله بأن يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالاسلام  
 وهو قيد في الجهل وخرج به العذر فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أي الفعل الكثير وأفاد به  
 أن ولا منصوب على الحال ثم أنه محتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة ويحتمل أنه حال من  
 فصل وسوغ محجى الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفاً) منصوب باسقاط الحافض وهو  
 مرتبط بقوله كثير يعني أن المعتبر في الكثرة العرف فما يهده العرف كثيراً كثلاث خطوات ضر وما يهده  
 العرف قليلاً كخلع الخف وليس الثوب الخفيف وكانقاء نحو القماعة وكخطوتين وضر بتين لم يضر ويصح  
 أن يكون مرتبطاً بقوله ولا بناء على أن المعتبر فيه العرف لكن يحتاج حينئذ إلى تقدير نظيره في الأول وفي  
 متن النهج تقديره على قوله ولا وهو أولى (قوله في غير شدة الخوف ونقل السفر) أي وتبطل الصلاة بفعل  
 كثير في غير ما ذكر أي وفي غير صيال نحو حية عليه فالأفعال الكثير في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة إليها  
 (قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل  
 القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام  
 وأمر يقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في نسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليه

ولو محالاً عادياً (وتردد  
 فيه) أي القطع ولا  
 مؤاخذة بوسواس  
 قهرى في الصلاة  
 كالايمان وغيره (وبفعل  
 كثير) يقيناً من غير  
 جنس أفعالها ان صدر  
 ممن علم تحريمه أو جهله  
 ولم يعذر حال كونه  
 (ولاه) عرفاً في غير  
 شدة الخوف ونقل  
 السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعني عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالنقل التقليل ان لم يقصد به اللعب والابطال (قوله كخطوتين) تمثيل للتقليل (قوله وان اتسعتا) أي الخطونان وخالف الخطيب في اتغنى والافئاع وقيدهما بالتوسطتين وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا تنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانها يوزان بالثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فان وجدت الوثبة ابطلتا من جهتها قال ع ش ما يمكن فزنا من نحوحية والاقلا تبطل لمدنره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للتقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وأنها لا يبطلان فكانه قال كل ذلك ما لم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلته بمجرد شر وعني واحدة لأنه قصد البطل وشرع فيه أمالونوا من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المتفرق) محتمر زقوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أي وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعا واداقم حملها (قوله بحيث يعد الخ) الحينية للتقييد أي ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان يعد عرفا أن كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعاً عن الاول والثالث منقطعاً عن الثاني فان لم يعد كما ذكرنا وقوله وحده البغوي أي ضبطه للمتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بأن يكون بينهما أي بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أي فانه يبطل لأن الحاجة لا تدعو اليه أمالو دعوت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث أن تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توات) أي الثلاث وضابط التواتي يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) أي الثلاث وهي غاية في البطلان بالثلاث وقوله معتبرة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون الامتفرة الآن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أي لأن المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معاً) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أي أنها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي وفي الكرى مانصه قوله ولو معاً ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح مانصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع الصلى للار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونها مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحركت في الصلاة ثم عقبها بحركة أخرى مستوية وهو ظاهر لأن الثلاث لا تعترف في الصلاة لسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لسكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق ورفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعدى البطل ونقل عن أبي محرمة ما يوافق اه (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي أن الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا نظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه لا احترام عنها في صلاة المسافر فلا يصح لانها هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متواليات ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله وحده البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توات) وان كانت بقدر خطوة معتبرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معاً المرة وهي هنا نقل رجل

عبارة شرح التروض السابقة فكان الأولى أن يقدم نطق هنا على قوله بفتح الحاء ليسكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما عانت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الحاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرءة وقولهم إن الثاني ليس مرادها هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اه وهي ضاعرة (قوله الأمام) بفتح الهمزة أي فدام (قوله أو غيره) أي من غير الأمام من خلف ويمين وشمال (قوله فإن نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يهاجمها ما سئد كره قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أي التوالي لأنه يؤدي في الغاية بالطرف البعيد (قوله نخطوتان) فل في التحفة وما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اه (قوله كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والتي أفنى به الوالد رحمه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحد إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل اه (قوله لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد) عبارته والخطوة بفتح الحاء وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها كما بينته في الأصل أما نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك اه ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الحاء المرة وهي المراد هنا الذهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أمدعها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها اه (قوله أن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أنه ينقل الرجلين في آن واحد وإن كانت المعية توهمه لأنه لا يتصور ذلك الأعلى هيئة الوثبة المبطنة للصلاة بل المراد أنه ينقل أحدي رجاليه أولا وينقل الأخرى إلى محاذاتها من غير تراخ فالمعية في مطلق النقل (قوله فإن نقل كلا) أي من غير محاذات لتغاير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الإرشاد وقوله على التعاقب أي التوالي ومثله بالأولى ما إذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت إلى محاذة الأولى أو إلى أمدعها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي خطوة ثانية واختلف أيضا في الرفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفلى فقليل يعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمي وهو المعتمد وقال سم ينبغي أن يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك في فعل أقليل الخ) هو محترز قوله فيما تقدم بقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون بلاغظ وبخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أي لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوقف إلى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة ولم يقيد بها بالفاحشة لأنها لا تكون الا كذلك قال في فتح الجواد لما فيها من الأحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احتراز عن هذه اه ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفنى به الشهاب الرملي وفي عرش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه (قوله وإن لم تعدد) أي الوثبة وهي غاية البطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها وهو كالتفديد لا بطلان بالفعل

الامام أو غيره فان نقل  
معا الأخرى ولو بلا  
تعاقب نخطوتان كما  
اعتمده شيخنا في  
شرح المنهاج لكن  
الذي جزم به في شرح  
الإرشاد وغيره أن نقل  
رجل مع نقل الأخرى  
إلى محاذاتها ولا خطوة  
فقط فان نقل كلا على  
التعاقب نخطوتان بلا  
تراخ ولو شك في فعل  
أقليل هو أو كثير فلا  
بطلان وتبطل بالوثبة  
وإن لم تعدد (لا تبطل  
بحركات خفيفة)

الكثير فكانه قول ومحل البطلان بذلك ان كان بعضون ثقيل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف كالجو  
حرك أصابعه في سبعة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذا لم يتخل بهيئة الخشوع  
والتعظيم فأشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة (قوله بل تسكره)  
قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال  
مكروه لكن جزم في التحقيق بكرهته وهو غريب اه (قوله كتحرريك اصبع الخ) تمثيل لما يحصل  
به الحركات الخفيفة وقوله في حرك أي أو حرك (قوله مع قراركفه) أي استقرارها وعدم تحريكها  
وسبأني حكم تحريكها (قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيها بعده (قوله لأنها) أي  
المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محلها وعدم  
تحريكها (قوله كالأصابع) أي فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على  
الأصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك  
المذكورات تبعيتها لمحلها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت  
صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحل وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أي اخراجه  
عن محله الذي هو القم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وأما  
في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان قال الكردى وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن  
يخرجه الى خارج القم أو يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثرت خلافاً للبليغيني في الإيعاب  
للشارح ويمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقاً وهو ما قالوه وبين اخراجه الى خارج  
القم فتبطل باخراجه الى خارج القم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البليغيني  
اه ملخصاً بمعناه انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ  
محرز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قراركفه بأن قال وخرج بقوله مع قراركفه ما اذا حركها مع  
الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحرريكها ثلاثاً ولاء مبطل) وقيل لا يبطل لأن أكثر  
البدن ساكن كافي الكردى (قوله الآن يكون به) أي بالمصلى وهو استثناء من بطلانها بتحريك  
الكف ثلاثاً وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطابق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة  
يخوف فيها من هذا الحك زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كافي سم وقوله  
على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم  
وقوله للضرورة أي الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أي من تليلهم  
عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثاً اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله  
بحركة اضطرارية) أي كحركة الرتض وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أي  
ثلاث حركات فأكثر وقوله سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبران بناء  
على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوفاً كانت الجملة جواب الشرط  
وكتب ع ش قوله سومح فيه أي حيث لم يتخل منه زمن يسع الصلاة قياساً على ما تقدم في السعال اه  
(قوله وامرار اليد الخ) أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابلته وقوله وردها أي رجوعها وقوله على  
التوالي أي على الاتصال وخرج به ما اذا لم يكن كذلك فلا يهد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق  
بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا ردها عن صدره) أي أو غيره من  
كل موضع كانت اليد عليه والتقيد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد  
منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لئلا يفتقد على موضع الحك اه فقوله لكن الخ

وان كثرت وتوالت  
بل تسكره (كتحرريك)  
اصبع أو (أصابع) في  
حك أو سبعة مع قرار  
كفه (أو جفن) أو شفة  
أو ذكر أو لسان لأنها  
تابعة لمحلها المستقرة  
كالأصابع ولذلك بحث  
أن حركة اللسان ان  
كانت مع تحويله عن  
محله أبطل ثلاث منها  
قال شيخنا وهو محتمل  
وخرج بالأصابع الكف  
فتحرريكها ثلاثاً ولاء  
مبطل الآن يكون به  
جرب لا يصبر معه عادة  
على عدم الحك فلا  
تبطل للضرورة قال  
شيخنا ويؤخذ منه أن  
من ابتلى بحركة  
اضطرارية ينشأ عنها  
عمل كثير سومح فيه  
وامرار اليد وردها على  
التوالي بالحك مرة  
واحدة وكذا ردها  
عن صدره ووضعها  
على موضع الحك مرة  
واحدة

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد في حسابان ذلك مرة واحدة (قوله والافسكل مرة) أى وان لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية عدالذهب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الخك مرة ثانية ولو حذف قوله أولاً على التوالي واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذلك ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله وكذا المكان أولى وأخصر ولم يصرح في التحفة بالثاني ولا في فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافسكل مرة فيما يظهر اهـ (قوله وينطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضاً بالنطق لحبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فأتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وائسك أمام ما شأنكم تنظرون إلى عبدوا يضربون بأيديهم على آذانهم ففعلنا رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اهـ شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل انصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عمدا ولا بد أيضاً أن يكون علماً بالتحريم وأنه في الصلاة فإن لم يكن متعمداً أولم يكن علماً بذلك فلا بد أن كان ما أتى به قليلاً عرفاً كما سب ذكره (قوله ولو باكره) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه باكره لسورة الاكره في الصلاة بذلك (قوله بحر فين) متعلق بنطق (قوله ان توالي) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أى تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين سواء أفهما أم لا لان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على التفهيم وغيره وتخصيصه بالفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير توالي أى حرفين كائنين من غير الخ أو حاله كونهما من غير الخ وأندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي والنسوخ لفظه وكتب الله المنزل على الانبياء فيبطل التلقين بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكر) قال الكردى بحث في الامداد أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء انه ما تضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصابه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله أنا الذنب اهـ ولا يدمن تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضمها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضاً ليخرج ما لو دعا على انسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر لسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة مطلقاً لانه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفهيم فان قصد به ذلك بطلت صلواته لان عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء الى أن صيره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الدعاء) أى أو الدعاء (قوله أومع التنبيه) معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أى لبقاء ما تكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شيئاً (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره على لسكونه ضعيفاً جداً (قوله لكن الذى في التحقيق والدقائق) هما اللامام النووى وساقى في المعنى عبارة الدقائق ونصه قال في الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل أحدها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة ان لا يقصد شيئاً في الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والاطل كما تفهم من الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثابها في قول المنهاج وتحمل أدكاره لا يقصد قرآن اهـ وقوله البطلان قال في النهاية لان القرينة متى وجدت صرفته اليها لم ينصرف عنها

أى ان اتصل أحدهما  
بالآخر والافسكل مرة  
على ما استظهره شيخنا  
(و بنطق) عمدا ولو  
باكره (بحرفين)  
ان توالي كما استظهره  
شيخنا من غير قرآن  
وذكر أو دعاء لم يقصد  
بها مجرد التفهيم كقوله  
لمن استأذنه في  
الدخول ادخلوها  
بسلام آمنين فان قصد  
القراءة أو الذكر  
وحده أومع التنبيه  
لم تبطل وكذا ان أطلق  
على ما قاله جمع  
متقدمون لكن الذى  
في التحقيق والدقائق  
البطلان

وفي حالة الاطلاق لم ينوشبنا فأنرت اه (قوله وهو) أي الذي في التحقير والدقائق من البطلان في حالة  
 الاطلاق الاعتماد (قوله وتأتي هذه الصور الأربعة) وهي قصد التسخ فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط  
 وقصد هاتين معا والاطلاق فتبطل في الأولى بلاخلاف وتصح في الثانية والثالثة بلاخلاف ويجري الخلاف  
 في الرابعة وفي صورة خامسة وهي ما إذا نشك في الحجة لبطء كإن شك هل قصد بذلك تنهياً أو قرأه أو أطلق  
 أولاً والأوجه فيها عدم البطلان لأننا قد قلنا الاعتقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه (قوله بالقرآن  
 أو الذكر) أي أو الدعاء أو بصورهما إذا ارتجح على الإمام في الثبوت ووقف عند نحو قوله وتولنا قيس من توليت  
 (قوله وفي الجهر الخ) معطوف على في الفتح أي وتأتي أيضا هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال  
 فإن قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وإن قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت وفي الكردي ما نصه  
 في فتاوى مر لا بد من النية أي نية الذكر وحده أو مع الاعلام في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته  
 قال القايوني في حواشي الخلى اكتبني الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم  
 العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو البتغ والفتاح على الإمام بقصد التبليغ والفتح  
 فقط لا جهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء  
 وذكر نحوه في حواشي شرح المنهج أيضا اه (قوله ولو ظهرا) أي الحرفان وهو غيبة البطلان ومثل ظهور  
 الحرفين ظهور الحرف المنفرد فيه لان الكل مبطل من غير تنحج فمع ذلك اذ لا مزبلة لا تنحج ونحوه  
 على عدمه والأولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو ينطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور  
 متعلق بمحذوف صفة لتنحج أي تنحج صادر منه لغير تعذر قراءة الواجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة  
 مطلقا أو وجدته نزلها وهي مسنونة فهما ان صورته ان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ وفي صورة  
 المفهوم وهي ما إذا صدر منه تعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة في الأولى لا في الثالثة (قوله كفاتحة)  
 تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استثنائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن  
 وهو هنا الفاتحة وبدل على هذا قوله بدو مثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تشبيلية أيضا ان لوحظ أنه قد يعجز  
 عن الفاتحة لأنه يتقل حينئذ إلى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله  
 ومثلها) أي مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولي أي في الصلاة (قوله كمشهد أخير) أي أقله وقوله  
 وصلاة فيه أي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والمراد أقوالها أيضا (قوله فلا تبطل الخ)  
 مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت وفي فتح الجوادو يتجه  
 اغتفار الزيادة عليهم ما أي الحرفين حيث سمى الجميع قليلا عرفا اه وقوله في تنحج أي وان كثر وظهر  
 بكل واحدة حرفان فأكثر اه يجزى بانتهى وقوله لتعذر ركن قولي للناسب أن يقول لتعذر ما ذكر  
 أي من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر أن لا يمكنه القراءة مع عدم التنحج (قوله أو ظهرا  
 في نحوه) معطوف على الغاية قبله أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا في نحو التنحج وقوله  
 كعمال الخ تمثيل لنحو التنحج ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات اذ لم تغلب عليه والأفلا بطلان  
 ان كانت يسيرة كما سيأتي فربما وقوله وبكاء أي ولو من خوف الآخرة ومثله الاين والنفخ ولو من الانف  
 ان تصور وقوله وضحك خرج به التيسر فلا يبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف ولان النبي ﷺ تبسم  
 فيها فلما سلم قال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له (قوله وخرج بقولي لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم  
 مناسبة الاخراج لما ذكر لان هذه الصورة المخرجة مما لدرجت تحت انظر غير كما علمت فلا حاجة لاجرا حيا  
 نعم لو قال في المتن ولا تبطل بظهور حرفين في تنحج لتعذر قراءة الواجبة لكان ما ذكره مناسباً الا أنه يسقط  
 منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولي لتعذر الخ اذ علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولي لغير تعذر الخ

وهو المعتمد وتأتي هذه  
 الصور الأربعة في الفتح  
 على الإمام بالقرآن  
 أو الذكر وفي الجهر  
 بتكبير الانتقال من  
 الإمام والمبلغ وتبطل  
 بحرفين (ولو) ظهرا  
 (في تنحج لغير تعذر  
 قراءة واجبة) كفاتحة  
 ومثلها كل واجب  
 قولي كمشهد أخير  
 وصلاة فيه فلا تبطل  
 بظهور حرفين في  
 تنحج لتعذر ركن  
 قولي (أو) ظهرا في نحوه  
 كعمال وبكاء وعطاس  
 وضحك وخرج بقولي  
 لغير تعذر قراءة واجبة  
 ما إذا ظهر حرفان في  
 تنحج لتعذر قراءة  
 مسنونة

ما اذا ظهر حرفان في تنحج تنعذر قراءة واجبة فانه لا تبطل ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين  
 الخ وعبرة التهجج ولا تبطل بتنحج تنعذر ركن قولي وقال في شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهي  
 ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل لقراءة السنونة وقوله الجهر ظاهرة انه معطوف على السورة فيكون  
 تمثيلا لقراءة وهو لا يصح ان الجهر صفة القراءة لان نفسها (قوله قبطل) أي لانه لا ضرورة الى التنحج  
 لأجلها قال في شرح الروض لكن التجه في الهمات جواز التنحج للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة  
 الى اسمع التأمومين اه ووافقه ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب وم (قوله) وبحت  
 الزركشي الخ) استوجبه في التحفة ونصها والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في  
 اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قبيل الكلام يغتفر فيها أي الصلاة لأعدار لا يغتفر في نظيرها  
 نزول الغطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أي لو بلها (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد وقال  
 أيضا في بحث الأذرعى جوازها عند تراحم البلغم بقلته انا خشي أن يتعذر اه وقوله ويتجه جوازه  
 أي التنحج الظاهر مع حرفان (قوله تبطل صلاته) أي لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت) أي  
 النخامة من رأسه وهو تصور لبطان الصلاة بهالو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء  
 المهمة وقيل الحاء المعجمة وقوله ولم يكنه أي انضلى وقوله اخرجها أي النخامة من حد الظاهر وقوله الا  
 به أي بالتنحج الظاهر مع حرفان (قوله ولو تنحج امامه) قل عرش أي ولو مخالفا لأنه اماناس وهو  
 منه لا يضر أو عامد فكذلك لأن فعل الخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان)  
 أي ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقتة) أي لم يجب على التأموم أن ينوي المفارقة (قوله لأن الظاهر الخ)  
 على عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لأن الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبرة  
 النهاية حملاه على العذر لأن الظاهر الخ اه وقوله تحرزه أي الامام (قوله نعم الخ) تقييده لم وجوبية  
 المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أي بأن كان شأن هذا الامام التقصير في الصلاة وفعل  
 البطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقتة) أي على التأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص  
 بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث  
 لا يقدر على دفعه ولا يتخلو عنه زمن يسع الصلاة عني عنه (قوله بحيث الخ) تصور لردوام السعال وقوله لم يتخل  
 زمن الخ قال عرش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بهروض السعال الكثير فيها والقياس أنه ان خلا  
 من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يتخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل  
 وأنه ان غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال  
 شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شق نظير ما أتى فيمن به حكمة  
 لا يضر معها على عدم الحك اه ومثل في الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أي عن نحو السعال الدائم في  
 الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولأعادة عليه وهي أولى لسهول الاعادة لئلا شق في الوقت أو خارجه  
 بخلاف القضاء فانه خاص بالثاني إلا أن يحمل على التاموم (قوله أو ينطق الخ) معطوف على قوله وينطق  
 بحرفين وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على العاية وتأخير العاية عنه لترجع العاية له أيضا وقوله بحرف  
 مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتبار هصار مفهمه اولا غير ذلك قال قصد ذلك المعنى  
 لازم للشرط البطلان وهو التاموم علم التحريم ولم يقصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به  
 أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كفى الخ) أمثيلا بحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق  
 بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول ما أخذ من الوقاية والثاني  
 من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أي وتبطل بنطقه بحرف

كالسورة أو القنوت أو  
 الجهر بالفاتحة فتبطل  
 وبحث الزركشي جواز  
 التنحج للصائم لاخراج  
 نخامة تبطل صومه قال  
 شيخنا ويتجه جوازه  
 للغطر أيضا لاخراج  
 نخامة تبطل صلاته بأن  
 نزلت لحد الظاهر ولم  
 يمكنه اخرجها الا به ولو  
 تنحج امامه فبان منه  
 حرفان لم يجب مفارقتة  
 لأن الظاهر تحرزه عن  
 البطل نعم ان دلت قرينة  
 حاله على عدم عذره  
 وجبت مفارقتة كما يحتمل  
 السبكي ولو ابتلى شخص  
 بنحو سعال دائم بحيث  
 لم يتخل زمن من الوقت  
 يسع الصلاة بلا سعال  
 يبطل قال شيخنا الذي  
 يظهر العفو عنه ولا قضاء  
 عليه لو شق (أو) ينطق  
 (بحرف مفهم) كفى  
 وع أو بحرف ممدود

عمدود وان لم يفهم نحو أو محل البطلان كما في ع ش ان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مده  
على حرف قرأتى ولم يغير المعنى فإنه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) عند البطلان وقيل لا تبطل به لأن المدة  
قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفاً (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى اتصلى وقوله بالعربية الخ ذكر  
لخسة شروط لعدم البطلان وهى أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قرينة وأن يخلو عن التعليق وعن  
الخطاب المضرب وأن تتوقف القرينة على اللفظ فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قرينة أو  
كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القرينة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله فى الأول  
كما فى التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه وورد أو كان وارداً ولكنه يحسن العربية (قوله كسندر) أى  
لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الاماعلى منه قال فى فتح الجواد وألحق الاستوى به أى بالنذر الوصية  
والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته فى الأصل اه (قوله وليس مثله)  
أى المذكور من النذر والعتق فى عدم البطلان والناسب التعبير بقاء التفرغ لأن القيام يقتضيه وقوله  
بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسيك (قوله لأنها) أى نية  
الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا يتوقف على اللفظ أى لأنها يحصلان بالنية القلبية  
وقوله فلم تحتج أى النية إليه أى اللفظ ولا حاجة الى هذا التفرغ لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج  
(قوله ولا بدعاء جاز) عطف على بقرينة من عطف الخاص على العام اذ القرينة تشمل الدعاء أى ولا تبطل  
بتلفظه بالعربية بدعاء جاز وخرج به غير الجاز وقد مر بيانه فتبطل به الصلاة وفى فتاوى الرملى جواز اللهم  
ارزقنى جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اه (قوله ولو غيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه  
لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقرينة وقوله ولا بدعاء  
ولو قدم هذا الشارح و ذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقرينة  
توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كسندر وعتق ثم قال عطفاً عليهما ودعاء نكاح أو خير وأولى لتنضم  
الشروط الى بعضها ولسلامته من إيهام الغايرة السفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقرينة فتنبه (قوله  
مخلوق) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سيصنع عليه وقوله فيهما أى فى القرينة والدعاء (قوله فتبطل)  
أى الصلاة وقوله بهما أى بالقرينة والدعاء (قوله عند التعليق) لاعتنى للعندية فكان عليه أن يقول مع  
التعليق ومثله يقال فى قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عتق رقبة) أى أو فعبدى حر والأول  
يشيل لتعليق النذر وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لى الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة  
(قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب  
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن ومملك وغيرهم كقوله لغيره سبحانه رى وربك أو  
لعبده الله على أن اعتقك (قوله ولو سماعه لذكره) هكذا فى التحفة والذى يظهر أن هذه الغاية  
مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع  
انساناً يقول قال النبي كذا فقال للمصلى صلى الله وسلم عليك يا رسول الله ويبدل على ذلك عبارة حجر  
على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد اه وكتب  
الكردى قوله ولو فى غير التشهد هذا هو العتمد اه ونازع الأذرى فى عدم بطلانها بخطاب النبي صلى  
الله عليه وسلم فى غير التشهد وقال ان الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد  
نظر لأنه خطاب غير مشروع وورده فى المعنى وقال ان الأوجه عدم البطلان الحاقاً بما فى التشهد ونص  
عبارة أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد

لأن الممدود فى الحقيقة  
حرفان ولا تبطل الصلاة  
بتلفظه بالعربية بقرينة  
توقفت على اللفظ كسندر  
وعتق كأن قال نذرت  
لن يدبألف أو أعتقت  
فلا نا وليس مثله التلفظ  
بنية صوم أو اعتكاف  
لأنها لا تتوقف على  
اللفظ فلم تحتج اليه ولا  
بدعاء جاز ولو لغيره بلا  
تعليق ولا خطاب لمخلوق  
فيهما فتبطل بهما عند  
التعليق كان شئى الله  
مرضى فعلى عتق رقبة  
أو اللهم اغفر لى ان شئت  
وكذا عند خطاب مخلوق  
غير النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ولو عند  
سماعه لذكره على الأوجه

فلانبتل به قال الأذرعى وقضيته أنه لو سمع يذكره <sup>بشيء</sup> فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لئنه من ذلك وفي الحاقه بما فى التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اه والأوجه عدم البطلان الحاقاً بما فى التشهد اه ومثله فى شرح الروض ونصه بعد ان ساق كلام الأذرعى السابق وفي قوله ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها الخ وفقه اه وتقدم عن الشارح فى مبحث الفاتحة انه لو قرأ المصلى آية أو سمع آية فيها اسم محمد <sup>بشيء</sup> لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبه عليه أن العجلى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد <sup>بشيء</sup> فارجع اليه ان شئت (قوله نحو نذرتك) تمثيل لغربة تشتملة على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدى وقوله أو رحمك الله تشييداً لدعاء ان شئت على الخطاب وقوله ولو لوليت أى ولو قال رحمك الله لميت فانها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضاً كرهان فى شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب للملائم كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فىك وشرك ما يدب عليك وكقوله اذا رأى الهلال أمنت بالذى خلقك ربى وربك الله نابتها اذا أحس بالشیطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألغتك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه <sup>بشيء</sup> قال ذلك فى الصلاة ثالثها لو خاطب الميت فى الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطاباً ولهذا لو قال لامرأته ان كلت زيدا فانت طالق فكأتمه ميتاً لم تطلق اه وساق فى الغنى أيضاً هذه المسائل الستة ثم قال وانتم مدخلاف ما ذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلى أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعاقب بالرد وقوله باليد متعاقب بالاشارة وقوله ولو ناطق أى ولو كان المصلى الراد ناطقاً (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه فى باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة فى الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد لمن فى الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والاف بعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم اه وصنيع التحفة يؤيد الاول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالمطرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلى لا تتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلى وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشيمت برحمه الله أى كما أنه يجوز للمصلى تشيمت العاطس برحمه الله أى بضمير الغيبة (قوله ولنغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لأن سلام المصلى انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير متأهل للخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضاً على مصل أى ويسن لمن عطس فى الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع نلواله اه وفى التحفة مانصه وبحث ندب تشيمت مصل عطس وحمد جهر اه وقال سم هل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشيمت بلا خلاف اه (قوله لا تبطل بيسير نحو تنحج) أى من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اه نهاية وقوله عرف فامر تبط بقوله بيسير أى ان العبرة فى كونه يسيراً أى قليلاً العرف والمراد ان ما يظهر فى نحو التنحج من الحروف يشترط أن يكون قليلاً فى العرف فالقائه ومثلها الكثرة كما سياتى راجعاً لذلك لان نحو تنحج اذ مجرد الصوت لا يضر مطلقاً أفاده سم (قوله لغلبة عليه) أى قهرته قال القايونى الراد من الغلبة عدم قهرته على دفعه اه وخرج بهما لوالو قصر التنحج ونحوه كان تعمد السعال لما يجده فى صدره فحصل منه حرفان مثلاً من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرتك بكذا  
أو رحمك الله ولو لميت  
ويسن لمصل سلم عليه  
الرد بالاشارة باليد  
أو الرأس ولو ناطقاً  
بعد الفراغ منها باللفظ  
ويجوز الرد بقوله عليه  
السلام كالتشيمت برحمه  
الله ولنغير مصل رد سلام  
تحلل مصل ولمن عطس  
فيها ان يحمد ويسمع  
نفسه (لا تبطل  
(يسير نحو تنحج)  
عرفاً (لغلبة) عليه

متواليه فتبطل الصلاة به وهذا اخص وصاحي شربة التنبؤك كثيرا كذا في بشرى الكريم (قوله ولا يسير  
الح) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة صفة للموصوف وذلك ست كلمات  
عرفية فأقبل أخذنا من حديث ذي اليمين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان  
يجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا فقد كان ومنه أيضا مصدر من النبي ﷺ فإنه قال كل ذلك  
لم يكن والتفت لصحابة عند قول ذي اليمين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالوا  
نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فتقول الشارح كالكامتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب  
على قول ابن حجر كالكامتين والثلاث مانعه يذوق أن مما يفتقر القدر التوافق في خبر ذي اليمين (قوله  
قال شيخنا الح) عبارته ويظهر ضمنا السكاهة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم يحرف وهناك كلمة ولا تضبط  
السكاهة عند النجاة ولا عند اللغو بين اه (قوله سهو) متعلق بمحذوف حال من يسير ككلام أي حال  
كونه كأنه سهو (قوله أي مع سهو) أفادته أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس المصلي (قوله بأن  
نسى أنه فيها) تصوير سهوه أنه فيها ولا حاجة إليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر (قوله  
لأنه يتقيد الح) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه  
الدلالة وفي المعنى مانعه وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا بحوزة النسخ  
اه وفي القسط الذي شرح البخاري وأما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان  
ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها إختلافا لحنفية وأما كلام ذي  
اليمين والصحابة فلا نسبهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى  
الركعتين وتوقف بأنهم تكلموا بما قد قاله عليه الصلاة والسلام ثم تنصروا أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة  
والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم كفي سنن أبي داود بإسناد  
صحيح بالفظ أو ما أو اه وقوله أو أن كلامهم معطوف على قوله فلا نسبهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما بعد  
توقف كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي ﷺ وقوله به أي بقائل الكلام وقوله  
بحوزة النسخ أي نسخ الرباعية إلى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أي النبي ﷺ وقوله وهم أي الصحابة  
وقوله عليها أي على الصلاة والأولى عليها ضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أي  
المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيرا أي بعد أن تكلم اليسير الصادر منه سهوا وخرج ما إذا  
تكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من  
مجموع الكلامين كلام كثير متوال والباطل صلاته لأنه لا يتقاعده عن الكلام الكثير سهوا وقوله لم  
يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقا عمدا أو سهوا (قوله وكلام سهو) أي يسير كلام  
مصحوب سهو وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنجیح والكلام (قوله فتبطل) أي  
الصلاة وقوله بكثرتهما أي بكثرة التنجیح لغلبته وكثرة الكلام سهوا والكثرة في الأول إنما هي  
باعتبار ما يظهر فيه من الحرuf لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر وفي البيهري مانعه وحاصل  
تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح مر وغيره أنه يعذر في التنجیح اليسير ونحوه لغلبة وان ظهر حرفان  
ويعذر في التنجیح فقط لتعدد ركن قولي وان كثرت التنجیح والحرuf ولا يعذر في تنجیح ونحوه  
لغلبة ان كثرت التنجیح ونحوه وكثرت الحرuf لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها وهكذا يجب أن  
يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من حل اه بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهوا)  
هذه الغاية تستدعي ركاكة في الكلام إذ ضمير بكثرتهما يعود على التنجیح المقيد بالغلبة وعلى  
الكلام المقيد بالسهو فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنجیح لغلبة ولو مع غلبة وكثرة الكلام سهوا

(و) لا يسير (كلام)  
عرفا كالكامتين  
والثلاث قال شيخنا  
ويظهر ضبط الكلمة  
هنا بالعرف (سهو)  
أي مع سهو عن كونه  
في الصلاة بأن نسي أنه  
فيها لأنه يتقيد للمسلم  
من ركعتين تكلم بقائل  
معتقدا الفراغ وأجابوه  
به بحوزة النسخ ثم  
بنى هو وهم عليها ولو  
ظن بطلانها بكلامه  
القبيل سهوا فتكلم  
كثيرا لم يعذر وخرج  
بيسير تنجیح لغلبة  
وكلام سهو وكثيرهما  
فتبطل بكثرتهما ولو  
مع غلبة وسهوا وغيره

ولو سهواً لأن يدعى أن الضمير يعود عليهم ما يقطع النظر عن قيدهم ما فلازكا كذلكه بعدد وبالجملة فلو حذفها لم يكن أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغاية والسهو وذلك كسبغ النسان والجهل بالتحريم (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على سهو والاولى كما تقدم غير مرة للتعبير بالياء فيه وفيما بعده وان كانت بمعنى مع وقوله اليه أي الى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على سهو وأيضا وقوله أي الكلام لتعبير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره بقوله فيها أي في الصلاة (قوله اقرب اسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرة <sup>تتبع</sup> وهو مع ما بعده قيد في عدم البطان مع جهل التحريم أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب الح بخلاف ما لو بعد اسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم \* واعلم أن أئمة الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي تقدر برح قلبه عن ضروب التعذيب مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتحكين (قوله وان كان بين المسلمين) أي وان كان نشأ بين المسلمين والغاية للرد قال في التحفة ويحتمل الادعى أن من نشأ بيننا لم يولد في الاسلام لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا اه و يؤخذ من علته أن الكلام في محاط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك اه (قوله أو بعد الحج) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أول بعد عنهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يحد مؤنة يجب بذنها في الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا اضيق لانه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب الا الامر الضروري لا غير فيلزمه متى أطافه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكف بيع نحوفته الذي لا يضطر اليه اه والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفه فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أي نسي من صلاته كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن أنها كملت وقوله أي يسير الاحاجة للفظ أي فالأولى حذفها (قوله أو جهل الحج) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فبطل به كالمعلم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحدفاته بخلافه كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على - حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو الباع والقاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فقام له اه ثم ان في الكلام مضافين محذوفين أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام به يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له الا في ضمن أفراده فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مهمم (قوله أو كون التنضح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي أو جهل كون التنضح مبطلا أي وان كان مخالفا للمسلمين كما في الكردى (قوله لم تبطل) أي الصلاة وهو جواب لو (قوله خلفه ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صديقه أنه تعليل له بالنسبة لمسائل الثلاث أعني ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنضح مبطلا وان اسم الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح أما بالنسبة للسئلة الأولى فواضح اذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعال ما تضمنته بخلافه على العوام وكذا بالنسبة للسئلة الثانية فيتمين أن يكون تعديله بالنسبة للسئلة الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها ثم ان كان ما أتى به مما يحمله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قرب به من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فإنه يصح بالنسبة للسئلة الثانية أيضا وكتب الكردى ما نصه قوله لو كالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الح فضيبته اشتراط كونه قرب عهد بالاسلام

(أو) مع (سبق لسان)  
 اليه (أو) مع (جهل  
 تحريمه) أي الكلام  
 فيها (لقرب اسلام)  
 وان كان بين المسلمين  
 (أو بعد عن العلماء)  
 أي عمن يعرف ذلك  
 ولو سلم ناسيا ثم تكلم  
 عامدا أي يسيرا أو  
 جهل تحريم ما أتى به  
 مع علمه بتحريم  
 جنس الكلام أو كون  
 التنضح مبطلا مع  
 علمه بتحريم الكلام  
 لم تبطل خلفا ذلك على  
 العوام

أونشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح أروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر  
كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون مائتي به مما  
يجهاها أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين  
اه واقصر في المعنى على المسئلة الأخيرة وعلما بالتعليل المذكور ونص عبارته لوجهل بطلانها بالتنحج  
مع علمه تحريم الكلام في مذور لحفاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيدا لما قلناه فتفتن (قوله وتبطل  
بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالأعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم اذ  
هي وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أي المفطر كسمسة وكان نكس أذنه بشئ فوصل باطنها  
فتبطل الصلاة به والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالتقليل كسائر الأفعال التلقائية (قوله وأكل) بضم  
المهمزة بمعنى ما كول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للتقيد أعني قوله سهوا فان لم ينظر اليه كان  
من عطف الخاص على العام وفي البجيري قال عش ولا يضر عطفه على المنظر لانه يضر وان لم يكن مفطرا  
فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أي أوجهلا بتجريمه ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به  
الصوم الواو للجمال وان زائدة أي والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق ان الصلاة حالة تذكير بها بخلاف  
الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة يلتصقها الشخص  
من فيه ويقال لها أيضا نخاعة العين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس  
ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فم حال من حد الظاهر (قوله  
أوريقا متنجسا) معطوف على نخامة أي أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا  
واندرج تحت نحو التي أكل ثمن نجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وقاعله ضمير  
مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن  
يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة  
نحو تنبل أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب عش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة  
وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مروى عن عبارته مجرد التام الباقي من أثر الطعام لا أثره لاتقاء  
وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة بما يغير لونه أو طعمه فيضرب ابتلاعه  
لان تغير لونه يدل على أن به عيننا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه  
الريق من مجاورة الاسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذنا ما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاورة اه ببعض  
تغيير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما يبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله  
أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسة بل المتغير العرف فما  
بعده العرف قليلا فهو قليل وما بعده كثير فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل  
أي حال كونه واقعا من ناس الخ (قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام أونشأ ببادية بعيدة  
عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كان  
نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء عند النوى والحاء عند الزاوية اه بجيري (قوله  
وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه اسسا كما وقد فيها قال عش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم  
ابتلاعها اه (قوله أو جرى الخ) معطوف على نزلت أي وكان جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه الى  
جوفه فعرأته (قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فم وقوله ومجها  
عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني وخرج بذلك ما اذا أمكنه ذلك وبلعه فانه يضر  
(قوله وتبطل بزياة الخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه ولانه يحل بنظم الصلاة وقوله ركن الخ ذكر

(و) تبطل (بمفطر)  
وصل لجوفه وان قل  
وأكل كثير سهوا وان  
لم يبطل به الصوم فلو  
ابتلع نخامة نزلت من  
رأسه لحد الظاهر من  
فه أو ريقا متنجسا  
بنحو دم لثته وان  
ابيض أو متغيرا بحمرة  
نحو تنبل بطلت  
أما الأكل القليل عرفا  
ولا يتقيد بنحو سمسة  
من ناس أو جاهل  
معذور ومن مغلوب  
كان نزلت نخامته لحد  
الظاهر وعجز عن مجها  
أو جرى ريقه بطعام  
بين أسنانه وقد عجز  
عن تمييزه ومجها فلا يضر  
للعذر (و) تبطل (بزياة)  
ركن فعل

البطلان أربعة فيكون مزاد ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير متتابعة وبقى عليه فيود ثلاثة  
 أن لا يكون نحو ما خفي في العهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويعتبر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما  
 بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أوجهلا عنده وله يسقط من النسخ وأن يكون ما أتى به  
 أولا معتادا به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحر كته ثم رفع وسجد تانيا فإنه لا يضر لعدم  
 الاعتداد بالاول قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضر اه  
 (قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متتابعة) متعلق بزيادة  
 أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال عس مفهومه أنه وانحنى الى حد لا تجزئه  
 فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه بقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا وله غير مراد وأنه متى  
 انحنى حتى خرج عن حد القيام عمدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال  
 في السجود اه (قوله وان يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك  
 (قوله ومنه) أي ومن البطل وقوله أن ينحني الخ مخالف الرمي وغيره في كون هذا الانحناء مبطالا كما في  
 الكردي ونص عبارته رأيت في فتاوى الجمال ان الرمي لا يبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اه  
 وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اه  
 وقوله أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أي تبطل بالانحناء  
 المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله للندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه وافراد  
 الصفة لسكون العطف بأو والتورك للندوب يكون في تشهد يعقبه سلام والافتراش للندوب يكون  
 في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن البطل الخ) عبارة لبطلانها إذا كان لتحصيل ما ذكر قال في التحفة  
 ولا ينافي ذلك ما أتى في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذلك لحشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار  
 الكثير الضروري فأولى هذا اه (قوله ويعتبر القعود) قول مر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت  
 في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهد فيها الا ركنا فإكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه ومثله في فتح  
 الجواد والمفتي وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدين ودون أقل التشهد فقوله بقدر  
 جلسة الاستراحة بيان له فهو خير ما يتدا محذوف أي وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر الخ لكان  
 أولى لا يهاجم عبارته أنه قيد لا يبان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهي ظاهرة  
 (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة  
 التحفة بدهويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام اتمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع  
 مثلا فإنه بمجرد بل مجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يقم اه وقوله بخلافه أي نعمد  
 الجلوس اه سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها والأولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ)  
 أي ويعتبر القعود اليسير مسبق بعد سلام امامه في غير محل تشهد الاول فان طوله بطات صلاته وقوله  
 في غير محل تشهد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما إذا قعد بعد  
 سلام امامه في محل تشهد فيعتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم بكرة تطويله كما نص عليه في النهاية فتبيل  
 باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام  
 محل تشهد فان مكث عمدا عالما بالتحريم قدر از اداعلى جلسة الاستراحة بطات صلاته أو ناسيا أو جاهلا  
 فلا فان كان محل تشهد لم يلزمه ذلك لكن بكرة تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أخذ  
 محترزات القعود السابقة على اللغ والدشر المشوش ولو كان كعادته وخرج بقولنا كنا الخ لكان أولى وقوله  
 سهوا حال من الزيادة قال عس ومن ذلك ما لو سمع للأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه

عمدا) لغير متتابعة كزيادة  
 ركوع أو سجود وان لم  
 يطمئن فيه ومنه كما قال  
 شبخنا أن ينحني  
 الجالس الى أن تحاذي  
 جبهته ما أمام ركبته  
 ولو لتحصيل توركه أو  
 افتراشه للندوب لان  
 البطل لا يغتفر للندوب  
 ويعتبر القعود اليسير  
 بقدر جلسة الاستراحة  
 قبل السجود وبعد سجود  
 التلاوة وبعد سلام امام  
 مسبق في غير محل  
 تشهد أما وقوع الزيادة  
 سهوا أو جهلا

للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبيراً فتابه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للتابعة لعنذر فيه وإن كثرة أه (قوله عن غيره) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يعد الصلاة بل سجد لسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتظهير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن وقوله مضاف لما بعده وهي لبيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ما ندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما في سم اذا لم يكثر ويتوال والاضر وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول كما مر (قوله أو ركن قولي) محترز قوله فعلى وهو معطوف على سنة أي وكزيادة ركن قولي والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام أما ما فرز يادتهما مبطله (قوله أو فعلى للتابعة) أي أو زيادة ركن فعلى لأجل متابعة إمامه (قوله كأن ركع الخ) أي وكأن رفع الأضلى منفرداً رأسه من الركوع فافتدى عن ليركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد إليه أي إلى إمامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمدة فان صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الثملي ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلاً وأن ينعاه على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاداً للشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه وفي الركن القولي يزداد شرط رابع وهو شروعه في فعله بعده أمالاً أو أعاده في محله لا بنية نفل فلا يبطلان كما في فتح الجواد اه كردى وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلاً وقوله من فروضها أي الصلاة وقوله نفلاً مفعول لسكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لا ينعاه) عبارة البطلان (قوله لان اعتقاد الخ) أي لا تبطل ان اعتقد وقوله العامى هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يستدبى به إلى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من اشتغل بالعلم من تناقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل والعالم من اشتغل بالعلم من تناقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل وقوله نفلاً من فعلها أي الصلاة وقوله فرضاً مفعول ثانٍ لاعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامى أي ولا تبطل ان علم العامى أن في الصلاة فرضاً ونفلاً وقوله ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذ المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقاد الخ) أي ولا يبطل ان اعتقد العامى أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العامى في هذه الصورة العامى على الأوجه كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة وعمل عدم البطلان من العامى في هذه الصورة في الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن البطل أيضاً حدث الخ) لوقال في المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الحنف والردة واستمرار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذا فسأ أحدكم في صلاته فنبصره فليتبوأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أي ومن البطل أيضاً اتصال نجس أي بالمصلى بدناؤثر أو مكاناً أو خرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس بحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذي زده اتصاله بما هو متصل بالمصلى فان فيه تفصيلاً وحصلاً أنه ان كان مع حمل لذلك بطلت والأفلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاه به من غير حمل له وقوله

عنه فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالتفاحة أو فعلى للتابعة كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلاً) اتلاعه لان اعتقاد العامى نفلاً من أفعالها فرضاً أو علم أن فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين الثملي ولان اعتقاد أن السكل فروض (نبيه) ومن البطل أيضاً حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا ينعى

لا يعنى عنه خرج به العفوعه كذوق الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله ان دفعه حالا) أي الا ان دفع المصلي النجس عنه حالا فإنه لا بطلان وصوره دفعه حالا أن يلقى الثوب في اذا كان النجس رطبا وأن ينفضه في اذا كان يابس ولا يجوز له أن ينحيا بيده أو كفه أو يعود على أصح الوجهين فن فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة الفاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان ظاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجزئه وصوره نفضه في اليابس أن يمسح محل النجاسة حتى تسقط اهـ (قوله وانكشف عورة) أي ومن البطل انكشف عورة المصلي (قوله الا ان كشف النجس) أي فلا بطلان وقوله ربح أي أو حيوان أو آدمي غير مميز أما المميز فيؤثر كشفه لها وذلك لأن له قصدا في بعد الحاقه بالربح بخلاف غير المميز فإنه لما يكن له قصدا يمكن الحاقه به كذا في عرش (قوله وترك ركن عمدا) أي ومن البطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما مر من اخلاؤه بنظم الصلاة وخرج بقوله عمدا التارك سهوا فلا يبطل لعذره وانما يتداركه ان يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولعامة بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك في نية التحريم) أي ومن البطل أيضا شك المصلي في نية التحريم كأن شك هل نوى أولا والشك في التحريم كالشك في النية (قوله أو شرط لها) أي أو شك في شرط للنية فيبطلها وشرطها ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

ياسألني عن شروط النية • القصد والتعيين والقرضيه

وقدم ذلك فلو شك هل عين أو لا وهل نوى القرض أو لا فذلك يلقى بالآنية (قوله مع مضي الخ) فيدلبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها فلو فقد بأن تذكر الآتيان بما شك فيه قبل مضي ركن وقيل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أي كالتامة وقوله أو فعلى أي كالأعذار (قوله أو طول زمن) أي أو مع طول زمن انك قال الشرقاوى وطوله بأن يسع ركنها وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر فزال سر بها اهـ (قوله أو بعض القولى الخ) أي ومضى بعض الركن القبولى كضى كله فتبطل به الصلاة لسكن ان طال زمن الشك أو لم يطال ولكنه لم يعد ماقرأه فيه (قوله ولم يعد ماقرأه فيه) أي في زمن الشك القصر قال في فتح الجواد وقول ابن عبدالسلام يتدبيرا قراء مع الشك ضعيف اهـ والحاصل أن الصلاة تبطل اذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو لم يعد ماقرأه في حالة الشك وان لم يطال الزمن ولم يمض ركن ونصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ماقرأه في حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعدول والمرأة بخلاف الثاني فإنه خاص بالحذر المذكور (قوله بنحو نجس) أي كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أي أو أخيره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لسكن من النجس وكشف العورة واحترزه عن النجس غير البطل وهو العفوعه وعنه وعن كشف العورة غير البطل كأن كشفها الرجح فسترها حالا فإنه لا فائدة في الاخبار به وقبوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا وأخيره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مقهور كالنقل البطل وقوله فلا أي فلا يلزمه قبوله قال في التحفة والفرق أي بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن يحذفه فيما لا يبطل سهوا لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالنقل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس اهـ (قوله وتندب لمنفرد) أي بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفردا ولو كان في جماعة لا يجوز له قلبها فلا والدخول في جماعة أخرى أمالو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة ان كان بمنزلة الأكره كما يصرح به في فصل صلاة الجماعة الثاني أن يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرها جرد القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أي مطابقة لقولم تكن مشروعة كالمكان

عنه الا ان دفعه حالا  
وانكشف عورة الا  
ان كشفه ربح فستر  
حالا وترك ركن عمدا  
وشك في نية التحريم  
أو شرط لها مع مضي  
ركن قولى أو فعلى أو  
طول زمن وبعض القولى  
ككلمة مع طول زمن  
شك أو مع قصره ولم يعد  
ماقرأه فيه (فرع) لو  
أخبره عدل رواية بنحو  
نجس أو كشف عورة  
مبطل لزمه قبوله أو  
بنحو كلام مبطل فلا  
(وتندب لمنفرد رأى  
جماعة) مشروعة (أن  
يقرب فرضه) الحاضر  
(قوله قال في التحفة)  
أي في آخر شروط  
الصلاة قبيل مبطلات  
الصلاة اهمواف

على الظاهر فوجد من يصل على العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الامام ممن يدرى الاقامة به لبدعة أو غيرها كخالفته في المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره \* الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح \* السادس أن لا يقوم لثلاثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كما نرى قبله \* السابع أن يسع الوقت بأن يتحقق انما يافية واستأنفها فان علم وقوع بعضها خارجا أو شك في ذلك حرم القلب فعلم بانقرر أن القلب تعريفه الاحكام الخمسة معا على الوجوب (قوله لالثالث) مفهوم الحاضر فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصلها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروض وشرحه (قوله تنفلا مطلقا) أي غير معين فلو قلبها نفلا معنا كركعتي الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية اذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذ لم يخ) متعاقب بقلب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ) تعييد لندب القلب والسلام من ركعتين فسكانه قال محل ذلك اذ لم يخف فوت الجماعة التي رآها قلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل بل يقامها ويسلم مع الجماعة (قوله ويبحث البلقيني أنه يسلم) أي بعد قلبها نفلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثلاثة الخ) عتبر اذا لم يقم لثلاثة (قوله أتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشى فوتها فقامها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أتمها \* (تتمه) لو كان يصلى الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبها واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلى في الثانية وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت متسع فالأولى اتمام نافته ثم يصلى الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الأذان والاقامة \* أي في بيان حكمهما وشروطهما وستنهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه أن الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أي حصل القيام فمما يختلفان لغة كإني التحفة والنهاية والغنى فكان الأولى أن يزيد وتحصيل القيام ويكون على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فاعلمه تبعه في ذلك ولكن الإبرادباق ويكون عليهما \* واعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذد الأمة كقول السيوطي وشرع في السنة الأولى من الهجرة كفي عرس وهما يجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه <sup>بشيء</sup> كان يؤمرون <sup>بأن</sup> أذنين <sup>بأن</sup> عليه السلام كان مشغولا بتأهونهما وأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وإنما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤمنين والامام ضامين والأمين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلافه في كيفية مشروعيتهما فقبل فرضا ككفاية لأتمها من الشعائر الظاهرة وفي ركعاتهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلدتر كوهما والأصح أنها مستعنة عين للنفرد وكفاية للجماعة كالنسمية عند الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وانداء سلام ونشيمت عاطس وما يفعل بالميت من الندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان ونشيمت وفعل بميت \* اذا كان مندوبا ولا كل سميلا  
وأضحية من أهل بيت تعددوا \* وبدء سلام والاقامة فاعظلا  
فدى سبمة ان جابها البعض يكتفى \* ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر الخ وهو كقول القاضي عياض كانت جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات

لا للفائت (نفلا) مطلقا  
(ويسلم من ركعتين)  
اذ لم يقم لثلاثة ثم يدخل  
في الجماعة نعم ان خشى  
فوت الجماعة ان تم  
ركعتين استحب له قطع  
الصلاة واستئنافه جماعة  
ذكره في المجموع وبحث  
البلقيني أنه يسلم ولو من  
ركعة أما اذا قام لثلاثة  
أتمها ندبا ان لم يخش  
فوت الجماعة ثم يدخل  
في الجماعة

فصل في الأذان  
والاقامة \* هما لغة  
الاعلام وشرعا ما عرف  
من الألفاظ المشهورة

ذاته تعالى واستحقته من الكمال بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شيء ثم الشهادة بلوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا إله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تسكسوا عنها حتى اسم من أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالقصود وسببها هو الصلاة فهو تأكيدي قبله بعدنا كيدون كبرير بعدتكرير وفيه اشعار بأموال الآخرة من البعث والجزاء تتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لسبب من التواضع له تعالى وختمه بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحببنا عند الموت ناضقين بها عاقلين بمعناه. وقوله فيهما أي في الأذان والأقامة \* واعلم أنه اختلف في الأذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين الإمام الشافعي رضي الله عنه والراجح الثاني وأما الأول فهو مرجوح ويشهد على القولين أنه لا يؤذن لأقامة على الرجوح لأن وقتها قد فات وتؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والأصل فيهما) أي الدليل على مشروعية الأذان والأقامة وقوله الاجماع السني في الصحفة والذوق في النهاية والذوق في الاسنى الأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واناديتهم الى الصلاة وما صح من قوله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحكم اه وقوله السبوق صفة للاجماع وقوله بروية عبد الله الخ فان قيل روية النمام لا يثبت بها حكم أوجب بأنه ليس مستندا للأذان الرؤيا فقط بل وانفها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا يهاجروا يدروا عبد الرزاق وأبي داود في الراسيل من طريق عبيد بن عمير الا يبي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فسارعه الأذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي (قوله بلالية تشاوروا) الظرف متعلق بروية وواو الجماعة عائدة على النبي ﷺ ومن معهما من الصحابة وقوله فيما يجمع الناس أي في الأمر الذي يكون سببا لجمع الناس للصلاة (قوله وهي) أي روية الأذان من حيث هي بطبع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والاحصاء كقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبي ﷺ) أي بعد انفاقهم عليه وكتب عش مانصه قوله لما أمر النبي ﷺ الخ عبارة حجاز نفيد عدم أمره ﷺ ويوافق ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصبر اية ولم يعجبه ذلك فذكر له النفع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر أولاتبثون رجلا ينادي بالصلاة فقال ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة قل التووي هذا النداء دعاه الى الصلاة غير الأذان كأن شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مستعمل على التهي عن الناقوس والأمر بالذكر اه (قوله بالناقوس) قال في المصباح هو خشبة طويلة يضرب بها الناصري اعلاما للدخول في صلاتهم (قوله يهمل) أي يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة غير اه يضرب به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول وبه نائب فاعل والناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أي لاجتماع الناس لها فلاضافة لا في ملابسة الجار والمجرور واما بدل من الجار والمجرور وقبسه أو متعلق بالفعل وتجعل الالام لتعليل وبه يتدفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حر في جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثاني لتعليل والاول للتهدية (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أي الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أي بالناقوس (قوله ثم استأخر) أي الرجل (قوله فقال) أي النبي ﷺ

فيهما والاصصل فيهما  
الاجماع السبوق بروية  
عبد الله بن زيد الشهورة  
لياة تشاوروا وفيما يجمع  
الناس وهي كفاي سنن  
أبي داود عن عبد الله  
أنه قال لما أمر النبي  
ﷺ بالناقوس يهمل  
ليضرب به للناس لجمع  
الصلاة طاف بي وأنا نائم  
رجل يحمل ناقوسا في  
يده فقلت يا عبد الله  
أتبيع الناقوس فقال  
وما تصنع به فقلت ندعو  
به الى الصلاة قال أولا  
أذلك على ما هو خير  
من ذلك فقلت له بلى  
فقال تقول الله أكبر  
الله أكبر الى آخر الأذان  
ثم استأخر عني غدير  
بعيد ثم قال وتقول اذا  
قلت الى الصلاة الله أكبر  
الله أكبر الى آخر الأقامة  
فلما أصبحت أتيت  
النبي ﷺ فأخبرته  
بما رأيت فقال انها الرؤيا  
حق ان شاء الله فجمع  
بلال

وقوله انها آية رؤيتك يا عبد الله وقوله حق أي صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف إليه  
 ماقبله وهي من اضافة النود والصفة (قوله فألقى عليه مارأيت) أي ألقنه مارأيت في منامك (قوله  
 فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت وفي عيش مانصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أي بلال  
 بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجمع يقول أحداً أحد جوزي بولاية الأذان  
 المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي المواهب لشيخنا الشويري (قوله فانه) أي بلالا  
 وقوله أتدى صوتاً منك أي أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقامت مع بلال) أي  
 فامتثلت أمر النبي ﷺ الخ وقامت مع بلال وقوله فجعلت ألقبه أي مارأيت وقوله عليه أي على بلال  
 (قوله فيؤذن) أي بلال (فائدة) لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمري حين دخل  
 الشام فبكى الناس بكاء شديداً وقيل انه أذن لأنى بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمرو وقيل انه كان في الشام  
 فرأى النبي ﷺ يقول له ماهذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن ترورنى فشد على راحته الى أن أتى قبر  
 النبي ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتبه عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن  
 في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فرأى بدموعه ﷺ أكثر باكياً ولا باكياً من  
 ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ الا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان  
 الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لمساغله من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أي الأذان  
 الذي ألقى على بلال رضى الله عنه (قوله اقتدرت مثل مارأيت) أي بعد ما أخبر بالوفاة بالقدمة فلا يقال  
 من أين عرف ذلك اه عيش (قوله فقال ﷺ فله الحمد) في رواية سبقك به الوحى وبها يدفع  
 الإبراد السابق بأن الأحكام لا تنبت بالرؤيا (قوله فيل رأها) أي رؤيا عبد الله الشهيرة قال في  
 التحفة في رواية أنه ﷺ سمى تلك الرؤية وحيا اه (قوله وفديسن الخ) فدللت حتى لا لا تقابل  
 وقوله لغير الصلاة أي كما يسن لها (قوله كما في أذن الموموم) أي لأن همه يزول بالأذان ولو لم يزل بكرة  
 طلب تكريره وكذا يقال في الذي بعده (قوله والصروع) أي من الجن فاذا أذن في أذنه يزول عنه  
 صرعه ويذهب عنه الجن (فائدة) من السنوأتى وما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن الصروع  
 سبعاً وقرأ الفاتحة سبعاً والعودتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من أوائلها هذا  
 القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم إلى آخرها وإذا قرئت آية الكرسي  
 سبعاً على ماء ورش به وجه الصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أي لما ورد من ساء  
 خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في أذنه (قوله وعند قول الغيلان) أي تصور مردة الجن والشياطين  
 بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم وأنما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان  
 اذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو والاقامة الخ) أي ويسن الأذان والاقامة في أذن الولود ويكون  
 الأذان في الجنى والاقامة في البسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تنصره أم الصبيان أي التابعة من الجن  
 وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر ويشترط في المؤذن أن يكون ذكراً مسلماً وفي  
 الولود أن يكون ولمسلم لأن الأذان من حجة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة أماتهم فيها وان  
 ولدوا على الفطرة واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافاً لما قال بنسبته قياح الحرج وجه من الدنيا  
 على دخوله فيها قال ابن حجر وردته في شرح العباب السكن اذا وافق انزاله القبر أذان خفف عنه في  
 السؤال (قوله وخلف المسافر) أي ويسن الأذان والاقامة أيضاً خلف المسافر لورود حديث صحيح  
 فيه قال عيش أقول وينبغي أن محمل ذلك ما لم يكن سفر موصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله  
 يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بدولو منقرداً لأنه يقتضى أن يكون سنة كفاية في حقه وليس

فألقى عليه مارأيت  
 فيؤذن به فانه أتدى  
 صوتاً منك فقامت  
 مع بلال فجعلت ألقبه  
 عليه فيؤذن به فسمع  
 ذلك عمرو بن الخطاب  
 وهو في بيته فخرج  
 بجر رداءه و يقول  
 والذي بعثك بالحق  
 يا رسول الله اقتدرت  
 مثل مارأيت فقال ﷺ  
 فله الحمد قيل رأها بصفة  
 عشر صحابيا وقد يسن  
 الأذان لغير الصلاة كما في  
 أذن الموموم والصروع  
 والغضبان ومن ساء  
 خلقه من انسان أو  
 بهيمة وعند الحريق  
 وعند قول الغيلان  
 أي تمرد الجن وهو  
 والاقامة في أذن الولود  
 وخلف المسافر (يسن)  
 على الكفاية

كذلك لانه لامعنى له ولما تقدم من انهما مستناعين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحدف  
قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بقاء التفريع لأن المقام يقتضيه أى  
ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أى سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما يحصل  
به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلدان ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد  
فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله اذان) نائب فاعل  
يسن (قوله الخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر عن الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على التدب  
بدليل الاجماع كما في القسطلاني ونصه واستدل به على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للأمر عن  
الوجوب اه وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهم فرض كفاية وكتب سم قوله  
فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة  
بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخارى بتمامه وهو حدثنا على بن أسد قال حدثنا وهيب  
عن أيوب عن أنى قلابة عن مالك بن الحويرث أن نبت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقننا عنده  
عشرين ليلة وكان رحما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا  
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة  
أو تركها لتعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به  
قريبا أنها سنة للاذان ولا بد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأما تسميته بمعرفة الوقت  
لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أى من اذنا يصحان من غيره كعجنون وصبي وغير  
ميز وسكران الا في أول نشوته (قوله ومنفردا) أى يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أى من  
غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع اذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان  
المناسب أن يزبد بقوله اذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أى يسن الاذان لذكر ولو سمع اذانا من غيره  
لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصل مع أهله  
بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية  
المذكورة وفي سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعوا به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان  
بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أى من أنه اذا سمع اذان الجماعة لا يشترع له الاذان  
وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أى وصل معهم اه (قوله نعم  
ان سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وان سمع اذانا من غيره فكانه قال محل سنيته ان سمع اذان  
الغير اذانا يبلغه اذان الجماعة ولو برد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة  
معهم أى وصل بالفعال كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصل معهم بأن حضر محل الصلاة بعد  
انقضاءها سن له الاذان وقوله لم يسن أى الاذان وهو جواب ان وقوله له أى لمن سمع ذلك وأراد الصلاة  
(قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أى يسن الاذان لمكتوبة والاقامة  
لما قال سم على حجر هل المراد ولو أوصالة فتدخل المادة وعلى هذا فيتجه أن محل الاذان لما لم يفعل  
عقب فعل الفرض والاكتفي أذانه عن أذانهما كما في الفاتحة والحاضرة وصلاتي الجمع أولا وتدخل المادة  
في الفعل الذى نسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فاتت) الغاية للرد على الجديد  
القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت قال في المنهاج ويقع للفاتتة ولا يؤذن في الجديد قلت القدير  
أظهر والله أعلم ودليل القدير ما ثبت في خبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادى  
حتى طلعت الشمس ثم ما انتهوا وأمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فاسدا واحتج ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض  
(أذان واقامة) الخبر  
الصحيحين اذا حضرت  
الصلاة فليؤذن لكم  
أحدكم (لذكر ولو)  
صبيا و (منفردا وان  
سمع اذانا) من غيره  
على المقدم خلافا لما في  
شرح مسلم نعم ان سمع  
اذان الجماعة وأراد  
الصلاة معهم يسن له  
على الوجه (لمكتوبة)  
ولو فاتتة

فتوضاً وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن  
الأذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودها فيه (قوله كالسنن وصلاته الجنائز والمندورة) أمثلة لغير  
المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة أما أن أريد بها المفروضة مطلقاً  
فصلاة الجنائز والمندورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيد لا يخرجهما وهما أصالة وعلى الأعيان  
فخرج بالأول المندورة وبالثاني صلاة الجنائز (قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما أما الأذان  
وأما الاقامة وقوله فالأذان أولى به أي بالاختصار (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله  
ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده الخبر الصحيحين  
أن بلالا يؤذن بليل فكأوا وأشربوا حتى نسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فإن اقتصر) أي أريد  
الاقتصار وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاختصار على ما بعد الفجر قال عيش يؤخذ من هذا أن ما يقع  
للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة  
منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إلا أن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال  
لكنه يؤدي إلى مقدمة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لأننا نقول علمهم بالطراد العادة بالأذان قبل الفجر  
مانع من ذلك وحال على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت وظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف  
على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الأذانين وقوله والآخر الذي قبله  
إنما أحسنه المناسب في التعبير أن يقول والآخر قبله وهذا إنما أحسنه الخ في حذف اسم الموصول ويزيد اسم  
الإشارة بعد الظرف وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين  
يجلس الإمام على المنبر فلما كثرت الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على  
هذا وقوله فاستجاب به عند الحاجة تفرغ على كون سيدنا عثمان أحسنه لما كثرت الناس وقوله كأن توقف الخ  
تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقفه وضيمه يعود على الأذان الآخر  
المحدث وقوله والالتزام أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستجاباً لأن الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى  
ما في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضاها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنها  
لا يسن لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طوائف الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصريح  
به أنه أحسنه عثمان لما كثرت الناس وظاية ما يستفاد منه أنه مباح لاسنة وأنا أسرد ذلك بعض ما طلعت عليه  
من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الأصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل  
الفجر وآخر بعده للاتباع اه فتقوله وحدها أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة  
في باب الجمعة بعد كلامه وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحسنه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي  
الله عنه لما كثرت الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي الحاجة كأن توقف حضورهم على  
ما بالناثر اه وقوله الحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث  
للحاجة وفي شرح الروض بعد أن نقل حديث البخاري السابق مانعه قال في الام وأيهما كان فالأمر الذي  
على عهده ﷺ أحب إلى اه وبالجملة فالأولى والاخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة  
فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الأذان الذي قبله فأحسنه سيدنا عثمان رضي الله  
عنه لأجل الحاجة واستقر الأمر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن الأولى فقط الخ) أي للاتباع ولأن ولاه  
ماعداء الأولى صبره كالجزء منها فكتفي لها كلها بأذان واحد وبه يدفع استشكل بعضهم بأن المرجح في  
الذهب أن الأذان حق للفريضة وكان مقتضاه طلبه لسكل فريضة وعلم أن حاصل ما يفهم من  
كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والاقامة وهو الحس وقسم يقام فقط وهو الصلوات

دون غيرها كالسنن  
وصلاته الجنائز والمندورة  
ولو اقتصر على أحدهما  
لتحو ضيق وقت  
فالذان أولى به ويسن  
أذانان لصبح واحد  
قبل الفجر وآخر بعده  
فإن اقتصر فالأولى  
بعده وأذانان للجمعة  
أحدهما بعد صعود  
الخطيب المنبر والآخر  
الذي قبله إنما أحسنه  
عثمان رضي الله عنه لما  
كثرت الناس فاستجاب به  
عند الحاجة كأن  
توقف حضورهم عليه  
والا لكان الاقتصار  
على الاتباع أفضل (و)  
سن (أن يؤذن الأولى)  
فقط (من صلوات  
توات)

التوالي غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بها لکن ينادى به بشعور الصلاة جمعة وهو العيد ونحوه مما سياتى  
وقسم لا ينادى أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة وقوله من صلوات نوات خرج به ما إذا كانت  
متفرقة فن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال عرش وهل يضرب في ثوابه واتب الفرائض أم لافيه  
نظرو يؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضرب في الوالة لأنها مندوبة اه بتصرف (قوله  
كفوات) أي قضاها متواليه (قوله وصلاتي جمع) أي تقديما أو تأخيرا (قوله وفاتة وحاضرة)  
أي فيكفي أذان واحد لهما سواء قدم الفاتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لکن بشرط التوالي  
وبشرط أن يكون شرع في الأذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشروط الذي بعد ويعلم الشرط  
الأول من قوله نوات فلو والى بين فاتة ومؤداة أذن لا ولاهما إلا أن يقدم الفاتة ثم بعد الأذان لها  
يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أي الحاضرة وقوله قبل شروعه في الأذان  
فان شرع في الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفي أذان واحد بل يؤذن لكل كمر (قوله ويقيم  
لكر) أي من الصلوات وقوله للاتباع أي وهو أنه <sup>يؤتى</sup> جمع بين المغرب والعشاء بالردفة  
بأذان واقمتين رواه الشيخان من رواية حابر ويقاس بما فيه الفوات التي والها والفاتة والحاضرة  
(قوله وسن إقامة لأنثى) أي لنفسها وللنساء وللرجال والخاتى ولا يسن لها الأذان مطاوعا والفرق بين  
الإقامة وبينه كما في شرح المنهج أنها الاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع الصوت والأذان لاعلام  
الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختنى (قوله سرا) هذا  
ان لم تقم للنساء فان أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمع من ان لم يكن هناك غير محرم قال في فتح الجواد  
وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اه (قوله وختنى) معطوف على أنثى أي وسن إقامة الختنى  
لنفسه أول النساء للرجال ولا مثله (قوله فان أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم بمقابلته تقديره  
أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخاتى فلو أذنت لهما لم يصح  
أذانها وتمت الحرمة نظرهما إليها قال الجمال الرملى في النهاية ولا يشك في حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع  
الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة  
لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع ولأن فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء  
فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها  
كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولأنه يستحب النظر إلى المؤمن حاله أذانه فلو استحبهناه للمرأة لأمر  
السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لقصد الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للإناث الذين يؤمن افتتاحهم  
بصوتها والأذان مشروع غير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه اه وقوله سرا الخ عبارة فتح  
الوهاب بقدر ما يسمع لم يكره وكان ذكر الله أو فوفقه كره وحرم ان كان ثم أجنبي اه فعمل ان المراد  
بقوله سرا قدر ما يسمع والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أي وكان ذكر الله فتشابه عليه من هذه  
الهيئة لا من حيث انه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافي قولهم لا يندب لها الأذان مطلقا لأن قولهم  
المدكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلاننا في وقد صرح بالاباحة  
ابن حجر في شرحه على الأفضل وفي الامداد (قوله أوجهرا حرم) أي فان أذنت للنساء جهرا أي فوق  
ما يسمع من حرم وقيد الحرمة في شرح الروض وفي الثنى وفي النخفة بما إذا كان هناك أجنبي يسمع وقال  
البيجيري عن مر مانصه العتمة الحرمة وان لم يكن هناك أجنبي لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة  
الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه (قوله وينادى) أي ينادى في سم هل يسن اجابة  
ذلك أي النداء لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله اه وقوله الجماعة قيد وقوله مشروعة أي مطلوبة

كفوات وصلاتي جمع  
وفاتة وحاضرة دخل  
وقتها قبل شروعه في  
الأذان (ويقيم لكل)  
منها للاتباع (و) سن  
إقامة لأنثى) سرا وختنى  
فان أذنت للنساء سرالم  
يكره أوجهرا حرم  
(وينادى لجماعة)  
مشروعة (في نفل)

فيدان وفوق في نقل قیدتالت فجماة ما ذكره نسب النداء ثلاثة قيود وسيد كر الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل لنفس الذي تشرع له الجماعة (قوله وتراويج) أي سوا فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووتر أفرد عنها) أي عن التراويج فان لم يفردها بان صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء بالتراويج نداء له حيثما قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الا ان كان به شكل ركعتين من التراويج اه (قوله وكسوف) أي الشمس أو القمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزئين من جهة الاعراب أنه يجوز نسبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الاعراء بفعل محذوف جواز والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموا حل كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان للرفع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الآخر على الاعراء ان كان الجزء الأول وعلى الحالية ان كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أي بدال الاعراء والاعراء تنبيه الخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أخاك أي الزم (قوله ورفعته مبتدأ) أي ورفعه على أنه مبتدأ أي أو خبر محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للذكور) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يمتنع ذلك بل يجوز أن يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزى الخ) أي في أداء أصل السنة والافعال أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيد كلام النهج والصلاة حكم الله (قوله وهما إلى الصلاة) أي احضروا إليها (قوله ويكره على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند من فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكره في البجيري ما نصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الاذان والامة فيكون المنادى المذكور ذلك كرامثلا ولا يشترط ذلك فراجع شوري وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي عش والعمدة ان لا يقال الامرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للثوري رمى اه ز يادى هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظرا لأنه لو كان بدلا عنها لشرع للنفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء اه (قوله وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقولي لجماعة ما فعل فرادى ومشروعة ما لا يشرع فيه اجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيما ذكر تأمل (قوله وينقل) أي وخرج بنقل وقوله مندورة وصلاة جنازة قال في الغنى أما خبر الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان الشيعين لها حضور فلاحاجة للاعلام اه ومثله في التحفة والنهاية قال عش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن الشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة من ذلك لهم ولا بد فيه اه ويؤخذ منه أيضا كافي الكردى أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء من النداء حينئذ صلحة الميت ومحل عدم ندب النداء في المنذورة اذ لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والابقى حكمها على ما كانت فيندب النداء (قوله وشروط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والخبر لجماعة ودخول الوقت وبقى من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم أن منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

كعيد وتراويج ووتر  
أفرد عنها برمضان  
وكسوف ( الصلاة )  
بنصبه اعراء ورفعته  
مبتدأ ( جامعة ) بنصبه  
حالا ورفعته خبر المذكور  
ويجزى الصلاة  
الصلاة وهما الى  
الصلاة ويكره على  
الصلاة وينبغي ندبه  
عند دخول الوقت  
وعند الصلاة ليكون  
نائب عن الاذان والاقامة  
وخرج بقولي لجماعة  
ما لا يسن فيه الجماعة  
وما فعل فرادى وينقل  
مندورة وصلاة جنازة  
( وشروط فيهما ) أي في  
الاذان والاقامة ( ترتيب )  
أي الترتيب المعروف  
فيهما

شروطهما والولاء ترتيب ظهر \* وفي مؤذن مبرز ذكر

أسلم والمؤذن ترتيب \* معرفة الأوقات لا الخسب

(قوله لا تباع) ولأن ترك الترتيب بوجهاته وبمحل الأعلام (قوله مؤذن عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول وقوله يصح أي ما عكسه من الأذان والاقامة (قوله بوجه البناء الخ) أي يجوز للمؤذن أن يقيم إن عكس أن يبنى على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبنى على النصف الأول الذي آخره ويتم الأذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطر الفصل بين الأول وما يبنى عليه واللام يجوز (قوله ولو ترك بعضهم) أي بعض الأذان والاقامة وقوله أي به أي التروك ومجتمعا أيضا حيث لم يطر الفصل وقوله مع إعادة ما بعده أي بعد التروك (قوله وولاء) أي وشرط ولاه فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل لا التباع ولا أن تركه يخل بالأعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط أيضا أن لا يطول الفصل عرف بين الإقامة والصلوة لا يشترط لهماية بل الشرط عدم الصارف فلوطن أنه مؤذن أو يقيم لا يظهر فكانت العصر صح أفاده حل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاية الموهوم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أي كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أي ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو غم أو جنون لعدم إخلال ذلك به ويسن أن يستأنف الأذان والاقامة في غير الأولين أعني السكوت واليسيرين أما فهمهما فيسن أن يستأنف الإقامة فقط لأنها انقر بهامن الصلاة وتأتي كدها لم يسامح فيها بفواصل البنية بخلاف الأذان (قوله ويسن أن يحمد) أي كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أي بقلبه وقوله إذا عطس بفتح الطاء (قوله أن يؤخر الخ) أي ويسن أن يؤخر رد السلام وسيدكر الشارح في باب الجهاد أنه يرد بالاشارة في حالة الأذان أو الاقامة فان لم يرد بهار د بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتسميت العاطس أي ويسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تسميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أي ويسن أن يؤخر ما ذكر الى الفراغ من الأذان أو الاقامة إذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال في النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سوجه في التدارك مع طوله لعدم تصديره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلت السنة كالتسليم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على الأفضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه وعبارته وتظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله ووجه) أي وشرط جهرا للحديث الآتي قال في فتح الجواد فلا يجزى الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لقوات الاعلام اه (قوله فيبغى) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسماع واحد أي بالفعل وأما الباقيون فيكفي اسماعهم بالقوة بحيث أو أصفوا لسمعوا قال شق هذا بالنسبة لأصل السنة أما كما لها فلا يحصل الا سماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلمته أي المذكور من الأذان والاقامة (قوله فيكفيه سماع نفسه فقط) أي لأن الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أي وشرط فهمها وقت وهو في الإقامة عند ارادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الأذان المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والأفضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أي دخوله أفاده أن في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فإذا هجم وأذن جاهدا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيسم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما في الوقت نوقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على التمسك لانهما قائمة مقام ما يتوقف على نية إذ هي في مقام ركعتين (قوله لأن ذلك الخ) على اشتراط دخول الوقت فهمها اسم الاشارة عائدا على المذكور

التباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده (وولاء) بين كلمتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا إذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتسميت العاطس الى الفراغ (وجه) ان اذن أو أقام (الجماعة) فيبغى اسماع واحد جمع كلمته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لأن ذلك للاعلام

من الأذان والاقامة وقوله للاعلام أي بالصلاة أو بالوقت على الخلف ناز ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها  
 (قوله فلا يجوز الخ) تفرغ على اشتراط الوقت أي فلا يجوز كل من الأذان والاقامة ولا يصح قبل  
 دخول الوقت أي للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدي إلى التلبس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل  
 وقوعها قبله وقوعها بعده فلا يجوز إن كانت الصلاة فعلت في الوقت (قوله أما أذان الصبح الخ) محترز  
 قوله لغير أذان الصبح وخرج بالأذان الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف  
 ليل أي شتاء كان أو صيفا لما صح أنه <sup>مستحب</sup> قال إن بلا يؤذن بليل فسكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم  
 مكتوم وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندى تقديمه لتهيأ أو الإدراك فضيلة أول  
 الوقت وفي شق مانعه قال سموا فانت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء  
 يحكي الأداء ولهذا يسن التثويب في الأذان في القضاء أولا لأن الأذان لمنى كتمه والناس لصلاة الصبح وقد  
 فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فإن قلنا بالأول  
 فقياسه أنه لو ترك الأذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده والافا للفرق فلي تأمل اه (قوله وسن تثويب)  
 أي لما صح أن بلا لا أذن للصبح فقيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في أذنيك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب  
 اذارجح لأن المؤذن دعاء الصلاة بالحيعتين ثم عادفعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من  
 التكامل بسبب النوم وقوله لا ذاتي صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني ليحصل التمييز بينه  
 وبين الأول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لأنه مباح وهي عبادة الأذن  
 يقال أنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أولا لأنه راحة في الدنيا والصلاة  
 راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل أو أن في الكلام حذف أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم  
 فالفاضل بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المرأ لا صلوا  
 في حالكم ومن سمع ذلك يحببه بالأحوال ولا قوة إلا بالله قياسا على الحيعتين بجماع الطلب في كل (قوله  
 وثوب لا ذاتي فانت صبح) أي في كل من أذاني الصبح ويوالي بين أذنيه اه ع ش (قوله وكره) أي  
 التثويب لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على  
 تثويب أي وسن ترجيع وهو مختص بالأذان كالتثويب قال في الإذكار والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا  
 قال تعالى صوت الله أكبر  
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
 فيقول أشهد أن لا إله إلا الله  
 (قوله بأن يأتي الخ) تصور للترجيع واختلاف في الذي يسمى بالترجيع هل الذي يقوله سرا أو الذي  
 يقوله جهرا أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصور المذكور وقيل بالثاني وقيل بالثالث (قوله  
 أي بحيث يسمع الخ) تصور مراد السر وعبارة الغنى والمراد بالأسرار بهما أي بالشهادتين أن يسمع من  
 بقره وأهل المسجد أي ونحوه إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الحطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن  
 النص وغيره وهذا تفسير مراد والاختلاف في الأسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر اه (قوله للاتباع)  
 دليل لسنية الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم عامه لا في محضرة (قوله ويصح بدونه) أي ويصح الأذان  
 بدون الترجيع لأنه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبحة الخ) معطوف على تثويب  
 أي وسن جعل مسبحة أي طرفها في صباخية أي خرقى أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه أجمع للصوت) أي لأنه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الأذان أي ولأنه يستدل

فلا يجوز ولا يصح قبله  
 أما أذان الصبح فيصح  
 من نصف ليل (وسن  
 تثويب) لا ذاتي (صبح)  
 وهو أن يقول بعد  
 الحيعتين الصلاة خير  
 من النوم مرتين  
 ويثوب لا ذاتي فانت  
 صبح وكره لغير صبح  
 (وترجيع) بأن يأتي  
 بكافيه الشهادتين مرتين  
 سرا أي بحيث يسمع  
 من قرب منه عرفا قبل  
 الجهر بهما للاتباع  
 وادع بدونه (وجعل  
 مسبحة بصبخية) في  
 الأذان دون الاقامة  
 لأنه أجمع للصوت

به الأصم والبعيد قال في التحفة وقضيتها أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله) قال شيخنا ان أراد أي بسن الجملي المذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالأذان والتعبد المذكور ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد فلهذا في غيرها من بقية كتبه (قوله) وان تعذرت يد أي جعل يد وانراد تعذر ذلك تعذر جعل كل اصبع من اصابعها المسبحة وغيرها من بقية الاصابع بدليل ما بعده لقيام عادة باليد كنعوشل (قوله) جعل الأخرى أي اليد الأخرى وانراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله) أو سبابة أي أو لم تعذر اليد أي كل اصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الأصابع بيان للغير قال ع ش قضيتها استوائها في حصول السنة بكل منها وانها لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله) وسن فيهما الخ أي الخبر الصحيحين بالبلد لم يناد في كرهان للقاء عد وللضاح أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله) وأن يؤذن على موضع عال أي وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الاعلام وخارج الأذان الإقامة فلا تسن على موضع عال الا الحاجة ككبر المسجد (قوله) ولو لم يكن للمسجد منارة هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة للمسجد ولو لم الخ (قوله) سن بسطحه أي المسجد وقوله ثم يباه أي ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله) واستقبال للقبلة أي سن فيهما استقبال القبلة أي لانها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفي بشرى الكبريم ما نصه قال الاطفيحي قال مر وعلم من سن التوجه حال الأذان انه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة وغيرها اه ونقل سم عن مر انه لا يدور فان دار كفي ان سمع آخره من سمع أوله والا فلا اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت واذا لم يسع مع من الجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب بج على شرح النهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة ان لا يحتاج لغيرها والاكثر اوسط البلد في دور حولها اه (قوله) وكراهة تركه أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله) وتحويل وجهه أي وسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لان بالا كان يفعل ذلك في الأذان وليس به الإقامة واختص بالحيعة لئلا ينهم ما خطاب اجنبي آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فان ذكر الله تعالى (قوله) لا الصدر عبارة النهائية ويسن ان يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدرة من غير ان يلتفت عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله) فيهما أي الأذان والإقامة (قوله) يمينا منصوب بزعم الحافظ وهو متعلق بتحويل أي تحويل إلى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله) في حي على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة (قوله) وشمالا معطوف على يمينا أي ويسن تحويل وجهه إلى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كذا في الذي قبله (قوله) في حي على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله في المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا مر من أن هذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة ولو زاد السارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لكان أولى وبعبارة النهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك اه (قوله) ولو لاذان الخطبة الخ غاية لسنية التحويل المذكور أي يسن تحويل وجهه ولو لاذان الخطبة وقوله أول من يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولو لم يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد ير يد الصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل اذانه ويسن التحويل المذكور في الأذان لتعول الغي لان ابلغ في الاعلام وأدفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الأخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الأصابع (و) سن (فيهما) أي في الأذان والإقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة وكراهة تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما) يمينا مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أول من يؤذن لنفسه

الصوت بالأذان في أذن التلويد لا يطلب فيه رفع ولا انقفا لعدم فائدته أفاده شرح (قوله ولا يلتفت في التشويب) قال الكردي ارتقاء شيخ الإسلام في الاستي والخطيب في شرح التبيين والمعنى والشرح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي السحمة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نواع أي خلاف وقوله فيه أي في عدم الالتفات ووجه الرفع ان التشويب في المعنى دعاء الى الصلاة كالخيلتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالأذان المنفرد) أي لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أباه عبد الحميد الخسري رضي الله عنه قال له اني أراك تحب العم والنادية فإذا كنت في غمك أو ياديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهده يوم القيامة سمعته من ربه - وول الله ﷻ أي سمعت جميع ما قلته لك عظة من النبي ﷺ وبحسن سمية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخصصه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله) ولم يؤذن جماعة الخ) أي يسن لمن يؤذن جماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبالي كل الخ) أي يسن أن يبالي كل من المنفرد ومن أذن الجماعة في الجهر بالأذان قال في النهاية ما لم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكال سنة بالرفع طاقته وقوله لا أمر به أي برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليق لسنة رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو الجماعة لاسية السالفة اذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور نعم تؤخذ سنتها من قوله فيه فإنه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه) أي ويسن خفض الصوت بالأذان للاباء وهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يتكلمهم في وقت الأولى لاسيا في الغم فيحضر ون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مصلى متعلق بمحدوف حال من ضمير العائد على الأذان أي حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما وصلوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيده في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الرضة كأصلها وانصرفوا منال لا قيد فالقول ينصرفوا الخ كما كذلك لان طال الزمن بين الاذنين نوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والآن هموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيا في يوم الغيم اه (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والتشوير فيه يعود على الأذان أي ويسن ترتيل الأذان أي الثاني فيه بأن يأتي بكلماته مينة وقوله وادراج الإقامة أي ويسن ادراج الإقامة أي الاسراع فيها وذلك للأمر بهما ولان الأذان للعائنين فالترتيل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله ونسكين الخ) أي ويسن نسكين راء التكبير الأولى من الأذان ومثلها راء التكبير الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردي وعادة الامداد السنة نسكين راء التكبير الثانية وكذا الأولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أي النسكين وقوله فالافصح الصم أي أفصح من الفتح قال ابن هشام في معنيته قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكرم أي الأولى فتحة وانه وصل بهية الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وهي حركة الهزمة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير بداع والصواب ان حركة الراضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه المراد برفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالانبيان به أولى من احتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان حائزوا لا يباي الأولى يشدب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أي ويسن ادغام دال محمد في راء رسول الله وقوله لان تركه أي الادغام المذكور وقوله من اللحن الخ ولهذا الترتيب في التشهد اطل الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة

ولا يلتفت في التشويب على نواع فيه (سببه) يسن رفع الصوت بالأذان المنفرد فوق ما يسمع نفسه ولم يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالي كل في جهر به للأمر به وخفضه في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الإقامة ونسكين راء التكبير الأولى فان لم يفعل فالافصح الصم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من

(قوله) وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الحيمتين وفي كفة الإقامة قال حجر في فتح الجواهر وليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كسبأه أكبر وهمزته وهمزة أشهد والله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو إيهام بخذور ولا يضر زيادة لا تشبه بالاذان ولا الله الأكبر اه (قوله ويكرهان) أي الاذان والإقامة وقونه من محدث أي غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث الخبر الترمذي لا يؤذن الامتوضي\* وقبس بالاذان الإقامة والكرهية للجنب أشد منها للمحدث لفظ الجنابة وهي في إقامة منهما أغلظ منها في أذانها لقر بهما من الصلاة وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وان كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للاذان الفاسق كالصبي لما من اشتراط التكليف والامانة في منصوب الامام (قوله وهما) أي الاذان والإقامة أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً منها ولما صح من قوله ﷺ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهوا عليه أي افترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يرعون الشمس والقمر والنجوم والازالة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمدنقه وقيل بكسر الهمزة أي اسرعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له بكل رطب وبابس قال في المعنى فان قيل كيف فضل المصنف الاذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجح أي الاذان عليها من يقول بسنتها اجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وبراء العصر على الظاهر مع أن الاول فيها سنة والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولاً) أي لا أحد أحسن قولاً من دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي ﷺ لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده ولا يكون الآية مكية والاذان انما شرع بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ما شرع بعده بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي أن المراد من دعا الى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل مانصه في الحازن وللدعوة الى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات وبالحوجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تنفق لغير الأنبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم مجاهدون الكفار حتى يدخلهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعا الى الله أي طاعته اه (قوله وقيل هي) أي الامام أفضل منهما أي الاذان والإقامة وذلك لقوله ﷺ ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولأن النبي ﷺ والحلفاء الراشدين وانطبوا على الامامة دون الاذان وان كان ﷺ قد أذن في السفر راكباً ولأن القيام بالشيء\* أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أي الامامة وقوله من أحدهما أي الاذان والإقامة (قوله بلا نزاع) أي خلاف وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أي الاذان الإقامة أم لا خلافاً للمصنف في نكت التنبية اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الإقامة أفضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قلت الأصح انه أي الاذان مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافاً لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافاً لمن نازع فيه يشب النزاع فهو غير به الشارح لكان أولى (قوله وسن نسمعهما) أي الاذان والإقامة

اللحن الحق ويبنى  
النطق بهاء الصلاة  
وبكرهان من محدث  
وصبي وفاسق ولا يصح  
نصبه وهما أفضل من  
الامامة لقوله تعالى  
ومن أحسن قولاً ممن  
دعا الى الله فالت عائشة  
رضي الله عنها هم  
المؤذنون وقيل هي  
أفضل منهما وفضلت  
من أحدهما بلا نزاع  
(و) سن (لسمعهما)  
(قوله بعد كلام) أي  
بعد قول النووي في  
منهاجها فالت الأصح  
انه أي الاذان أفضل  
والله أعلم الخ اه مؤلف

قال عيش هو شامل للاذان للصلاة وغيرها كالاذان في أذن المولود وخلف المسافر ووافقهم عموم حديث  
 إذا سمع المؤذن الخ فمن المتبادر أن التام فيه الاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذّن  
 للصلاة أو غيرها لكان نقل عن من أنه لا يجيب الأذان للصلاة وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن  
 لا يعود فراجع اه وقوله فراجع اه في سم فرغ لأن سن اجابة اذان نحو الولاد وتقول العين اه (قوله سمعتم  
 يميز الحروف) أي ولو في البعض بدلها قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه (قوله والأي وان لم يسمع  
 سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أي فلا يسر له أن يقول مثل قولها (قوله كما قال شيخنا آخره) هو  
 الذي في التحفة والذي في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الأعيان والامداد خلافاً وهو أنه يجب ولو لم  
 يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلا ينحصر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه  
 والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبراني ان المرأة إذا أجابت الأذان والاقامة كان لها  
 بكل حرف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر والخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل  
 ما يقول ثم صلوا على ويؤخذ من قوله فقولوا ان يأتي بكل كلمة عقب فراغها وأخذوا من قوله مثل  
 ما يقول ولم يقل مثل ما سمعوا أنه يجب في الترجيع وان لم يسمع (قوله ولو لم يسمع متوضي) أي يسر للسامع  
 أن يقول مثل قوله ولو لم يسمع ذلك السامع غير متوضي بأن كان محدثاً نادياً أصغر وقوله أو جنباً وحائضاً أي  
 ولو كان جنباً أو حائضاً فإنه يسر له أن يقول مثل قولها قال سم فضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب  
 والحائض وينسكل عليه كراهة الأذان لهم وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا  
 عند مراقبتهما الوقت والجنب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه اه  
 قال في شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافاً للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فانه قال  
 لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله تعالى الاعلى طهر والخبر كان عليه السلام يدكر الله على كل أحيانه الا  
 الجنابة وهما صحيحان وواقفه واده الناح في الجنب لا مكان طهره حالاً لا الحائض لتعذر طهرها مع طول  
 أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجياً) معطوف على جنباً أي ويسر للسامع أن يقول مثل قولها  
 ولو كان في حال استنجائه ومجمله اذا استنجى في غير نحو بيت الحلاء والا فلا يسر ذلك لأن الذكر بمحل  
 الدجاسة مكروه (قوله مثل قولها) مفعول مطلق ليقول أي يقول قولاً مثل المؤذن والمقيم  
 وفي سم قال في العباب ولو نسي حنفي الإقامة أجيب مني قال في شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كعب لأنه  
 هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به ثم أبدى احتمالاً انه لا يجب في الزيادة أي انه قال في توجيه هذا  
 الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيراً أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه ويحجب بأنها سنة في اعتقاد  
 الآتي الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا بغير المعنى كد هزراً كبر ونحوهما  
 مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين لأن سن اجابتهما قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن بغير معنى بعض  
 كتابه فيظهر أنه لا تسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل  
 في اجزائه فليتامل اه (قوله فيأتي بكل كلمة الخ) تفرغ على انه يسر للسامع أن يقول مثل قولها وفي  
 السكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المعنى وغيره قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل  
 الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره  
 نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتية في كلامه نقلاً عن خبر مسلم يتوقفان على  
 الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحسبكم الله أكبر الله أكبر ثم  
 قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن  
 والمقيم أفهمت العقوبة أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أي السكامة (قوله حتى في

سماعا يميز الحروف  
 والالم يعتد بسماعه  
 كما قال شيخنا آخره  
 (ان يقول ولو غير  
 متوضي) أو جنباً أو  
 حائضاً خلافاً للسبكي  
 فيهما أو مستنجياً فيما  
 يظهر (مثل قولها ان  
 لم يلحنا لحنا بغير المعنى)  
 فيأتي بكل كلمة عقب  
 فراغه منها حتى في

الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعا لاسمعه (قوله أجب فيه وفيما لم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن في البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ما سمعه من الاول أو الآخر وفي الكردى قال فى الامداد مبتدئا من أوجه وان كان ما سمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحدا بعد واحد وقوله أجب الكل قال المزين عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الأذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والأذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنا معا فإنه تكفى اجابة واحدة كذا فى فتح الجواد وقال فى النهاية وما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم آتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أى أنه تسن الاجابة ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجا به أيضا (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأخرة ومفهومة أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذ كر أو يدعوس له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان الصلى يقرأ الفاتحة فأجا به قطع موالاتها ويجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو فى الطواف أجا به فيه كما قاله الناوردى **قائدة** قال القطب الشعرانى فى المهود المحمدية أخذ علينا المهدي العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا تلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أذ باع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتا يخصها فلا اجابة للمؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا أو لاموضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا المهدي يدخل به كثير من طلبية العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل يتراموا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون فى علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما فى ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شمر الحجة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدي على الخواص رحمهم الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعدو يكاد يذوب من هيبته الله عز وجل ويجب للمؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله وتكره) أى الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعها فكانه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن فى حال سماعه مجامعا أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى الجامع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من الجامع وقضاء الحاجة وقوله كصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم الصلى وذكره فى التحفة فله سقط هنا من النسخ وعبارتها وتكره لمن فى صلاة الاحييلة أو التشويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم ونعمد للجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعدما ذكر فان طال لم تستحب الاجابة للذكورين من الجامع وما بعده قال فى الغنى وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لمن بحمام) أى ولا تتركه الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تتركه الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ماعدافه فان كان فيه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجا بان قرب الفصل على قياس ما مر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غايبة لمدم كراهة الاجابة (قوله الا فى حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد

الترجيع وان لم يسمعه  
ولو سمع بعض الاذان  
أجا به وفيما لم يسمعه  
ولو ترتب المؤذنون  
أجا به الكل ولو بعد  
صلاته ويكره ترك  
اجابة الاول ويقطع  
للاجابة القراء والذكر  
والدعاء وتكره للجامع  
وقاضى حاجة بل يجيبان  
بعد الفراغ كصل ان  
قرب الفصل لمن بحمام  
ومن بدنه ماعدافه  
نجس وان وجد  
ما يتطهر به (الافى  
حيعلات

فيحوقل) الحبيب أي يقول فيها لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الابيه ولا قوة على طاعة الابعوتيه (و يصدق) أي يقول صدقت وبررت (٢٤٢) مرتين أي صدت ذابراي خير كثير (ان توب) أي أتى بالتشويب

• في الصبح ويقول في كلتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعاني من صالحى أهلها (و) - سن (الكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (ان) يعلى) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكني لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاعف عني وامن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح

بالجمع ما فوق الواحد اذ ليس هناك الاحتمالان فقط وهما حتى على الصلاة وحتى على الفلاح وغيرها منهاج الا في حيايته بتثنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الاقامة وانما است الحوقلة لقوله في خبر مسلم واذ قال حتى على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذ قال حتى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما لخبر السابق ولان الخيمتين دعاء الى الصلاة فلا يبق غير المؤذن اذ لقوله السامع لكان الناس كما بهم دعاء فمن الحبيب فيسن للحبيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اه ونقل السكردى عن الایباب انه يطلب الايتان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره (قوله الابيه) أي بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله اليه (قوله و يصدق) الاولى أن يقول والاني التشويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها زاد في العباب وبالحق نطق وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم اذ اسمهم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عذرا ثم اسأوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنفى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيت ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله اظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الأذان والاقامة (قوله أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقييد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أي بين الأذان والاقامة ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح النهج والغنى والافتاح فانظره (قوله والا) أي وان لم يطل الفصل بينهما بان قرب وقوله فيكني لهما أي بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد ولو قال فيكني لهما صلاة واحدة وسلام واحد كان أنسب (قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل اليها الا شتمها على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام فريبا (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحنة (قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خيرا لمبتدأ محذوف اه شرح النهج وقوله وعدته أي بقولك عسى أن يعشرك بك مقاما محمودا (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستفاه فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اه (قوله وأصوات دعائك) أي وهذه أصوات دعائك وهي بضم الدال جمع دعاء (قوله وتسن الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان (قوله انها) أي الصلاة على النبي ﷺ وقوله قبلهما أي الأذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بهما) أي الأذان والاقامة بأن يقول بعد لانه الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البيهقي الخ) ولو تعارض اجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي

بأشراها

الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الأذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انها

نسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى في البحر يستحب أن يقرأ بين الأذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الأذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين ﴿ فرع ﴾ أفتى البيهقي فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن

بأشهرها وفرغ منها اسم (قوله بأنه يأتي الخ) متعلق بأقوى وقوله لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وبأشهرها وهي مقدمة على العبادة البائس لها غيره (قوله قال) أي البلقنتي (قوله وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به (قوله لتعلقه) أي دعاء الأذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين (قوائمه) ذكر في هامش مقامات الحريري مانصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالفاضل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحامنه ألفي ألف سيئة ورفع له أني ألف درجة اه وفي السنن أني مانصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعل ما على عينيه لم يعم ولم يمد أبدا وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور وأن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه اللهم أنت الذي مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قرينة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولو الذي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة النفل) أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكّد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وهو لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرع الخ) سمي المعنى الشرعي به لنفسه أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يناسب الخ قال ابن رسلان في زيده

### والسنة الثابت من قد فعله • ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يناسب الخ وجملة ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والأولى وقيل التطوع ما ينشئه الإنسان بنفسه والسنة ما وُظف عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به (قوله وثواب الفرض يفضله) أي النفل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه أن المندوب قد يفضله كما في إبراهيم العسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبرام زاد الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النفل وقوله ليكمل الخ أي لا يخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع والخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أول ما افترض الله على أمته الصلوات الخمس وأول ما رفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول اللهم تبارك وتعالى انظر واهل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظر واهل صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظر واهل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظر واهل زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئا منها فانظر واهل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد قنل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذ بيديه ويرجليه ثم يذف به في النار وفي ستم مانصه عبارة العباب وإذا انتقص فرض كمل من نفعه وكان باقي الأعمال اه وقوله نفعه قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من التوافل ويوافق ما في الحديث فإن انتقص من فريضة شيئا قال الرب سبحانه

بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا ما يناسب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صحيحه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما تنقص من الفريضة اه بل قد يعمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة له وقوله تنقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعنى أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركة منها كما فى شرح وقوله لافى الدنيا ما فيها فاذا تذكرها يجب عليه فضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ما ترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام ما ترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب اليه من الصلاة ولو كان شىء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم من ركع وساجد وقائم وقاعد وحبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولأنها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والظاهرة والستر وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والعرفة والتفكير في مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو اتقوى إلى الله فى الأمور كلها والأعراض عمافى أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبته الله ومحبته رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ورأيت فى هاتين فتحة الجواد مانصة قال الفاروق وهذا أى قوله عبادات البدن احترام من عبادات المال فانها أفضل من البدن على ماوردت به الأخبار ولأن نفعها يتمدى إلى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المذهب لابن أبى عسرون انتهى والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكون قول الشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفضل التفضيل بعض من انضاف اليه ثم رأيت القسطلانى نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيها كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادات ما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الأولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج اه وعلى مقاله الفاروق تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية اه كردى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية (قوله ويلبها) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ما جزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها لحبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به وأنا اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص لحفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها لاشتغاله على المال والبدن ولأننا دعينا اليه ونحن فى الاصلا ب كما أخذ علينا العهد بالإيمان

بل وليقوم فى الآخرة لافى الدنيا مقام ما ترك منها ثم ذكر كنيسان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويلبها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج

حينئذ ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا كقوله الخليمي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم أن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفعالها فلا يصح اطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بأن الجزء أفضل من الساء فان ذلك مخصوص بالجماع والماء أفضل للعطشان فان اجتماع نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لسافيه من دفع حب الدنيا والصوم بان استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اه (قوله والخلاف في الاكثر الخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل أو الصوم مثلاً أفضل مفروض فيها اذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم و يقتصر على الآكدم من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثاني فمنهم من جرح الى الأول ومنهم من جرح الى الثاني وأنت خير بأن ما ذكره لا يظهر الا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر اذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلاً مع الاقتصار على الآكدم من الزكاة مع الاقتصار على الآكدم من الصلاة مثلاً ومثلها الحج ويدل عليه اقتضاه على الصوم والصلاة في قوله والافصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الديرى صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما يقتصر من الآخر على التآكدم منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اه ومثلها عبارة شرح الروض فانظر هانعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعاً في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتضاه على الآكدم من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقى ما اذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكدم قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكدم دون التآكدم كدليلنا مل اه (قوله والافصوم الخ) أي وان لم يكن الخلاف مفروضاً في الاكثر من أحدهما مع الاقتصار على الآكدم من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح أن الصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسماً) أي ذات قسمين والالم يصح الأخبار (قوله قسماً لاتسن له جماعة) أي دائماً وأبداً بأن لم تسن له أصلاً وتسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اه ونقل عس عن سم أنه يناب عليها وقال حل لا يناب عليها قال البجيرى واعتمد شيخنا ح ف كلام حل اه (قوله كالر واتب) تمثيل للذي لاتسن فيه جماعة أي وكالوتر وصلاة الضحى وتحمية المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطاب حضر او سفراً (قوله وهي) أي الرواتب (قوله آتفا) بتداهمة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقاً أو لاحقاً كما نص عليه شرح في باب الغسل وعبارته وآتفا بتداهمة بمعنى قريباً وتطلق على السابق واللاحق اه وعبارة القاموس وقال آتفا كصاحب وكشف وقرى بهما أي منذ ساعة أي في أول وقت يقرب منها انتهت وفي أول وقت يقرب منها سواء كان ماضياً أو مستقبلاً فلا ينافى ما مر (قوله النابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقد نظمهم بعضهم في قوله

أعنى أبا داود ثم الترمذى \* كذا النسائي وابن ماجه فاحتدى

(قوله أر بع ركعات قبل عصر) أي لخير رحم الله امرأى قبل العصر أر بما وله جمعها باحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر من واحد أي عرفاً مع الاقتصار على الآكدم من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسماً لاتسن له جماعة كالر واتب التابعة للفرائض وهي ما تآتى آتفا (يسن) للاخبار الصحيحة النابتة في السنن (أر بع ركعات قبل عصر)

وسلام كذلك يشهدون وشهادين وفضاهما حرامين وسلامين وهو الأفضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ)  
 وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على التواتر ورواه الترمذي وصححه وله  
 هنا أيضا ما من من جمعها بسلام واحد وفضاهما ولا بد منها من نية القبالية والبدنية ككل صلاة لها قبلية وبعدية  
 (قوله وركعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين ويسن  
 أن يقرأ فيها بسورة الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به اضيق وقتها  
 وخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفع مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ويحل ندب  
 الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي  
 المغرب به وقوله باتيانته متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أي الركعتين وقوله المذكور المأثور  
 مفعول المصدر وتقدم في أو اخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الرتبة فلان تغفل  
 وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعدها ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن  
 محمد بن المنكدر قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل  
 العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال بين كل أذانين صلاة بين كل  
 أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان  
 والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتمل بهما) أي بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما  
 أي محل كونه يصلى الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما يشتمل بهما عن اجابة المؤذن  
 فان كان يشتمل بهما عن الوصلهما أجب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما  
 فعلهما قبل الصلاة والاخرهما عنهما فاقوله فان كان الخ مفرع على مفهوم النبي قبله وهو أنه ان اشتمل بهما  
 تركهما وأجب المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من  
 الدنيا وما فيها والخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر الاواب قال في النهاية كيفية سنة الصبح  
 سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف  
 فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه  
 ان الناس عند قيامهم من نومهم يتنهدون الى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما  
 عساه يحصل لكم فلا تتركوها وتشتغلوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أي لسار واه ابن السني عن والده  
 أبي المليلح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل  
 وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون  
 والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من  
 الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضى الله عنها هم السورتان هما تقرأن في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها  
 الكافرون وقل هو الله أحد (قوله وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية  
 البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل لنا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب  
 والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية  
 آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به  
 شيئا ولا نتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون (قوله وأن من داوم  
 على قراءتهما) أي ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه البواسير وقيل  
 ان من داوم عليهما فيهما لا يرى شر ذلك اليوم أصلا ولذا قيل من صلاهما بالأمم وألم يصبه في ذلك اليوم ألم وقال  
 الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي

أربع قبل (ظهر و)  
 أربع (بعده و) ركعتان  
 بعد مغرب) وندب  
 وصلهما بالفرض ولا  
 يفوت فضيلة الوصل  
 باتيانته قبلهما المذكور  
 المأثور بعد المكتوبة  
 (و) بعد (عشاء) ركعتان  
 خفيفتان (وقبلهما)  
 ان لم يشتمل بهما عن  
 اجابة المؤذن فان كان  
 بين الأذان والاقامة  
 ما يسعهما فعلهما والا  
 آخرهما (و) ركعتان  
 قبل (صبح) ويسن  
 تخفيفهما وقراءة  
 الكافرون والاخلاص  
 فيهما لخبر مسلم وغيره  
 وورد أيضا فيهما ألم نشرح  
 لك وألم تركب وأن من  
 داوم على قراءتهما  
 فيهما زالت عنه علة

الفجر لم تشرح لك وألم تر قصرت عنه بكل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح محرب بلا شك اه  
 (قوله فيسن الجمع فيها) أي في ركعتي الصبح وقوله بينهما أي بين السور الأربع وذلك بأن يقرأ في الركعة  
 الأولى لم تشرح والكافرون وفي الثانية لم تر والاخلاص ويزيد عنهن أيضا الآيتين المتقدمتين  
 فيقدم آية البقرة على لم تشرح في الأولى وآية آل عمران على ألم تر في الثانية وقوله ليتحقق الايمان  
 بالوارد أي ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذنا ما قاله النووي) يعني أن سنة الجمع بين السور فيها  
 مأخوذة أي مقبولة على ما قاله النووي في أن ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا كبيرا وحاصله أنه ورد ظلمنا كثيرا  
 بالناء اثنته وورد ظلمنا كثيرا بالياء الموحدة فقال النووي رضي الله عنه بسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد  
 أي كنهه فكذلك هنا بسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولو لم يكن) عطف على فيسن وقوله  
 بذلك أي الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنة الجمع وحاصله كيف بسن الجمع مع أن تحفيقها سنة  
 وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفها عدم تطويلها على الوارد قبل الايمان بالوارد لا يكون مطولا بل مختفيا  
 لها (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على  
 يمينه رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ويحصل بأي كيفية كان والأولى كونه على الهيئة التي يكون  
 عليها في الفجر قال في النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال  
 الصالحة وينتهي بذلك اه وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول في اضطجاعه  
 اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد ﷺ أجرني من النار ثلاثا وفي رسالة الصدق والتحقق  
 لمن اراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنبيني مانعه وأن يقول في اضطجاعه اللهم  
 رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد ﷺ أجرني من النار ويقول  
 اللهم أجرني من النار سبعا اللهم أدخلني الجنة سبعا ويقول الموت الموت اللهم كما حكمت على الموت أن  
 تكفيني شر سكرات الموت ويسكت سكنة لطيفة يتذكر فيها أنه في القبر اه وظاهر ما ذكر أنه يقول  
 ذلك بعد الاضطجاع ليكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالآذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ  
 وهو جالس ثم يضطجع على شقة الايمان ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السني (فائدة) لتثبيت الايمان  
 بحرية عن كثير من العارفين باعلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح  
 والفريضة يا حي يا قيوم لاله الأنت أر بعين مرة وعن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له  
 يا رب أنى أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة  
 وهو هذا يا حي يا قيوم يا ديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لاله الأنت أسألك ان تحي قلبي  
 بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين (فائدة أخرى) وردت عن النبي ﷺ في أحاديث  
 صحيحة كثيرة أمر به بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي بحرية بسط الرزق الظاهر  
 والباطن وهي هذه لاله الا الله انلك الحق للمبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله  
 العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح  
 والفريضة فان فانت في ذلك فبمداصلة الصبح وقبل طواع الشمس فان فانت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي  
 للعبدان ينحلي يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرها عنه) ظاهر صنيعه أنه فيندب الاضطجاع أي  
 يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد أنه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب  
 الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه وأخرها عنه كما صرح بذلك في التحفة  
 والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنة الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتي هذا في القضية وفيما لو أخر  
 سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جملة فيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل

البواسير فيسن الجمع  
 فيها بينهما ليتحقق  
 الايمان بالوارد أخذنا  
 ما قاله النووي في أني  
 ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا  
 كثيرا ولم يكن بذلك  
 مطولا لها تطويلا  
 يخرج عن حد السنة  
 والاتباع كما قاله شيخنا  
 ابن حجر وزيد ويندب  
 الاضطجاع بينهما وبين  
 الفرض ان لم يؤخرها  
 عنه

كونه يكون كذلك ان يؤخرها عنه فان أخرهما اضطلع بعد أن يصليهما معا لا بينهما وعبارة شق صريحة فيه ونسها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطلع بعد أن يصليهما معا لا بينهما اه لكن استظهر عس أنه اذا أخر السنة يضطلع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونسها عبارته قوله ويأتي الخ قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطلاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الفرض من الاضطلاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اه وعلى ما ذكره عس لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وتأخيرها عنه تأمل (قوله ولو غير متعبد) غاية في ندب الاضطلاع (قوله والأولى كونه) أي الاضطلاع وقوله على الشق الايمن أي كهيئته التي يكون عليها في القبر كما مر (قوله فان لم يرد ذلك) أي الاضطلاع وهو مقابل المحذوف أي ندب الاضطلاع ان أراده فان لم يرد الخ وقوله فصل بنحو كلام قال عس ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اه (قوله أو تحول) بصيغة الماضي عطف على فصل ويحتمل قرأته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أي أو فصل بتحول أي انتقال من المكان الذي صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عند مر أن يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظرفيه في التحفة ونسها وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جازله جمعها مع البعدية بسلام واحد فيه نظر ظاهر لاختلاف النية اه بتصرف (قوله وتكون أداء) أي لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فتى فعلها فيه فهي أداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وترأفان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان في زبده الى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا \* ولم يجوز لما يؤخر ابتداء

ويخرج النوعان جمعا بانقضاء \* ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبلية (قوله كأن حضر) أي الى محل الجماعة (قوله بحيث لو الخ) تصوير لقرب الإقامة أي قربت فربما صور بحيث لو اشتغل بالسنة لكانت تحرم الامام (قوله في فكره الشرع) أي عند الإقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبلية (قوله لا تقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديمها فيمن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أي لأنه انما يدخل بفعل الفرض (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضاءه لما علمت ولذا بلغ فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عد الوتر منها نظرا الى أنه لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظرا الى توقفه على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكدة منها غير وهو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أي المؤكدة من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر (قوله وبعده) أي وركعتان بعد ظهر (قوله وبعده) أي وركعتان بعد المغرب (قوله أي وبعده) أي وبعده عشاء (قوله ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أي صلته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته (قوله الخبر الذي روي حتى

ولو غير متعبد والأولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول \* تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام في فكره الشرع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعده مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلته بعد العشاء لخبر الوتر حتى

على كل مسلم وهو أفضل  
من جميع الرواتب  
للخلاف في وجوبه  
(وأقله ركعة) وان لم  
يتقدمها نفل من سنة  
العشاء أو غيرها قال في  
المجموع وأدنى الكمال  
ثلاث وأكمل منه خمس  
فسيح فتسع (وأكثره  
احدى عشرة) ركعة  
فلا يجوز الزيادة عليها  
بنية الوتر وإنما يفعل  
الوتر أوتارا ولو أحرم  
بالوتر ولم ينوع عددا صح  
واقصر على ماشاء منه  
على الأوجه قال شيخنا  
وكان بحث بعضهم  
الحاقه بالنفل المطلق  
من أن له إذا نوى عددا  
أن يزيد وينقص توهمه  
من ذلك وهو غلط  
صريح وقوله ان في كلام  
الغزالي عن الفوراني  
ما يؤخذ منه ذلك وهم  
أيضا كما يعلم من البسيط  
ويجوز ذلك فيمن  
أحرم بسنة الظهر  
الأربع بنية الوصل فلا  
يجوز له الفصل بأن  
يسلم من ركعتين

على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتمام الخبر المذکور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأذله ركعة) أي خبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الاتيان بركعة وفيه وقفة اذ لا نهى اه معنى وفي الشرح والاقصر عليها خلاف الاول والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الاتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سنتها تقع هي مותרه لذلك النفل والقائل بالاول يرده بأنه يكفي كونها وتر في نفسها أو مותרه لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو تسع أو إحدى عشرة (قوله وأكثره احدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلوزاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح فلا مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فسيح فسيح فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لأنه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ والله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشرة وانما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فقسما اه (قوله ولم ينوع عددا) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقصر على ماشاء منه) أي من الوتر أي فن شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله من ان له) أي للوتر (قوله توهمه) الجملة خبر كأن وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينوع عددا له أن يقتصر على ماشاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذکور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينوع عددا وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عددا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعداذا سبق الى قلبك وأنت تر يدغيره أفاده في الصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عددا له أن يزيد وينقص (قوله ويجوز ذلك الخ) اسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عددا المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وأنه اذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص سنة ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصرى مانصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربع بعامته تضي ما صرح في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشى قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر التقدم مثلا ويتخير بين ركعتين

أوت أربع اه وموالة بنية الوصل لانه قد ذفيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الأربع (قوله وان نواه) أي  
 الفصل قبل النقص أي قبل أن يسلم بالعمل (قوله خلاف لمن وهم فيه) أي فيما إذا أحرم بسنة الظهر الأربع  
 فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أي في الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين)  
 قال سم هذا هو الأفضل وأوصلي كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب  
 الرملي خلافا ليهن المتأخرين اه (قوله وهو) أي الفصل وقوله أفضل من الوصل أي إذا استوى  
 العدان والأفلا إحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي  
 فيما إذا لم يسع الوقت الاثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصلة لان في صحة قضاء النوافل خلافا وإنما  
 كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان <sup>يصل في</sup> يصل في ما بين  
 أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانما أكثر  
 عملا والمنافع الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل  
 وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة لانها هي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن  
 وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا اه تحفة (قوله بتشهد) أي في الاخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل  
 منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو بتشهدين في الركعتين الاخيرتين أي على هيئة صلاة المغرب (قوله  
 ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي له دم ووروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله  
 والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث الخ) الذي يظهر من ضيعه أن المراد أن الوصل في غير الثلاث  
 من بقية الركعات خلاف الأولى وان الوصل في الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها  
 وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن في بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى  
 بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر فخلاف الأولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبي الحسن البكري ونصها  
 ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الأولى اه (واعلم) أن ضابط الوصل  
 والفصل كما في بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل  
 فما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فينبعض  
 الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشر احرام ففصل لفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله لانه) أي  
 عن الوصل وقوله في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال شوق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما  
 اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانه قول هو موجود أيضا من حيث  
 الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن  
 يقرأ الخ) أي يقرأ والنسائي وابن ماجه سئل عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون  
 وفي الثالثة بقل هو الله أحد والعموديين وفي فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه عن نسي قراءة سبح  
 وقل يا أيها الكافرون في الوتر فهل يقرؤه إذا نذر ذلك في الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات أولا فأجاب  
 بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك في الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولي المغرب فان القياس كما بينته  
 في شرح العباب أنه يتداركهما في ثالثها وأما إذا فصلها فالظاهر أنه لا تدارك ويفرق بأن الأولى صارت  
 الثلاثة فيها صلاة واحدة فليحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبر ذلك النقص بخلاف الثانية  
 فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأوليين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلا ووتر بأكثر من  
 ثلاث) أي كخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أي المذكور من قراءة سبح  
 في الأولى والكافرون في الثانية والاخلاص والعموديين في الثالثة (قوله ان فصل) قيد في السنة

وان نواه قبل النقص  
 خلافا لمن وهم فيه أيضا  
 انتهى ويجوز لمن زاد  
 على ركعة الفصل بين  
 كل ركعتين بالسلام  
 وهو أفضل من الوصل  
 بتشهد أو تشهدين في  
 الركعتين الأخيرتين  
 ولا يجوز الوصل  
 بأكثر من تشهدين  
 والوصل خلاف الأولى  
 فيما عدا الثلاث وفيها  
 مكروه لانه في  
 خبر ولا تشبهوا الوتر  
 بصلاة المغرب ويسن  
 لمن أوتر بثلاث أن  
 يقرأ في الأولى سبح  
 وفي الثانية الكافرون  
 وفي الثالثة الاخلاص  
 والعموديين للاتباع فلو  
 أوتر بأكثر من ثلاث  
 فيسن له ذلك في الثلاثة  
 الاخيرة ان فصل عما  
 قلها

والفعل يقرأ ببناء تفاعل ومفعوله محذوف أي الثلاثة الأخيرة وفي بعض نسخ الخط أن فصلها (قوله) والا فلا) أي وان لا يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلوا ما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب الصحف أو على غير نوابه وكل ذلك خلاف السنة قل في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيها لو أوتر بخمس مثلاً للطففين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها أو مثلها المعنى (قوله) ولين أوتر بأكثر من ثلاث أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص في أوليه وعبارة رشاد العباد للؤلؤ ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولي الوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك في الأوليين ما يقرأ فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سبح وما بعدها تارة قوله أولاً والا فلا وان كان يقرأ الموعودتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلاً وانظر أيضاً هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقاً فاني رأيت هذه النسبة منصوصاً عليها في الاذكار والاحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والغنى وغيرها فلتراجع ثم رأيت في نسلك القريب مانصه وصى الوتر احدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظاً للقرآن يتدى من أوله الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والسخن والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ما يتيسر عشر أو أقل أو أكثر حسب النشاط والمهمة هذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا ما ورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والاخلاص والموعودتان اه وقوله والا كرر من الاخلاص صريح في أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند المعجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الأخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله) وان يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته وفي الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلالت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعزرت بالقسورة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أي وأستجبر بك من غضبك (قوله) ووقت الوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخائف عن السابق وروى أبو داود وغيره خبر أن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال الحامل في وقته المختار الى نصف الليل اه شرح الروض (قوله) ولو بعد المغرب الخ) أي ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد ان صلى المغرب فيما اذا جمع مع المغرب جمع تقديم قال عس وظاهره وان صار متيقلاً قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينة دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العياض أنه لا يفعل في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء اتقى بالإقامة اه (قوله) وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي أن وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أي يتم من بعدها الى طلوع الفجر أي الصادق (قوله) ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بأن صلح الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يخرج قضاؤها أي صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أي التي فاتته وذلك لما علمت أن وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه فضاء كالأداء وقوله كالرؤاب البعدية أي نظير

والا فلا كما أفنى به البلقى  
ولمن أوتر بأكثر من  
ثلاث قراءة الاخلاص  
في أوليه فصل أو وصل  
وأن يقول بعد الوتر  
ثلاثاً سبحان الملك  
القدوس ويرفع صوته  
بالثالثة ثم يقول اللهم  
انى أعوذ برضاك من  
سخطك وبمافاتك  
من عقوبتك وبك  
منك لا أحصى ثناء  
عليك أنت كما أئنت  
على نفسك ووقت  
الوتر كالتراويح بين  
صلاة العشاء ولو بعد  
انغرب في جمع التقديم  
وطلوع الفجر ولو  
خرج الوقت لم يجز  
قضاؤها قبل العشاء  
كالرؤاب البعدية

الرواتب البعدية فانها كما لا يجوز تقديمها على الغرض فيما اذا قامت مع الغرض وأراد قضاءهما (قوله)  
 خلافا لرجحه بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاءه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة  
 قصر التسبعية على الوقت وهو كما تستحكم بل هي موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه أنه  
 لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الغرض في القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا اه وقوله  
 قصر التسبعية على الوقت معناه أن الوتر مثلما يكون نابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت  
 زالت التسبعية (قوله ولو بان بطلان عشاءه) أي كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح  
 (قوله وقم) أي ماصلا من الوتر والتراويح وقوله نغلا مطلقا قال في شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال  
 غاطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتادهوا اليقظة بفتح الفاف كما في شرح  
 النهج وقوله نفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له نفسه أو غيره (قوله أن يؤخر  
 الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل قال في الاحياء  
 وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله ﷺ أن لا أنام الا  
 على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني فاذا خفت  
 الصبح فأوتر بركمة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره  
 وانتهى وتره إلى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح مجمل السنة أن  
 يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل إلى آخره (قوله وان قامت الخ) غاية  
 لسنة تأخيرها وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بقات (قوله خبر الشيخين الخ) دليل  
 لسنة تأخير الخ ولو أخره عن قوله وتأخير الخ وجعله دليلا له لكان أولى (قوله وتأخيرها عن صلاة الليل)  
 معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيرها عن صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد  
 النوم أو فائتة أراد قضاءها هاليل (قوله ولمن لم يثق بها) أي باليقظة وقوله أن يجعلها أي لغير مسلم من خاف أن  
 لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أي لا  
 تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا لما حرم عليه ذلك ولم ينعقد خبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في  
 التحفة (قوله ثم ان فعل الخ) أي ثم ان أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من أن التهجد  
 هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وترًا) أي وان لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترًا لا تهجد اقليس كل  
 وتر تهجدًا كعكسه فيينهما العموم والخصوص والوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد  
 الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الأولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين  
 الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول  
 أي هريرة الخ) دليل لسكون الأولى الا بتأخير قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)  
 الذي في الاسنى والمعنى والاحياء ومختصر ابن أبي جررة وأصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة أيام  
 من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر للدكتور على  
 من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حملها أيضا على النومة الثانية آخر الليل  
 للأخوذة من قوله ﷺ أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله ان أوتر  
 قبل أن أنام أي النومة الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف  
 الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيرها بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من  
 الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله  
 فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي ﷺ وقوله هذا الخ

خلافا لرجحه بعضهم ولو بان بطلان عشاءه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نغلا مطلقا (فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان قامت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجمعوا آخر صلاتكم بالليل وترًا وتأخيرها عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها أن يجعلها قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترًا لا تهجد اقليس الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهدد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهدد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهدد ويوتر فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر

أى فأقرهما النبي ﷺ وصوب فعل كل منهما وقال مشيراً إلى بكر هذا أخذ بالحزم أى بالاحتياط والانتقان ومشيئاً إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الاحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه ربما لا يستيقظ أو يتنقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فأخر الليل أفضل اه (قوله فلبستا) أى الركعتان من السنة أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلاً ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالماً عامداً والا انعقد نفلهما مطلقاً فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامداً عالماً والاصح نفلهما مطلقاً (قوله كما صرح به) أى بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجرى والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا فى الاسنى وشرح النهج بأنهما ليستا من السنة بل الذى صرح به فيهما أنه لو زاد على الاحدى عشر فلم يحز وتره لم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلماذا علمه المبحر ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتره ان علم النع وتعد فالتقياس البطلان والواقع نفلهما مطلقاً كما حرمه قبل الزوال غلطاً وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء قال النووى وهو تأويل ضعيف مصادلاً لخبر قال السبكي وأنا أفطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ اه وتبين أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة أوصرح بذلك فى غير الاسنى وشرح النهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الاحياء ونصه جاء فى الخبر أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً وفى بعضها متر بما وفى بعض الأخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقده يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أى النووى فى المجموع (قوله سنة ذلك) أى ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أى الناس فمفعول الفعل محذوف وقوله لجهالة الام تعليمية متعلقة بيعتقد أو يتغنى (قوله ويسن الضحى) بضم الضاد والمد والقصر أى الصلاة المنعولة فى الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب العوث الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنتا عشرة وفضاها كبير ووقتها الافضل أن تصلى عند مضى قريب من ربيع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل نسيب صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهايلة صدقة وكل تكبير صدقة وأمر بالمعروف وندى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو الفصل وفى كل انسان ثلثمائة وستون مفصلاً بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق) سافه دليلاً لسنة صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما فى الجلال ونصه يسبحن أى الجبال بتسبيحه اه أى فاذا سبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو ان تطلع الشمس ويتناهى ضوءها اه فهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقة لا الصلاة فلا يتم دليلاً لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو العتمد وقيل غيرهما قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه شق (قوله) روى الشيخان الخ مؤيداً لما من أن مسافه أولاً ورواية بالمعنى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان فى الجنة بابية قال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الدين كانوا يدعون على صلاة الضحى

وهذا أخذ بالقوة يعنى  
عمر وقد روى عن  
عثمان مثل فعل أبى بكر  
وعن على مثل فعل عمر  
رضى الله عنهم قال فى  
الوسيط واختار الشافعى  
فعل أبى بكر رضى الله  
عنه وأما الركعتان اللتان  
يصليهما الناس جالوساً  
بعد الوتر فلبستا من  
السنة كما صرح به  
الجوجرى والشيخ  
زكريا قال فى المجموع  
ولا تغتر عن يعتقد سنة  
ذلك ويدعو اليه لجهالة  
(و) يسن (الضحى)  
لقوله تعالى يسبحن  
بالعشى والاشراق قال  
ابن عباس صلاة  
الاشراق صلاة الضحى  
روى الشيخان عن أبى  
هريرة رضى الله عنه  
قال أوصانى خليلي  
ﷺ بثلاث

هنا بابكم فدخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبد الله بن جرادة الشافعي لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ  
 فل بابها الكافرون اه ارشاد العباد للمؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بحر صيام بدل من ثلاث وقوله  
 وركعتي الضحى عطف على صيام أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وأن  
 أو تر معطوف على صيام أيضا أي أوصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام قال الشنوازي وليست هذه الوصية خاصة  
 بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند  
 مسلم وقيل في تخصيص الثلاث لثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة  
 وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين نطق على خرزات  
 تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفسر للنبي ﷺ وغير ذلك  
 اه قاموس بتصرف (قوله ثمان ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى  
 وقوله ركعتان أي الحديث أبي هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامي ألح المار أيضا (قوله  
 وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان ركعات وهو منقوص كقاص فهو مرفوع بضمه مقدره على الياء  
 المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمه ظاهرة على الذون كافي قول الشاعر

لها ثمانيا أربع حسان \* وأربع فثغرها ثمان

(قوله وعليه الأكثر) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثر ون واعتمده الجلال الرملي  
 قال وأقرب به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم إن أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل  
 الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الآخر فقط ومحل البطلان في صورتين إن علم المنع وتعمده  
 والواقع فلا مطلقا (قوله وهي أفضلها ألح) أي إن الثمان أفضلها لأكثرها أما هو فثنا عشرة وهو  
 معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ إن صليت الضحى  
 ركعتين لم تكتب من العاقبين أو أربع تكتب من الحسينين أو ستا تكتب من القاتنين أو ثمانيا تكتب  
 من الفائزين أو عشرة لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وإما البيهقي  
 وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى يا صاح سعدان يدري \* فبادر إليها يالك الله من حر  
 ففيها عن المختار ست فضائل \* فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر  
 فثنتان منها ليس تكتب غافلا \* وأربع تدعى محبتنا يا باعمر  
 وست هداك الله تكتب قاتا \* ثمان بها فوز الصلي لدى الحشر  
 وتحمي ذنوب اليوم بالعشر فاصطب \* وإن جئت ثنتي عشرة فزرت بالقصر  
 فيارب وفقنا لنعمل صالحا \* ويارب فارزقنا مجاورة البدر  
 محمد الهادي وصل عليه ما \* حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما أكثر وشق كان أفضل  
 لحرم سلم أنه ﷺ قال لعائشة أجرك على قدر نصيبك وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصر بحمهم  
 بأن العمل القليل بفضل العمل الكثير في صورة كالفقر أفضل من الأثام بشر وطه اه (قوله على ما في  
 الروضة) هي للنوى وقوله وأصلها هولاء أفعى ويسمى العزير شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة  
 عليها) أي على الثمان وهو مرفوع على كون الثمان أفضل فقط لأكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله إلى  
 ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وتنتهي الزيادة إلى اثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين)  
 أي لخبر أم هانئ قالت صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل  
 شهر وركعتي الضحى  
 وأن أو تر قبل أن أنام  
 وروى أبو داود أنه ﷺ  
 صلى سبحة الضحى  
 أي صلاتها ثمان ركعات  
 وسلم من كل ركعتين  
 (وأقلها ركعتان  
 وأكثرها ثمان) كما  
 في التحقيق والمجموع  
 وعليه الأكثر ون  
 فتحرم الزيادة عليها  
 بنية الضحى وهي  
 أفضلها على ما في الروضة  
 وأصلها فيجوز الزيادة  
 عليها بنيتها إلى ثنتي  
 عشرة ويندب أن  
 يسلم من كل ركعتين

الثمان أو الاثنتي عشرة باحرام واحد جز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهما هو الاعتماد وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤخر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت أفاده قول (قوله إلى الزوال) متعلق بتعلق به الجار والمجرور قبله (قوله) والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليسكون في كل ربع من النهار صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله حديث صحيح فيه) أي في أن وقتها المختار إذا مضي ربع النهار وهو قوله **وَيُؤْتَى صَلَاةَ الْوَأَوَّلِينَ** أي صلاة الضحى حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فإن ترادفت الخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكن أن يفعلها في المسجد وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله إن لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله لأوى الخ) جواب الشرط (قوله وإن فات به) أي بالتأخير ولا معنى للغاية لأن موضوع المسئلة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الأول والحال وما بعدها جملة حالية أي والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها ففعلها في المسجد (قوله لأن الفضيلة الخ) تعليل للأولى وقوله المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها إلى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن أن يقرأ الخ) في حوائج الخطيب ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بنامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للنسبية ولما ورد في ذلك وتبعه بن حجر لكن الذي ذهب إليه مر واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون والثانية الاخلاص ويقول ذلك في كل ركعتين منها قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا في السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فتلجج بين التولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا **﴿فائدة﴾** إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاه ضحاؤك والبهاء بهاءك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فظلمه وان كان بعيدا فقر به بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال في المسلك القريب ويضيف اليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي أنك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم انها غيرها وما ينبغي عليه أنها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أي ركعتان للتحية للمسجد أي تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التمتع فعلا كان أو قولاً والمراد تعظيم رب المسجد اذ هو تعظيمه بهالم تعقد اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد بالارتفاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح **﴿فائدة﴾** قال الاستوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومعنى البرى وز يد عليه تحية عرفه بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله ادخل مسجدك) أي خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعاً أي بعضه مسجد وبعضه غيره وان قل البعض الذي جعل مسجداً تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فان كان داخله يريد

د وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار حديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وان فات به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والوجه أن ركعتي الاشراف من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد

الطواف من له الطواف وهو تحية البيت فمن صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيد  
 قوله بنحوه بدطواف التحية (قوله وان تكرر دخوله) أي ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا  
 وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله ولم يرد الجلوس) أي تسن التحية  
 له سواء أراد الجلوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الإقامة بهأم لا وذلك لان العدة فيها تعظيم  
 المسجد وإقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من  
 مجموع الكلام السابق أي تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه)  
 أي الشيخ نصر وقوله في شرحي المنهج والتحريم عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد  
 الحرام لداخله متطهرا مریدا الجلوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت رتبة وان تكرر دخوله  
 عن قرب لوجود المقتضى اه وعبارة شرح التحريم مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس  
 فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خلافا للشيخ نصر  
 ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجلوس فيه (قوله لخبر الشيخين) علة لقوله  
 ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن  
 الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبيعة وإقامة  
 للشعار اه شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفزا كعلي قدميه  
 ومعرضا عنها لا يسترح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل  
 مجزى حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصر) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه  
 أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير أي فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية  
 ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه عليه السلام قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسببك العظفاني  
 لما قد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله ما الواحتاج للشرب  
 أي لعطشه وقوله فيقعده أي للشرب لكرهته للقيام وخالفه في النهاية جفرى على الفوات بجلوسه  
 للشرب وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فانت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه  
 للجلوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لاتفوت به  
 قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات اذا طال القيام كافي نظائره كالمطال الفصل بين قراءة آية  
 سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا ومن سجود السهو وتذكرة اه وقوله أو اعراض عنها أي ولا تفوت  
 بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو اعرض عنها اه وهي أولى  
 من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز ان أحرم بالتحية حال كونه قائما  
 أن يقعدا تماما قال في التحفة لأن الحذور الجلوس في غير الصلاة اه وله ينتها جالس حيث جلس ليأتي بها  
 كما في النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما (قوله وكراهة تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من  
 غير عنر أمابه كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مر بدطواف فلا يكره له تركها بل يكره له  
 فعلها في الأخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه أنه اذا انتظر قائما فلا ترك  
 لا ندراجها في القرض فلامعنى حينئذ الاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة  
 أو فرادى على الأوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتدرج التحية  
 حينئذ في المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كرهه قال الكردى وجرى في الامداد على أن الداخل لو كان  
 صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة بالتحية اه (قوله ولو يحدث) أي  
 ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله

وان تكرر دخوله أو لم  
 يرد الجلوس خلافا  
 للشيخ نصر وتبعه  
 الشيخ زكريا في شرحي  
 المنهج والتحريم بقوله  
 ان أراد الجلوس لخبر  
 الشيخين اذا دخل  
 أحدكم المسجد فلا  
 يجلس حتى يصلي  
 ركعتين وتفوت التحية  
 بالجلوس الطويل  
 وكذا القصر ان لم يسه  
 أو يجهل ويلحق بهما  
 على الأوجه ما الواحتاج  
 للشرب فيقعده قليلا  
 ثم يأتي بها لا بطول قيام  
 أو اعراض عنها ولمن  
 أحرم بها قائما القعود  
 لانماها وكره تركها من  
 غير عنر نعم ان قرب  
 قيام مكتوبة جمعة أو  
 غيرها وخشى لو اشتغل  
 بالتحية فوات فضيلة  
 التحريم انتظره قائما  
 ويسن لمن لم يتمكن  
 منها ولو يحدث

الح حيث لم يتيسر له اوضؤه فيه قبل طول الفصل والاذ فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه وقوله فيه أى فى السجدة ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال فى التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلوات الحيوانات والجمادات اه والجمادات وجه التناسية أن الداخلة حيث لا يتمكن من فعل صلاة الأدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القايونى ما نصه (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو لم تظهر اه وهو سبحان الله الخ (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتر بها من الأحكام الخمسة الذنب والكراهة والحرمه (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التمكن منها كما فى التحفة وقوله ولم يدطواف أى وتكره لم يدطواف لكن بشرط التمكن منه كما فى الذى قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فيذنب انقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فيذنب صحة ذلك ويندرج فيه ما سئله الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله لا للمدرس) أى لا تكرر للمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشى نقلا عن بعض مشايخه فجرى على أنه كالخطيب بجامع النشوف اليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المذهب مصرح بخلافه وعبارته واذا وصل مجلس المدرس حتى ركعتين فإن كان مسجداً كالحلث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أى وسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخبر الاستخارة فى تعيين وقته ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضى فيما انشرح له صدره فان لم ينشرح أخر ان أمكن والاشرع فيما تيسر فقيه الخبر ان شاء الله تعالى قال فى الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخبر فى ركه أوفى الاقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وفى الثانية الفاتحة وقيل هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقصر لى الخبر أينما كان انك على كل شى مقدير رواد جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ﷺ اذ هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم يسلم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أر بما لم يمنع أر بما من أعطى الشكر لم يمنع الزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطف على استخارة أى وسن ركعتان للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أى وسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضاً على استخارة أى وسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضاً بحيث تسبان اليه عرفاً فتقونان بطول الفصل عرفاً على الأوجه وعند بعضهم بالأعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث كما مر عن الشارح فى مبحث الوضوء وأما سنتا بعده قال فى الاحياء لأن الوضوء قرينة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فر بما يطأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضع السعى فالمبادرة إلى ركعتين استيفاءً لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال ﷺ دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى

أن يقول سبحان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله  
والله أكبر ولا حول ولا  
قوة الا بالله العلي العظيم  
أر بعاء وتكره لخطيب  
دخل وقت الخطبة  
ولم يدطواف دخل  
المسجد لا للمدرس خلافا  
لبعضهم (و) ركعتا  
(استخارة) واحرام  
وطواف ووضوء

الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا الا اني لأحدث وضوءا الاصلى عقبه ركعتين اه (قوله وتنادى  
 ركعتا التحية الخ) أى تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا  
 يصح قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أى حصول ركعتي التحية وغيرها ركعتين حيث لم ينذرهما والا فلا بد  
 من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نقل ولا تحصل بواحد منهما اه  
 وقوله وما بعدها الأولى وما بعدها ضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والاحرام والطواف والوضوء وقوله  
 بركعتين متعلق بتنادى فلا تنادى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر وقوله من فرض  
 أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وان لم ينوهامه) غاية لتأدية ركعتي التحية وما بعدها بما ذكر أى  
 تنادى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أى يسقط الخ) تفسير لقوله وتنادى الخ  
 والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها وقوله بذلك أى  
 بالركعتين فأكثر وقوله أما حديث ثوابها أى المذكورات وقوله فالوجه توقفه أى حصول الثواب على  
 النية (قوله لجبرائلا عمال بالنيات) قال م م فديقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها اذا  
 لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نية بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان  
 لم يكن النوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه  
 على النية الحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد  
 وان قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه م والخطيب ومحل الخلاف  
 اذ لم ينو عدما والا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف (قوله وهو) أى  
 حصول ثوابها وان لم ينوها (قوله ويقرأ نداء الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باع لوى في المسالك القريب  
 ويقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول  
 لوجدوا الله توابا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوما  
 أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال  
 اللهم أكبر عشرًا الحمد لله عشرًا لا اله الا الله عشرًا استغفر الله عشرًا سبحان الله وبحمده عشرًا سبحان  
 الملك القدوس عشرًا اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا اه وقوله فى أولى ركعتي  
 الوضوء قد ذكر فى فصل فى صفة الصلاة بيان ما يقرأه فى اليقية وهو الكافرون فى أولها والاخلاص فى ثابتهما  
 وذكر بعضهم أنه يقرأ فى الاستخارة ما ذكر أو يقرأ فى الركعة الأولى ور بك يخلق ما يشاء ويختار ما كان  
 لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ور بك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفى الثانية وما كان  
 لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد  
 ضل ضلالا مبينا (قوله ومنه صلاة الأوابين) أى ومن القسم الاول الذى لاتسن فيه الجماعة صلاة  
 الأوابين أى الراجعين الى الله فى أوقات الغفوة قال فى النصائح الدينية ومن السبب المتأكد احياء ما بين  
 العشاءين صلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسييح أو تهليل أو نحو ذلك قال  
 النبى عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهما بكلام عدل له عبادة اثنى عشرة سنة  
 وورد أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله بيتا فى الجنة وبالجملة فهذا الوقت من  
 أشرف الأوقات وأفضلها فتناً كدعمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة  
 النوم قبل صلاة العشاء فأحذر منه وهو من عادة اليهود وفى الحديث من نام قبل صلاة العشاء  
 الآخرة فلا تأم الله عينيه اه (قوله ورويت) أى صلاة الأوابين (قوله وركعتين) أى ورويت  
 ركعتين (فائدة) قال الفسنى قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

وتنادى ركعتا التحية  
 وما بعدها بركعتين  
 فأكثر من فرض أو  
 نفل آخر وان لم ينوها  
 معه أى يسقط طلبها  
 بذلك أما حصول ثوابها  
 فالوجه توقفه على النية  
 لجبرائلا عمال بالنيات  
 كما قاله جمع متأخرون  
 واعتمده شيخنا لکن  
 ظاهر كلام الأصحاب  
 حصول ثوابها وان لم  
 ينوها معه وهو مقتضى  
 كلام المجموع ويقرأ  
 ندبا فى أولى ركعتي  
 الوضوء بعد الفاتحة ولو  
 أنهم اذ ظلموا أنفسهم  
 الى رحيمًا والثانية ومن  
 يعمل سوما أو يظلم  
 نفسه الى رحيمًا \* ومنه  
 صلاة الأوابين وهى  
 عشرون ركعة بين  
 المغرب والعشاء ورويت  
 مستأورا بما وركعتين  
 ومما

فايصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقوله هو الله أحدثت مرات والمعوذتين مرة  
 مرة اه وقال في السلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني أستودعك ايماني في حياتي وعند  
 مماتي وبعدي فاحفظه على انك على كل شيء قدير ثلاثا (قوله وتنادى الخ) أي تحصل صلاة الأوابين  
 بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية السجد وقوله خلافا لشيخنا  
 أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا  
 ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين  
 كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع  
 عطف على صلاة الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا  
 تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة والشهر مرة فقد روى عكرمة  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك إلا أمنحك إلا  
 أحبوك بشيء اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأ وعمده سره وعلانيته تصلي  
 أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم  
 تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ركع فتقولها وأنت راكع عشر  
 مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع من السجود فتقولها  
 جالسًا عشرًا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون  
 في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي  
 كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة وفي رواية أخرى أنه يقول في أول  
 الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وقد ستأسأؤك ولآله غيرك ثم يسبح  
 خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرًا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرًا ولا يسبح بعد  
 السجود الأخير قاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثا تسبيحة  
 فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فتسليمتين أحسن اذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى  
 وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله  
 تعالى في كتاب السكام الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها أهاكم والعصر  
 والكافرون والاخلاص وبعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في  
 القيام وعشرًا في الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم  
 اليها الاحول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين  
 ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل  
 العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك  
 وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى أتوكل عليك في الأمور  
 حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بال تكرار  
 لكان حسناً ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي أن المراد أنه يقول مرة ان صلاها باحرام واحد  
 ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه عش (قوله وهي) أي صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات  
 بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي أنه ان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا  
 فتسليمتين وقال النووي في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فأحب الي أن يسلم من كل ركعتين  
 وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

الأقل وتنادى بفوائت  
 وغيرها خلافا لشيخنا  
 والأولى فعلها بعد  
 الفراغ من أذكار المغرب  
 وصلاة التسبيح وهي  
 أربع ركعات بتسليمة  
 أو تسليمتين

وأما بقاها بثمسين كما لا ينظر (قوله وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح وهو ما مر عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أي رواياته (قوله وفيها) أي صلاة التسبيح وقوله ثواب  
 لا ينتهي أي ليس له نهاية وهو كناية عن كثرة (قوله ومن ثم) أي من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها  
 لا ينتهي (قوله الامتهان بالدين) أي مستخف به (قوله ويقول) أي مصليا وقوله في كل ركعة منها أي  
 من الأربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أي قراءة  
 الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بقول مقدر (قوله وعشرا)  
 معطوف على خمسة عشر (قوله في كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق  
 بقول مقدر (قوله بينهما) أي السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله وقوله الوارد فيها  
 أي في الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها)  
 أي جلسة الاستراحة والمراد أنه ينهي التكبير الذي شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بإبتداء  
 جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أي ولا يكبر عند القيام منها والمراد أنه  
 لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة  
 بل يقوم ساكنا (قوله ويأتي بها) أي بالسبيحات العشر وقوله في محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله أي  
 قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتي وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه  
 في التحفة وعبارتها تبييه هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كقول في القيام أو  
 لا يكون الأقبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعل قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه  
 هنا كل محتمل والأقرب الأول اه (قوله ويجوز جعل خمسة عشر) أي التي يقولها بعد القراءة وقوله قبل  
 القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحديث) أي حين إذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر  
 الاستراحة بعد القراءة أي يجعل العشر التي يقرأها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة  
 الاستراحة (قوله لم يجز العود إليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته (قوله ولا فعلها في الاعتدال) أي ولم  
 يجز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال (قوله لأنه) أي الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها في الاعتدال  
 وقوله ركن قصير أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتي بها) أي بتسبيحات الركوع  
 المتروكة والاضراب انتقال إلى قال عرش وبقى ما لترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته  
 أولا وإن لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك بعض  
 التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقت له نفل مطلقا اه (قوله ويسن أن لا يتخلى الأسبوع  
 منها) أي من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أي أو السنة أو العمر كما ورد في حديثها **تنبية** سئل ابن  
 حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة بأيوم أو الجمعة أو الشهر  
 أو السنة أو العمر وإذا قلتم إنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة  
 غير مستحب أم لا وإذا قلتم إنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم  
 والليالي مستحبا أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أوهية فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم  
 أنها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب  
 وهذه كذلك لأنها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمها فيه كما تقرر وعلم  
 من کہا ومطلقة أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتعمل خارجه وأنه يسن  
 تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا  
 يسجد لترك شيء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس

وحديثها حسن لكثرة  
 طرقه وفيها ثواب  
 لا ينتهي ومن ثم قال  
 بعض المحققين لا يسمع  
 بعظيم فضلها ويتركها  
 الامتهان بالدين ويقول  
 في كل ركعة منها خمسة  
 وسبعين سبحان الله  
 والحمد لله ولا اله الا الله  
 والله أكبر خمسة عشر  
 بعد القراءة وعشرا في كل  
 من الركوع والاعتدال  
 والسجودين والجلوس  
 بينهما بعد الذكر الوارد  
 فيها وجلسة الاستراحة  
 ويكبر عند ابتدائها  
 دون القيام منها ويأتي  
 بها في محل التشهد قبله  
 ويجوز جعل خمسة  
 عشر قبل القراءة  
 وحديث يكون عشر  
 الاستراحة بعد القراءة  
 ولو تذكر في الاعتدال  
 ترك تسبيحات الركوع  
 لم يجز العود إليه ولا فعلها  
 في الاعتدال لأنه ركن  
 قصير بل يأتي بها في  
 السجود ويسن أن  
 لا يتخلى الأسبوع منها  
 أو الشهر \* والقسم  
 الثاني ما سن فيه الجماعة

بين السجدين ولا جلسة الاستراحة اذا أصبح نطقون أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررت في شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنها إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد حيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافذة مطلقاً بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اهـ من الفتاوى بتصرف (قوله وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الأمة ومثاله صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلواته النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل ربك وانحرأى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام أولاً لأن الله تعالى يعوّد على عباده فيه بالسرور قال في الاتحاف وانما كان يوم العيد من رمضان عيداً لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كذا أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفه قبله إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لافه في غاية الإبعاد والوعيد اهـ (قوله أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله الأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر مبتدأ محذوف أي وقتها بين طلوع الشمس وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع والخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتداع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول الوقت ولو فعلها فقبل خلاف الأولى وهو العتمد وقال شيخ الإسلام انه مكروه وهو ضعيف ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يجعل الحضور في الضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلاً في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولوارتفعت الشمس لم يكره النقل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والاكره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكافية وأما الامام فيكره له النقل قبلها وبعدها لخالفه فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لأنه يسن قضاء النقل المؤقت ان خرج وقته ثم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده بربقة الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنة وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكثرها ركعتان بالتكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضاؤها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى وفي الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والعاشية في الثانية جهراً (قوله ويكبر ندباً) أي مع الجهرية وان كان مأموماً ولو في قضاؤها وليس التكبير المذكور فرضاً ولا بعضاً وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره لأن القضاء يحكي الأداء وقال العجلى لانسن فيها لا شاعر لا الوقت وقد فات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر وقوله سبحانه مفعول مطلق ليكبر أي تكبيرات سبعا أي غير تكبيرتي الاحرام والركوع وقوله وفي الثانية خمساً أي غير تكبيرتي القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندباً فلو اقتدى بمخني كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه ويستحب بين كل نيتين منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقيل تعوذ بزيادة الواو عطفاً على افتتاح لكان أولى وكونه قبل التعوذ ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو لمحمد أكبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيهما أي في الركعة الاولى والركعة الثانية (قوله افعاليديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه افعاليديه حذو منكبيه ولو الى الرفع مع موالاته التكبير لم تبطل صلواته وان لم هذه الاعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر

(و) هو (صلاة العيدين)  
 أي العيد الأكبر  
 والأصغر بين طلوع  
 شمس وزوالها وهي  
 ركعتان ويكبر ندباً في  
 أولى ركعتي العيدين ولو  
 مقضية على الأوجه  
 بعد افتتاح سبعا وفي  
 الثانية خمساً قبل تعوذ  
 فيهما افعاليديه مع كل  
 تكبير

نعم لو اقتدى بحتفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لامنه الحنفى بطلت صلاته على العمد لأنه عمل كثير في غير محله عند الآن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فانتفى ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أى بسن التكبير ما لم يشرع في القراءة فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعمود أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وإن كانت الفاتحة فانت لفتوات محلها فلا يسن العود إليها فإن عاد إليها قبل الركوع عامداً لما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتى بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبنى للجھول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أى لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرمي على ساية تداركها في الثانية مع تكبيرها فإيسا على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا ذكرها فيها سن له أن يقرأها في الثانية مع التنافقين (قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أى ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى وقوله من غروب الشمس أى إن ابتداء التكبير من حينئذ وقوله إلى أن يحرم الإمام أى إلى أن ينطق بالراء من التحريم وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفرداً فله العبرة في حقه بأحرامه فإن لم يصل أصلاً فليل يستمر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ما شياؤوا كباوقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الخلا ومديله في الأول قوله تعالى ولتسكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندما كالمها وفي الثاني القياس على الأول وهذا التكبير يسمى مرسلًا ومطلقًا إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكره لغير الحاج أمأه فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أى لغير المرأة أمأه فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضاً أى ويسن أن يكبر أيضاً عقب كل صلاة أى فرضاً كانت أو نفلًا أداءً أو قضاءً وهذا التكبير يسمى مقيداً وهو خاص بعيد الأضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أى ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أى إلى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد ابن حجر واعتمد مر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند ابن حجر وعند من بالغروب وهذا الغير الحاج أمأه وفيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصلها بعد تحللها انظر وأخر صلاة يصلها متى قبل نفره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعاً للنووي واعتمد مر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فمتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المهاج ويختم بصبح آخر التشريق مانضه هذا من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة والأمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبيه له اه وصيغة التكبير المحبوبة لله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبير الثالثة الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لأنه لا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفي عشر ذى الحجة) معطوف على في أولى أيضاً أى ويكبر نداء في عشر ذى الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال في الاذكار قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أى أو يكبر حين يسمع صوت الأنعام (قوله وصلاته الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أى وهو صلاة الكسوفين أى كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وهي من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى وفي ليلتهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذى الحجة حين يرى شيئاً من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أى كسوف الشمس وانقمر

لا ينحسنان لموت أحد ولا حياته فذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لممات ولده سيدنا  
 ابراهيم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته (قوله) وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة  
 الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يز يدركه في كل ركعة لم يجز وهذا هو العتمد برماوى بجيرى (قوله) وأدنى كمالها  
 كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله) والاكمل) أى وأعلى الكمال ما ذكر  
 فنلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله) أن يقرأ بعد النأحة) أى وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله  
 البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن وفي الاحياء مانصه فيقرأ في الأولى  
 من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي  
 الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام  
 أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح في الركوع  
 الأول قس مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود على  
 قدر الركوع في كل ركعة (تتمه) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها  
 و بيانه أنه من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء فنفتوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف  
 وغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة آتمها ونفتوت صلاة خسوف  
 القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله) بخطبتين) متعلق  
 بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال  
 كونهما مصحوحين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتى الجمعة في أركانها أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام  
 فبهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشرط هنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الامماع والسمع وكون  
 الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية  
 ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك  
 (قوله) أى معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله) بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة  
 الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة الخطبتين واحترز به عما لو قدمت على الصلاة فانه لا يعتد بهما  
 كالسنة الراتبية لو قدمت (قوله) أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة  
 مستقلة (قوله) ولو في غد) أى ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة  
 الماضية فانها تصلى أداء من الغد كما تقدم (قوله) والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة  
 الكسوفين (قوله) لا الكسوف) أى لا يفتتح أولى خطبتى الكسوف بما ذكر أى ولا الثانية أيضا  
 ولو أخره عن قوله والثانية يسبح ولاء لسكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفي عيش  
 وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار رقياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والا قرب الاول لان صلواته مبنية  
 على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبرة الناشرى يحسن أن يأتي  
 بالاستغفار الا أنه لم يرد فيه نص اه (قوله) بنسج تكبيرات) متعلق بيفتتح (قوله) والثانية) أى  
 ويفتتح الثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولا محال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله)  
 وينبغي أن يفصل) أى الخطيب وفي شروح الزيد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اه  
 (قوله) ويكثر منه في فصول الخطبة) أى وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أى رومس  
 سجعاتها (قوله) قاله) أى ما ذكر من الفصل بينهم ما بالتكبير والا كثر منه في الفصول (قوله) ولا تسن  
 هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله) وصلاة استسقاء) الاصل  
 فيها الاتباع واستأنسه لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وأما كان هذا استسقاء لا استدلالا

وأقلها ركعتان كسنة  
 الظهر وأدنى كمالها  
 زيادة قيام وقراءة  
 وركوع في كل ركعة  
 والاكمل أن يقرأ بعد  
 الفاتحة في القيام الأول  
 البقرة أو قدرها وفي  
 الثاني كائى آية منها  
 والثالث كائى وخمسين  
 والرابع كائى وان يسبح  
 في أول ركوع وسجود  
 كائى من البقرة وفي  
 الثاني من كل منهما  
 كائى والثالث منهما  
 كسعين والرابع  
 كخمسين (خطبتين)  
 أى معهما) بعدهما)  
 أى يسن خطبتان بعد  
 فعل صلاة العيدين  
 ولو في غد فيما يظهر  
 والكسوفين ويفتتح  
 أولى خطبتى العيدين  
 لا الكسوف بنسج  
 تكبيرات والثانية  
 يسبح ولاء وينبغي أن  
 يفصل بين الخطبتين  
 بالتكبير ويكثر منه في  
 فصول الخطبة قاله  
 السبكي ولا تسن هذه  
 التكبيرات للحاضرين  
 (و) صلاة استسقاء)

لان شرع من قبلنا ليس شرعنا على الراجح وان ورد في شرعنا ما يردده والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا  
مطلقا من الله او من غيره وشرعنا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالي في بيان  
صلاة الاستسقاء فاذا غارت الانهار وانتظمت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس  
أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطافوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم  
الرابع وبالعبائر والصبيان متنظفين في ثياب بدنة واستسقاء متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب  
اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة لقوله يُرْتَقَى لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع  
لصب عليكم العذاب صابوا لو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا في المصلى الواسع من  
الصحراء نودي الصلاة جامعة فصولي بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين  
وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس  
ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفضا لا يتحول الحال هكذا فعل رسول الله ﷺ  
فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس  
ويدعون في هذه الساعة سراهم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أردبتهم بحملة كما هي حتى يزعوها متى  
نزعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجنا  
كما وعدتنا اللهم فامن علينا بعمرة ما قارفنا واجابتك في سقينا نوسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أدبار  
الصلوات في الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعله رأى له أو بيان لغیر الاكمل  
في صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء  
بل ولا تصح (قوله لفقده) أي الماء وقوله أو ملوحته أي بحيث لا يشرب وقوله أو قلته أي الماء وقوله  
لا يكفي أي أهل البلدة أو القرية (قوله وهي) أي صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أي في الاركان  
وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعمير والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه عند كل  
تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرأ في الأولى جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت  
في الاصح أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية العاشية لوروده بسند ضعيف ولا يختص صلاة الاستسقاء  
بركعتين بل تجوز الزيادة عليها بخلاف العيد ولا يوقت العيد في الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت  
الكره على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل  
في العبارة سقط من النسخ قبله وهو يخطب كالعيد وعبارة من النهاج وهي ركعتان كالعيد الى أن قال  
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه ويمكن أن يقال لاسقط والخطبة تفهم من  
التشبيه أي وهي كصلاة العيد في الاركان والسنن وفي سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه  
يستغفر الله في أولهما تسعا وفي ثابتهما سبعا والأولى أن يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم  
وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لانه أليق بالحال والخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان في من  
الزحف وينبغي أن يكثر منه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبعثكم  
بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة  
النهاج ويدعو في الخطبة الأولى ويقول اللهم اسقنا غيا مغيثا مغيثا مريثا مريثا مريثا مريثا مريثا مريثا مريثا  
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا  
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل  
يمينه يساره وعكسه وينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله اه وقوله أي نحو  
ثلاثها تفسير مراد للصدر قال في النهاية فان استقبال الدعاء في الأولى لم يعمده في الثانية اه **تنبية**

عند الحاجة للماء، فقدم  
أو ملوحته أو قلته  
بحيث لا يكثر في وهي  
كصلاة العيد لكن  
يستغفر الخطيب بدل  
التكبير في الخطبة  
ويستقبل القبلة حالة  
الدعاء بعد صدر الخطبة  
الثانية أي نحو ثلاثها

ماد كرم من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكل كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدائها مجرد الدعاء  
 وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نغلا وفي نحو خضية الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الأصل  
 فيها ما روى الشيخان أنه عنه خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى  
 الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صديحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة  
 الليل ففعلت واعنها وروى البيهقي باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا  
 يوترون بثلاث واستشكل قوله عنه خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء  
 هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي  
 فرضية غيرها في السنة (قوله وهي) أي صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أي لعبر أهل المدينة على مشرفها  
 أفضل الصلاة وأزكى السلام أنهم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشر من أفضل ولا يجوز  
 لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل  
 ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة  
 وانما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرقا بهجرته عليه ومدفنه (قوله بعشر تسليبات) أي وجوبا  
 لأنها وردت هكذا واشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تعبر عما وردت عليه (قوله في كل ليلة) أي  
 بعد صلاة العشاء ولو جموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بقاء التفرغ  
 اذا انقضى يقتضيه لأنه مفرغ على قوله بعشر تسليبات (قوله فلو صلى أربعين ركعات) أي أو أكثر وقوله لم يصح  
 أي أصلا ان كان عمدا عمدا لا الاحتل نغلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فانه يجوز جمع الأربع  
 القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعته كما يحرم  
 واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر  
 وقال لعل بحث الجواز مبنى على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية والبدعية ويجوز ذلك على معتمد من  
 (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد  
 بذلك أنه لا بد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض لعدد فيها وهو العتمد لأن التعرض  
 للعدد لا يجب كما لو قال أصلي الظهر أو العصر (قوله وفعالها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر  
 ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطول العتجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها  
 كذا ثم يقول وفعالها أول الخ (قوله أفضل الخ) في شري الكريمة خلافه وأصعب عبارته قال عميرة وفعالها أي  
 التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي وفي الامداد ووقتها المختار يدخل ربع الليل اه  
 ولو تعارض فعالها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قد متالك راهة النوم قبل العشاء (قوله  
 أثناءه) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعالها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعالها أول الوقت لا يكون  
 أفضل من فعالها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما هوه الخليمي) أي من أن فعالها أثناءه بعد  
 النوم أفضل (قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصاياها في رمضان وقوله لانهم أي الصحابة (قوله  
 كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعاليل المذكورة أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور  
 والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها أو بتفخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا  
 عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهالة في صلاتهم  
 للتراويح حتى يماقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود  
 وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

## (و) صلاة (التراويح)

وهي عشرون ركعة  
 بعشر تسليبات في كل  
 ليلة من رمضان لحبر  
 من قام رمضان إيمانا  
 واحتسابا يغفر له ما تقدم  
 من ذنبه ويجب التسليم  
 من كل ركعتين فلو صلى  
 أربعين ركعات بقسامة  
 لم تصح بخلاف سنة  
 الظهر والعصر والضحى  
 والوتر وينوي بها  
 التراويح أو قيام رمضان  
 وفعالها أول الوقت  
 أفضل من فعالها أثناءه  
 بعد النوم خلافا لما هوه  
 الخليمي وسميت تراويح  
 لأنهم كانوا يستريحون  
 لطول قيامهم

ولا هو ترك فاعترف بالتعديروسلام من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكابد الشيطان لاهل الايمان يبطل  
 عمل العامل منهم عمدا مع فعله لامل فاحذروا من ذلك وتنبهوا للمعاشرة الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها  
 من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب  
 ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس لاسطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم  
 انما سلطانة على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلانك ونوا منكم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق  
 بيستريحون (قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق  
 بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالها هي ان الرواتب عشر ركعات حال  
 كونها كاتبة في غير رمضان ويصح أن يكون حالها من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل  
 رمضان (قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان واعترض بأن التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضى  
 أن التراويح عشر ركعات لأنه اذا زيد على العشر ركعات أو كدات مثلها صارت عشرين عشرة منها  
 هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب كما في سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه  
 لا فزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله  
 وهو عشرة فصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف  
 الشيء مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور كما في ع ش وفي الرشيدى مانصه  
 فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوب بقاء أيضا وأنه مبني على أن ضعف  
 الشيء مثله اه (قوله وتكرر بقل هو الله أحد الى كما أفقئ به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضي الله عنه  
 ومتع بحياته في تكرر سورة الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت  
 في العلامات لابن شعبة أن تكرر سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرها بعض السلف قال لخالفها  
 المعبود ممن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك  
 وأوضحوه لا عدمكم السلمون فأجاب فسبح الله في مدنته تكرر بقراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة  
 أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفقئ  
 ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القسرات في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم  
 القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعلوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقضاء كلام  
 المجموع واعتمد ذلك السنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض  
 معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح الخ انتهت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفقئ به  
 شيخنا فاتها ليس فيها التضييق بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة  
 غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرر سورة الاخلاص أو غيرها  
 في ركعة ما خلاص الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه إلا أن يقال أفقئ بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى  
 لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى إلا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن  
 في جميع الشهر أفضل من تكرر سورة الاخلاص اه ومنها عبارة النهاية والمعنى \* والحاصل الذي يظهر  
 من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المألوفة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى  
 والأفضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الاخير منها أو الأول وسواء كررها  
 ثلاثا ولا فما يتبادر أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة لها كم الى المسد في  
 الركعات الأولى خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرر  
 قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

بعد كل تسليمتين وسر  
 العشرين أن الرواتب  
 المؤكدة في غير رمضان  
 عشر فضوعفت فيه  
 لأنه وقت جد وتشمير  
 وتكرر بقل هو الله أحد  
 ثلاثا ثلاثا في الركعات  
 الأخيرة من ركعاتها  
 بدعة غير حسنة لأن  
 فيه اخلاصا بالسنة كما  
 أفقئ به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرر سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر في السد كما اعتاده أهل مصر اه ومعلوم أن محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب الصحف مع التوالى فان لم يحفظ الاسورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال انه خلاف الأفضل والأولى فتدبر (قوله) ويسن التهجد) هو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحاً ما ذكره الشارح (قوله) فتهجد به نافلة ذلك) قال بعضهم الباء لاظر فية أي فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد به أي صلى به أي بالقرآن أي أقرأه في صلواتك فريضة نافلة ذلك أي زائدة على الصلوات المحس كما في الجلال فنا في صفة لموصوف محذوف واقع منه ولا تهجد وهو فريضة لأن التهجد كان واجباً في صدر الاسلام اه بحجزي (قوله) وورد في فضله) أي التهجد وقوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقرية لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ومطرردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفتسوا السلام وأطعموا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس في صعيد واحد فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قائل فيدخلون الجنة بغير حساب وروى أن الجنيد رأى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال ما حلت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركمها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التي يشير بها للناس هلكت فلم يجدوا بها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التي يعبر بها للربدين تلاشت واضمحلت فلم يجدوا بها أيضاً ومعنى فويت تلك العلوم ان العلوم التي يعلمها للتلاميذ انعدمت فلم يجدوا بها أيضاً ومعنى نفدت تلك الرسوم ان الرسوم التي رسمها للمتدين فرغت فلم يجدوا بها ومعنى وما نفعنا الخ أنه وجدوا بها والقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجدوها ابداً لافترانها في الغالب بالرياء ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضي الله عنه ذلك ختاعاً على التهجد وبياناً لشرفه والافيعبد على مثله اقتران عمه بالرياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شيء على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفاً بالاعتقاد والندامة والصبر على الشقة والمجاهدة في أول الأمر ثم بعد ذلك ينفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة اننا جاهدنا ولذاتنا الحلو به عز وجل وعند ذلك لا يشع الانسان من القيام فضلا عن أن يستقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذئذ بعين سنة ما عني شيء الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل في ليلهم ألهم أهل اللهو في لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقة الاخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضي الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذ خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً انصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أي في القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيث أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئاً منه ويقرأ على التدرج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له في قيام الليل ختمة ما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله) وكره لعناده تركه

ويسن التهجد اجماعاً  
وهو التنفل ليلاً بعد  
النوم قال الله تعالى  
ومن الليل فتهجد به  
نافلة لك وورد في فضله  
أحاديث كثيرة وكره  
لعناده تركه

أى التهجيد وذلك لقوله **شريح** بعد ما سمعته بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى البيهقي عن الشيخ أبي بكر الصوري قال كان في جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يظن ويقوم الليل ولا ينام فإني يوم ما قال يا أستاذاني تمت عن وردى التي فرأيت كأن محرابي قد انشق وكأني بجوارق قد خرجت من المحراب لم أرا أحسن وجهاً منهم وإذا فيهم واحدة شوهاه فوها لم أرا أقبح منها منظرًا فقلت لمن أنتين ولمن هذه فقلن نحن ليايالك التي مضين وهذه ليلة نومك ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك فسمع شقيقة وخر ميتارحة الله عليه \* وحكى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان انكسرت فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت إلى ربي عياناً فقال لي \* هنيئاً رضائي عنك يا ابن سعيد  
لقد كنت قواماً إذا الليل قد دجا \* بعبرة مشتاق وقلب عميد  
فدونك فأختر أي قصر تريده \* وزرني فإني عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لا يخل الخ) أي أن لا يتركها أه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم (قوله ولا أحد لعذر ركاته) أي لا تعين لعذر ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أي ركعاته (قوله وأن يكثر فيه) أي ويتأكد أن يكثر في الليل من الدعاء والاستغفار لخير مسلم إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله وذلك كل ليلة ولأن الليل محله الغفلة (قوله ونصفه) أي الليل وقوله أكد أي بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أي وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله اذوله تعالى الخ أي والخبر الصحيح ينزل بنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمراً أو ملائكة أو رحمة أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوي (قوله وأن يوقف الخ) أي ويتأكد أن يوقف من يطعم في تهجده ليهتجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخير الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلى فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبت نضحت في وجهه الماء وخبر أبي داود والنسائي عن أبي هريرة إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتب من الله كسراً والذكريات وإذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لاسيما إن ضاق وقتها وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بعى الوتر أيقظني فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعدم خبر من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها ولأنه **صحيح** قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره وخبر أبي داود بإسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره أه شرح الروض (قوله لا يندب قضاء نفل ذي سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فترى قضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقدير مضاف أي صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلاً للسبب نفسه لكن يعكس عليه ما بعده فانهما لذي السبب ومثلهما صلاة الاستسقاء قال في فتح الجواد وسنها فيما لو سقوا قبلها إنما هو طلب الاستزادة لا للقضاء أه (قوله ندب له قضاؤه) أي للتأجيل نفسه إلى الدعة والرفاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الوتر الثماني من غير الصلاة ما قدمنا (قوله ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

بلا ضرورة ويتأكد  
أن لا يخل بصلاة في  
الليل بعد النوم ولو  
ركعتين لعظم فضل  
ذلك ولا حصر لركعاته  
وقيل حدها ثلث عشرة  
وأن يكثر فيه من الدعاء  
والاستغفار ونصفه  
الأخير أكد وأفضله  
عند السحر لقوله تعالى  
وبالاسحار هم يستغفرون  
وأن يوقف من يطعم  
في تهجده ويندب  
قضاء نفل مؤقت إذا  
فات كالعيد والرواتب  
والضحى لا ذي سبب  
ككسوف وتحتية وسنة  
وضوء ومن فاته ورده  
أي من النفل المطلق  
ندب له قضاؤه وكذا  
غير الصلاة ولا حصر  
للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله) أي لئلا يتنفل نفلًا مطلقًا (قوله) أن يقتصر على ركعة) قال  
عش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله) بلا ركعة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة  
الاقتصار على ركعة فيأبوا حرم مطلقًا ووجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفي ركعة  
والثاني لا بل قال في الطلب الذي يظهر استحبابه خروجًا من خلاف بعض صحابته وان لم يخرج من خلاف  
أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله) فان نوى فوق ركعة) مقابل لخذوف أي له الاقتصار  
على ركعة أن نواها وأطلق فان نوى فوق ركعة أي نوى عددًا فوق ركعة فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين  
وهو أفضل كالمعنى وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة به فان قلت عهد  
التشهد عقب الثانية كالصحيح وعقب الثالثة كالغريب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يهد  
\* قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأقرب قول الشارح فله أن يتشهد إن له الاقتصار على تشهد واحد آخر  
صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لحاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فان  
أتى بتشهدين قرأ السورة فيقبل التشهد الأول أو يتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأقربها أيضًا قوله في كل  
ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يهد له نظير أصلاً وقوله في كل ركعتين  
أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال عش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله  
أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً ويتشهد ثم أربعاً ويتشهد ثم أربعاً ويتشهد ثم أربعاً  
حذفه وقال وله زيادته ونقصه عطفًا على قوله فله التشهد كذلك كان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدر ما غير  
لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعظم منه لأن نيته قدر صادق ركعة وبأكثر  
بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليه فتنبه وقوله أن نوي أي الزيادة والنقص وقوله قبلها أي  
الزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرف فيه كأن  
نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها ونوى ثم بعائنه عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى  
الاقتصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويها  
فانه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فان نوى أربعاً وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة  
عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفة ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا لو  
كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة اه (قوله) ولا بطلت صلاته) أي وان لم ينوهما قبلها بطلت  
صلاته أي ان كان عامدا عالما (قوله) فلو نوى ركعتين الخ) فترجع على قوله ولا بطلت صلاته وهو كالتمديد  
له فكأنه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمدا فان كان سهواً بان قام من نوى ركعتين لثلاثة سهواً فلا  
تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكُر أن يقعد ثم ان شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكُر أي أنه لم ينو  
الركعتين وأن قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوباً أي لأن ما أتى به وقع لنوا وقوله ان شاء مفعوله  
مخدوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله)  
وان لم يشأ أي الزيادة وقوله فقد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان  
أولى (قوله) ويسن للتنفل) أي نفلًا مطلقًا ولو قال كفي الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى  
لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفيد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بأن  
ينويهما ابتداءً أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد  
اذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويته أولى اه (قوله) مشني مشني) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع  
توهم ارادة اثنين فقط اه قل (قوله) وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله) اطالة  
القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكبير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة  
بتشهد مع سلام بلا كراهة  
فان نوى فوق ركعة فله  
التشهد في كل ركعتين  
وفي ثلاث وأربع فأكثر  
أو نوى قدر أقله زيادة  
ونقص ان نويها قبلها  
والابطال صلاته فلو نوى  
ركعتين فقام إلى ثلاثة  
سهواً ثم تذكُر فيقعد  
وجوباً ثم يقوم للزيادة  
ان شاء ثم يسجد للسهو  
آخر صلاته وان لم يشأ  
قعد وتشهد وسجد  
للسهو وسلم ويسن للتنفل  
ليلاً ونهاراً أن يسلم من  
كل ركعتين للخبر المتفق  
عليه صلاة الليل مشني  
مشني وفي رواية صحيحة  
والنهار قال في المجموع  
اطالة القيام أفضل من  
تكبير الركعات

طول القنوت أى القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فوصى شخص عشر أو أظال قيامها  
وصلى آخر عشرين فى ذلك الزمان كانت العشر أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجح قاعدة أن الفرض  
أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع الفرض الجزئى منه فرضاً وما عداه نفل وهو كلها وأغلبها يقع  
واجباً بخلاف العشر أفاده ابن حجر وبعثن فى شرحى بأفضل وتقدم عن عس فى مبحث ركن القيام أن  
العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أمالو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون  
أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وقال) أى  
النوى وقوله فيه أى فى المجموع (قوله أفضل النفل عيداً كبيراً أصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما  
وذلك لشبههما الفرض فى نسب الجماعة وتعين الوقت والخلاف فى أنهم فرضاً كفاية وأما خبر مسلم أفضل  
صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضاً أن العيد الأكبر وهو عيد الاضحى  
أفضل من العيد الأصغر قال فى شرح الروض وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكانه أخذ من  
تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى وتكملوا العدة وتكبروا لله  
على ما هداكم قال الزركشى لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى لأنه فى شهر حرام وفيه نسيان  
الحج والاضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الحج) أى ثم  
يتلو العيدين فى الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان أباحيفة  
ينكره وقوله فكسوف أى ثم يتلو الكسوف الحسوف وإنما كان الأول أفضل من الثانى لتقدم الشمس  
على القمر فى القرآن ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أى ثم يتلو الكسوفين فى  
الفضيلة الاستسقاء لتأكيد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أى ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لأنه قيل  
بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أى ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أى سنته لما صح من شدة مبارته صلى الله عليه وسلم  
عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله ببقية الرواتب) أى ثم يتلو  
ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القلبية والبعيدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (قوله فجميعها فى مرتبة  
واحدة) أى أن الرواتب الباقية كلها فى مرتبة واحدة ولو قال وهى أى البقية فى مرتبة واحدة لكان  
أولى اذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لاعلى البقية (قوله فالتراويح) أى ثم يتلو  
بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أى ثم يتلو التراويح الضحى لشبهها  
بالفرض فى تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الحج) أى ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية  
والاحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة فى مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتى  
الاحرام والتحية للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتى الاحرام أيضاً لتقدم سببهما وهو  
دخول المسجد ولو قال كالتدى قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تقييد  
الترتيب بينها فى الأفضلية (قوله فانوضوء) أى ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو  
يتلو سنة الوضوء كما صرح به فى التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الحج) قال المؤلف  
فى ارشاد العباد ومن البرع المذمومة التى يأتى فاعلها ويجب على ولاية الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب ثنعا عشرة  
ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان  
سبعة عشر ركعة بنية قضاء الضلوات الخمس التى لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر  
وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اه وعن ذكرها الغزالي فى الاحياء  
ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روى بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول  
خمس من رجب ثم صلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة بفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

وقال فيه أيضاً أفضل  
النفل عيداً كبيراً أصغر  
فكسوف فسوف  
فاستسقاء فوتر فركعتا  
فجر فبقية الرواتب  
جميعها فى مرتبة  
واحدة فالتراويح  
فالضحى فركعتا  
الطواف والتحية  
والاحرام فالوضوء  
فائدة أما الصلاة  
المعروفة ليلة الرغائب  
ونصف شعبان ويوم  
عاشوراء

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الأبي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قل في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله ﷺ لا يصلي أحد هذه الصلاة الاغفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته من قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تستكرر بتكرار السنين وان كان لا تبلغ مرتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمعون بتركها فاحيت أيرادها وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه ما تتركه كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد ما تتركه هذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويحتمون فيها ويربوا بها جماعة وروى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اه قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق إذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الأعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه وقد اقر الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجع منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) في الأذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة الصابغة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها ندوين القرآن والشرايع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجبا جماعا واهماله حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من النظم كالكوس وقوله ومكرهة من أمثلها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الزبط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وقوله ومباحة من أمثلها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح البين في شرح قوله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثر ا فهو البدعة المضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على نديها وهي ما وافق شيئا مأمورا ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كغاية كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما فعله في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والتعريف واطهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بحببة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم نارة والكرهية أخرى والى ما يظن أنه مطاعة وقربة فمن الاول الاتهام الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع وسائر الكلمات المشهورة عنهم بين كثير من أولئك الباحية لا يحرمون حراما

فبدعة قبيحة وأحاديثها  
موضوعة قال شيخنا  
كابن شهاب وغيره وأقبح  
منها ما اعتيد في بعض  
البلاد من صلاة الحسن  
في الجمعة الأخيرة من  
رمضان عقب صلاتها  
زاعمين انها تكفر  
صلوات العام أو العمر  
التركة وذلك حرام  
(والله أعلم)

لتلبس الشيطان عليهم أحوالهم الشبيهة الفبيحة فبه باسم السكر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف  
أو الفقر ومنه الهلاكة ليلية الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة  
أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختموم آخر رمضان وأصب النابر والخطب عايبها فيذكره ما لم يكن  
فيه اختلاط الرجال النساء بأن تنضم أجسامهم فانه حرام وفسق فيسل ومن البدع صوم رجب وليس  
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسط الكلام عليه اه بحذف والله سبحانه وتعالى  
أعلم بالصواب واليه المرجع والنائب به وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه  
وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد  
الألف والاثنتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا  
الدمياطى الشافعى غفر الله له ولوالديه وللمناجحة ولحميه وللجميع المسلمين وأرجو الله الكريم  
المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصحح منا ما أفسدناه  
وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفظنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة  
علينا وندامه. وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فراديس الكرامه. وأن  
يعيننا على التمام كما أعاننا على الإبتداء فانه محجب الدعاء لا يرد  
من قصده واعتمده عليه ولا من عول فى جميع أموره  
عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى  
آله وصحبه وسام والحمد لله رب العالمين  
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى  
ونعم النصير ولا حول ولا  
قوة الا بالله العلى  
العظيم

(تم الجزء الأول من حاشية إعانة الطالبين به ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى صلاة الجماعة)

## فهرست

( الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين على فتح العين للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا  
الدمياطى ثم المكي رحمه الله تعالى آمين )

| صفحة  | صفحة   |
|---|--|
| ٢٢  | ٣  |
| مبحث حكم من ترك الصلاة                      | مبحث البسملة   |
| ٢٣  | مبحث ما جاء في فضل البسملة                             |
| مطلب مبادرة قضاء الفوائت من الصلاة          | ٥  |
| ٢٤  | مبحث الحمدلة   |
| مبحث ما يجب على الأبوين الخ                 | ٦  |
| ٢٥  | مطلب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم |
| مطلب يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا      | ٨  |
| أبناءهم ما يجب لولانا جل وعز وما يستحيل     | مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم              |
| وما يجوز                                    | ٩  |
| ٢٦  | مبحث اشتقاق الاسم                                      |
| (فصل في شروط الصلاة)                        | مبحث والله علم أى بالوضع الشخصى                        |
| ٢٧  | مبحث الاسم الأعظم                                      |
| مطلب الطهارة الأولى الوضوء                  | ١٠   |
| مطلب شروط الوضوء                            | مبحث الرحمن الرحيم                                     |
| مبحث الماء المستعمل وغيره                   | ١١   |
| ٣٤  | مبحث الحمد لله الذى هدانا لهذا                         |
| تتمة في الاجتهاد                            | ١٢   |
| ٣٥  | فائدة اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله             |
| ثانى شروط الوضوء                            | أولاه الله الا الله                                    |
| ثالث شروط الوضوء                            | مبحث معنى الصلاة والسلام الخ                           |
| رابع شروط الوضوء                            | ١٤   |
| مطلب نظم شروط الوضوء                        | مبحث البادى العشر                                      |
| ٣٧  | مطلب فضل العلم   |
| مطلب فروض الوضوء                            | ١٦   |
| ٤٣  | مناقبة امامنا الشافعى رضى الله عنه                     |
| مطلب سنن الوضوء                             | مناقبة الامام مالك رضى الله عنه                        |
| ٤٤  | ١٧   |
| مطلب السواك                                 | مناقبة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه                   |
| ٥١  | مناقبة الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه                |
| مطلب بعض مكروهات الوضوء                     | ١٨   |
| ٥٥  | مناقبة شيخ الاسلام زكريا الأنصارى                      |
| فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب             | رضى الله عنه   |
| ٥٦  | مناقبة الامام النووى رضى الله عنه                      |
| مطلب بيان أسباب التيمم وكيفية وآلته         | ١٩   |
| ٥٩  | مناقبة الامام الرافعى رضى الله عنه                     |
| مبحث نواقض الوضوء                           | مطلب ما الذى يقضى به من الكتب وما                      |
| ٦٢  | المقدم منها  |
| مطلب فيما يندب له الوضوء                    | مبحث رؤية البارى جل وعلا                               |
| ٦٥  | ٢٠   |
| خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث الاصفر والاكبر | (باب الصلاة)   |
| ٦٧  | مطلب من يجب عليه الصلاة                                |
| مبحث في حرمة كتابة المصحف بالمعجمة          |  |
| ٧٠  |  |
| مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ    |  |
| مطلب موجب الغسل                             |  |
| ٧١  |  |
| مبحث الحيض                                  |  |

| صفحة  | صفحة  |
|---|---|
| ١٣٥   | ٧٣  |
| ثالث أركان الصلاة قيام قادر   | مبحث النفاس   |
| ١٣٨   | ٧٤  |
| رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة   | تممة في الاستحاضة                                       |
| ١٣٩   | ٧٤  |
| مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهي قوله مع بسملة وتشديدات الخ                    | مطلب فروض الغسل   |
| ١٤٥   | ٧٦  |
| مبحث دعاء الافتتاح وما بعده   | مطلب سنن الغسل  |
| ١٥٤   | ٨٠  |
| خامس أركان الصلاة الركوع وما يطلب فيه   | تممة في مكروهات الغسل وشروطه                            |
| ١٥٦   | ٨٢  |
| سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب فيه                                       | مبحث في بيان النجاسة وازالتها وهو قوله كروث             |
| ١٦٢   | ٨٤  |
| سابع أركان الصلاة السجود وما يطلب فيه   | مطلب ما يعفى من النجاسة                                 |
| ١٦٦   | ٩٤  |
| ثامن أركان الصلاة الجلوس وما يطلب فيه   | مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله                         |
| ١٦٨   |   |
| تاسع أركان الصلاة الطمأنينة في كل من الركوع الخ                               | ويظهر متنحس بفصل الخ                                    |
| عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما يطلب فيه                                  | العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة                     |
| ١٧١   | مهمة الخ  |
| حادي عشر أركان الصلاة صلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها                          | مطلب الاستنجاء وهو قوله تنمفة يجب الاستنجاء             |
| ١٧٤   | ١١٢   |
| ثاني عشر أركان الصلاة قعود للتشهد والصلاة على النبي ﷺ                         | ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ                            |
| ١٧٥   | ١١٤   |
| ثالث عشر أركان الصلاة تسليمه أولى وشروطها وسننها                              | رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو مبحث مواقيت الصلاة        |
| ١٧٨   | ١١٩   |
| رابع عشر أركان الصلاة ترتب بين أركانها  | فرع يندب تعجيل الصلاة                                   |
| ١٨٠   | ١٢٠   |
| فرع سن دخول صلاة بنشاط و فراغ قلب الخ   | فرع بكرة النوم بعد دخول وقت الصلاة                      |
| ١٨٤   | ١٢١   |
| ما يطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا عقبها الخ | فرع بكرة تحريم الصلاة لاسبب لها وهو مبحث مكروهات الصلاة |
| ١٨٧   | ١٢٣   |
| مبحث نذب انتقال المصلي لقرض أو نقل من موضع صلاته الخ                          | خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة                     |
| ١٨٨   |   |
| مبحث في ستر المصلي وهو قوله نذب لمصل توجه لنحو جدار الخ                       | مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله                   |
|   | الافى حق العاجز عنه وفي صلاة شدة                        |
|   | الخوف الخ   |
|   | ١٢٦   |
|   | (فصل في صفة الصلاة)                                     |
|   | مبحث النية وهو أول أركان الصلاة                         |
|   | ١٢٩   |
|   | مطلب الاخلاص  |
|   | ١٣٠   |
|   | ثاني أركان الصلاة تكبير تحريم                           |
|   | ١٣٢   |
|   | مطلب شروط تكبير الاحرام                                 |
|   | ١٣٤   |
|   | مطلب سنن تكبير التحريم ورفع الكفين ووضعهما تحت صدره     |

| صفحة                                    | صفحة                                       |
|---|--|
| ٢٥٧ مطلب صلاة الاستخارة                 | ١٩٠ مكر وهات الصلاة وهي قوله وكره فيها الخ |
| ٢٥٨ مطلب ركعتي الوضوء                   | ١٩٦ (فصل في أبعاد الصلاة)                  |
| مطلب صلاة الاوابين                      | ٢٠٩ مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله      |
| ٢٥٩ مطلب صلاة التسبيح                   | (تمة) تسن سجدة التلاوة الخ                 |
| ٢٦١ مطلب صلاة العيدين                   | ٢١٢ (فصل في مبطلات الصلاة)                 |
| ٢٦٣ مطلب صلاة الكسوفين                  | ٢٢٧ مطلب يندب لمنفرد رأى جماعة أن يقلب     |
| مطلب صلاة الاستسقاء                     | فرضه نفلا                                  |
| ٢٦٥ مطلب صلاة التراويح                  | ٢٢٨ (فصل في الأذان والاقامة)               |
| ٢٦٧ مطلب صلاة التهجد                    | ٢٤٣ (فصل في صلاة النفل)                    |
| ٢٦٨ مطلب يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات الخ | ٢٤٨ مبحث صلاة الوتر                        |
| ٢٧١ مبحث أقسام البدع الخ                | ٢٥٣ مطلب صلاة الضحى                        |
|   | ٢٥٥ مطلب صلاة تحية المسجد                  |

﴿ تمت ﴾